وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثامن والعشرون

صَنْجة - طِلاَء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾.

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت

صَنْجَة

التعريف:

١ - الصَّنج لغة: شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما على الآخر، وآلة بأوتار يضرب بها، ويقال لما يجعل في إطار الدف من النحاس المدوّر صغارا صنوج - أيضا -[1].

ويؤخذ من استعمالات الفقهاء للفظ الصّنجة أن المراد بها عندهم: قطع معدنية ذات أثقال محدودة مختلفة المقادير يوزن بها[2].

الحكم الإجمالي:

٢ - ينبغي للبائع أن يتخذ ما يزن به من قطع من الحديد أو نحوه مما لا يتآكل، ويحرم على الصيارفة[3] إلا يتخذ شيئا من الحجارة، لأنها تتفتت إذا قرع بعضها بعضا فتنقص، فإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها من الحجارة لقصور يده عن اتخاذها من الحديد أو نحوه أمره المحتسب بتجليدها، ثم يختمها المحتسب بعد البار، ويجدد المحتسب النظر فيها بعد كل حين، لئلا يتخذ البائع مثلها من الخشب[4].

قال أبو يعلى: ومما يتأكد على المحتسب المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات، وليكن الأدب عليه أظهر وأكثر، ويجوز له إذا استراب بموازين السوق بمكيالهم أن يختبرها ويعايرها.

ولو كان له على ما غابوه منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم، فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الإنكار عليهم إن كان محسوسا من وجهين:

أحدهما: مخالفته في العدول عن مطبوعه، وإنكاره من الحقوق السلطانية.

والثاني: البخس والتطفيف في الحقوق، وإنكاره من الحقوق الشرعية.

وإن كان متعاملوا به من غير المطبوع

---

(١) المعجم الوسيط بتصرف.

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٥٤ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٩ بتحقيقه. وانظر أيضا ص ١٩.

(٣) قال في حاشية بن عابدين في كتاب الحدود في تعليقه على قول الخطابية في تفسير حرمة بعض الصنج الخطابية في الوزن المختلفة بزيادة الفلس أنها الصنج المعروفة عند المحتسب لتعيير طبقها الصنج الآخرين. انظر الفتاوى الخطط ١/ ٢٦٤.

(٤) حاشية في كتاب الحسبة ص ١٩ بتحقيق الفراء عن أحكام الحسبة ص ٨٥

عليها من نحاس ونقص نتيجة الإكثار بحق
السلطة وحدها لأهل المخالفة [1]

(المتضمن ز: حفائري)

هذا في الصنجة بمعنى ما يوزن به

أما الصنج بمعنى ما يتخذ من صفر
يضرب أحدهما على الآخر أو آلة بأوتار
يضرب بها أو ما يجعل في إطار الدف من
النحاس المدور الصغيرة فانظر: مصطلح
(معازف)

صَوْت

انظر: كلام

صُورة

انظر: تصوير

صُوف

انظر: شعر وصوف ووبر

---

(١) [illegible]

صوم

التعريف :

١ ـ الصوم في اللغة : الإمساك مطلقا عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير. قال تعالى ـ حكاية عن مريم عليها السلام ـ : ﴿إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ [1].

والصوم : مصدر صام يصوم صوما وصياما [2].

وفي الاصطلاح : هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص [3].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإمساك .

٢ ـ الإمساك لغة : هو حبس الشيء والاعتصام به ، وأحده وقصره ، والإمساك عن الكلام هو السكوت ، والإمساك : البخل. وبه قوله تعالى ﴿فأمسكوهن في البيوت﴾ [4]

---

(1) سورة مريم آية ٢٦.

(2) لسان العرب والمصباح المنير ، وانظر المصباح المنير مادة (صوم).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١٩.

(4) سورة النساء آية ١٥.

أمر بحبسهن وهو بذلك أعم من الصوم .

ب ـ الكف :

٣ ـ الكف عن الشيء لغة : تركه ، وإذا ذكر المكلف عن المطعم والشراب كان مساويا للصوم .

ج ـ الصمت :

٤ ـ الصمت وكذا السكوت لغة : الإمساك عن النطق ، وهو أخص من الصوم لغة ، لا شرعا ، لأن بينهما وبينه تباينا .

الحكم التكليفي :

٥ ـ أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض . والدليل على الفرضية الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [1] بقوله كتب عليكم : أي فرض .

وقوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [2].

وأما السنة ، فحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا

---

(1) سورة البقرة آية ١٨٣ ، وانظر في تفسير الآية تفسير القرطبي ٢/٢٧٠ ، وتفسير ابن كثير ١/٢٢٢ ، وتفسير الطبري ٢/٢٩٢.

(2) سورة البقرة آية ١٨٥.

الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[1].

كما انعقد الإجماع على فرضية صوم شهر رمضان، لا يجحده إلا كافر[2].

فضل الصوم:

٦ - وردت في فضل الصوم أحاديث كثيرة، نذكر منها مايلي:

أ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ماتقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه»[3].

ب - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان، يقول: قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، كتب الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلّ فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر»[4].

ج - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابا، يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد»[5].

د - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له»[6].

حكمة الصوم:

٧ - تتجلى حكمة الصوم فيما يلي:

أ - أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وإنما من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانا معتبر يعرف قدرها، إذ النعم مجهولة، فلما فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلا وشرعا، وإليه أشار الرب سبحانه وتعالى

---

(1) حديث «بني الإسلام على خمس...»
أخرجه البخاري (الفتح ١/٥١) ط. السلفية، ومسلم (١/٤٥ ط. الحلبي).

(2) نقل الصنعاني في سبل السلام (٢/٧٥ ط. دار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٢هـ) وغيره الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

(3) حديث «من صام رمضان إيمانا واحتسابا...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/١١٤ ط السلفية) ومسلم (١/٥٢٣ ط. دار إحياء التراث العربي - بتصرف).

(4) حديث «كان النبي يبشر أصحابه بقدوم رمضان...» أخرجه النسائي (الفتح ٤/١٢٥ ط السلفية)

(5) حديث «إن في الجنة بابا يقال له الريان...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/١١٤ ط السلفية) ومسلم (٢/٨٠٨ ط الحلبي).

(6) حديث «رغم أنف رجل دخل عليه رمضان...» أخرجه الترمذي (٥/٥٤٥ ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

بقوله في آية الصيام: ﴿ولعلكم تشكرون﴾ [1].

ب ـ أن الصوم وسيلة إلى التقوى، لأنه إذا اعتادت نفس الامتناع عن الحلال طمعا في مرضاة الله تعالى، وخوفا من أليم عقابه، فأولى أن تعتاد الامتناع عن الحرام، فكان الصوم سببا لاتقاء محارم الله تعالى، وإنه فرض، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم ﴿لعلكم تتقون﴾ [2].

ج ـ أن في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة، لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت انتعشت عما تهوى، ولذا قال النبي ﷺ: «يامعشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» [3] فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي [4].

د ـ أن الصوم موجب للرحمة والعطف على المساكين، فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من عذا حاله في جميع الأوقات، فتسارع إليه الرقة عليه، والرحمة به، بالإحسان إليه، فينال بذلك ماعند الله تعالى من حسن الجزاء.

هـ ـ في الصوم مواساة الفقراء، بتحمل مايتحملون أحيانا، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى [5].

و ـ في الصوم قهر للشيطان، فإن وسيلته إلى الإضلال والإغواء: الشهوات، وإنما تقوى الشهوات بالأكل والشرب، ولذلك جاء في حديث صفية رضي الله عنها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع» [6].

أنواع الصوم:

٨ ـ ينقسم الصوم إلى صوم عين، وصوم دين.

وصوم العين: ماله وقت معين:

أ ـ إما بتعيين الله تعالى، كصوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان، لأن خارج رمضان متعين للنفل شرعا.

---

(١) سورة البقرة/١٨٥.

(٢) سورة البقرة/١٨٣.

(٣) حديث: «يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...».
أخرجه البخاري (والفتح ٩/١١٢ ط السلفية) ومسلم (١/١٠١٨ ـ ١٠١٩ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود.

(٤) حاشية الصاوي ٢/٧٥ و٩٦.

(٥) جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/١٣٣ ط «دار إحياء التراث العربي ـ بيروت».

(٦) حديث: «إن الشيطان يجري من ابن آدم ...».
أخرجه البخاري (٥/١٨٤) ومسلم (٤/١٧١٢) دون قوله «فضيقوا مجاريه بالجوع»، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٤٩٤) إلى آخر الزيادة الآتية.

ب - وإما يتعين الفعل، كالصوم المنذور به في وقت بعينه [1].

وأما صوم الدين، فما ليس له وقت معين، كصوم قضاء رمضان، وصوم كفارة القتل والظهار واليمين والإفطار في رمضان، وصوم متعة الحج، وصوم فدية الحلق، وصوم جزاء الصيد، وصوم النذر المطلق عن الوقت، وصوم اليمين، بأن قال: والله لأصومن شهرا [2].

الصوم المفروض:

ينقسم الصوم المفروض من العين والدين، إلى قسمين: منه ماهو متتابع، ومنه ماهو غير متتابع، بل صاحبه بالخيار: إن شاء تابع، وإن شاء فرق

أولا: ماليجب فيه التتابع، ويشمل مايلي:

٩ - أ- صوم رمضان، فقد أمر الله تعالى بصوم الشهر بقوله سبحانه: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [3] والشهر متتابع، لتتابع أيامه، فيكون صومه متتابعا ضرورة.

ب - صوم كفارة القتل الخطأ، وصوم كفارة الظهار، والصوم المنذور به في وقت معينه، وصوم كفارة الجماع في نهار رمضان.

وتفصيله في مصطلح: (تتابع) [4].

ثانيا: مالا يجب فيه التتابع، ويشمل مايلي:

١٠ - أ- قضاء رمضان، فمذهب الجمهور عدم اشتراط التتابع فيه، لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [1] فإنه ذكر الصوم مطلقا عن التتابع.

ويروى عن جماعة من الصحابة، منهم: علي، وابن عباس، وأبو سعيد، وعائشة، رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا: إن شاء تابع، وإن شاء فرق، ولو كان التتابع شرطا، لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة، ولما احتمل مخالفتهم إياه [2].

ومذهب الجمهور هو: ندب التتابع أو استحبابه للمسارعة إلى إسقاط الفرض [3].

ويروى عن مجاهد أنه يشترط تتابعه لأن القضاء يكون على حسب الأداء، والأداء يجب متتابعا، فكذا القضاء.

ب - الصوم في كفارة اليمين، وفي تتابعه خلاف، وتفصيله في مصطلح: (تتابع).

---

(١) ط. الرسوم الفقهية وحد ٢/١٠ ط. ٣.

(٢) سورة البقرة ١٨٤، وينظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٠٩.

(٣) بداية ١/٢٧٦، وابن القرآن الفقه ٨٩

(٤) مواهب الجليل ٢/٤٠٠، بداية ١/٢٧٦، المجموع على شرح المهذب ٦/٤٠٠ ط. دار إحياء التراث العربي، الموسى الدار الخليج، وشرح الزرقاني ٣/١٤٤ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، بداية ١/٣٢٦

(١) سورة البقرة ١٨٤.

(٢) المجموع ٦/٤٠٠، المغني ٣/١٤٤.

(٣) بداية ١/٢٧٦، مواهب الجليل ٢/٤٠٠.

(٤) ر: ٢٠/٩.

ج - صوم المتعة في الحج، وصوم كفارة الحلق، وصوم جزاء الصيد، وصوم النذر المعين، وصوم اليمين مطلقه. قال الله - عز وجل - في صوم المتعة: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم﴾ [1].

وقال في كفارة الحلق: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام، أو صدقة أو نسك﴾ [2].

وقال في جزاء الصيد: ﴿أو عدل ذلك صياما، ليذوق وبال أمره﴾ [3]. فذكر الصوم في هذه الآيات مطلقا عن شرط التتابع.

وكذا الصوم في الظهار والقتل الخطأ واليمين المطلقة، ذكر الصوم فيها مطلقا عن شرط التتابع [4].

وللمحصين النظر المصلح (المحرر وأبيد)

الصوم المختلف في وجوبه، ويشمل صنفين

الأول، وهو قضاء ما أفسده من صوم النفل

---

(1) سورة البقرة ١٩٦

(2) سورة البقرة ١٩٦

(3) سورة المائدة ٩٥

(4) المدونة ٢/٤٠١ وانظر حاشية الصعيدي على شرح العلامة ٢/٢٠٠ وجواهر الإكليل ٢/٢٠٠

١١ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن قضاء نفل الصوم إذا أفسده واجب، واستدل به الحنفية بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت عليّ حفصة صائمة، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها - فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه. قال: اقضيا يوما آخر مكانه» [1].

وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه خرج يوما على أصحابه، فقال: إني أصبحت صائما، فمررت بجارية لي، فرغبت عليها، فما ترون؟ فقال علي: أصبت حلالا، وتقضي يوم مكانه، كما قال رسول الله ﷺ. قال عمر: أنت أحسنهم فتيا» [2].

ولأن ما أتى به قربة، فيجب صيانته بحفظه عن البطلان، وإفساده عند الإمكان، لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [3]. ولا يمكن ذلك إلا بإتيان باقي، فيجب إتمامه وقضاؤه عند الإفساد ضرورة، فصار كالحج

---

(1) حديث عائشة: أخرجه بألفاظ متقاربة: موطأ الموطأ ٢/٣٠ - وانظر نصب الراية ٢/٤٥٧

(2) نيل الأوطار ٤/٢٣٨

(3) سورة محمد ٣٣/

والعمرة المتطوّعين [1]

والحنفية لا يختلفون في وجوب القضاء إذا فسد صوم النافلة عن قضاء، أو غير قضاء، أن عرض للصائم المتطوع

وإنما اختلفوا في الإفساد عمدًا، هل يباح أو لا؟ فظاهر الرواية أنه لا يباح إلا بعذر، وهذه الرواية الصحيحة.

وفي رواية أخرى، هي رواية المنتقى: يباح بلا عذر، واستوجبهه الكمال، وإذا

واعتمادي أن رواية المنتقى أوجه [2] لكن قيدت بشرط أن يكون من نيته القضاء [3]

واختلفوا على تصحيح الرواية - هل القضاء عذر أو لا؟

قال في البدائع: والصحيح أنه عذر، إن كان صاحبها عن لا يرضى بحجر حضوره، ويتأذى بترك الإفطار، فعذر، وإلا لا، هذا هو الصحيح من المذهب، حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث: ليفطرن ولو كان صومه قضاء، ولا إثم عن المحلف

وقيل: إن كان صاحب الطعام يرضى بحجر حضوره، وإن لم يأكل، لا يباح له الفطر، وإن كان يتأذى بذلك فعذر

وهذا إذا كان قبل الزوال، أما بعده فلا

إلا لأحد أبويه إلى العصر، لا بعده [4]

- والمالكية أوجبوا القضاء بالفطر بعمد الحرام، جبرًا عن الفطر نسيانًا أو إكراهًا، أو بسبب الحيض والنفاس، أو خوف مرض أو زيادته، أو شدة جوع أو عطش، حتى لو أفطر لخلف شخص عليه بطلاق ثلاث، فلا يجوز الفطر، وإن أفطر قضى

واستثنوا ما إذا كان لفطره وجه:

- كأن حلف عليها، ويخشى أن لا يبرها إن صامت، فيجوز الفطر ولا قضاء

- أو أن يأمره أبوه أو أمه بالفطر، حذرًا وإشفاقًا عليه من إدامة الصوم، فيجوز له الفطر ولا قضاء عليه

- أو يأمره أستاذه ومربيه بالإفطار، وإن لم يخف الوالدان أو الشيخ [5]

١٢ - والشافعية والحنابلة: لا يجوز إتمام نافلة الصوم، ولا يجب قضاؤها إن فسدت، وذلك

- لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «يا رسول الله! أهدي إلينا حيس [6] فقال أريه فلقد أصبحت صائمًا، فأكل وزاد الساقي: يا مثل صوم المتطوع مثل رجل

---

١ [illegible]

٢ فتح القدير للكمال ١ [illegible] الصغير ٢٧٠ =

٣ جاء في الإكليل شرح مختصر خليل للمالكي ١٢ [illegible] مختصر [illegible]

٤ [illegible] الفقه على المذاهب الأربعة ١ [illegible]

٥ [illegible] ٢ [illegible]

٦ [illegible] ٢ [illegible]

يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»[1].

- وحديث أم هانئ رضي الله تعالى عنها «أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يارسول الله! أما إني كنت صائمة! فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» وفي رواية «أمير نفسه»[2].

- وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاما، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم! فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم» ثم قال له: أفطر، وصم مكانه يوما إن شئت»[3].

- ولأن القضاء يتبع الصوم نفسه، فإذا لم يكن وجبا، لم يكن القضاء واجبا، بل يستحب[4].

- ونص الشافعية والحنابلة على أن من شرع في نافلة صوم لم يلزمه الإتمام، لكن يستحب، ولا كراهة ولا قضاء في قطع صوم التطوع مع العذر[5].

أما مع عدم العذر فيكره، لقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[6].

ويس العذر أن يعتريه بسبب امتناعه من الأكل.

وإذا أفطر فإنه لا يثاب على ما مضى إن أفطر بغير عذر، وإلا ثيب[7].

الثاني - صوم الاعتكاف، وفيه خلاف، وتفصيله في مصطلح: (اعتكاف ج ٥ ف ١٧)

صوم التطوع

١٣ - وهو

١ - صوم يوم عاشوراء.

٢ - صوم يوم عرفة

---

(١) حديث «إن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» أخرجه مسلم (٢/٨٠٩ ط الحلبي) من حديث أم هانئ، وأخرجه الترمذي (٣/٩٣ - ١٩٤).

(٢) حديث «الصائم المتطوع أمين نفسه» أخرجه الترمذي (٣/١٩٤) من حديث أم هانئ، وقال: حديث حسن، وأخرجه أبو داود الطيالسي (١/٢٧٨) عن عائشة بنحوه.

(٣) حديث أبي سعيد «صنعت لرسول الله ﷺ طعاما» أخرجه البيهقي (٤/٢٧٩) من حديث طارق الأشجعي، وهو عن أم هانئ كما في الفتح (٤/٢٩٢ ط السلفية).

(٤) حكم القضاء تبع للصوم في الإتمام، ينظر (٢/٣٤٩) وبعده في صوم التطوع.

(٥) ثمرة الخلاف وحالة الصوم بعد (٢/٣٤٩) الفروع (٣/٦٥ - ٦٦).

(٦) سورة محمد (٣٣).

(٧) من شرح وعلة (٢/٣٤٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٣٨٦) ط المكتب الإسلامي.

٣ـ صوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع .

٤ـ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي الأيام البيض

٥ ـ صيام ستة أيام من شوال

٦ ـ صوم شهر شعبان .

٧ـ صوم شهر المحرم .

٨ـ صوم شهر رجب

٩ـ صيام ماشت صبه والوعد عليه في السنة الشريفة

وبتفصيل أحكام هذا الصوم على مصطلح (صوم التطوع)

الصوم المكروه، ويشمل مايلي :

أ ـ إفراد يوم الجمعة بالصوم:

١٤ ـ نص على كراهته الجمهور [1]، وقد ورد فيه حديث عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقبله يوم، أو بعده يوم »[2]، وفي رواية: «إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده »[3]

وورد في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده»[4]

وذكر في الخلاصة أنه لا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصومه ولا يفطر، وظاهر هذا أن المراد (بلا بأس) الاستحباب، وقد صرح الخصكفي بندب صومه، ولو منفردا[5] وكذا الدردير صرح بندب صومه وحده فقط، لا قبله ولا بعده، وهو مذهب عند المالكية، وقال: فإن صام إليه آخر فلا خلاف في ندبه[6]

وقال الطحطاوي: ثبت في السنة طلب صومه، والنهي عنه، والأخير منهما النهي[7]

وقال أبو يوسف: جاء حديث في كراهة

---

(١) مراقي الفلاح ٣٠ وانظر ابن عابدين ٢/٦٨ ودرر الحكام ١/٣٨٣، والقوانين الفقهية ١٥٥، وكشاف القناع ٢/٣٢١

(٢) حديث «لا تصوموا يوم الجمعة ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٣٤ ط السلفية) ومسلم ٢/٨٠٠ ط الحلبي، وأحمد ٢/٢٥٠، ٢٩٥، والنسائي

حديث «إن يوم جمعة يوم عيد» أخرجه أحمد ٢/٣٢٦، ٣٠٣، والطبراني ٢/٣٣ وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وفيه ...

(٣) حديث ابن عباس «لا تصوموا يوم الجمعة ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٣٤ ط السلفية) ومسلم ٢/٨٠٠ ط الحلبي، وأحمد ٢/٢٥٠، ٢٩٥، والنسائي

(٤) الفتح الكبير للمصنف ١/٤٣٥

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٥٦) وانظر الخلاصة ٨٣/١

صومه، إلا أن يصوم قبله أو بعده ، فكان الاحتياط في أن يضم إليه يوما آخر [1]

قال الشوكاني فمطلق النهي عن صومه مقيد بالإفراد [2].

وتنتفي الكراهة بضم يوم غير اليوم، حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال أصمت أمس؟ قالت: لا قال تريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا قال فأفطري » [3]

ب - صوم يوم السبت وحده خصوصا

١٥ - وهو منتف عن كراهته [4]، وقد ورد فيه حديث عبد الله بن بسر عن أخته ، واسمها الصماء، رضي الله تعالى عنهما ، رسول الله ﷺ قال « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه» [5]

ووجه انكراهه أنه يوم يعظمه اليهود، فمن إفراده بالصوم تشبه بهم، إلا أن يوافق صومه

(١) مختصر الطحاوي في فروع فقه
(٢) نيل الأوطار ٤/ ٢٥٠ ط
(٣) أخرجه البخاري ومسلم ﷺ من حديث جويرية ، أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٣٥ ط السلفية)
(٤) مراقي الفلاح ص ٣٠٠ والشرنبلالي عليها ص ٧٥ وروضة الطالبين ٢/ ٣٥٥ ، والمغني ٣/ ٧٥
(٥) أخرجه أحمد والدارمي عن أخته الصماء بنت بسر (المنتقى مع النيل ٤/ ٢٥٠ ط

بخصوصه يوم اعتاد صومه، كيوم عرفة أو عاشوراء [1]

ج - صوم يوم لأحد بخصوصه .

١٦ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن تعمد صوم يوم الأحد بخصوصه مكروه، إلا إذا وافق يوما كان يصومه واستظهر ابن عابدين أن صوم السبت والأحد معا ليس فيه تشبه باليهود والنصارى، لأنه لم يعهد طائفة صيام على تعظيمهما ، كما أن صيام الأحد مع الإثنين، فيه نزول الكراهة ، ويستظهر من نص الحنابلة أنه يكره صيام كل عيد لليهود والنصارى أو يوم يعتادونه بتعظيم إلا أن يوافق عادة لبعضائه

د - إفراد يوم النيروز بالصوم :

١٧ - يكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان بالصوم، [2] وسمّت لأنهما يومان يعظمهما الكفار، وهما عيدان للفرس، فيكره تخصيصهما بالصوم ، دون غيرهما ، مخالفة لهم في تعظيمهما، فكره، كيوم السبت

وعلى قياس هذا كل عيد للكفار، أو يوم

(١) انظر حاشية الطحطاوي ١/ ٤٩٩ ، والشرنبلالي ١/ ٤٩٨ ، والمغني ٣/ ٧٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٤٣ ، وشرح الخرشي ٢/ ٢٤٣ ، وشرح المنهاج للمحلي وحواشي القليوبي وعميرة ١/ ٤٢٩ ، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٥٣٠

مردوده بالتعميم [1] وبعض من علمناهم على أن الصائم إذا قصد بصومه النفل، كانت الكراهة تحريمية [2]

هـ - صوم الوصال

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول) إلى كراهة صوم الوصال، وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلا، حتى يتصل صوم اليوم بالأمس، فلا يفطر بين اليومين، وصرح بعض الحنفية بأن يصوم الليلة ولا يفطر في الأيام المنهية [3]

وإنما كره، لما روى عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس فنهاهم، قيل له: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى» [4]

والنهي يمنع رفع ورخصه، وقد وصل النبي ﷺ

وسؤول الكراهة بأكل ثمرة ونحوه، وكذا بمجرد الشرب لأنثى، فالوصال

ولا يكره الوصال إلى السحر عند الحنابلة، لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعا «فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر» [5] «وليكف عن نفسه، وهي، تعجيل الفطر، فترك ذلك أولى لمخالفته على السنة

وعند الشافعية قولان: الأول وهو الصحيح: يأن الوصال مكروه كراهة تحريم، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله، والثاني يكره كراهة تنزيه [6]

و - صوم الدهر (صوم العمر)

١٩ - ذهب جمهور فقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية) على ندبه الصوم إلى كراهة صوم الدهر، وعللت الكراهة بأنه يضعف الصائم عن الفرائض والواجبات والكسب الذي لابد منه، أو بأنه يصير الصوم طبعا له، وعسى العبادة على مخالفة العادة [7]

واستدل للكراهة، بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ - «لا صام من صام الأبد» [8]

---

(١) الفتح ٤/١٩٨، والبحر الرائق ٢/٢٤٦

(٢) بدائع الصنائع ٢/٨٤

(٣) نفس المرجع

(٤) حديث أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال» أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٩٦) من حديث أبي هريرة ومسلم (٢/٧٧٤) واللفظ لمسلم

(٥) حديث «فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٩٨ ط السلفية)

(٦) مراقي الفلاح ص ٤٢٦، وشرح المنهج ٢/٤٣٢ وكشاف القناع ٢/٣٤٢ وروضة الطالبين ٢/٣١٤

(٧) مراقي الفلاح في ٤٢٦، والبحر الرائق ٢/٢٤٦، والفواكه الدواني ١/٣٨٤ وكشاف القناع ٢/٣٤٢

(٨) حديث «لا صام من صام الأبد» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

وفي حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: وقال عمر: يارسول الله! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر[1] أي: لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك.

وقال الغزالي: هو محمود[2].

وقال الأكثرون من الشافعية: إن خاف منه ضررا، أو فوّت به حقا، وإلا فلا.

والمراد بصوم الدهر عند الشافعية: ورد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصح صومها وهي: العيدان وأيام التشريق[3].

الصوم المحرم

٢٠ ـ ذهب الجمهور إلى تحريم صوم الأيام الآتية:

أ ـ صوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر[4].

---

(١) حديث أبي قتادة: «كيف بمن يصوم الدهر» أخرجه الجماعة إلا البخاري، وأخرجه الحميدي في مسنده ٢/٤٢٩ ط. السلفية، ومسلم (٢/٨١٩ ط. الحلبي، الطبعة الثانية).

(٢) حديث: «لا صام من صام الأبد» أخرجه مسلم (٢/٨١٩ ط. الحلبي، الطبعة الثانية).

(٣) حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» أخرجه مسلم ٢/٨٠٠ ط. الحلبي.

(٤) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٦٥٩، وبداية المجتهد ١/٢٨٩، والمغني لابن قدامة ٣/٦٠، والشرح الكبير بهامشه ٣/٦٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٥٠، وكشاف القناع ٢/٣٢٦.

وذلك لأن هذه الأيام مع صومها الحديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»[1] وحديث عائشة الماضي ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله ـ عز وجل ـ»[2].

وذهب الحنفية إلى جواز الصوم فيها مع الكراهة التحريمية، ما في صومها من الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فالكراهة ليست لذات اليوم، بل لأمر خارج كما لو نذر صومها صح، ويفطر وجوبا تحاميا عن المعصية، ويقضيها إسقاطا للواجب، ولو صامها خرج عن العهدة، مع الحرمة[3].

وصرح الحنابلة بأن صومها لا يصح فرضا ولا نفلا، وفي رواية عن أحمد أنه يصومها عن الفرض.

واستثنى المالكية والحنابلة في رواية صوم أيام التشريق عن دم المتعة والقران، ونقل المرداوي أيضا المذهب، بقول ابن عمر

وعائشة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا من لم يجد الهدي وهذا هو القديم عند الشافعية، والأصح الذي اختاره النووي هو الجديد وهو عدم صحة الصوم فيها مطلقا[1]

قال المرغيناني: وأما صوم يوم الشك، فيقع الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بخلافه، لأنه لم يظهر انصراف النبي عن غيبه ووصفه، ولم يرض فرضه أنه نهى عنه لما فيه من ترك إجابة الدعوة بالأكل[2]

ب ـ ويحرم صوم الحائض والنفساء، وصبي لم يحتلم على نفسه الهلاك بصومه[3]

ثبوت هلال شهر رمضان

٢١ ـ يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يوما احتياطا، أو برؤية هلال ليلة الثلاثين، وفي ثبوت الرؤية خلاف بين الفقهاء يظر في مصطلح (رؤية) ف ٢ و(رمضان) ف ٢

صوم من رأى هلال رمضان وحده

٢٢ ـ من رأى هلال رمضان وحده، ورد

---

(١) انظر المراجع المتقدمة من (٢٤٨) والمجموع شرح المهذب للنووي (٦: ٤٥٠) وحاشية الباجوري على ابن قاسم (١: ٣٥٠ و ٣٥٢) والمغني (٣: ٩٨) والإنصاف (٣: ٣٥٠ و ٣٥٢)

(٢) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢: ٢٤٤)

(٣) المراجع المتقدمة من (٢٤٨)

شهادته، لزمه الصوم وجوبا، عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) وهو مشهور مذهب أحمد، وذلك للآية الكريمة، وهي قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[1] والحديث: «صوموا لرؤيته»[2] وحديث: «صوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون»[3] ولأنه تيقن أنه من رمضان، فلزمه صومه، كما لو حكم به حاكم

وروي عن أحمد: أنه لا يصوم إلا في جماعة من الناس

وليس بصحيح عند الاحتياط، كما ذكره الكاساني[4]

وقال المالكية: إن أفطر فعليه القضاء، وإذا اعتقد عدم وجوب الصوم عليه كغيره لجهله بلزوم عدمهم في وجوب الكفارة، لأنه ليس بعذر العيان بيان، أو عدم وجوب

---

(١) سورة البقرة ١٨٥

(٢) جزء حديث «صوموا لرؤيته» أخرجه البخاري (٤: ١٦٠) ومسلم (٢: ٧٦٢) من حديث ابن عمر

(٣) حديث «الصوم يوم تصومون...» أخرجه الترمذي (٣: ٧٠) من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن غريب

(٤) انظر البدائع (٢: ٧٨) والكتاب المتقدم ص ١٠٦

الكفارة، بسبب عدم وجوب الصوم على غيره [١].

٢٣ ـ وإذا رأى هلال شوال وحده، لم يفطر عند الجمهور، خوف اتهامه وسدا للذريعة، وقيل: يفطر إن خفي ذلك، وقال أشهب: يرى الفطر بقلبه، وعلى نفسه. وذهب الجمهور الذين منهم المالكية: إن الفطر ليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، وإن عثر عليه عوقب إن اتهم، والأكمل: كتم نفسه عليه خشية، لشبهة الرد [٢].

وقال الشافعي: له أن يفطر، لأنه يقبل من شوال، فجاز له الأكل كما لو قامت بينة. لكن يفطر سرا، بحيث لا يراه أحد، لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة، وعقوبة السلطان [٣].

وقال الحنفية: لو أفطر من رأى الهلال وحده في الرابع رمضان وشوال قضى ولا كفارة عليه، لأنه بدء شهادته في رمضان، صار مكذبا شرعا، ولو كان فطره قبل مؤدى الشافعي شهادته لا كفارة عليه في الصحيح الراجح، لقيام الشبهة، لأن مؤداه يحتمل أن يكون هلالا، أو هلالا كما يدعي المحكوم له.

ويقبل عند الحنفية وبها: أن في الفطر وفي يوم الشك: وذلك للضرر بين الناس في الفطر، ومخافة أن يكون من رمضان [٤].

ركن الصوم

٢٤ ـ ركن الصوم عند جمهور الفقهاء هو الإمساك عن المفطرات [٥]، وذلك من طلوع فجر الصادق، حتى غروب الشمس.

وقال الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [٦]. والمراد من الخيط الأبيض: ضياء النهار، والخيط الأسود: الليل، لأن الله تعالى جعل هذه الأشياء غاية للمفطرات من الصيام، ثم أمر بالإمساك عنها إلى الليل، فدل على أن حقيقة الصوم وهو به هو وجود الإمساك [٧].

شروط وجوب الصوم

٢٥ ـ شروط وجوب الصوم، أي الشروط

---

(١) [illegible] ٢ / ٧٩.

(٢) [illegible] ٢٥٩ [illegible] ٢ / ٩٠.

(٣) [illegible] ٢ / ٧٩.

(٤) [illegible] ٢ / ٧٩ [illegible] ٢ / ٣٠٢.

(٥) [illegible] ٢ / ٣٠٢ [illegible] ٢ / ٣٠٢.

(٦) سورة البقرة: ١٨٧.

(٧) [illegible] ٢ / ٣٠٢ [illegible] ٢ / ٣٠٢.

البدنة بالواجب ـ كي يقول الكاساني ـ هي شروط افتراضه والخطاب به [1] وهي

أ ـ الإسلام، وهو شرط عام للمخاطب بفروع الشريعة.

ب ـ العقل، إذ لا فائدة من توجه الخطاب بدونه، فلا يجب الصوم على مجنون إلا إذا أتم بزوال عقله، في شهر أو غيره، وبرمه قضاؤه بعد الإفاقة [2]

وعبر الحنفية بالإفاقة بدلا من العقل، أي الإفاقة من الجنون والإغماء أو النوم، وهي اليقظة [3].

ج ـ البلوغ، ولا تكليف إلا به، لأن العسر من التكليف هو الأشق، وذلك بالإدراك والقدرة على الفعل ـ كي هو معلوم في الأصول ـ والصبي والطفولة عجز.

وعن الشعبي عن أنه يؤمر به الصبي لسبع بالصلاة ـ إن أطاقه ـ ويضرب على تركه لعشر [4]

والحنابلة قالوا يجب على وليه أمره بالصوم إذا أطاقه، وضربه حينئذ إذا تركه ليعتاده، كالصلاة، إلا أنه الصوم أشق، فاضرب له الطالب، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم [5]

د ـ العلم بالوجوب، فمن أسلم في دار الحرب، يحصل له العلم الموجب، بإخبار رجلين عدلين، أو رجل مستور واثنين مستورين، أو واحد عدل، ومن كان طفلا في دار الإسلام، يحصل له العلم بنشأته في دار الإسلام، ولا عذر له بالجهل [6]

شروط وجوب أدائه :

٢٦ ـ شروط وجوب الأداء الذي هو تفريغ ذمة المكلف عن الواجب في وقته المعين له [7] هي :

أ ـ الصحة والسلامة من المرض، لقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [8].

ب ـ الإقامة، للآية نفسها

قال ابن جزي. وأما الصحة والإقامة، فشرطان في وجوب الصيام، لا في صحته، ولا في وجوب القضاء، فإن وجوب الصوم يسقط

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٨، وانظر الفقرة ٢ ـ ١

(٢) مراقي الفلاح ص ٢٤٨ وانظر المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٨ و ٥٩ وفتح القدير ٢/ ٢٤٤، وانظر القوانين الفقهية ص ٩٧، والإجماع في حل الخلط في شجاع ١/ ٣٢١، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٨

(٣) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ٢٤٨ وبحر الرائق ٢/ ٨٩

(٤) سورة البقرة/ ١٨٤

(١) مراقي الفلاح ص ٢٤٨

(٢) الإجماع في حل الخلط في شجاع القريب ٢/ ٣١٥

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٨، والمبسوط ٣/ ٨٨

(٤) انظر الإجماع في حل الخلط في شجاع ٢/ ٣١٥

عن الحرجين ونحوهما، ويجب عليهم القضاء، إن أطاقوا إتمامًا، وصح صومهم إن صاموا[1].

ج ـ حيض المرأة من الحيض والنفاس، لأن الحائض والنفساء ليستا أهلًا للصوم. ولحديث عائشة رضي الله تعالى عنها سألتها معاذة: أتجزي الحائض، تعني الصوم ولا تعني الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2].

والأمر بالقضاء فرع وجوب الأداء.

والإجماع منعقد على منعهن من الصوم، وعلى وجوب القضاء عليهن[3].

شروط صحة الصوم

٢٧ ـ شرط صحة الصوم هو

أ ـ الطهارة من الحيض والنفاس. وقد عدها بعض الفقهاء من أركان الصحة، كالشيخ إبراهيم من الحنفية، وابن جزي من المالكية[4]. وعدها بعضهم من شروط وجوب الأداء، وشروط صحته معًا[5].

ب ـ خلوه عما يفسد الصوم، طروًا عليه كالحيض[6].

ج ـ النية. وتتأدى تلك النية وتصح الصوم، فلا تحتاج إلى التبييت، كما في الصلاة[7]. والتبييت هو إيقاع الأفعال بالليل[8].

ولا يشترط أن يكون للصوم، أو لعموم الأشهر، أو لشهر رمضان، أو لأداء الصوم، بل لو نوى صوم الأبد، كفاه عن صوم يوم واحد[9].

قال السرخسي: لا يصح الصوم إلا بنية، وعليه الطلب. ولا يشترط التلفظ بها خلافًا لـ[10].

وقال الشافعية: التلفظ بها سنة[11].

صفة النية

صفة النية: أن يكون عارفًا بفعله، قاصدًا له، عالمًا بحقيقته، على تفاصيل

٢٨ ـ أولًا: الصوم، فقد اشترط في نيته

---

١ ابن عابدين، حاشية ٢ ص ٧٥.

٢ حديث عائشة: أخرجه البخاري في الصحيح (الفتح ٤ ص ١٧٥) ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ٤ ص ٢٠٠) واللفظ لمسلم.

٣ ابن عابدين، حاشية ٢ ص ٧٥، ابن رشد، بداية المجتهد ١ ص ٢٥٩.

٤ فتح القدير ٢ ص ٣٢٤، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٧٥.

الصوم، فلهذا تتردد، حتى لو نوى ليلة الشك، صيام غد، إن كان من رمضان لم يجزه، ولا يصير صائما لعدم جزمه، فصار كما إذا نوى أنه إن رمضان غدا يفطر، وإن لم يجد يصوم [1].

وعبر الشافعية والحنابلة على أنه إن قال إن كان غدا من رمضان فهو فرضي، وإلا فهو نفل، أو قال: معصر، لم يصح صومه، إن ظهر أنه من رمضان، لعدم جزمه بالنية.

وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، صح صومه إن بان منه، لأنه مبني على أصل لم يشب رؤيته، ولا يقدح تردده، لأنه حكم صومه مع الجزم بخلاف ما إذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان، لأنه لأصل معه يبنى عليه، بل الأصل بقاء شعبان [2].

٢٩ ـ ثانيا: التعيين: واشتهر عن بعضهم ذهبوا إلى أنه لابد من تعيين النية في صوم رمضان، وصوم الفرض والواجب، ولا يكفي تعيين مطلق الصوم، ولا تعيين صوم معين غير رمضان.

وكمال النية ـ كما قال النووي ـ أن ينوي صوم غد، عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى [3].

وإنما اشترط التعيين في ذلك، لأن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فيجب التعيين في نيتها، كالصلوات الخمس، ولأن التعيين مقصود في نفسه، فيجري التعيين عن نية الفريضة في الفرض، والوجوب في الواجب [4].

وذهب الحنفية في التعيين إلى تقسيم الصيام إلى قسمين:

القسم الأول: لا يشترط فيه التعيين، وهو: أداء رمضان، والنذر المعين زمانه، وكذا النفل، فإنه يصح بمطلق نية الصوم، من غير تعيين.

وعلة أن رمضان متعين كما يقول الأصوليون ـ وهو مضيق، لا يسع غيره من جنسه وهو الصوم، فلم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعينا للفرض، والتعيين لا يحتاج إلى تعيين، والنذر المعين متعين بإيجاب الله تعالى، فيصاب كل منهما بمطلق النية، وبأصلها، وبيه نفل، لعدم المزاحم كما يقول الحصكفي [5].

---

(١) مغني المحتاج ١ / ٤١٨، والقوانين الفقهية ص ٨٠، وحاشية الصاوي ١ / ٢٥٣، والمغني لابن قدامة ٣ / ٤١٥.

(٢) انظر مراجع أهل مراجع ٢ / ٥٣٢ و ٥٣، وكشاف القناع ٢ / ٣١٦، ٣١٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦ / ٣٠٥.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٢١٢، والفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٥٤، والقوانين الفقهية ص ٨٠، وحاشية الصاوي ١ / ٢٥٣، والمغني لابن قدامة ٣ / ٤١٥.

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٠٤

وكل يوم معيّن للشغل - كيوم الثلج - مما عدا رمضان، والأيام المحرم صومها، وما يضرّه فالكافي يمسكه، لكل ذلك متعين، ولاحتياج إلى تعيين[1].

والصوم الثاني يشترط فيه التعيين، وهو قضاء، وصيام، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها، والنذر المطلق عن التقييد بزمان، سواء أكان معلقاً بشرط، أم كان مطلقاً، لأنه ليس له وقت معين، فلم يتأد إلا بنية مخصوصة، فلها بمزاحمة[2].

٣٠ - ثالثاً - التبييت: وهو شرط في صوم الفرض عند الحنفية والشافعية والحنابلة والتبييت: إيقاع النية في الليل، مابين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، سواء غاب الغروب أو الفجر أو شك، لم يصح، كما هو نفية التبييت[3].

وفي قول للحنفية، يصح لو قارنت الفجر، كما في تكبيرة الإحرام، لأن الأصل في النية المقارنة بنحو[4].

ويصور أن تقدّم من أول الليل، ولا تجوز قبل ذلك[5].

ودليلهم حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»[6].

ولأن صوم القضاء والكفارات، لابد لها من تبييت النية، فكذا، كل صوم فرض معين.

ولا تجزئ بعد الفجر، وتجزئ مع صوم الفجر إن نوى ذلك، وإن روى ابن عبد الحكم أنها لا تجزئ مع الفجر، وكلام القرافي وابن رشد يفيد أن الأصل كونها مقارنة للفجر، ورخص تقدمها عليه للمشقة في مقارنته له[7].

والصحيح عند الشافعية والحنابلة أنه لا يشترط في التبييت بعض الأخير من الليل، لإطلاقه في الحديث، ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير يفضي إلى تفويت الصوم، لأنه وقت النوم، وكثير من الناس لا يتنبه فيه، ولا يذكر الصوم، والشارع إنما رخص في تقديم النية على بدائله، فخرج

---

(١) مراقي الفلاح ص ٥٥٢، وحاشيته مرجعها ١ ٣٢٩ والطحطاوي على الدر المختار بهامشه ١ ٥٥٥.

(٢) مراقي الفلاح ص ٥٥٣، و٥٥٤، والخانية بهامش الهندية ١ ٢٠٥، وحاشية الشلبي ١ ٢٠٠، والخانية بهامش الهندية ١ ١٩٦.

(٣) شرح المنهج على المنهج وحاشية قليوبي ٢ ٥٦، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣ ١٧٦.

(٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١ ٥٠٥، ٥٠٦، والقوانين الفقهية ص ٨٠.

(٥) المراجع السابقة، وانظر شرح المنهج ٢ ٥٦.

(٦) هذا ... نص بجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له: رواه أحمد ٦ ٢٨٧، ٣٤٥، والنسائي ٤ ١٩٦، والترمذي في الصوم ٢٠، وابن ماجه ١٠٧، وابن خزيمة في الصيام ٣ ١٨٩ وقال عن هذا الحديث: أيهم أعلم بالصواب.

(٧) مواهب الجليل ٢ ٤٥٥، وشرح المنهج ٢ ٥٦.

صارها عنده، فلا يجعلها بمحل لا تنفع النشأة بتخصيصها به، وأن تخصيصها بالتصف الأخير محكم من غير دليل، بل تقرب نية من العبادة، فلا تعتبر اقترانها بها

والصحيح أيضا: أنه لا يضر الأكل والشرب بعد النية مادام في الليل، لأنه لم يتلبس بالعبادة، وقيل: يضر فيحتاج إلى تجديدها. تحرزا عن تخلل المنافي بين النية والعبادة، لما تعذر اقترانها بها

والصحيح أيضا: أنه لا يجب التجديد لها إذا نام بعدها، ثم سه قبل الفجر، وقيل: يجب، تقريب النية من العبادة بقدر الوسع [1]

والحنفية لم يشترطوا التبييت في رمضان [2]، ولم يشترطوا تبييت النية في ليل رمضان، أجازوا النية بعد طلوع الفجر قبل الزوال أيضا، حتى الصحوة الكبرى، فيؤدي قبلها ليكون لأكثر يومه، فيكون له حكم الكل، حتى لو نوى بعد ذلك لا يجوز، لأن الأكثر عن النية، تغلب للأكثر

والصحوة الكبرى: نصف النهار الشرعي، وهو من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشمس

وقال الحنفية، ومنهم الموصلي: والأفضل الصوم بنية معينة للخروج عن الخلاف [3]

ويدين الحنفية على ما ذهبوا إليه، من صحة النية حتى الصحوة الكبرى، وعدم شرطية التبييت: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أن الناس أصبحوا يوم الشك، فتراءى الهلال، وشهد برؤية الهلال، فقال ﷺ: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: الله أكبر، يكفي مسلمين همهم، همام وأمر بالصيام، وأمر مناديا فنادى: ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم» [4]

فقد أمر بالصوم، وأنه يقتضي القدرة على الصوم الشرعي، ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرا عليه، فدل على عدم اشتراطه [5]

واستدلوا أيضا، بما ورد في الحديث «أن النبي ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى

(١) انظر فروع الفصل من الصباح مع حاشيتي القليوبي وعميرة ١/٥٢٠، والإقناع للشربيني ١/٣٤٤، والمغني ٣/٤٥ و٤٦، وكشاف القناع ٢/٣١٥

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/١١٤، وغاية البيان شرح الهداية ١/٤٩ و ٥٠

(٣) الاختيار ١/١١٤، و البحر ٢/٨٥ وانظر المجموع ٦/٣٠٥

(٤) حديث ابن عباس في القبس الصحيح بهذا اللفظ. وبمعناه في الموطأ من الصحة ١/٢٩٩ و ٣٠٠ ولم يقل أي مصدر تخريجه ولم يذكر ذلك إلا من أخرجه بهذا اللفظ

(٥) الاختيار ١/١١٤

الأنصار من أصبح مفطرا فليتم[1] وكان صوم عاشوراء واجبا ثم نسخ بفرض رمضان[2].

واشترط الحنفية تبييت النية في صوم الكفارات والنذور المطلقة وقضاء رمضان

٣١ ـ أما النفل فيجوز صومه عند الجمهور، خلافا للمالكية ـ بنية قبل الزوال، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ ، فقلت: لا، قال: فإني إذن صائم[3].

ولأن النفل خلف عن الفرض، والدليل عليه أنه يجوز بترك القيام في النفل مع القدرة، ولا يجوز في الفرض.

وعند بعض الشافعية يجوز بنية بعد الزوال، والمذهب في الصوم والحديث: لا يجوز، لأن النية لم تصحب معظم النهار[4].

ومذهب المالكية: أنه يشترط في صحة الصوم مطلقا، فرضا أو نفلا، تبييته[5] وذلك لإطلاق الحديث المتقدم: «من لم يجمع الصيام من الليل، فلا صيام له»[6].

ومذهب الحنابلة جواز النية في النفل، قبل الزوال وبعده، واستدلوا بحديث عائشة، وحديث صوم يوم عاشوراء، وأنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم، وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة مايخالفه صريحا، ولأنية وجدت في جزء من النهار، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة[7].

ويشترط لصوم النفل في النهار عند الحنابلة أن لا يكون فعل مايفطر، قبل النية، لأن فعل ذلك يمنع الصوم، قال البهوتي بخلاف سببه، كأكله في الشرع، لكن حلف به لشرب الشافعي[8].

وعند الشافعية وجهان في اختيار الثواب من أول النهار أم من وقت النية؟ أصحهما

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ أمر رجلا عاشورا أن يؤذن في قومه الأنصار».
أخرجه البخاري (الفتح) من حديث الربيع بنت معوذ (٤/٢٩٨ ط. السلفية) ومسلم (٢/٧٩٨ ط. الحلبي).

(٢) ينظر: مختار وحاشية الشلبي عليه ١/٢١٤ وبداية في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٧٤ ـ ٣٧٥ ط. مكتبة الكليات الأزهرية).

(٣) حديث: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم ...»
أخرجه مسلم (٢/٨١٢ ط. الحلبي).

(٤) ينظر: بجيرمي ٢/٢٤١، والمنهج ٢/٨٥، والشرح ٢/٢٤١.

(٥) مواهب الجليل ٢/٤٠٠ وشرح الخرشي ٢/٢٤٦ والشرح الكبير وشرح الدسوقي ٢/٢٤١.

(٦) حديث: «من لم يجمع الصيام من الليل، فلا صوم له» تقدم ف ٢٠.

(٧) كشاف القناع ٢/٣٠٦.

(٨) شرح المنتهى ١/٤٠٢ وكشاف القناع ٢/٣٠٦ والإنصاف ٣/٢٠٦ وما بعدها.

عند الأكثرين، أنه صائم من أول النهار، كما إذا أدرك الإمام في الركوع، يكون مدركا الثواب جميع الركعة، فعلى هذا يشترط جميع شروط الصوم من أول الفجر.

٣٢ - رابعا تجديد النية: ذهب الجمهور إلى تجديد النية في كل يوم من رمضان، من الليل أو قبل الزوال - على الخلاف السابق - وذلك لكي يتميز الإمساك عبادة، عن الإمساك عادة أو جبلة[1].

ولأن كل يوم عبادة مستقلة، لا يرتبط بعضه ببعض، ولا يفسد بفساد بعض، ويتحددها مايتخللها، وهو الليل الذي يحل فيها ما يحرم في النهار، فأشبهت القضاء، بخلاف الجمع وركعات الصلاة[2].

وذهب وقر ومالك - وهو رواية عن أحمد - أنه تكفي نية واحدة في الشهر كله في أوله، كالصلاة، وكذلك في كل صوم متتابع، ككفارة القتل والظهار، ما لم يقطعه أو يكن على حالة يجوز له الفطر فيها، فيلزمه استئناف النية، وذلك لارتباط بعضها ببعض، وعدم جواز التفريق، فكفت نية

(١) انظر المغني ٣/٧٠، والشرح الكبير ٣/٧٠، والجموع ٦/٣٠٢، والإنصاف ٣/٣٢٠، والمبدع ٣/٧٠، والمحلي ٤/٢٠٠، وبداية المجتهد ١/٢٧٤، وحاشية الدسوقي ١/٥٢٩، وكشاف القناع ٢/٣٠٠، والشرح الصغير ١/٢٠٠، والقوانين الفقهية ص ٨٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٦٠٠.

(٢) المغني ٣/٧٠، والشرح الكبير ٣/٧٠، والمبدع ٣/٧٠، والمجموع ٦/٣٠٢، والإنصاف ٣/٣٢٠، والمحلي ٤/٢٠٠، وبداية المجتهد ١/٢٧٤، وحاشية الدسوقي ١/٥٢٩، وكشاف القناع ٢/٣٠٠، والشرح الصغير ١/٢٠٠، والقوانين الفقهية ص ٨٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٦٠٠.

واحدة، ورد كما لو نطق بنيتين متضادتين، كالصلاة[1].

فعلى ذلك لو أفطر يوما لعذر أو غيره، لم يصح صيام الباقي بتلك النية، كي يلزم به بعضهم، ويقل يصح، ولزمه بعضهم ويقاس على ذلك السفر لعذر[2].

ومع ذلك، فقد قال ابن عبد الحكم - من المالكية - لابد في الصوم الواجب المتتابع من النية كل يوم، نظرا إلى أنه كالصلوات المتعددة، من حيث عدم فساد ما مضى منه بفساد ما بعده[3].

بل روي عن زفر أن التبييت الصحيح، لا يحتاج إلى نية، لأن الإمساك متردد بين العادة والعبادة، فكان مترددا بأصله متميزا بوصفه، فعمل أي وجه أتى به وقع عنه[4].

استمرار النية

٣٣ - اشترط الحنفية الصوم على النية، فلو نوى الصيام من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر لا يصير صائما.

قال الطحطاوي: ويشترط الدوام عليها فلو نوى من الليل، ثم رجع عن نيته قبل

(١) المغني ٣/٧٠، والشرح الكبير ٣/٧٠، والمبدع ٣/٧٠، والمجموع ٦/٣٠٢، والإنصاف ٣/٣٢٠، والمحلي ٤/٢٠٠، وبداية المجتهد ١/٢٧٤، وحاشية الدسوقي ١/٥٢٩، وكشاف القناع ٢/٣٠٠، والشرح الصغير ١/٢٠٠، والقوانين الفقهية ص ٨٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٦٠٠.

(٢) المغني ٣/٧٠، والشرح الكبير ٣/٧٠، والمبدع ٣/٧٠، والمجموع ٦/٣٠٢، والإنصاف ٣/٣٢٠، والمحلي ٤/٢٠٠، وبداية المجتهد ١/٢٧٤، وحاشية الدسوقي ١/٥٢٩، وكشاف القناع ٢/٣٠٠، والشرح الصغير ١/٢٠٠، والقوانين الفقهية ص ٨٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٦٠٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢٩، وبداية المجتهد ١/٢٧٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٧٠، والبحر الرائق ٢/٢٦٦.

طلوع الفجر، صح وجوبه ولا يضر صائما، ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء، بانقطاع النية بالرجوع. فلا كفارة عليه في رمضان، للشبهة خلاف من اشترط التبييت، إلا إذا جدد النية، بأن نوى الصوم في وقت النية، تحصيلا لها، لأن الأولى غير معتبرة، بسبب الرجوع عنها[1].

ولا تبطل النية بقوله: أصوم غدا إن شاء الله، لأنه بمعنى الاستعانة، وطلب التوفيق والتيسير. والمشيئة فيها تعلق اللفظ، والنية فعل القلب.

قال البهوتي: وكذا سائر العبادات، لا تبطل بذكر المشيئة في نيتها[2].

ولا تبطل النية بأكله أو شربه أو جماعه بعذر عند جمهور الفقهاء، وحكي عن أبي إسحاق طلاقه، ولو رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه[3].

ولو نوى الإفطار في أثناء النهار صح عند الحنفية والشافعية أنه لا يفطر، كما لو نوى المتكلم في صلاته ولم يتكلم، قال البيجوري: ونحو نقض النية لغلاء ولا يضر سهوا[4].

وقال المالكية والحنابلة: يفطر، لأنه قطع به الصوم نية الإفطار، فكأنه لم يأت بها أبدا»[5].

الإغماء والجنون والسكر بعد النية

٣٤ ـ اختلف الفقهاء فيما إذا نوى الصيام من الليل، ثم طرأ عليه إغماء أو جنون أو سكر.

فإن لم يفق إلا بعد غروب الشمس، فعند المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة صومه، لأن الصوم هو الإمساك مع النية، لقول النبي ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي»[6] فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، فإذا كان معدوما عليه فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه.

وذهب الحنفية إلى صحة صومه، لأن نيته قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يبطل صحة الصوم، كالنوم

---

(١) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٣٧٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨، الزرقاني ٢/ ٢٠٧، المجموع ٦/ ٣٩٩، كشاف القناع ٢/ ٣١٦.

(٢) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٣٥٤، وانظر المغني ٣/ ٣١٦، وانظر المجموع ٦/ ٣٩٨.

(٣) رحمة الأمة ٦٥/١، وبداية المجتهد ١/ ٢٥٤.

الدر المختار ٢/ ١٠٣، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٣٥٤، وحاشية البيجوري ١/ ٣٠.

(٤) الشرقاوي على التحرير ١/ ٣٠، وانظر كشاف القناع ٢/ ٣١٦.

(٥) حديث «كل عمل ابن آدم له ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٨٠ ط السلفية) ومسلم ٢/ ٨٠٦ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة

ب إذا أفاق أثناء النهار ، فذهب الحنفية إلى تحديد النية إذا أفاق من الزوال ، وذهب المالكية إلى عدم صحة صومه ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه ، سواء أكان في أوله أم في آخره

وفرق الشافعية بين الجنون والإغماء ، فالمشهور أنه لو جن في أثناء النهار بطل صومه ، وقيل : هو كالإغماء

وأما الردة بعد نية الصوم فتبطل الصوم بلا خلاف [1]

سنن الصوم ومستحباته

٣٥ ـ سنن الصوم ومستحباته كثيرة ، أهمها :

أ ـ السحور ، وقد ورد فيه حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال «تسحروا فإن في السحور بركة» [2]

وعده تأخير السحور ، وتعجيل الفطر ، وقد ورد فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا يزال الناس

---

(1) حاشية الإقناع ١ / ٤٩٨ ، والشرح الكبير للدردير ١ / ٥٥١ ـ ٥٥٢ ، والمغني ٣ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٣٩ ، وشرح م. عاشية ١ / ٣٠٠ ، والبحر الرائق ٢ / ٢٧٥ ، والفتاوى الهندية ١ / ١٩٢

(2) حديث «تسحروا فإن في السحور بركة»
أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ١٣٨) ومسلم (٢ / ٧٧٠)

بخير ما عجلوا الفطر» [1] وحديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ «تسحرت مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور؟ قال قدر خمسين آية» [2]

ج ـ ويستحب أن يكون الإفطار على رطب ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، وفي هذا ورد حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء» [3]

وورد فيه حديث عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة ، فمن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور» [4]

---

(1) حديث «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»
أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ١٩٨) ط. السلفية ومسلم (٢ / ٧٧٢)

(2) حديث زيد بن ثابت «تسحرنا مع النبي ﷺ»
أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ١٣٨) ط. السلفية ومسلم (٢ / ٧٧٠) ط. الحلبي

(3) حديث «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات»
أخرجه أبو داود (٢ / ٣٠٠) وقال عنه «حديث حسن»

(4) حديث سلمان «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر»
أخرجه الترمذي (٣ / ٧٠) وقال عنه «حديث حسن صحيح»

د - ويستحب أن يدعو عند الإفطار ، فقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما مرفوعا : «إن للصائم دعوة لا ترد»[1] .

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال «ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»[2]

وهناك فضائل عن خصائص شهر رمضان كالتراويح ، والإكثار من الصدقات ، والاعتكاف ، وغيرها تنظر في مصطلحاتها

٣٦ - ومن أهم ما ينبغي أن يرفع عنه الصائم وغيره ، ما يحبط صومه من المعاصي الظاهرة والباطنة ، ويصون لسانه عن اللغو والهذيان والكذب ، والغيبة والنميمة ، والفحش والجفاء ، والخصومة والمراء ، ويكف جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات ، ويشتغل بالعبادة ، وذكر الله ، وتلاوة القرآن ونحو ذلك - كما يقول الغزالي - هو سر الصوم [3] وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ «قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابّه أحد أو قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم »[4] وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : «الصيام جنة ، ما لم يخرقها بكذب أو غيبة»[5] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من لم يدع قول الزور ، والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[6]

مفسدات الصوم

٣٧ - يفسد الصوم - بوجه عام - كما أشرنا شرط من شروطه ، أو حدث أحد أركانه ، كالردة ، وكطروء الحيض والنفاس ، وكل ما يبطله من أكل وشرب وبحوهما ، ودخول شيء من خارج البدن إلى جوف الصائم .

٣٨ - ويشترط في فساد الصوم بما يدخل إلى

---

(١) حديث : إن للصائم دعوة لا ترد
أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٥٧) وابن خزيمة وابن حبان في الترغيب (٣ / ٩٤) من حديث سهلة .

(٢) حديث : ذهب الظمأ وابتلت العروق ...
أخرجه أبو داود (٢ / ٣٠٩) والدارقطني (٢ / ١٨٥) وحسن الدارقطني إسناده

(٣) الوسيط ١ / ١٠٠

(٤) حديث أبي هريرة : «قال الله كل عمل ابن آدم له ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ١١٨ ط السلفية) ومسلم (٢ / ٨٠٧ ط الحلبي)
وفي حديث «الصيام جنة» الخ تقدم .
أخرجه الشافعي في المسند (٢ / ١٧١) وقال : ورواه الطبراني في الأوسط وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف

(٥) حديث أبي هريرة : «من لم يدع قول الزور والعمل به ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ١١٧)

لخروج مايلي

أ - أن يكون الداخل إلى الجوف ، من المنافذ المواصفة - كما قسمه بذلك المالكية [1] والمسوحة - كما قال الشافعية - [2] أي المجاري الطبيعية الأصلية في الجسم ، والتي تعتبر موصلة لجهة من الخروج إلى الداخل ، كالفم والأنف والأذن

وقد استدل لذلك ، بالاتفاق على أن من احتقن في دبره ، فوجد بوده أن داخله لا يفطر ، ومن علل ذلك بأنه لم يفطر ، لأن وصوله إلى الجوف متعذر [3]

وقد يشترط لمماثلة ذلك ، بل اكتفى بتحقق وصوله إلى الحلق والجوف ، والدماغ جوف [4]

ب - أن يكون الداخل إلى الجوف مما يمكن الاحتراز عنه ، كدخول المطر والثلج بنفسه خلق الصائم إذا لم يتابعه بصنعه ، فإن ، يمكن الاحتراز عنه - كالذباب يطير إلى الحلق ، وغبار الطريق ثم يفطر بجوفه [5]

وهذا استحسان والقياس بفساد ،

لوصول المفطر إلى جوفه

وجه الاستحسان ، أنه لا يستطاع الاحتراز عنه ، فأشبه الدخان [6]

والجوف هو الباطن ، سواء كان مما يحيل الغذاء والدواء ، أي يقيئه كالمعدة والأمعاء ، أم كان مما تحيل إليه فضلات كالدماغ للرأس أو الأذن ، أم كان مما لا تحيل شيئا كباطن الحلق [7]

قال النووي : جعلوا الحلق كالجوف ، في بطلان الصوم بوصول الواصل إليه ، وقال الإمام : إذا صار للشيء الحلقوم فقد

قال : وعد الوجهين جميعا باطن الدماغ والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه [8]

ج - والجمهور على أنه لا يشترط ، يكون الداخل إلى الجوف مغذيا ، فيفسد الصوم بالداخل إلى الجوف ، مما يتغذى أو لا يتغذى كابتلاع التراب ونحوه ، وإن قل لتيسير بعض المالكية ، قال ابن رشد وتحصيل مذهب مالك ، أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق ، من ما تغذى وصل ،

---

(1) الفواكه الدواني ١ / ٣٠٠

(2) شرح المنهج على شرح البهجة ٥/٦٥ والإقناع ٢/٣٤٩

(3) رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٤٠٨ ، وشرح الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٩ والإقناع ١ / ٣٤٩

(4) كشاف القناع ٢ / ٣٠٨

(5) الفواكه الدواني ١ / ٣٠٠

(6) المغني لابن قدامة ٣ / ٤٠، والشرح الكبير ٣ / ٤٠ ، وانظر ٣ / ٤٠

(7) الإقناع بحاشيته للبجيرمي عليه ٢ / ٣٤٨

(8) المجموع للنووي ٦ / ٣٢٩

عمداً كان أو غير عمد (٤)

د ـ ويشترط كون الصائم قاصداً ذاكراً لصومه، أما لو كان ناسياً أنه صائم فلا يفسد صومه عند الجمهور، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (٢)

ويستوي في ذلك الفرض والنفل لعموم الأدلة (٣).

وخالف مالك في صوم رمضان فذهب إلى أن من نسي في رمضان، فأكل أو شرب، عليه القضاء، أما لو نسي في غير رمضان، فأكل أو شرب، فإنه يتم صومه، ولا قضاء عليه (٤).

هـ ـ ويشترط الحنفية والمالكية استقرار المادة في الجوف، وعللوه بأن الحصاة مثلاً تشغل المعدة شغلاً وينقص الجوع (١).

(١) [illegible]

(٢) حديث أبي هريرة ... [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

ولم يشترط الشافعية والحنابلة استقرار المادة في الجوف إذا كان باختياره.

وعلى قول الحنفية والمالكية لو لم تستقر المادة، بأن خرجت من الجانب الآخر لا يفسد الصوم، كما لو أصابته سهام فاخترقت بطنه ونفذت من ظهره، ولو بقي النصل في جوفه فسد صومه، ولو كان ذلك بفعله يفسد صومه، بلا خلاف، ولو كان بفعل الغير [illegible]

و ـ ويشترط [illegible] من [illegible]، فلو [illegible] مختاراً [illegible] أو حوله، [illegible] القطرة في حلقه مكرهاً، لم يفسد صومه عندهم، لأنه لا فعل له ولا قصد.

ولو أكره على الإفطار، فأكل وشرب، فللشافعية قولان مشهوران في الفطر وعدمه، أصحهما: عدم الفطر، وعللوا عدم الإفطار بأن الحكم الذي ينبني على اختياره ساقط، لعدم وجود الاختيار (٢).

ومذهب الحنابلة أنه لا يفسد صومه قولاً واحداً، وهو [illegible] الإكراه (٣)، وذلك [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] فإنه عام[2]

ويذهب الحنفية والشافعية : أن الإكراه على الإفطار يفسد الصوم ، ويستوجب القضاء ، وذلك لأن المراد من حديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» رفع الحكم ، لتصحيح الكلام اقتضاء ، والمقتضى لا عموم له ، والإثم مراد إجماعا ، فلا تصح إرادة الحكم الآخر - وهو الدنيوي - بالفساد[3]

فيفسد الصوم ، ويوجب القضاء .

٣٩ - وذلك يرجع إلى الإخلال بأركانه وشروطه ، ويمكن حصره فيما يلي :-

١ - تناول مالا يؤكل في العادة

٢ - قضاء الوطر فاصرا

٣ - نشوز لمماثله والمفاوله

٤ - التقصير في حفظ الصوم وإجهل بأحكامه

٥ - الإفطار بسبب العوارض

أولا تناول مالا يؤكل عادة

٤٠ - تناول مالا يؤكل عادة كالتراب والحصى ، والسفنج غير المحلول - على الصحيح - والحبوب الميتة ، كالقمح والشعير والحمص والعدس ، والثمر النجسة التي لا تؤكل قبل النضج ، كالسرجل والحور ، وكذا تناول ملح كثير دفعة واحدة يوجب القضاء دون الكفارة ، أما إذا أكله على دفعات ، يتناول دفعة قليلة ، في كل مرة ، فيجب القضاء والكفارة عند الحنفية

أما في أكل مواد أو قطن أو ورق ، أو ابتلاع حصاة ، أو حديد أو ذهب أو فضة ، وكذا شرب مالا يشرب من السوائل كالبول والقيء ، دون كفارة لقصور الجناية بسبب الاستقذار والعيافة ومنافاة الطبع ، فعدم معنى العبادة ، وهو بإيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف ، سواء أكان مما يتعالى به أم يتداوى به ، ولأن هذه المذكورات ليست غذائية ، ولا في معنى الغذاء - كما يقول الطحطاوي - ولتحقق الإفطار في الصورة ، وهو الابتلاع[1]

قال ابن عباس رضي الله عنهما الفطر مما دخل

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٧٦ ، وانظر سبل السلام للصنعاني على بلوغ المرام ص ٣٦٧ ، وانظر زيد الخلائق ١/٣٣٦ وانظر حواشي الفلاح ٣٦٦ والشرح الكبير للدردير ٥٢٣ وكشاف القناع ٢ ٣٣٣ و ٣٣٤ والإقناع وحاشية البجيرمي ٢ ٣٥٨

وقال الزيلعي : كل مالا يتغذى به ، ولا يتداوى به عادة ، لا يوجب الكفارة [1]

ثانيا : قضاء الوطر أو الشهوة على وجه القصور

وذلك في الصور الآتية

٤١ - أ - تعمد إنزال المني بلا جماع ، وذلك كالاستمناء باليد أو بالتفخيذ والتمضيغ ، أو باللمس والتقبيل ونحوهما فإنه يوجب القضاء دون الكفارة عند جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - وعند المالكية يوجب القضاء والكفارة معاً [2].

ب - الإنزال بوجه مباشرة أو بهيمة ، أو صغيرة لا تشتهى .

٤٢ - وهو يفسد الصوم ، لأن فيه قضاء إحدى الشهوتين ، وأنه ينافي الصوم ، ولا يوجب الكفارة ، لتمكن النقصان في قضاء الشهوة ، فيسر بجماع [3] خلافا لمحمد ، فإنه لا فرق عنده بين كون الموطوءة كبيرة أو صغيرة ، ولا بين تعمد والسهو ، ولا بين الجهل والخطأ ، وفي كل ذلك القضاء والكفارة ، لإطلاق حديث الأعرابي [4]

والمالكية يوجبون في ذلك الكفارة ، لتعمد إخراج المني [5].

ج - المباشرة بين الزوجين إذا أنزلت

٤٣ - عمر الزوجين ، كتعمل الرجال ، جماع في دون الفرج ، ولا قضاء على واحدة منهما ، إلا إذا أنزلت ، ولا كفارة مع الإنزال ، وهذا عند الحنفية وهو وجه عند الحنابلة ، وعلله الحنابلة بأنه ، لا نص في الكفارة ، ولا يصح قياسه على الجماع

قال ابن قدامة : وأصح الوجهين أنها لا كفارة عليها ، لأن ذلك ليس بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الأصل [6]

د - الإنزال بالفكر والنظر

٤٤ - إنزال المني بالنظر أو الفكر ، فيه تفصيل لأتي :-

مذهب الحنفية والشافعية إلا قولا عندهم أن الإنزال بالفكر - وإن طال - وبالنظر بشهوة ، ولو إلى فرج امرأة محرم ،

---

(1) ابن عابدين ١ / ٤٢٩

(2) مع ما في الأخير من مذهب الحنفية عند ٢ / ٣٠٤ ، والمغني لشرح الكبير ٣ / ٤٥ والشرح الصغير ١ / ٥٠٤ ، وروضة الطالبين ٢ / ٣٦١ وكشاف القناع ٢ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ والقوانين الفقهية ص ٩٦ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١ / ٥٢٤ ، ومراقي الفلاح ٢ / ٣٥٠ وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٥٦

(3) الأصل ... ٢ ... بدائع الصنائع ١ / ٩٨

(1) ابن عابدين ٢ / ٤٠٧ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٣٦١

(2) مواهب الجليل ٢ / ٤٠٧

(3) مراقي الفلاح ص ٣٤٠ ، وحاشية الطحطاوي ٥٠٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٥ ، والشرح الصغير ١ / ٥٠٤

لايفسد الصوم ، وإن علم أنه ينزل به ؛ لأنه إنزال من غير مباشرة، فأشبه الاحتلام

قال القليوبي : النظر والفكر بمجرده للشهوة ، كالقبلة ، فيحرم وإن لم ينظر به [1].

ويذهب المالكية أنه إن أمنى بمجرد الفكر أو النظر ، من غير استدامة فيها ، يفسد صومه ويجب القضاء دون الكفارة وإن استدامهما حتى أنزل فإن كانت عادته الإنزال بهما عند الاستدامة ، فالكفارة قطعا ، وإن كانت عادته عدم الإنزال بهما عند الاستدامة ، فخالف عادته وأمنى ، فقولان في لزوم الكفارة ، واختار اللخمي عدم اللزوم .

ولو أمنى في أيام رمضان بتعدد نظرة واحدة بعد صومه وجب القضاء ، وفي وجوب الكفارة وعدمه قولان ، محلهما إذا كانت عادته الإنزال بمجرد النظر ، وإلا فلا كفارة اتفاقا [2]

ويقال الأذرعي من الشافعية ، وتبعه شيخ القليوبي ، والرمل يفطر إذا علم الإنزال بالفكر والنظر ، وإن لم يكرره [3].

ويذهب الحنابلة ، التفرقة بين النظر وبين الفكر، في النظر ، إذا أمنى بعد الصوم ، لأنه أنزل بعمل يتلذذ به ، ويمكن التحرز منه ، فأفسد الصوم ، كالإنزال باللمس ، والفكر لا يمكن التحرز منه ، بخلاف النظر

ولو أمذى بتكرار النظر ، فظاهر كلام أحمد لايفطر به ، لأنه لاص في الفطر به ، ولايمكن قياسه على إنزال المني ، لمخالفته إياه في الأحكام ، فيبقى على الأصل [4].

وإذا لم يكرر النظر لايفطر ، سواء أمنى أو أمذى ، وهو المذهب ، لعدم إمكان التحرز ونص أحمد : يفطر بالمني لا بالمذي [5]

أما الفكر ، فإن الإنزال به لايفسد الصوم واختار ابن عقيل : الإفساد به ، لأن الفكر يدخل تحت الاختيار، لكن جمهورهم استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وإن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ، مالم تعمل به أو تكلم» [6] ولأنه لا نص في الفطر به ولا

---

(١) حاشية العبيدي ٢/٥٩، وانظر الدر المختار ٢/٩٨، والإقناع للشربيني الخطيب ١/٣٣٠

(٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ١/٥٥٩، وبداية المجتهد ١/١٥٠، والقوانين الفقهية ص ٨١، وانظر مع ذلك ٢/٤٠٢ ، ٤٠٣.

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢/٥٩

(٤) المغني ٣/٩٢، وانظر أيضا الروض المربع ١/ ٢٤٦ والإنصاف ٣/ ٢

(٥) حديث أبي هريرة «إن الله تجاوز لأمتي ... »

يجامع ، ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر ، لأنه دونهما في استدعاء الشهوة ، ويفطر بالإنزال [١]

ثالثا : المعالجات ونحوها ، وهي أنواع منها :

أ ـ الاستعاط

٤٥ ـ الاستعاط : افتعال من السَّعوط . مثال وصول : دواء يصب في الأنف [٢] والاستعاط والإسعاط عند الفقهاء : إيصال الشيء إلى الدماغ من الأنف [٣]

وإنما يفسد الاستعاط الصوم ، بشرط أن يصل الدواء إلى الدماغ ، والأنف معد إلى الجوف ، فلو لم يصل إلى الدماغ لم يضر ، بأن لم يجاوز الخشوم ، ولو وضع دواء في أنفه ليلا ، فأصبح نهارا ، فلا شيء عليه [٤]

ولو وضعه في النهار ، ووصل إلى دماغه فأفطر ، لأنه وصل إلى جوف ، فصار كما لو وصل إلى جوفه كأن وصل إلى الحلق ، أو الدماغ جوف ، كما هو رواية ، والواصل إليه بعذيه ، فيفطره ،

كجوف الذكر [٥]

والواجب فيه القضاء لا الكفارة ، هذا هو الأصح ، لأن الكفارة مرتبة الإفطار صورة ومعنى ، والصورة هي الانتفاع ، وهي معدومة ، والمعنى للحد عنها بوجب القضاء فقط [٦]

وهذا الحكم لا يختص بصب الدواء ، بل لو استعط الماء ، فوصل إلى حلقه أفطر عند الحنفية [٧]

ب ـ استعمال البخور

٤٦ ـ ويكون بوصول الدخان إلى الحلق ، فيفطر ، أما شم رائحة البخور ونحوه فلا ، وصرف دخانه إلى أعلى فلا يفطر ولو جامعه الرائحة باستنشاقها ، لأن الرائحة لا جسم لها [٨]

فمن أدخل بقصبة دخانا حلقه ، بأية صورة كان الإدخال ، فسد صومه ، سواء أكان ذلك بفعل نفسه أم فعل غيره به ، حتى لو يطير بعود ، فأداه إلى مقعده ، وشم دخانه ، ذاكرا لصومه ، أفطر ، لإمكان

فرع الصحراء والمنبع ٢/١٤٩ ، ومغني المحتاج ١/٤٢٩ ، والقليوبي والبدر ١/٤٢٩

(١) المغني ٣/١٤٣

(٢) المصباح المنير ، مادة (سعط) ، وانظر الاختيار على الدر المختار ١/١٢٥

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢/٦٥

(٤) جواهر الإكليل ١/١٠٦

(٥) المغني ٣/١٤٣ ، ٤٤

(٦) المغني على الشرح الكبير ٣/٤٤

(٧) الدر المختار بهامش رد المحتار ١/٥٩٣ ، وانظر الاختيار ١/١٢٥

(٨) جواهر الإكليل ١/١٠٦ ، وانظر الأشباه ص ٩٧

التحرز من إدخال المطر جوفه ومماقه

قال الشرنبلالي : هذا مما يعم به كثير من الناس ، فليتنبه له ، ولا يتوهم أنه كتسم الورد والمسك ، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك ونشمه ، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله [1]

ج - بخار القدر

٤٧ - بخار القدر ، متى وصل للحلق بمنشاق أوجب القضاء ، لأن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ ، ويتقوى به ، أي يحصل له قوة كالذي تحصل من الأكل ، أما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختيار فلا قضاء عليه .

هذا بخلاف دخان الحطب ، فإنه لا قضاء في وصوله للحلق ، ولو تعمد استنشاقه ، لأنه لا يحصل للدماغ به قوة كالتي تحصل له من الأكل [2]

وقال الشافعية : لو طبخ فاه عمدا حتى دخل البخار في جوفه ، لم يفطر على الأصح [3]

---

(١) مراقي الفلاح ص ٣٦١ و ٣٦٢ وانظر البخار يرد المعدة ٢ / ٩٧

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٥٢٥

(٣) مراقي السعد بحاشية الطحطاوي ٥٢٣ ، وشرح المنهج على الشرح ٥٦٧ / ٢ ، والمنهج مختصر النووي في شرح المنهج لخطيب الشربيني بالإقناع ٢١١/٢ والمغني ٣٠٢/٣ ، ونهاية المحتاج ٢٠ / ٢١ و ٢٢٤

ومذهب الحنابلة الإفطار بابتلاع غبرة الدقيق وغبار الطريق ، إن تعمده

د - التدخين

٤٨ - اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام ، لأنه من المفطرات

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح " (تبغ) الموسوعة الفقهية ١٠ فقرة ٣٠

هـ - التقطير في الأذن :

٤٩ - ذهب جمهور الفقهاء ، وهو الأصح عند الشافعية إلى فساد الصوم بتقطير الدواء أو الدهن أو الماء في الأذن .

فقال المالكية : يجب الإمساك عما يصل في الخشخاش ، عما يسباع أو لا يسباع . والمذهب أن الواصل إلى خلل معتبر ولو لم يجاوزه ، إذ وصل إليه ، ولو من ثقب أو أذنه أو عين نائما [1] .

وتوجيهه عندهم : أنه وصل من أحد المنافذ الواسعة في البدن ، وهي : الفم والأنف والأذن ، وأن كل ما وصل إلى المعدة من منفذ كان ، موجب للقضاء ، سواء أكان داخلا المتعمد واسعا أم ضيقا وأنه لا تفرقة

---

(١) جواهر الإكليل ١ / ١٤٩

عندهم ، بين المنع وبين كونه في الواصل إلى المعدة من الحلق [1]

وقال النووي : لو عسر عليه أو عجز في أدبه ، فوصل دماغه القطر على الأصح عندي ، ولم يزل المزال الإفطار بالقطر في الأذنين [2]

وقال الجويني : إذا قطر في أذنه فوصل إلى دماغه فسد صومه ، لأن الدماغ أحد الجوفين ، فالواصل إليه يفسده ، فأفسد الصوم [3]

والحنفية قالوا : يفسد الصوم بالقطر في الأذن ، والدهن في الأذن ، لأن فيه صلاح الجزء من البدن ، فوجد إفساد الصوم معنى

واختلف الحنفية في تقطير الدهن في الأذن .

فالمختار عند صاحبي الهداية ـ وهو الذي صححه عبره ـ عدم الإفطار به مطلقاً ، دخل بنفسه أو أدخله

وفرق أبو حنيفة ، بين الإدخال فيفسد فاسد به الصوم ، وبين الدخول لم يفسد به وهذا الذي صححه ، لأن الماء يصل الدماغ ، فالمعتبر الإفساد صورة ومعنى [4]

عالانفساق عند الجمهور على الفطر بصب الدهن ، وعلى عدمه بدخول الماء ، والاختلاف في تصحيح في إرخاله [5]

و ـ مداواة الآمة والمجائفة والجراح

٥٠ ـ الآمة : جراحة في الرأس ، والمجائفة جراحة في البطن

والمراد هنا ـ كما يفهم الكاساني ـ ما يصل إلى الجوف من غير المخارق الأصلية [6]

وإذا داوى الصائم الآمة أو الجرح ، فمذهب الجمهور ـ بوجه عام ـ فساد الصوم ، إذا وصل الدواء إلى جوف

قال النووي : لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر عندنا سواء كان الدواء رطباً أم يابساً [7] ودليله الحنابلة بأنه أوصل إلى جوفه شيئاً باختياره ، فأشبه ما لو أكل [8] . قال المرداوي : وهذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب [9]

وعللته الحنفية ـ مع تصريحهم على عدم التفرقة بين الدواء الرطب وبين الدواء

---

(1) انظر حواشي الشرواني على التحفة ٤ / ٤٠٨ ، وابن قاسم على التحرير ١ / ٣٢٩ ، والقليوبي وعميرة ٢ / ٦٦ ، ٦٧

(2) المجموع ٦ / ٣٢٠ ، وانظر مغني المحتاج ١ / ٤٣٩ ، وروضة الطالبين ٢ / ٣٠٨ ، ٣٠٩

(3) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣ / ٣٥٨ ، وانظر المهذب ١ / ١٧٤ ، والمجموع ٦ / ٣٢٠

(4) انظر فتح القدير ١ / ٣١٨ ، والبحر الرائق ٢ / ٢٧٦ ، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٣٦٨ ، والدر المختار ٢ / ٤٠٠

(5) انظر المغني ٣ / ١٠٠ ، والشرح الكبير ٣ / ٩٩ ، والمبدع ٣ / ٣٠ ، والإنصاف ٣ / ٣٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٣١٨ ، وشرح الزركشي ٢ / ٣٠٠ ، ومطالب أولي النهى ٢ / ٩٩

(6) البدائع ٢ / ٩٨ ، وانظر فتح القدير ١ / ٣١٨ ، والبحر الرائق ٢ / ٢٧٦ ، والدر المختار ٢ / ٤٠٠

(7) المجموع ٦ / ٣٢٠ ، وانظر مغني المحتاج ١ / ٤٣٩ ، وروضة الطالبين ٢ / ٣٠٨ ، ٣٠٩

(8) المغني ٣ / ١٠٠ ، والشرح الكبير ٣ / ٩٩ ، والمبدع ٣ / ٣٠ ، والإنصاف ٣ / ٣٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٣١٨ ، وشرح الزركشي ٢ / ٣٠٠ ، ومطالب أولي النهى ٢ / ٩٩

(9) الإنصاف ٣ / ٣٠

القياس - بأن بين جوف الفرس و جوف المعدة منفذا أصليا ، فمتى وصل إلى جوف الفرس ، يصل إلى جوف البطن [1]

أما إذا شك في وصول الدواء إلى الجوف ، فعند الحنفية بعض التفصيل والخلاف - فإن كان الدواء رطبا ، فعند أبي حنيفة الظاهر هو الوصول ، بوجود المعدة إلى الجوف ، وهو السبب ، فيبنى الحكم على الظاهر ، وهو الوصول عادة ، وقال الصاحبان . لايفطر ، بعدم العلم به ، فلا يفطر بالشك ، فهو يعتبر المتحقق الأصلية ؛ لأن الوصول إلى الجوف من المجاري الأصلية مشكوك به ، ومن عرف مشكوك به ، فلا يحكم بفساد مع الشك

وأما إذا كان الدواء يابسا ، فلا عبرة اتفاقا ، لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى المدخل

بكن قال البيري وأكثر مشايخنا على أن العبرة بالوصول ، حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه ، فسد صومه ، وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه ، لم يفسد صومه عنده ، إلا أنه ذكر الرطب واليابس بناء على العادة

(1) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٢٦٨ ، وانظر البحر ٢/٢٤٢

وإذا لم يعلم بشيء فسد عند أبي حنيفة ، نظرا إلى العادة ، لاعتمادها [1]

ويذهب المالكية عدم الإفطار بمداواة الجراح ، وهو المختار الشيخ تقي الدين

قال المرداوي واختار الشيخ تقي الدين عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة [2]

قال ابن جزي أما دواء المجرح بما يصل إلى الجوف ، فلا يفطر [3]

وقال الدردير ، معللا عدم الإفطار بوصع الدهن عن الحاقنة ، والمجرح الكائن في البطن فوصل للجوف . لأنه لايصل مثل الطعام والشراب ، وإلا لسقط من حاقنه [4]

ز - الاحتقان

٥١ - الاحتقان : صب المدواء أو نحوه بحقنة في الدبر [5] وقد يكون بمائع أو بجبيبة .

فالاحتقان بالمائع من الماء - وهو الغالب - أو غيره كالدهن ، يفسد الصوم ويوجب القضاء ، فيما ذهب إليه الجمهور ، وهو مشهور مذهب المالكية ، وبعض صور حنبلي . وهو معلل بأنه يصل به الماء إلى الجوف من

(1) حاشية ابن عابدين ١/٢٦٦ ، ٢٦٧
(2) الإنصاف ٣/٢٤٩
(3) القوانين الفقهية ص ٨
(4) شرح الكبير للدردير ١/٥٢٢ وانظر ٥٢٥
(5) المغني لابن قدامة ، ويراجع الفتاوى الهندية ١/٢٠٩ ، ٢١٠

متعمد مفترض ، وبأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل ، وبأنه أبلغ وأولى بوجوب القضاء من الاستمناط استدراكا للمريضة الفاسدة(١)

ولا يجب الكفارة ، لعدم استكمال الجناية على الصحيح صورة ومعنى ، كما هو سبب الكفارة ، بل هو وجود معنى الفطر ، وهو وصول مافيه صلاح البدن إلى الجوف ، دون صورته ، وهو الوصول من الفم دون ما سواه(٢).

واستدل المرغيناني وغيره بالإفطار بالاحتقان ونحوه ، كالاستمناط والإفطار بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها : إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج (٣)

وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الفطر مما دخل ، وليس مما يخرج (٤)

أما الاحتقان بالجامد ، ففيه بعض الخلاف

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ما يبقى

(١) ينظر الحقائق ١/٣٣٩ و ٣٤٠ ، وفتاوى قاضيخان ١/٢١٠ ، ٢١١ ، والبحر المحيط ٢/٢٠٤ ، وشرح المنهج ١/٤٢٤ ، وحواشي الإقناع ١/٤٢٤ ، وشرح منتهى على الإقناع ١/٤٦٤ والإقناع ٢/٣٢٩ ، ٣٣٠ ، وكشاف القناع ٢/٣٠٨

(٢) تبيين الحقائق ١/٣٣٩ ، ٣٤٠

(٣) حديث عائشة : إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج ، أخرجه الطبراني في جميع الزوائد (٣/١٦٧) وقال : رواه البزار وفيه من لم أعرفه

(٤) خبر ابن عباس رضي الله عنهما الفطر مما دخل ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥١).

إلى الجوف من الدبر بالحقنة يفطر ، لأنه واصل إلى الجوف باختياره ، فأشبه الأكل(٣)

كذلك دخول طرف أصبع في المخرج حال الاستنجاء يفطر ،

قال الزوزني : لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره ، وبقي البعض خارجا ، بطل الصوم ، باتفاق أصحابنا(٤)

وذهب الحنفية إلى أن تغييب القطن ونحوه من الجوامد الجافة ، يفسد الصوم ، وعدم التغييب لا يفسده ، كما لو بقي طرفه خارجا ، لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء ، بالمرة ، كإدخال الأصبع غير المبلولة ، أما المبلولة بالماء والدهن فيفسده (٥)

ونص المالكية الإفطار وإبطال الصوم ، بالحقنة بالجامد مما

وقالوا : احتقن (خطيل) بالمائع عن الحقنة بالجامد ، فلا قضاء فيها ، ولا أدى فعائل عليها دهن فحقنه

وفي المدونة ، قال ابن القاسم : سئل مالك عن الفتائل تجعل للحمة ؟ قال مالك : أرى ذلك خفيفا ، ولا أرى عليه فيه

(١) المغني ٣/٤٧ ، وكشاف القناع ٢/٣١٨

(٢) الإقناع للشربيني الخطيب ١/٣٣٠ ، والمجموع ٦/٣٤٤

(٣) راجع فتاوى قاضيخان ١/٢١٠ ، وانظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١/٣٤٠ ، ٣٤١ ، وانظر المحرر في المذهب ١/٢٠٤

شيئا ، قال مالك : وإن احتقن شيء يصل إلى جوفه ، فأرى عليه القضاء ، قال ابن القاسم : ولا كفارة عليه [1]

ويبدو مع ذلك تضييقا ، أن للمالكية في الحقنة أربعة أقوال

أحدها : وهو المشهور المنصوص عليه في مختصر خليل الإفطار بالحقنة المائعة

الثاني : أن الحقنة تفطر مطلقا

الثالث : أنها لا تفطر ، واستحسنه اللخمي ، لأن ذلك لا يصل إلى المعدة ، ولا موضع يتصرف منه ويغذى الجسم بحال

الرابع : أن استعمال الحقنة مكروه ، قال ابن حبيب : وكان من مضى من السلف وأهل العلم يكرهون التعالج بالحقن إلا من ضرورة عاشة ، لا توجد عن التعالج بها مندوحة ، فلهذا يستحب للصائم اجتنابها [2]

ح ـ الحقنة المتخذة في مسالك البول

ويعبر عن هذه الشافعية بالقطر ، ولا يسمونه احتقانا [3] وفيه هنا التفصيل

الأول : التقطير في الإحليل ، أي الذكر .

٥٢ ـ في التقطير أقوال : فذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك وأحمد ، وهو وجه عند الشافعية ، إلى أنه لا يفطر ، سواء أوصل إلى المثانة أم لم يصل ، لأنه ليس بين باطن الذكر وبين الجوف منفذ ، وإنما يصير الوصول مشكوكا ، فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف ، فلا يفطر ، كالذي يتركه في فيه ولا يبلعه [1] ، وقال الزيلعي : هو أبعد من الحقنة [2]

وقال الدسوقي : لو قطر فيه ، أو غيب فيه شيء فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه [3]

وللشافعية ـ مع ذلك ـ في المسألة أقوال

أحدها : إذا قطر فيه شيء لم يصل إلى المثانة لم يفطر وهذا أصحها ، لأنه ـ كما قال محلي ـ في جوف غير مجوف

الثاني : لا يفطر

الثالث : إن حاذى الحشفة أفطر ، وإلا لا [4]

وذهب أبو يوسف إلى أنه يفطر إذا وصل

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي عليه ، ١/٥٣٦ ، والفواكه الدواني ١/٢٧٦ ط. دار صادر بيروت

(٢) انظر الثواب الثقيف ص ٨٠ ، وموهب الجليل للحطاب ٢/٤١٤

(٣) انظر مغني المحتاج ١/٤٠٣

(١) فتح القدير بهامش العناية ١/٣٢٠ ، والفتاوى الهندية ١/٢٠١ ، والمهذب للشيرازي ص ٨٠ ، والمجموع ٦/٣٢٩

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤١٤

(٣) الزيلعي موضع ١/٤

(٤) روضة الطالبين ٢/٣٣٧ ، ونهاية المحتاج ٣/٢٣

إلى الثانية ، أما مادام في نصب الذكر فلا يفسد [1]

الثاني : التقطير في فرج المرأة

٥٣ - الأصح عند الحنفية ، والمتصرح في مذهب المالكية ، والذي يؤخذ من مذهب الشافعية والحنابلة - الذين نصوا على الإحليل فقط - هو فساد الصوم به ، وعلله الحنفية بأنه شبيه بالحقنة [2]

ووجهه عند المالكية ، اجتماع شرطين

أحدهما : أنه من المنفذ المعتاد للوسع ، والآخر : الاستقرار بالمثانة

وقد نص الدردير على الإفطار به ، ونص الدسوقي على وجوب القضاء ، على المشهور ، وبمقابله ما لابن حبيب من استحباب القضاء ، بسبب الخلفة من المثانة الواصلة إلى بعده ، من الذكر أو فرج المرأة ، كما نص الدردير على أن الاحتشاء بالخلد لا قضاء فيه ولا في المتآمل الذي عليها قص [3]

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي عليه ص ٣٠٢ ، وشرح الخرشي ٢ / ٢٢٠

(٢) فتح القدير ١ / ٣٣٧ ، وتبيين الحقائق ١ / ٣٠٠ ، ومراقي الفلاح ص ٣٠٢ ، والشرنبلالي على الدرر ١ / ٢٠٤ ، وانظر الإقناع ١ / ٣٤٠

وقد نقلنا النصوص بتمامها على فرج المرأة ص ٥٢ ، والدرر ١ / ٢

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٥٢٤

رابعا : التقصير في حفظ الصوم والجهل به

الأول : التقصير

٥٤ - أ - من صور التقصير ما لو سحر أو صام ، ظانا عدم طلوع الفجر ، وبان أن الفجر طالع ، فإنه يفطر ويجب عليه القضاء دون الكفارة ، وهذا مذهب الحنفية ، وهو المشهور عند المالكية ، والصحيح من مذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وذلك لشبهة ، لأن الأصل بقاء الليل ، والحنابلة قاصرة ، وهي حالة عدم التحري ، لا جنايته بالإفطار ، لأنه لم يقصده ، وهذا صرحوا بعدم الإثم عليه

واختار الشيخ تقي الدين - ابن تيمية - أنه لا قضاء عليه [1] .

وإذا لم يتبين له شيء ، لا شك عنده القضاء في ظاهر الرواية عند الحنفية ، وبين يعطي احتياطا

وكذلك الحكم إذا أفطر بظن الغروب ، والحال أن الشمس لم تغرب ، عليه القضاء ولا كفارة عليه ، لأن الأصل بقاء النهار ، ولم يجتمع فرع هذين الحكمين على ما قلناه البتة لا يروى بذلك [2]

(١) الإنصاف ٣ / ٣٤١

(٢) انظر الكلام بالتفصيل ومن نص عليه ، ومراقي الفلاح ص

قال ابن جزي: من شك في طلوع الفجر حرم عليه الأكل، ويبن، يكره، وإن أكل فعليه القضاء وجوبا - على المشهور - ويبن: استحبابا، وإن شك في الغروب، ثم أكل استأنف، وإن أكل فعليه القضاء بالكفارة، وقيل: القضاء فقط، بخلاف الناسي المشهور عدمها

وبين المالكية من شخص القضاء بصيام الفرض في الشك في الفجر، دون صيام النفل، ويصح من سوى ذلك [1]

وقيل عند الشافعية: لا يفطر في صوم الشك في الغروب والفجر، وقيل: يفطر في الأول، دون الثاني [2]

وبين على أن المشبه في الفطر كمن أكل ناسيا فظن أنه أفطر، فأكل عامدا، فإنه لا يجب عليه الكفارة، بخلاف المشبه الشرعية [3]

والقضاء هو صاحب الإمام عند الحنفية،

وهو الأصح

أما لو فعل مالا يفتى به الفطر، كالقصد والحجامة والاكتحال والتقبيل بشهوة ونحو ذلك، فظن أنه أفطر بذلك، وأكل عمدا، فإنه يقضي في ذلك اليوم ويكفر لأنه عذر في غير محله

ولو كان طعامه في محله فلا كفارة، كما لو أفتاه مفت - يعتمد على قوله ويؤخذ عنوه في ذلك - بالإفطار في الحجامة فأكل عامدا، معتمدا حينئذ لا يكفر [1]

والمالكية قسموا الفطر في القضاء إلى قسمين

- فالأول قريب، وهو الذي يشبه فيه الفطر إلى أمر موجود، يعذر به شرعا، فلا كفارة عليه، كما في هذه الصور

- أو أفطر ناسيا، فمن تعمد صومه بإباحة الفطر، فأفطر ثاب عامدا، فلا كفارة عليه

- أو لزمه الغسل ليلا لجنابة أو حيض، وإن يغتسل إلا بعد الفجر، فطر الإباحة، فأفطر عمدا

- أو تسحر قرب الفجر، فظن بطلان صومه، فأفطر

- أو هدم المسافر ليلا، فظن أنه لا يلزمه

صوم صبيحة قدومه، فأفطر معتقدا إلى هذا التأويل، لا تلزمه الكفارة

- أو سافر دون مسافة القصر، فظن إباحة القصر قبيل الفطر، فلا كفارة عليه.

- أو رأى هلال شوال نهارا، يوم الثلاثين من رمضان، فاعتقد أنه يوم عيد، فأفطر

فهؤلاء إذا ظنوا إباحة الفطر فأفطروا، فعليهم القضاء ولا كفارة عليهم، وإن علموا الحرمة، أو شكوا فيها، فعليهم الكفارة

ب - تأويل بعيد، وهو المستند فيه إلى أمر معدوم، أو موجود لكنه لم يعتبره شرعا، فلا يضعه، وعرفه الآمدي بأنه: ما لم يستند لموجود غالبا، [1] فمثال ذلك.

من رأى هلال رمضان، فشهد عند حاكم، فرد ولم يعمل المانع، فظن إباحة القصر، فأفطر، فعليه الكفارة لبعد تأويله ومثال أشهب: لاكفارة عنده لقرب تأويله لاستناده لموجود، وهو رد الحاكم شهادته والتحقيق: أنه استند لمعدوم، وهو أن اليوم ليس من رمضان، مع أنه منه برؤية غيره

- أو بيت القصر وأصبح مقيما، في يوم الحتى تأتيه فيه عادة. ثم حتم في ذلك اليوم، وأولى إن لم يحتم

- أو ستت القطر امرأة حيض اعتقاده في

(١) منتهى السول على السوع الكبير للجوامع ١ ٣٢٠. وينظر الإحكام ١ ٢٥١

يومها، ثم حصل الحيض بعد مغربها، وأولى إن لم يحصل

- أو أفطر لحجامة فعلها بغيره، أوفعلت به، فظن الإباحة، فإنه يكفر لكن قال الدوير: فالمعتمد في هذا عدم الكفارة، لأنه من الغريب، لاستناده لموجود، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحجوم» [2]

- أو احتلم شخص في نهار رمضان، فظن إباحة الفطر فأفطر، فعليه الكفارة [3].

ويعني الشافعية عن أن من جامع عامدا، بعد الأكل ناسيا، وظن أنه أفطر به، لاكفارة عليه، وإن كان الأصح بطلان صومه بالجماع، لأنه جامع وهو يعتقد أنه غير صائم، فلم يأثم به، لذلك قيل لايبطل صومه، وبطلانه مقيس على من ظن الليل وقت الجماع، فبان خلافه

وعند القاضي أبي الطيب، أنه يجعل أن تجب به الكفارة، لأن هذا الظن لا يبيح الوطء.

وأما لو قال: عمدت تحريمه، وجهلت

(١) حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه أبو داود (٢ ٧٧٤) من حديث رافع وبكر، وأخرجه في حديث ثوبان (٢ ٧٧٦) في البخاري صححه تبعا عن البخاري.

(٢) الشرح الكبير للدردير وبهامشه الدسوقي عليه ١ ٥٣٠، ٥٣٣، وجواهر الإكليل ١ ١٥٤، ١٥٦

وجوب الكفارة. لزمته الكفارة بلا خلاف [1]

فيمن احتاطة على أنه لو حاضت في يوم رأى الهلال في ليلته، ووجب شهادته لصفته أو غيره، فعليها القضاء والكفارة، لأنها تفطر بوم من رمضان بجماع، فأشبه كما لو قبلت شهادته

وإذا لم يعلم برؤيته الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد البيات، أو أكل عامدا، ثم جامع تجب عليه الكفارة، لهتكه حرمة الزمن به، ولأنه تجب على المستديم للوطء، ولا صوم هناك، فكذا هنا [2]

الثاني الجهل

٥٤ ـ ب ـ الجهل عدم العلم بما من شأنه أن يعلم

فالجمهور من الحنفية والشافعية، وهو مشهور مذهب المالكية. على اعتبار حديث العهد بالإسلام، إذا جهل الصوم في رمضان

قال الحنفية، يعذر من أسلم بدار الحرب فلم يصم، ولم يقض، ولم يزل يجهله بالشرائع، عذر جهله، لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله، ولم يوجد، إذ لا دليل عنده على فرض الصلاة والصوم [3]

وقال الشافعية: لو جهل تحريم الطعام أو الوطء، بأن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيد عن العلماء، لم يعذر، كما لو غلب عليه المني [4]

والمعتمد عند المالكية أن الجاهل بأحكام الصيام لا كفارة عليه، وليس هو كالعامد

وقسم الدسوقي الجاهل إلى ثلاثة فجاهل حرمة الوطء، وجاهل رمضان، لا كفارة عليهما، وجاهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفعل ـ تلزمه الكفارة [5]

وأطلق الحنابلة وجوب الكفارة، كما قرر بعض من أصحابه، وصرحوا بالتسوية بين العامد والجاهل والمكره والناسي والمخطئ [6]

خامسا عوارض الإفطار

٥٥ ـ المراد بالعوارض ما يبيح عدم الصوم

هي المرض، والسفر، والحمل، والرضاع، والهرم، وبرهاق الجوع والعطش، والإكراه [7]

(1) الزرقاني على الخرشي ٢ ص ٢٤٢ ... وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ ص ٥٠٢ ... والمواهب ٢ ص ٣٤٠

(2) مغني المحتاج ١ ص ٤٢١، ونهاية المحتاج ٣ ص ١٧٤ ... وحاشية القليوبي ١ ص ٣٧٤ ... والمغني لابن قدامة ٣ ص ٥٤ والشرح الكبير ٣ ص ٥٤

(3) بدائع الصنائع ٢ ص ٧٦، والمبسوط ٣ ص ٢٥٢

(4) كشاف القناع ٢ ص ٣٢٤ والفروع لابن مفلح ٣ ص ١٢٤

(5) مراقي الفلاح ص ١٣٣

(6) مراقي الفلاح ص ٦٠٣

(7) الزرقاني على الخرشي ٢ ص ٢٤٢

أولا المريض.

٥٦ ـ المرض هو كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة[1].

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة[2]، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[3].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. يعني قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[4] فنسختها.

فالمريض الذي يخاف زيادة مرضه بالصوم أو بطء البرء أو حدوث علة، له أن يفطر، بل يسن فطره، ويكره إتمامه، لأنه قد يفضي إلى إهلاك، فيجب الاحتراز عنه[5].

ثم إن شدة المرض تجيز الفطر للمريض، أما الصحيح إذا خاف الشدة أو التعب، فإنه لا يجوز له الفطر، إذا حصل له بالصوم مجرد ضعف بدني، هذا هو مشهور مذهب المالكية، وإن قيل بجواز فطره.

وعند الحنفية: إذا خاف الصحيح المرض بغلبة الظن فله الفطر، فإن خافه بمجرد الوهم فليس له الفطر.

وقال المالكية: إذا خاف حصول أصل المرض بصومه، فإنه لا يجوز له الفطر، على المشهور، إذ لعله لا يسلم له المريض إذا صام. وقيل: يجوز له الفطر.

فإن خاف كل من المريض والصحيح الهلاك على نفسه بصومه، وجب الفطر. وكذا لو خاف أذى شديدا، كتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما، لأن حفظ النفس والمنافع واجب، وهذا بخلاف الجهد الشديد، فإنه يبيح الفطر للمريض، قيل والصحيح أنه[6].

وبيان الشدة بأن المرض - وإن تعدى بعض ما ذكرناه يبيح له ترك الصوم، إذا وجد به ضررا شديدا، لكنهم شرطوا لظهور فطره نية الرخص - كما قال المرض واعتقاده - وظهور

---

(1) المصباح المنير مادة (مرض).

(2) المغني، مع الشرح الكبير ٣/٧.

(3) سورة البقرة: ١٨٥.

(4) حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ٨/٢٥٩، ومسلم ٢/٨٠٢، ٨٠٣.

(5) المغني ٣/٧، ٨، مع الشرح الكبير.

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٣٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١/٢٠٩.

(7) المغني ٣/٨، مع الشرح الكبير.

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٣٢، وبلغة السالك ١/٢٠٩.

(9) المغني ٣/٨، مع الشرح الكبير.

بين المرض المطبق، وبين المرض المتقطع

فإن كان المرض مطبقا، فله ترك النية في الليل

وإن كان يخف ويتقطع، نحو أن كان محموما وقت الشروع في الصوم، فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر

ومثل ذلك الحصاد بالليل، والخارس، ولو صاموا فجاء عليهم الليل قبل أن يطعموا، ثم إن طعموهم بعد أفطروا

قال السروي: ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل قال أصحابنا: شرط إباحته بعذر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة فلا يجوز له الفطر، بلا خلاف علمناه، خلافا لأهل الظاهر[1]

وخوف الضرر هو المعتبر عند الحنابلة، أما خوف التلف بسبب الصوم فإنه تحمل الصوم مكروها، ويؤجر جماعة بنيته، ولا خلاف في الإجزاء، بصدوره من أهله في محله، كما لو أتم المسافر[2]

قالوا: ومن تحمل المريض بضرر، وصام معه، فقد فعل مكروها، لما يتعرض من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيفا من الله ورسوله رخصته، لكن يصح صومه ويجزئه، لأنه عزيمة فيجزئ تركها رخصة، فإذا فعله أجزأه، لصدوره من أهله في محله، كما أتم المسافر، وكالمريض الذي يباح له ترك الطعام إذا حضرها

قال في الفروع: ومن خدم نفسا بمحرم، كره، ويحرم جماعة بنيته بمحرم، ولم يذكروا خلافا في الإجزاء[3]

وفصل من تُرَى من المالكية أحوال المريض بالنسبة إلى الصوم، وقال المريض أحوال

الأول: أن لا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو المضي إن صام، فالفطر عليه واجب

الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة، فالفطر له جائز، وقال ابن العربي مستحب

الثالثة: أن يقدر بمشقة، ويخاف زيادة المرض، فمن وجوب نظره قولان

الرابعة: أن لا يشق عليه، ولا يخاف

---

١ شرح مختصر خليل للخرشي ٢: ٢٤٠ وبلغة السالك ١: ٢٦٧ والمجموع ٦: ٢٦٥ وانظر حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣: ٣١٩

٢ انظر كشاف القناع ٢: ٣٠٠ وشرح منتهى الإرادات ١: ٤٥٠ والمغني لابن قدامة ٣: ٢٦٩ والشرح الكبير ٣: ٢٦٩

(٣) انظر الفروع ٣: ٣٠٠ والمنتهى والإقناع ١: ٤٥٠

وبلد المرض، فلا يفطر عند الجمهور، خلافا لابن سيرين [1].

وعند الشافعية على ما به أصبح الصحيح عندهم: لو مرض، جاز له الفطر بلا خلاف، لأنه أبيح له الفطر بالسفر، والمشقة موجودة، فجاز له الفطر [2].

ثانيا - السفر

٥٧ - يشترط في السفر المرخص في الفطر ما يلي:

أ - أن تكون المسافة مما يقصر فيه الصلاة عند ابن رشد. وما اتفق المقصور من مسافة الفطر في السفر فهو المشقة، وما كان لا توجد في كل سفر، وجب أن يجوز الفطر في سفر الذي فيه المشقة، وقد كان الصحابة كانوا يصومون على أحد في ذلك، وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة [3].

ب - أن لا يعتزم المسافر الإقامة خلال سفره هذا أربعة أيام فأكثر عند المالكية والشافعية، وأكثر من أربعة أيام عند الحنابلة، وهي نصف شهر أو خمسة عشر يوما عند الحنفية [4].

ج - أن لا يكون سفره في معصية، بل في غرض صحيح عند الجمهور، وذلك لأن الفطر رخصة يتعلق فلا يستحقها عاص بسفره بذلك كمن سفره على المعصية، كما لو سافر لقطع طريق مثلا.

والحنفية يجيزون الفطر للمسافر، ولو كان عاصيا بسفره، عملا بإطلاق النصوص المرخصة، ولأن عاصي سفر ليس بمعصية، وليس المعصية ما تكون لعينه أو لوصفه، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية [5].

د - ألا يكون المسافر ممن يتضرر بالصيام كالحامل والمرضع والأمة والأجنبية [6].

وذهب عدد من الصحابة والتابعين، إلى أن من أدرك هلال رمضان وهو مقيم، ثم سافر جاز له الفطر. لأن الله تعالى جعل مطلق السفر سبب الرخصة، فهو [ومن كان مريضا] أي عن سفره عدة من أيام أخر [7]. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ

---

(١) ... (٢) ... (٣) ... (٤) ... (٥) ... (٦) ... (٧) ...

خرج في غزوة الفتح في رمضان مسافرا، وأفطر [1]

ولأن السفر إنما كان سبب الرخصة لكان المشقة

وحكى الترمذي عن أبي محمد التابعي أنه لا يسافر، فإن سافر لزمه الصوم ولزم الفطر. وعن سعيد بن جبير والتابعي أنه يلزمه الصوم بقية الشهر، ولا يمتنع السفر، واستدل فيما نقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [2].

وحكى الكاساني عن علي وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أنه إذا أهل في المصر ثم سافر، لا يجوز له أن يفطر واستدل لهم بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ولأنه لما استهل في الحضر لزمه صوم الإقامة، وهو صوم الشهر حتما، فهو بالسفر يريد إسقاطه عن نفسه فلا يملك ذلك، كاليوم الذي سافر فيه. ولأنه لا يجوز له أن يفطر فيه [3]

٥٨ ـ وفي وقت جواز الفطر للمسافر ثلاث أحوال

الأولى: أن يبدأ السفر قبل الفجر، أو يطلع الفجر وهو مسافر، وينوي الفطر، فيجوز له الفطر إجماعا ـ كما قال ابن جزي ـ لأنه متصف بالسفر، عند وجود سببه الوجوب

الثانية: أن يبدأ السفر بعد الفجر، بأن يطلع الفجر وهو مقيم ببلده، ثم يسافر بعد طلوع الفجر، أو خلال النهار، فإنه لا يحل له الفطر بإنشاء السفر بعدما "صح صائما" ويجب عليه إتمام ذلك اليوم، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد وذلك تعبيا لحكم الحضر [4].

ومع ذلك لا كفارة عليه في إفطاره عند الحنفية، وفي المشهور من مذهب المالكية، خلافا لابن كنانة، وذلك للشبهة في عين الوقت [5] ولأنه لما سافر بعد الفجر صار من أهل الفطر، فسقطت عنه الكفارة

والصحيح عند الشافعية أنه يحرم عليه الفطر حتى لو أفطر بجماع لزمه الكفارة [6]

---

(١) حديث: أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح في رمضان ...
أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس

(٢) سورة البقرة: ١٨٥

(٣) الشرح الصغير ١ / ٧٥٠ و ٧٥١

(٤) الزيلعي ١ / ٣٢٢ وانظر الفتاوى ١ / ١٢٤ والقوانين الفقهية ص ٨٠، وشرح المحلي على المنهاج ١ / ٦٤٩، والقليوبي ١٤٩/١ وشرح الروض ١ / ٤٢٩

(٥) الشرح الصغير للدردير ١ / ٧٥٠، وبلغة السالك ١ / ٤٥١ ـ

(٦) انظر مغني المحتاج ١ / ٤٣٥، وشرح المنهاج ١ / ٦٤٩، والقليوبي ١٤٩/١ وشرح الروض ١ / ٤٢٩، والقوانين الفقهية ص ٨٠

والمذهب عند الحنابلة وهو أصح الروايتين عن أحمد وهو مذهب ابن المنذر وجزم به من الشافعية . أن من سوى الصوم في الحضر، ثم سافر في أثناء اليوم، طوعا أو كفارة، فله الفطر بعد خروجه ومفارقته بيوت قريته العامرة، وخروجه من بين بنيانها، واستدلوا بما يلي

- ظاهر قوله تعالى ﴿ومن كان مريضا أو على سفر، فعدة من أيام أخر﴾ [1] .

- وحديث جابر - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب - والناس ينظرون إليه - فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: أولئك العصاة» [2]

- وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة، في شهر رمضان، فصام حتى مر بقديد في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة . قال: فأعطش الناس، وجعلوا يتناولون أعناقهم، وتنزى أنفسهم إليه . قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء، فأمسكه على يده، حتى رآه الناس، ثم شربه، فشرب الناس» [3]

- وقالوا: إن السفر مبيح للفطر، فأبيحه في أثناء النهار كالمرض الطارئ، ولو كان بفعله

- وقال الذين أباحوه من الشافعية . إنه تغليب لحكم السفر [4].

وقد نص الحنابلة، المؤيدون لهذا الرأي على أن الأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه إتمام صوم ذلك اليوم، خروجا من خلاف من لم يبح له الفطر، وهو قول أكثر العلماء، تعليلا لحكم الحضر، كالصلاة [5]

الثالث: أن يعطر قبل مغادرة بلده

وقد منع من ذلك الجمهور، وقالوا: إن رخصة السفر لا تتحقق بدونه، كما لا تبقى بدونه، وإنما يتحقق السفر بعده، بل هو مقيم وشاهد، وقد قال تعالى: ﴿فمن شهد منكم

= حاشية الدسوقي على شرح الكبير ٢/٦٥، وروضة الطالبين ٢/٣٦٥

(١) سورة البقرة / ١٨٤

(٢) حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح ...»

أخرجه مسلم (٢/٧٨٥، ٧٨٦) والنسائي (٤/١٧٥ - ١٧٦) بالمعنى المذكور.

(٣) حديث ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة ...»

أخرجه أحمد (١/٣٦٦)، وعلقه البخاري في صحيحه (٤/٨٠).

(٤) شرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي ٢/٦٤

(٥) كشاف القناع ٢/٣١٤ والروض المربع ١/٣٣٩

السفر فيصومه، ولا يرخص بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، وبهذا كان في البلد فله أحكام المقيمين، وبذلك لا يقصر الصلاة.

والجمهور الذين قالوا بعدم جواز الإفطار في هذه الصورة، احتجوا بما إذا أكل، هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا. وإن أشهب هو مثاور وقال غيرهما: نعم.

وقال ابن جرير: إذا أفطر هنا فخرج، ففي وجوب الكفارة عليه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يسافر فيسقط، أولا، فتجب.

٥٩ - ويتصل بهذه المسألة في إفطار المسافر ما لو نوى في سفره الصوم ليلا، وأصبح صائما، ثم عن أن ينقض فريضته قبل الظهر، لا يحل فطره في ذلك اليوم عند الحنفية والمالكية، وهو وجه محتمل عند الشافعية، ولو أفطر لا كفارة عليه في الأصح، قال ابن عبد البر: وكذا لا كفارة عليه عند الأولين، لو نوى ليلا[1].

وإن أمسك عن الطعام في سفره، وأصبح صائما في السفر، ثم أراد الفطر، جاز من غير عذر، لأن العذر قائم - وهو السفر - أو لدوام العذر - كما يقول الحنفية.

واستدلوا بما حدث ابن عباس رضي من غير عذر، وهي المشهور عن ابن عمر، في وجوب الكفارة ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يفطر بجماع فتجب، أو بغيره فلا تجب.

لكن الذي في شروح خليل، وفي حاشية الدسوقي: أنه إذا بيت نية الصوم في السفر وأصبح صائما فيه ثم أفطر، لزمته الكفارة سواء أفطر مسافرا أم لا. فإن سحنون ابن القاسم، على الفرق بين من بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينوه فلا كفارة عليه، وبين من نوى الصوم في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة؟ فقال: لأن الحاضر من أهل الصوم، فسافر فصار من أهل الفطر، فسقطت عنه بكفارة، والمسافر غير فيهما: فاختار الصوم وترك الترخص، فصار من أهل الصيام، فعليه ما عليهم من الكفارة[2].

والشافعية في المذهب، والحنابلة قالوا: لو أصبح صائما في السفر، ثم أراد الفطر، جاز من غير عذر، لأن العذر قائم - وهو السفر - أو لدوام العذر - كما يقول الحنفي.

واستدلوا بما حدث ابن عباس رضي

---

(١) مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٠٧.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٥٢ و ١٥٣. وانظر مراقي الفلاح ص ٣١٤ و ٣١٥.

الله تعالى عنهما : فصام حتى مر بعسفان في الطريق ، وحديث جابر رضي الله تعالى عنه : فصام حتى بلغ ذراع الغميم[1]

قال ابن قدامة : وبعد نص صريح ، لا يعرج على معارضه[2]

قال النووي : وفيه احتمال لإمام الحرمين، وصاحب الهداية أنه لا يجوز، لأنه دخل في رخص المقيم، فلا يجوز له الترخص برخصه المسافر، كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام، ثم أراد أن يقصر . وإذا قلنا بالمذهب، فمتى كره الفطر وصام، وأصحهما أنه لا يلزمه ديته، للحديث الصحيح، أن رسول الله ﷺ صام بعد ذلك[3]

وزاد الحنابلة أن له الفطر بما شاء، من جماع وغيره، كأكل وشرب، لأن من أبيح له الأكل أبيح له الجماع، كمن لم ينو، ولا كفارة عليه بالوطء، لحصول الفطر قبله بما أبيح، فيعم الجماع بعده[4]

صحة الصوم في السفر

٦٠ ـ ذهب الأئمة الأربعة، وجماهير الصحابة والتابعين إلى أن الصوم في السفر جائز صحيح منعقد، وإذا صام وقع صيامه وأجزأه .

وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنه غير صحيح، ويجب القضاء على المسافر إن صام في سفره وروي القول بكراهته

والجمهور من الصحابة والسلف، والأئمة الأربعة، الذين ذهبوا إلى صحة الصوم في السفر، اختلفوا بعد ذلك في أيهما أفضل، الصوم أم الفطر، أو هما متساويان ؟

عند المذهب الحنفي والمالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، أن الصوم أفضل، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه، وصرح الحنفية والشافعية بأنه مندوب[5] قال الغزالي والصوم أحب من الفطر في السفر، لشرفة العبادة، إلا إذا كان يتضرر به[6] وقيد القليوبي الضرر بضرر لا يبيح التيمم[7] واستدلوا لذلك بقوله تعالى في الآية التي قبل آية الفطر في السفر: ﴿ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾[8]

---

(١) حديث ابن عباس : فصام حتى بلغ عسفان ، وحديث جابر : فصام حتى بلغ ذراع الغميم ، متفق عليهما من رواية ابن عباس وحده في الفتح ٤/١٦٤

(٢) المغني ٣/ ١٩

(٣) روضة الطالبين ٢/٢٠٨ والهداية وشرحها فتح القدير ١/ ٤٥٠ ، ٤٥١ وشرح المنهج مع الفتوحات ١/ ٣٧٦ ، والمغني ٣/ ٢٠ ، كشاف القناع ٢/ ٣٠١

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٩ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٤٦ ، والمغني ٣/ ٢٠ ، والروضة ٢/ ٢٠٨ ، وحاشية القليوبي ٢/ ٦٥

«وبكلوا الصوم»[1] فقد دلت الآيات على أن الصوم عزيمة والإفطار رخصة، ولاشك في أن العزيمة أفضل، كما تقرر في الأصول، قال ابن رشد: فإذا كان رخصة، فالأفضل ترك الرخصة[2].

- وبحديث أبي الدرداء المتقدم قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد ... وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة»[3].

وقيد الحدادي، صاحب الجوهرة من الحنفية، أفضلية الصوم - أيضا - بما إذا لم يكن عامة رفقته مفطرين، والا شتركين في مشقة، فإن كانوا كذلك فالأفضل فطره مراعاة للجماعة[4].

وذهب الظاهرية، إلى أن الفطر في السفر أفضل، بل قال الحزمي: والمسافر يستحب له الفطر قال المزني: وهذا هو المذهب.

في الإتمام والمسافر مخير بين تلك الفطر، ويكره صومه، ولو لم يجد مشقة، وعليه الأصحاب، ويعن عليه، سواء وجد مشقة أو لا، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد والشعبي والأوزاعي[5].

واستدل هؤلاء بحديث جابر - رضي الله تعالى عنه - «ليس من البر الصوم في السفر»[6] وزاد في رواية «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»[7].

قال المجد: وعندي لايكره لمن قوي، لاختياره الآجري[8].

قال النووي والكمال بن الهمام: إن الأحاديث التي ظن على أفضلية الفطر، محمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل، ليجمع بين الأحاديث، وذلك أولى من إعمال بعضها، أو ادعاء النسخ، من غير دليل قاطع[9].

والفرق سدوا بين الصوم وبين الفطر

---

(1) سورة البقرة ١٨٤ جزء ٢

(2) بداية المجتهد ١ ص ٢٤٩

(3) حديث أبي الدرداء «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ...» أخرجه مسلم في الصيام، باب ٦ حديث ٩٢ (١١٢٢) وأبو داود في الصيام، باب ٢٣ حديث ٢٤٠٧ والنسائي في الصيام، باب ٦٥ حديث ٢٢٥٧ وابن ماجه في الصيام، باب ٢٩ حديث ١٦٦٤ وأحمد في المسند ٥ ص ١٩٦ ، ٢٠٠

(4) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢ ص ٤٠٦ ، وانظر عند ٣ ص ٤٧٢ ، وبداية المجتهد ١ ص ٢٤٩ ، والتمهيد ١٠ ص ٢٤٠ ، والمغني ٣ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، وشرح الخرشي على المختصر ٢ ص ٢٣٠ ، والإنصاف ٣ ص ٢٨٧

(5) [illegible]

(6) [illegible]

(7) [illegible]

(8) [illegible]

(9) [illegible]

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال للنبي - ﷺ - (أأصوم في السفر؟) - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[1].

انقطاع رخصة السفر

٦١ - تسقط رخصة السفر بأمرين اثنين:

الأول: إذا عاد المسافر إلى بلده، ودخل وطنه، وهو محل إقامته، ولو كان دخوله ليلي، سببه، يجب عليه الصوم، كما لو عدم نهارا، أو قدم قبل نصف النهار عند الحنفية[2].

أما لو قدم نهارا، ولم ينو الصوم ليلا، أو قدم بعد نصف النهار - عند الحنفية، ولم يكن نوى الصوم قبلا - فإنه يمسك بقية النهار، على خلاف وتفصيل في وجوب إمساكه.

الثاني: إذا نوى المسافر الإقامة مطلقا، أو مدة الإقامة التي تقدمت في شروط جواز قصر المسافر في مكان واحد، وكان المكان صالحا للإقامة، لا كالمعسكر والمعارك ودار الحرب، فإنه يصير مقيما بمجرد دخول وقت الصلاة، ويصوم ولا يفطر في رمضان، لانقطاع حكم السفر[3].

وصرحوا بأنه يحرم عليه القصر - على الصحيح - بزوال العذر، ولو قبل يجوز له الفطر، اعتبارا بقول البيع[4].

قال ابن جزي: إن السفر لا يبيح قصرا ولا فطرا إلا بالنية والعمل، بخلاف الإقامة، فإنها توجب الصوم والإتمام بالنية دون الفعل[5].

وإذا لم ينو الإقامة لكنه أقام لقضاء حاجة له، بلا نية إقامة، ولا يدري متى تنقضي، أو كان يرقع انقضاءها في كل وقت، فإنه يجوز له أن يفطر، كما يقصر الصلاة. قال الحنفية: ولو بقي عن ذلك سنين.

وإن علم أنها لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام عند الجمهور، أو خمسة عشر يوما عند الحنفية، فإنه يصوم ويصلي، فلا يفطر ولا يقصر، إلا إذا كان المرض فشلا - كما قال الحنابلة - فإنه يترخص عن المقيم القوي، أو دخل المسلمون أرض الحرب أو حاصروا حصنا فيها، أو كانت المحاصرة للحصن على سطح البحر، فإن للصح البحر

---

(١) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه
أخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١)

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٣٥، وشرح الخرشي ٢ / ٢٢٥، والشرح الكبير للدردير ١ / ٥٣٥، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٣٥

(٣) مراجع الفقه في المذاهب الأربعة ١ / ٥٣٥

(٤) مراجع الفقه في المذاهب الأربعة ١ / ٥٣٥

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٢

حكم ذي المرض[1]

ودليل ذلك أنه - ﷺ - أتم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة[2]

ويلاحظ أن المطر كالمصر الذي نصوا عليه في صلاة المسافر، من حيث الترخص، وإن للمسافر أن يفطر لرخص السفر[3]

ثالثا: الحمل والرضاع

٦٢ - الفقهاء متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان، بشرط أن خافتا على أنفسهما أو على ولديهما المرض أو زيادته، أو الضرر أو الهلاك، فالولد من أحد أسباب جواز القصر مثلا، فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق منه على بعض أعضائها[4]

قال الشيخ زكريا: ويجب (يعني الفطر) إن خافتا هلاكا أو شديد أذى، ويجوز إن خافتا عليه المرض أو زيادته

ويعني بالخشية على كراهة صومهما، كالمريض[5]

---

(١) انظر الحديث ٥٦٩/٢ بالاختيار ... وانظر تعليقه من ٥٧٠ و(شرح منهاج الطالبين ٢/٥٢٤ والروض المربع ٢/٤٠٦ والمغني ٣/٨٦ و ٨٧

(٢) انظر فروض الوضوء ... وحديث ... عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك

(٣) المغني ٣/٨٦ وأحمد والإرشاد، وراجع أدلة القائلين بالإبطال والانقطاع في التعليق على حاشية ٥٠٩

(٤) حاشية البجيرمي على شرح الإقناع للخطيب ٢/١٥٤

(٥) التحفة مع شرح المنهج ٣/٤٠٢

(٦) الشرح الكبير للدردير ٢/٥٠٢ وحاشية الدسوقي ٢/٥٠٢ (الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٧٩٤ ، ٣/١٧٩٥)

وتدل رخصة المسافر لها قوله تعالى ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[1] وليس المراد من المرض صورته، أو عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وهو معنى المرض، وقد وجد ههنا، فيباح الفطر بحالة رخصة الإفطار[2].

ويصرح المالكية بأن الحمل مرض حقيقة، والرضاع في حكم المرض، وليس مرضا حقيقة[3]

وكذلك، من أدلة ترخيص الفطر لهما، حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام» وفي لفظ بعضهم: «أو الحبل والمرضع»[4]

وإطلاق لفظ الحامل يتناول كل حامل، كما نص القليوبي - كل حمل، وهو من رسي وسواء أكانت المرضع أما للرضيع، أم كانت

---

(١) سورة البقرة آية

(٢) المغني ٣/٨٦

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٥٠٢ انظر حاشية البجيرمي على الإقناع ٢/١٥٤

(٤) حديث «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» أخرجه البيهقي (٣/٢٥٥) والحديث الذي أخرجه النسائي (٤/١٩٠) وانظر الزيلعي نصب الراية

مستأجره لإرضاع غير ولدها، في رمضان أولبله. فإن عطف جاز، على الظاهر عند الحنفية، وعلى المعتمد عند الشافعية، بما لو كانت مريضة ولو مع وجود غيرها، أو من رئي، جاز له الفطر مع الفدية[1].

وقال بعض الحنفية، كابن الهمام والشرنبلالي: تفيد المرضع بما إذا تعينت للإرضاع، كالظئر بالعقد، والأم بأن لم يأخذ ثدي غيرها، أو كان الأب معسرا، لأنه حينئذ واجب عليها، لكن ظاهر الرواية خلافه، لأن الإرضاع واجب على الأم ديانة مطلقا وإن لم تتعين، وقضاء إذا كان الأب معسرا، أو كانت الولد لا ترضع من غيرها وأب الظئر ثلاثة واجب عليها بالعقد، ولو كان العقد في رمضان، خلافا لمن قيد الحل بالإجارة قبل رمضان[2].

كما قال بعض الشافعية كالغزي: يفيد قيد المرضع، بما إذا لم تكن مستأجرة لإرضاع غير الصغير، ولم تكن متبرعة، لكن المعتمد الصحيح عندهم خلافه، فيما على الصغير فيه يضرر، في جواز الإفطار له من مال

---

1 - نور الإيضاح ١٦٢، وحاشية الشلبي على متن الكنز ١/٣١٤.

2 - مراقي الفلاح على متن نور الإيضاح ٣٧١، الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٥٠.

يعرض نفسه، ويعرض غيره، بأجره وغيرها[1].

رابعا: الشيخوخة والهرم.

٦٣ - ويشمل الشيخوخة والهرم مثل:

- الشيخ الفاني، وهو الذي قيل فوته، أو أشرف على الموت، وأصبح كل يوم في نقص وإلى أن يموت.

- المريض الذي لا يرجى برؤه، وتحقق اليأس من صحته.

- العجوز، وهي المرأة المسنة.

قال البهوتي: المريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير[2].

وقيد الحنفية عجز الشيخوخة والهرم، بأن يكون مستمرا، فلو لم يقدر على الصوم لشدة حر مثلا، كان في أن يفطر، ويقضيه في الشتاء[3].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يلزمها الصوم، وعلل ابن الهمام الإجماع عليه، بأن فيها أن يفطر، إذا كان الصوم يجهدها ويشق عليها مشقة شديدة.

قال ابن جزي: إن الشيخ الهرم العاجزين عن الصوم، يجوز في الفطر

---

1 - نهاية المحتاج على المنهاج ٣/١٧٤، وحاشية الجمل ٢/٣١٤.

2 - كشاف القناع ٢/٣٠٤، ومطالب أولي النهى ٢/٢١٤.

3 - الجوهرة النيرة ١/١٢٦، الاختيار ١/١٢٥، الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٥٠.

احدها، ولا قضاء عليها[1]

• وأصل في شرعيه الصلاة من ذكر

ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2] فقد قيل في بعض وجوه التأويل: (إلا) بمعنى (الواو) أي: وهم يصدون. وقيل: (وهي) بمعنى (لا يطيقونه).

وقال ابن عباس: (هي) لا تعذبهم وهم يستغفرون. والآية ليست منسوخة. وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما. فعليهما مكان كل يوم مسكينا[3].

والآية في محل الاستدلال، حتى على القول بنسخها، لأنها إن وردت في الشيخ الفاني، كما ذهب إليه بعض السلف - فظاهر. وإن وردت بالتخيير فكذلك، لأن الشيخ إنما يباح له الفطر على العموم، فيفي الشيخ الفاني عن حاله كما كان[4].

ـ وبالعمومات الخاصة برفع الحرج، كقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[5]

---

(1) ... (2) ... (3) ... (4) ... (5) ...

وسواء الإفطار سبب المشقة عند الحنفية وغيرهم، وهو الأظهر عند الشافعية، وهو قول عند المالكية. وسبب المشقة، وهي رواية عند المالكية.

خامسا: إرهاق الجوع والعطش

٦٤ ـ من أرهقه جوع مفرط، أو عطش شديد، فله بقدر ويعني[1] وفيه الحنفية بأمرين

الأول: إن خاف على نفسه هلاكا، جاز له الفطر لا محالة الوجوب، أو خاف بقاءه المرض، أو زيادته بعض الأعراض، كما لو تعمل والوضع إذا ما تفاعل نفسي هلاك أو على أولاده.

قال المالكية: فإن خاف على عقله حرم عليه الصيام، وإلا فلا، لأن حفظ النفس واجب واجب[2].

الثاني: أن لا يكون ذلك بإيقاف نفسه، إذ لو كان به لم يبح له الفطر، وقيل لا[3].

وأجاز بعض الفقهاء بالرخص، وقالوا: إن الخوف على النفس في معنى المرض[4] وقد التحريم، وعلى المرض عليه جوع

---

(1) ... (2) ... (3) ... (4) ...

وعطش، لا يعد صيام، ويجب أن يس حقيقه

ويشرط له بارساب المرض الشاقه، لكن قالوا: عليه أن يبدأ الصيام ليلا، ثم إن احتاج إلى الإفطار وجد مشقة، أفطر[1]

قال الحنابلة: للمحترف المحتاج إلى نفقة كالحصّاد والحصّاد، إذا علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر، يحرم عليه الفطر قبل أن تلحقه مشقة

وقال أبو بكر الأجري من الحنابلة: من صعبت شاقة، فإن خاف بالصوم ذلك أفطر وقضى، إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركها أتم بالفطر وتركها، وإن لم يخف الضرر بتركها، فلا يتم عليه بالفطر للعذر[2]

٦٥ - والخوف يلحق الجوع والعطش خوف الضعف عن لقاء العدو المتوقع أو الخوف كأن كان مخطئا فالغازي إذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن اتصال يسبب وجوده بمقابلة العدو، ويخاف الضعف عن القتال بالصوم، وليس مسافرا، له فطر قبل الحرب

قال في الهداية: وإن لم يخف القتال فلا كفارة عليه، لأنه في القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار ليتقوى ولا كذلك المرض

وقال البهوتي: ومن قاتل عدوا، أو أحاط العدو بلده، والصوم يضعفه عن القتال، سن له الفطر بدون سفر نصا، للقصد الخوجه إليه[3]

ولا خلاف بين الفقهاء، في أن الخوف يبيح في حكمه، يفطر، ويقضي - كما ذكرنا - وإنما الخلاف بينهم في إذا أفطر المرتق عين يمسك طفله بيده، أم يجوز له الأكل؟[4]

سادسا - الإكراه

٦٦ الإكراه: حمل الإنسان غيره، على فعل أو ترك عالما برضاه بالوعيد[5].

وصنف الحنفية والمالكية، أن من أكره على الفطر بالفطر قضى

قالوا: إذا أكره الصائم بالقتل على الفطر، بشمول الطعام في شهر رمضان، وهو صحيح مقيم، فصبر حتى مات، والصوم أفضل، حتى لو امتنع من الإفطار حتى قتل، يثاب عليه، لأن الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرخصة في الإكراه، هو سقوط المأثم بالترك، لا في سقوط الوجوب، بل مع الوجوب ثابت، وإثبات حرام، وإذا كان الوجوب ثابت،

---

(١) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ١ ص ٥٠٢

(٢) المغني لابن قدامة ٣ ص ٢٠٨، ٢٠٩ ولا فرق عنده بين الصانع ٣ ص ٢٢٤، ٢٢٥، وكشاف القناع ٢ ص ٣٠٠

(١) راجع تعليل ذلك في الاختيار ١ ص ٢٧٠، وفتح القدير ١ ص ٤٧٤، ٤٧٥، وكشاف القناع ٢ ص ٣١٤

(٢) القوانين الفقهية ص ٩٠، ٩١

(٣) المغني لابن قدامة

والترك حراما، كان حق الله تعالى فإنه، فهو بالامتناع بدل نفسه لإقامة حق الله تعالى، عسى ترضاه، فكان مجاهدا في دينه، فيثاب عليه.

وأما إذا كان مكرها مريضا أو مسافرا، و«إكراه» كما يقول الكاساني ـ حينئذ مبيح مطلق، في حق كل منهم، بل مرجب والأفضل هو الإفطار، بل يجب عليه ذلك. ولا يسعه أن لا يفطر، حتى لو امتنع من ذلك، فقتل، يأثم. ووجه الفرق أن في الصحيح الفيم كان الوجوب ثابتا قبل الإكراه من غير رخصة الترك أصلا. فإذا جاء الإكراه ـ وهو سبب من أسباب الرخص ـ كان أثره في إثبات رخصة الترك، لا في إسقاط الوجوب.

وأما في المريض والمسافر، فالوجوب مع رخصة الترك، كان ثابت قبل الإكراه، فلا بد أن يكون «الإكراه» أثر آخر لم يكن ثابت قبله، وليس ذلك إلا إسقاط الوجوب رأسا، وإثبات «الإباحة المطلقة» فنزل منزلة الإكراه على أكل الميتة، وهناك يباح له الأكل، بل يجب عليه، فكذا هنا [1].

والفرق الشافعية بين الإكراه على الأكل أو الشرب، وبين الإكراه على الوطء ـ

---

[1] الفتح ٢ ٩٦، ٩٧.

فقالوا في الإكراه على الأكل: لو أكره حتى أكل أو شرب لم يفطر، كما لو أوجر في حلقه مكرها، لأن الحكم الذي يبنى على ضياره ساقط لعدم وجود الاختيار.

أما لو أكره على الوطء دبر، فإنه لا يباح بالإكراه، فيفطر به، بخلاف وطء زوجته.

واعتمد الضريري الإطلاق، ووجهه بأن عدم الإفطار، لشبهه بالإكراه، على الوطء، والحرمة من جهة الوطء، ففي هذا يكون الإكراه على الإفطار مطلقا بالوطء والأكل والشرب، إذ فعله المكره لا يفطر به، ولا يجب عليه القضاء إلا في الإكراه على الإفطار بالزنى، فإن فيه وجها بالإفطار وبقضائه عندهم.

وهذا الأطلاق عند الشافعية، هو مذهب الحنابلة أيضا. فلو أكره على الفعل، «بفعل به ما أكره عليه، بأن صب في حلقه، مكرها أو نائما، كمن نام فوجر امعى عليه بمباحة، لا يفطر، ولا يجب عليه القضاء، لحديث «وما استكرهوا عليه»[1].

ملحقات بالعوارض

٦٧ ـ يمكن إلحاق ما يلي، من الأعذار، بالعوارض التي ذكرها الفقهاء، وأنواعها

---

[1] [ضع ٢٠٤٥] المجموع شرح المهذب ٦ ٢٦٤، كشاف القناع ٢ ٣٠٤.

وأفردوا لها أحكاما كلما عرضت في الصوم، كالحيض والنفاس والإغماء والجنون والسكر والسفر والردة والعضة

وأحكامها تنظر في مصطلحاتها.

مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة:

أولا الجماع عمدا

٦٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جماع الصائم في نهار رمضان عامدا ذاكرا بأن يلتقي الختانان وجب الحشفة في أحد السبيلين مفطر يوجب القضاء والكفارة، أنزل أو لم ينزل

وفي قول قال للشافعية لا يجب القضاء، لأن خلل الجبر بالكفارة. وفي قول ثالث لهم: إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلا فلا يدخل فيوجب القضاء

وعند الحنابلة: إذا جامع في نهار رمضان ـ بلا عذر ـ ذاكرا أو شرب جبا أو مبتا أثم أم لا، وجب القضاء والكفارة، عامدا كان أو ناسيا، أو جاهلا أو مخطئا، محلوا أو مكرها[1]، وهذا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يارسول الله، هلكت! قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ نبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر[2]، قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يارسول الله! فوالله مابين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك"[3]

ولا خلاف في فساد صوم المرأة بالجماع لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة. وإنما الخلاف في وجوب الكفارة عليها.

فمذهب أبي حنيفة ومالك وقول للشافعي، ورواية عن أحمد وهي المذهب عند الحنابلة، وجوب الكفارة عليها أيضا، لأنه هتك صوم رمضان بالجماع فوجب عليها كالرجل

وعلل الحنفية وجوبها عليها، بأن السبب في ذلك هو جنايته لإفساد، لا نفس الوقاع،

---

(١) كشاف القناع ٢ / ٣٢٠ والفتح مع الشرح الكبير ٣ / ٥١٠

(٢) العرق: المكتل

(٣) حديث أبي هريرة: "بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ ..." أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ١٩٣) ومسلم (٢ / ٧٨٠ ـ ٧٨٢) والسياق للبخاري

وقد شاركته فيها، وقد استويا في الحاجة، والمباح في حق الرجل مباح في حق المرأة، فعند وجد فساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمد، فتجب الكفارة عليها بذلك النص، ولا يتحمل الرجل عنها؛ لأن الكفارة عبادة أو عقوبة، ولا يجري فيها التحمل [1].

وفي قول للشافعي وهو الأصح، ورواية أخرى عن أحمد: لا كفارة عليها، لأن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر المرأة شيئاً، مع علمه بوجود ذلك منها، ولأن الجماع فعله، وإنما هي محل الفعل [2]. وفي قول للشافعية: تجب، ويتحملها الرجل.

وروي عن أحمد: أن الوطء تلزمه كفارة واحدة فقط، وضعفه بعض الحنابلة بأن الأصل عدم التداخل [3]. وقال ابن عقيل من الحنابلة: إذا أكرهت المرأة على الجماع في نهار رمضان حتى مكنت الرجل منها لزمتها الكفارة، وإن غلبت أو أتيت نائمة فلا كفارة عليها [4].

---

(١) المغني ٣/١٢٥ وما بعدها، والشرح الكبير ٣/١٢٧ وما بعدها.

(٢) المغني ٣/١٢٥، وشرح المنهج على الجمل حاشية الجمل ٢/٤٠٨ وما بعدها.

(٣) الإنصاف ٣/١٧٣، وشرح المنتهى ١/٤٥٠.

(٤) المغني ٣/١٢٥، والشرح الكبير ٣/١٢٧.

ثانياً: الأكل والشرب عمداً

٦٩ - مما يوجب القضاء والكفارة عند الحنفية والمالكية: الأكل والشرب.

فإذا أكل الصائم، في أداء رمضان أو شرب عقداً أو دواء، طائعاً عامداً، بغير عذر ولا إكراه ونسيان، أفطر وعليه الكفارة.

وشرطه عند الحنفية: وصول ما فيه صلاح بدنه إلى جوفه، بأن يكون مما يؤكل عادة على قصد التداوي أو التداوي أو التلذذ، أو مما يميل إليه المعتاد، ويتغذى به شهوة النفس، وإن لم يكن فيه صلاح البدن، بل ضرره.

وشرط أيضاً لوجوب الكفارة: أن يبقى الصوم ليلاً، وأن لا يكون مكرهاً، وأن لا يطرأ عذر شرعي لا صنع له فيه، كمرض وحيض.

وشرط المالكية: أن يكون إفساد صوم رمضان خاصة، عامداً قصد انتهاك حرمة الصوم، من غير سبب مبيح بسفر [1].

وتجب الكفارة في شرب المدمن عند الحنفية والمالكية - فإنه وإن كثر الضرر البدن، لكن أميل إليه بعض الطباع، ويتغذى به

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٤٠٠ - ٤٠١، وبرقي حلاق على الدردير ١/٥٢١، وشرح المنهج مع الجمل ٢/٤٠٨، وحاشية الدسوقي ١/٥٢٨، وشرح الخرشي ٢/٢٥٤.

شهوة البطن، بصاف إلى ذلك انه حقير وحرام. لحديث أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» [1].

ودليل وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا، ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان، ان يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا» [2] وانه على الكفارة بالإفطار، ومهما وإن كانت واقعة حال لاحتمال انه - لكنه عقب بالإفطار، لا باعتبار خصوص الإفطار ولفظ الراوي عام، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومذهب الشافعي وأصحابه عدم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا في غير رمضان أداء، وذلك لأن النص - وهو حديث الأعرابي الذي وقع على امرأته في رمضان - ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه، ولأنه لانص في إيجاب الكفارة بهذا، ولا إجماع ولايصح قياسه على الجماع؛ لأن خاصية الزجر عنه أمس، والحكمة في التعدي به أكد، وقد يجب به الحد إذا كان محرما [3]

ثالثا: رفع النية

٧٠ - ومما يوجب الكفارة عند المالكية، ما لو تعمد رفع النية نهارا، كأن يقول - وهو صائم رفعت نيتي صوم، أو يقول رفعت نيتي

وأولى من ذلك، رفع النية في الليل، كأن يكون عزم على الصوم لأنه رفعها في محلها فلم تقع النية في محلها

وكذلك توجب الكفارة عند المالكية بالإصباح دون النطق، وبنوى الصيام بعده، على الأصح كما يقول ابن جزي -

أو في على الفطر على شيء، كأن يقول إن وجدت طعامنا أكلت، فلم يجده، أو وجده ولم يطعم فلا قضاء عليه

أما عند الحنابلة - فإن وجوب عند الشافعية - فإنه توجب القضاء بترك أحد دون الكفارة

وعند الحنفية، وفي الوجه الآخر عند الشافعية: لايجب القضاء [4]

---

(١) حديث «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» أخرجه أبو داود (٤/٤٢) وإسناده ضعيف

وانظر مزيد الكلام حديث «محمد الحاوي عليه ص ٣١٤

(٢) حديث «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ ...» تقدم في الفقرة رقم ١٨

(٣) ينظر المغني والشرح الكبير عليه (٣/٣٧٤ و ٣٧٥)، وفيه «النبي ﷺ صام فسقط» ثم قوله ﷺ «انظر ص سقطت»

أخرجه البخاري (٤/١٩٤) من حديث جابر وفيه حديث عمر فليراجع

ما لا يفسد الصوم

أولاً: الأكل والشرب في حال النسيان

٧١ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأكل والشرب في حال النسيان لا يفسد الصوم فرضاً أو نفلاً، خلافاً للمالكية، كما تقدم في ف/٣٨

ثانياً: الجماع في حال النسيان

٧٢ ـ ذهب الحنفية والشافعية في المذهب، والحسن البصري ومجاهد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، إلى أن الجماع في حال النسيان لا يفطر، قياساً على الأكل والشرب ناسياً.

وذهب المالكية في المشهور، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ـ إلى أن من جامع ناسياً فسد صومه، وعليه القضاء فقط عند المالكية، والقضاء والكفارة عند الحنابلة [2].

ثالثاً: دخول الغبار ونحوه حلق الصائم

٧٣ ـ إذا دخل حلق الصائم غبار أو دخان بنفسه، بلا صنعه، ولو كان الصائم ذاكراً لصومه، لم يفطر إجماعاً ـ كما قال ابن جزي ـ لعدم قدرته على الامتناع عنه، ولا يمكن الاحتراز منه.

وكذلك إذا دخل الدمع حلقه وكان قليلاً نحو القطرة أو القطرتين فإنه لا يفسد صومه، لأن التحرز منه غير ممكن، وإن كان كثيراً حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فسد صومه [1].

رابعاً: الادهان

٧٤ ـ لو دهن الصائم رأسه، أو شاربه لا يضره ذلك، وكذا لو اختضب بحناء، فوجد الطعم في حلقه لم يفسد صومه، ولا يجب عليه القضاء، إذ لا عبرة بما يكون من المسام، وهذا وفق الجمهور، لكن صرح الدردير من المالكية، بأن المعروف من المذهب وجوب القضاء [2].

خامساً: الاحتلام

٧٥ ـ إذا نام الصائم فاحتلم لا يفسد صومه، بل يتمه إجماعاً، إذا لم يفعل شيئاً يحرم عليه ويجب عليه الاغتسال [3].

[illegible]

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

وفي الحديث عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام»[1].

ومن أجنب ليلا، ثم أصبح صائما، فصومه صحيح، والأفضل عليه عند الجمهور وقد الجنابة وإن فجر جنبا كل اليوم. وذلك لحديث عائشة وأم سلمة - رضي الله تعالى عنهما - قالت: «شهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل، ثم يصوم»[2].

قال الشوكاني: وإليه ذهب الجمهور، وخرم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك. وقال ابن دقيق العيد: إنه صار إجماعا أو كالإجماع.

وقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه ﷺ قال: «من أصبح جنبا فلا صوم له» وحمل على النسخ أو الإرشاد إلى الأفضل، وهو: أنه يستحب أن يغتسل قبل الفجر، ليكون على طهارة من أول الصوم[3].

سادساً: ابتلال في الفم

٧٦ - مما لا يفسد الصوم: البلل الذي يبقى في الفم بعد المضمضة، إذا بلعه بصاقه مع الريق، بشرط أن يخرج بعد مج الماء، لاختلاط له بالصافي، فلا يخرج بمجرد المج، ولا يشترط ابتلاع في الأصح: أن الباقي بعده عفو بدل ورطوبة، لا يمكن التحرز عنه[4].

سابعاً: ابتلاع ما بين الأسنان

٧٧ - ابتلاع ما بين الأسنان، إذا كان قليلا، لا يفسد ولا يفطر؛ لأنه تبع ريقه، ولأن لا يمكن الاحتراز عنه، بخلاف الكثير فإنه لا يبقى بين الأسنان، والاحتراز عنه ممكن.

والقليل: هو ما دون الحمصة، وقيل: كان مقدرها الفطر.

وذهب زفر، وهو قول للشافعية: فساد

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد بلفظ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام». وقال: «وروي عن أبي سعيد الخدري موقوفا عليه بإسناد أصح من هذا المرفوع». وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، وقال: «هذا إسناد صحيح، ورواته ثقات». وأخرجه البيهقي في كتاب الصيام من السنن الكبرى، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، ومسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من حديث عائشة وأم سلمة.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/١٥٤، ونيل الأوطار ٤/٢٧٦، والمغني ٣/٩٩.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٤٢، والمجموع ٦/٣٤٨، ومغني المحتاج ١/٤٤٢، وحاشية الشرقاوي ١/٤٤٢، وشرح المنهج ١/٤٢٤، وشرح الروض ١/٤٨٢.

العرف مضمضا، بابتلاع القليل الكثير، لأن العبرة بحكم الظاهر، وهذا لا يفسد صومه بالمضمضة. كما قال الزعفراني - ولو أكل القليل من خارج فمه أفطر، فكذا إذا أكل من فمه.

وللشافعية قول آخر بعدم الإفطار به مطلقا.

وشرط الشافعية والحنابلة لعدم الإفطار بابتلاع ما بين الأسنان شرطين

أولها: أن لا يقصد ابتلاعه

والآخر: أن يعجز عن تمييزه وعزله، لأنه معفو عنه غير مفرط، فإن قدر عليه أفطر، ولو كان دون الحمصة، لأنه لا مشقة في تعزله، والتحرز عنه ممكن

ومذهب المالكية: عدم الإفطار بما سبق إلى جوفه من بين أسنانه، ولو عمدا، لأنه أخذه في وقت يجوز له أخذه فيه - كما يقول الدسوقي - وقيل: لا يفطر، إلا إن تعمد بلعه فيفطر، أما لو سبق إلى جوفه فلا يفطر [1]

ثامنا: دم الثلة والمساق

٧٨ - لو دميت لثته، فدخل ريقه حالته مخلوطا بالدم، ولم يصل إلى جوفه، لا يفطر عند الحنفية، وإن كان الدم غلب على الريق، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فصار بمنزلة ما بين أسنانه لو بقي من أثر المضمضة. أما لو وصل إلى جوفه، فإن غلب الدم فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة، وإن غلب المساق فلا شيء عليه، وإن استوى، فالقياس أن لا يفسد وفي الاستحسان يفسد احتياطا [2]

ولو خرج المساق على شفته ثم أعاده، فسد صومه، وفي الخانية: لو تطيب شخص بسواك، عند الكلام ونحوه، فابتلعه، لا يفسد صومه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [3]

وعند الشافعية والحنابلة: الإفطار بابتلاع الريق المختلط بالدم لتغير الريق، والدم محض لا يجوز ابتلاعه وإذا لم يتحقق أنه بلع شيئا بحيث لا يفطر، إذ لا فطر بلع ريقه الذي لم تخالطه النجاسة [4].

---

(١) فتح القدير ج ١ ص ٤٩٤ وما بعدها، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٠ وجواهر الإكليل ج ١ ص ١٢٠ وشرح العناية على الهداية ج ٢ ص ٣٤٩ وما بعدها، والمجموع ج ٦ ص ٣٢٩، وكشاف القناع ج ٢ ص ٣٢٤، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٥٤، والمغني والشرح الكبير ج ٣ ص ٤٦، والتعليق الممتع ص ٥٠

(٢) البدائع ج ٢ ص ٩٦، وفتح القدير ج ٢ ص ٩٨، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٣٥٤ وكشاف القناع ج ٢ ص ٣٢٨

(٣) جواهر الإكليل ج ١ ص ٢١٢

(٤) روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٥٤، وكشاف القناع ج ٢ ص ٣٢٩

تاسعاً: ابتلاع النخامة

٧٩ - النخامة هي: النخاعة. وهي ما يخرجه الإنسان من حلقه، من غرق الحلق المتحمة.

قال الفيومي: هكذا قيده ابن القوطية، وهكذا قال المطرزي، وزاد: ما يخرج من الخيشوم عند التنخع.

وذهب الحنفية والحنابلة عدا ابن حامد إلى أن النخامة سواء أكانت خارجة نازلة من الرأس، أم نازلة صاعدة من الباطن، بالسعال أو التنخع - لا يجوز ابتلاعها لأنها نجسة مطلقاً.

وفي تصوير المالكية: إن البلغم لا يعتبر مطلقاً، ولا يصل إلى طرف اللسان، لشدته، خلافاً لخليل، السعدي رأي الفساد، فهي إذا أمكن طرحه، بأن جاور الحلق ثم رجعه وابتلعه، وأن عده القصاب.

وإذا دوليه عن أحمد أن ابتلاع النخامة لا يفطر، لأنه فساد في الفم فهو كما لو خرج من خارج، فأشبه البزق[٢٦].

وعند الشافعية هذا التفصيل

- إن قطع النخامة من الباطن، وابتلعها فلا تأثير لذلك في الأصح؛ لأن المخاطة إليه ما تنكر، وفي قول: يفطر كالاستمناء.

- وإن تحصلت بتصعيد، أو تسفل، وبلغها لم يفطر حينئذ.

- وإن ابتلعها بعد وصولها إلى ظاهر الفم، أفطر جزماً.

- وإذا تحصلت في ظاهر الفم، فإن قصد مجاوزتها إلى الحلق، ثم ابتلعها، فإن تركها مع القدرة على ذلك، فوصلت إلى الحلق، أفطر في الأصح؛ لتقصيره. وفي قول لا يفطر، لأنه لم يفعل شيئاً، وإنما أمسك عن فعل.

وإن ابتلعها بعد وصولها إلى ظاهر الفم، أفطر جزماً[٢٧].

ونص الحنابلة على أنه يحرم على الصائم بلع نخامته، إذا تحصلت في فمه، ويفطر به، بلعها، سواء أكانت في حلقه أم صدره، بعد أن تصل في فمه؛ لأنها من غير الفم، فأشبه البلغم، ولأنه أمكن التحرز منها فأشبه الدم[٢٨].

---

(٢٦) المصباح المنير، مادة (نخع).

(٢٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٥٠٠. المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢٠. المغني والشرح الكبير ٣/ ٢٠. حاشية الجمل ٢/ ٤٤٩. حاشية البجيرمي ٢/ ٢٢٩. مغني المحتاج ١/ ٤٤٩. حاشية القليوبي ٢/ ٦٩.

(٢٨) المغني والشرح الكبير ٣/ ٢٠. وانظر: كشاف القناع ٢/ ٣٣٩.

من أجل هذا الخلاف، منه ابن الشحنه عن أنه ينبغي إلقاء النحاة، حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي، وليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على تحيا [٣]

عاشراً. القيء

٨٠ ـ يفرق بين ما إذا خرج القيء بنفسه، وبين الأستدعاء له

وصح الفقهاء عن الأول، بما إذا درعه القيء، أي غلب القيء الصائم

وإذا غلب القيء، فلا خلاف بين الفقهاء في عدم الإفطار به، قل القيء، أم كثر، ملأ الفم، أو دونه، وبهذا حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض» [١]

أما لو عاد القيء بنفسه، في حلقه، فإنه يعبر صوم الصائم، ولو كان ملء الفم، مع تذكر الصائم للصوم، فلا يفسد صومه، عند عامة من الحنفية ـ وهو الصحيح عندهم، لعدم وجود الصنع منه، ولأنه لم توجد صورة الفطر، وهي الأستقاء، وكذا معناه، لأنه لا تتعدى به عادة، من النقص بعامه

وعند أبي يوسف، يفسد صومه، لأنه خارج، حتى تنقضت به الطهارة، وقد دخل

وإن أعاده، أو عاد قدر حصيه منه ذاكرا، فسد صومه باتفاق حنفية، لوجود الإدخال بعد الخروج، فتتحقق صورة الفطر ولا كفارة عليه

وإن كان أقل من ملء الفم، فعاد، لم يفسد صومه، لأنه غير خارج، ولا صنع له في الإدخال

وإن أعاده، كذلك عند أبي يوسف لعدم الخروج، وعند محمد يفسد صومه، لوجود الصنع منه في الإدخال [٢]

ومذهب المالكية: أن القطر في القيء هو رجوعه، سواء أكان القيء لعبه أو امتلاء معدته، قل أو كثر، تعمد أولا، رجع عمدا أو سهوا، قاله مصنف وعليه القضاء [٣]

ومذهب الحنابلة: أنه لو عاد القيء بنفسه، لا يفطر لأنه كالمكره، ويؤاخذ أفطر، كما لو أعاد بعد انقضاء عن الفم [٤]

---

(١) ابن عابدين وشرحها ٢/٩٤، ٩٥، وانظر البحر الرائق ٢/٢٧٦، ٢٧٧

(٢) بداية المجتهد ١/٢٠٠، والشرح الكبير للدردير ١/٥٠٥ وبلغة السالك ١/٢٢٠

(٣) كشاف القناع ٢/٣٠٦، وانظر المغني لابن قدامة ٣/٥٠

(١) الحديث رواه الترمذي (٧٢٠) وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وقال الترمذي: حديث حسن

(٢) الهداية ١/٩٦، وانظر البناية ٣/٣٣٦، ٣٣٧

(٣) مواهب الجليل ٢/٣٦٢

(٤) المغني لابن قدامة ٣/٥٠

٨١ - أما الاستقاءة، وهي: استخراج ما في الجوف عمدا، أو هي: تكلف القيء[1] فإنه مفسدة للصوم موجبة للقضاء عند جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - مع اختلافهم في الكفارة[2].

وروي عند الحنابلة: أنه لا يفطر بالاستقاءة إلا بمل، الفم، قاله ابن عقيل، ولا وجه لهذه الرواية عندي[3].

وبتحقيق تفصيل في الاستقاءة:

أ - فإن كانت عمدا، والصائم متذكر لصومه، غير ناس، والقيء: ملء فمه، فعليه القضاء للحديث المذكور، والناسي معذور به، ولا كفارة فيه لعدم صوم الفطر.

ب - وإن كان أقل من ملء الفم، فكذلك عند الحنفية، يفسد صومه، لإطلاق الحديث، وهو ظاهر الرواية عند أبي يوسف لا يفسد، لعدم الخروج حكما، قالوا: وهو الصحيح، ثم إن عاد بنفسه لا يفسد عنده لعدم سبق الخروج، وإن أعاده عمدا أنه لا يفسد لعدم الخروج، وهي أصح الروايتين عنه. وهي الحنفية على أن هذا كله إذا كان القيء عمدا، أو مرة لو كان الخارج بعض، فصار مفسدا بنفسه، عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف[4].

حادي عشر: طلوع الفجر في حال الأكل أو الجماع:

٨٢ - اتفق الفقهاء على أنه إذا طلع الفجر وفي فيه طعام أو شراب فليلفظه، ويصح صومه، فإن ابتلعه أفطر، وكذا الحكم عند الحنفية والشافعية والحنابلة فيمن أكل أو شرب ناسيا ثم تذكر الصوم، صح صومه إن ناثر إلى لفظه، وإن مضغ شيء إلى جوفه بغير اختياره، فلا يفطر عند الشافعية، وهو الصحيح عند الحنفية.

وأما المالكية فقالوا: إذا وصل شيء من ذلك إلى جوفه فإنه يفطر[5].

وإذا نزع، وقطع الجماع عند طلوع الفجر في الحال فعند الحنابلة والشافعية - وأحد قولين للمالكية - لا يفسد صومه، وإنه القولين بأن لا يفسد للذة النزع، وإلا بطل صومه، حتى لو أمنى بعد النزع، لأنه معفو عنه، وصومه صحيح، لأنه كالاحتلام - كما

---

(١) المصباح المنير وفتح القدير مادة (قيء) وبداية المجتهد ٢/٦٩ وما بعدها.

(٢) البدائع للكاساني ٢/٩٦ وما بعدها، وبداية المجتهد ١/٢٨٩ وما بعدها، والمهذب ١/١٨٧ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٣/١٥٠ وما بعدها.

(٣) الإنصاف ٣/٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٣/١٥٠، وشرح المنتهى ١/٤٤٠.

(٤) البدائع للكاساني ٢/٩٦، والاختيار لتعليل المختار ١/١٢٥، وفتح القدير ٢/٣٤٠، والمهذب ١/١٨٧، وبداية المجتهد ١/٢٨٩، والمغني لابن قدامة ٣/١٥٠، والإنصاف ٣/٣٧٠، وشرح المنتهى ١/٤٤٠.

(٥) الشرح الصغير ١/٧٩٥، وبداية المجتهد ١/٢٨٩، وحاشية الدسوقي ١/٥٢٥، وحاشية العدوي ٢/٣٥٤، وشرح الخرشي ٢/٢٤٦، وشرح الزرقاني ٢/٢٤٦.

يقول الحنفية - ولولده من صاحبة صاحة - كما يقول الشافعية [١]

- وشهور مذهب المالكية - أنه لو نزع عند طلوع الفجر، وهي حال المطاوع - لا قبله ولا بعده - فلا قضاء، لأن الذي يعقبه من نهار والذي قبله من الليل، والنزع ليس وطأ [٢]

والقول الآخر للمالكية هو وجوب القضاء.

وسبب هذا الاختلاف عند المالكية هو أنه هل يعد النزع جماعا، أولا يعد جماعا؟ وبعد قالوا: من طلع عليه الفجر - وهو مجامع - عليه القضاء، ولبس - والكفارة [٣]

ومذهب الحنابلة: أن نزع جماع، فمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال، مع أول طلوع الفجر، فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه بادئ بالنزع، كي يبادئ بالإيلاج، كمن لو استدام بعد طلوع الفجر [٤]

ولو مكث بعد طلوع الفجر مجامعا، بطل صومه، ولو لم يعلم بطلوعه

وفي وجوب الكفارة في المكث وانتفاء، في

(١) حاشية الشلبي على شرح الكنز ١/٣٥٩، وابن عابدين ١/٤٩٦، والبدائع ٢/٩٤

(٢) مواهب الجليل ٢/٣٠٠

(٣) الجواهر الفقهية ص ٨١

(٤) ابن قدامة ٣/٣٢٨

عند الحال، خلاف.

فظاهر الرواية في مذهب الحنفية، والمذهب عند الشافعية عدم وجوب الكفارة؛ لأنها تجب بإفساد صوم، والصوم منتف حال الجماع فاستحال إفساده، فلم تجب الكفارة أو كما قال النووي: لأن مكثه مبني ببطلان الصوم

وروي عن أبي يوسف وجوب الكفارة [١].

مكروهات الصوم:

٨٣ - يكره للصائم بوجه عام - مع الخلاف - ما يلي:

أ - ذوق شيء بلا عذر، لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولو كان الصوم نفلا، على المذهب عند الحنفية؛ لأنه يحرم إبطال النفل بعد الشروع فيه، وظاهر إطلاق الكراهة يفيد أنها تحريمية.

ومن العذر طبخ الطعام لولده، إذا لم تجد الأم منه بدًا، فلا بأس به، ويكره إذا كان لها عنه بد

وليس من العذر ذوق الخل والعسل لجودة لحم سمكه والرغبة عند الشراء، فيكره ذلك. وكذا ذوق الطعام، لينظر عتدقه،

(١) الدر المختار مع العيني ٢/٩٩، ومواهب الجليل ٢/٣١٤ و٣١٥، وحاشية الشلبي على شرح الكنز ١/٣٥٩

ولو كان لصانع الطعام

لكن نقل عن الإمام أحمد قوله: حب إلي أن يجتنب ذوق الطعام. فإن فعل فلا بأس به، بن قال بعض الحنابلة: إن المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجته ومصلحة، واختاره ابن عقيل وغيره وإلا كره.

وإن وجد طعم المذوق في حلقه أفطر[1]

ب - ويكره مضغ العلك، الذي لا يتحلل منه أجزاء، فلا يصل منه شيء إلى الجوف

ووجه الكراهة: اشتباهه بالفطر، سواء أكان رجلا أم امرأة، قال علي رضي الله تعالى عنه: إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره

أما ما يتحلل منه أجزاء، فيحرم مضغه، ولو لم يبتلع ريقه، إقامة لمظنة مقام المئنة، فإن نفذت فوصل شيء منه إلى جوفه عمدا أفطر، وإن شك في الوصول لم يفطر[2]

ج - تكره القبلة إن لم يأمن على نفسه وقوع مقدمة من الإنزال أو الجماع

وبتفصيل ينظر مصطلح: (قبلة) ف ١٧

---

(١) حاشية الشرنبلالي على مراقي الفلاح ص ٣٢٩ والفتاوى الهندية ١ / ٢٠٨، والشرح الكبير للدردير ١ / ٥٠٧، والمجموع ٦ / ٣٤٤، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٩

(٢) مراقي الفلاح ص ٣٢١ والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢ / ٤١٤، وجواهر الإكليل ١ / ١٧٤، وكشاف القناع ٢ / ٣٢١، والمجموع على المهذب ٦ / ٣٤٤

و - ويرى جمهور الفقهاء أن المباشرة وملامسة ونواقض الوضوء - كاللمس بشهوة أو النظر - حكمها حكم القبلة فيما تقدم.

وخص الحنفية المباشرة الفاحشة، بالكراهة التحريمية، وهي - عندهم - أن يتعانقا، وهما مجردان، ويمس فرجه فرجها. ونصوا على أن الصحيح أنها مكروه، وإن أمن على نفسه الإنزال والجماع. ويقول الطحطاوي وابن عابدين: عدم الحلال في كراهتها، وكذلك القبلة الفاحشة، وهي أن يمص شفتيها، فيكره على الإطلاق[1]

هـ - الحجامة، وهي أيضا مما يكره للصائم - في الجملة -، وهي استخراج الدم المحتقن من الجسم، مطلقا أو شرطا

ومذهب الجمهور أنها لا تفطر الحاجم ولا المحجوم، وإن كان كره هذا بوجه عام

وقال الحنفية: لا بأس بها، إن أمن الصائم على نفسه الضعف، أما إذا خاف الضعف، فيها مكروه، وشرط شيخ الإسلام الكراهة، إذ كانت تورث ضعفا يحتاج معه إلى الفطر[2]

---

(١) مراقي الفلاح ص ٣٢٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢ / ٤١٢ و ٤١٣، والفتاوى الهندية ١ / ٢٠٨، والإقناع ٢ / ٣٣١، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٠، والمجموع ٦ / ٣٢٩، والشرح الكبير ٢ / ٥٠٣، والإنصاف للمرداوي ٣ / ٣١٠

(٢) الفتاوى الهندية ١ / ١٩٩ و ٢٠٠

وقال المالكية: إن المريض والصحيح، إذا علمت سلامتهما بالحجامة أو ظنت، جازت الحجامة لهما، وإن علم أو ظن عدم السلامة لهما حرمت لهما، وفي حالة الشك تكره للمريض، وتجوز للصحيح.

قالوا: إن محل المنع إذا لم تخش بتأخيرها عليل هلاك أو شديد ضرر، وإلا وجب فعلها وإن أدت للفطر، ولا تكره عنه[1].

وقال الشافعية: يستحب الاحتراز من الحجامة، من الحاجم والمحجوم، لأنها تضعفه.

قال الشافعي في الأم: لو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي، كان أحب إليّ، ولو احتجم، لم يفطره.

ونقل النووي عن الخطابي، أن المحجوم قد يضعف فتضعف مثانة، فيعجز عن الصوم فيفطر بسببها، والحاجم قد يصل إلى جوفه شيء من الدم[2].

ودليل عدم الإفطار بالحجامة، حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[3].

ودليل كراهة الحجامة حديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف[4].

وقالوا أيضا: إنه دم خارج من البدن، فأشبه القصد[5].

ومذهب الحنابلة أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، لحديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[6].

قال المرداوي: ولا يسلم هذا من الأصحاب، فرق - في الفطر وعدمه - بين الحاجم والمحجوم.

قال الشوكاني: يجمع بين الأحاديث، بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للإفطار، ولا تكره في حق من

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١٨.

(٢) شرح المهذب للنووي ٦/٣٧٠، والأم للشافعي (١/٧٢) ط. دار المعرفة ببيروت، وانظر مع المجموع ٢/٥٧٣، ٥٧٤.

(٣) حديث ابن عباس: «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم». أخرجه البخاري، الفتح ٤/١٧٦.

(٤) حديث ثابت البناني: «قال: قلت لأنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف». أخرجه البخاري في الفتح ٤/١٧٦.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣/٥٤.

(٦) حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم». أخرجه أبو داود (٢/٣٠٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

كان لا يضعف بها، وعمل كل حال يحب المحافظة للصائم أولى [1]

أما القصد، فقد نص الحنفية على كراهته، كالمجامعة، وكراهة كل عمل شاق، وكل ما يظن أنه يضعف عن الصوم، وكذلك صرح المالكية والشافعية بأن المجاهدة كالمجامعة

غير أن الحنابلة الذين قالوا بالفطر في المجامعة، قالوا: لا فطر بمقدمة وشرط، ولا بإخراج دمه برعاف، لأن لا نص فيه، والقياس لا يقتضيه

وفي قول عند الحنفية - اختاره الشيخ تقي الدين - إفطار المقصود دون الصائم، كما اختار إفطار الصائم بإخراج دمه، برعاف وغيره [2]

و - وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصوم

تعني المضمضة إيصال الماء إلى وسط الحلق، وفي الاستنشاق إيصاله إلى أقصى الأنف

وذلك لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما [3]، وذلك لخشية وصول الماء

ومن المكروهات التي عددها المالكية: تكرير القول بالعمل، وإدخال كل رطب في الفم وفي أنفه، وزاد بعضهم، والإكثار من النوم في النهار [4]

حالا يكره في الصوم

٨٤ - لا يكره للصائم - في الجملة - شيء، مع الخلاف في بعضها

أ - الاكتحال غير مكروه عند الحنفية والشافعية، بل الجمهور، وخصوصا على أنه لا يفطر به الصائم ولو وجد طعمه في حلقه، قال النووي: لأن العين ليست بمجوف، ولا منفذ منها إلى الحلق [5]

واحتجوا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم [6]، وحديث أنس رضي الله

---

(١) الإنصاف ٣/٣٠٧، وبدائع الصنائع ٢/٣٤٤

(٢) مراقي الفلاح ص ٣٥٩، وحاشية الشرنبلالي على الدرر المكتبة بتصوير ١/١٨٤، والإقناع ١/٣٤٤، وشرحه للبهوتي على منتهى الإرادات ١/٤٤٠، والمغني لابن قدامة ٣/١٤٠، والإنصاف ٣/٣٠٧

(٣) حديث لقيط بن صبرة: أخرجه في الاستنشاق إلا أن تكون صائما:
أخرجه الترمذي ٣/١٤١، وأبو داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

(٤) القوانين الفقهية ص ٨٥

(٥) المجموع ٦/٣٤٩، وانظر أيضا ٦/٣٤٣، وبدائع الصنائع ٢/٣٤٤، والمغني لابن قدامة ٣/١٤٠، والإنصاف ٣/٣٠٧

(٦) حديث عائشة: اكتحل في ﷺ وهو صائم:
أخرجه أبو داود ٢/٣٤٤، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٢٥٩

تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: واشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم»[1]

وذهب المالكية في الاكتحال، فقالوا: إن كان لا يتحلل منه شيء لم يفطر، وإن تحلل منه شيء أفطر. وقال أبو مصعب لا يفطر وبه قال عبد الله بن مسلمة

وقال أبو حنيفة: إذا تحقق أنه يصل إلى حلقه، لم يكن له أن يفعله، وإن شك كره، (والبياض (أي بياض العين) وعينه القصب، فإن علم أنه لا يصل، فلا شيء عليه

وقال صاحباه في المدونة: إذا دخل حلقه، وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن تحقن فوصل إلى المثانة لا شيء عليه، كالاكتحال ليلا وهبوطه نهارا للحلق، لا شيء عليه في شيء من ذلك[2]

وعند أبي مصعب الحنابلة، فقد قالوا: إذا اكتحل بما يصل إلى حلقه ويتحفر الوضوء إليه فسد صومه، وعند الصحيح من

---

(١) حديث عبد الله بن رجل إلى النبي ﷺ فقال: واشتكت عيني... الحديث

أخرجه أبو داود (٢٣٧٨) وابن ماجه (١٦٧٦) وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له ما بعده من حديث أنس ﷺ عند الدارقطني (٢/١٨٥) والحاكم (١/٤٣٠) وإسناده ضعيف، لكن أخرجه البخاري تعليقا (٤/١٥٥ فتح) وصححه ابن خزيمة (٣/٢٧٠) وابن حبان (٨٧٠) والحاكم (١/٤٣٠) ووافقه الذهبي

(٢) المغني ٣/٣٨ والإنصاف ٣/٣٠٠ و ٣٠١

(٣) الفتح الرباني ٩/٢٣٠ و ٢٣١ وراجع المجلد الثالث من ٢٣١ والطبقات الكبرى ٨/٥٧ والمدونة ١/٢٥٦ والمغني ٣/٣٨

لمذهب. وصححوا بأن النبي ﷺ «أمر بالإثمد للروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم»، ولأن العين منفذ، لكنه غير معتاد، وكالواصل من الأنف

واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يفطر بذلك[1]

ب - التقطير في العين، ونحو الأجفان، أو وضع دواء مع القطر في العين لا يفسد الصوم، لأنه لا يأتيه وإن وجد طعمه في حلقه، وهو الأصح عند الحنفية، وبعض من كلام الشافعية أنهم يوافقون الحنفية

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التقطير في العين مفسد للصوم إذا وصل إلى الحلق، لأن العين منفذ وإن لم يكن معتادا[2]

ج - بخ الشراب ونحوه، كالدواء والبطيخ، لا يفطر بذلك عند الحنفية والشافعية، ولو وصل إلى جوفه بخار الماء، لأنه لم يصل من محل مفتوح، ولأنه ليس فيه شيء يبقى الصوم، ولأنه - كما يقول

---

(١) الفتح الرباني ٩/٢٣٠ و ٢٣١ وراجع المجلد الثالث من ٢٣١ والطبقات الكبرى ٨/٥٧ والمدونة ١/٢٥٦ والمغني ٣/٣٨

المرهبساق ، نوع رقاق ، ونس من عطورات الصوم [1]

ذكر المالكية مالوا من دهن رأسه نهارا ، ووجد طعمه في حلقه ، أو وضع حناء في رأسه نهارا ، فاستعسمها في حلقه ، فالمعروف في مذهبه وجوب القضاء ، وإن قال الدردير لا قضاء عليه ، والمتعاطي عندهم كمتعاول مائع بتحلل ، ولو كان من غير الفم ، مع أنهم قالوا لا قضاء في دهن جائفة ، ونحي الخارج الناقل بتحوف ، لأنه لا يدخل من محل المطعام [2]

وعند الشافعية لا يرى انتفاؤه بالإمساك بقية نهاره ، ولا يكره عند الحنفية والمالكية بعد الزوال ، وهو وجه عند الشافعية في محل ، فيكون أبعد من الرائحة ، ورواية عند الحنابلة آخر النهار ، بل صرح الأولون بتسميه آخر النهار وأوله [3] ، واستدل لحديث عائشة رضي الله عنها في الباب عليه قال رسول الله ﷺ «من خير خصال الصائم السواك» [4]

والقول عام من رأيته وهو الله تعالى عنه ، رأيته النبي ﷺ مالا أحصي ، يتسوك وهو صائم [5]

وقد أطلقت عامة الأحاديث السواك ، فيسن ولو كان رطبا أو مبلولا بماء ، خلافا لأبي يوسف في رواية كراهته الرطب ، ولأحمد في رواية كراهة المبلول بالماء ، لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء ، بل حققه فيتطرى ، وروى عن أحمد أنه لا يكره

وشرط المالكية لجواز أن لا يتحلل منه شيء ، فإن تحلل منه شيء كره ، وإن ابتلع إلى قدامي الفطر

وذهب الشافعية إلى سنية تركه السواك بعد الزوال ، وإلا فلا فرق بين الرطب واليابس بشرط أن يجرد عن بلل شيء منه لو مس رطوبته [6]

واستحب أحمد ترك السواك بالعشي ، وقد قال رسول الله ﷺ لخلوف فم

---

(1) زيد الطالبين ١ / ٢٥٥ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٥٧ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٢٤ ، والشرح الكبير ١ / ٥٢٤ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٢٤ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٥٧

(2) زيد الطالبين ٢ / ٢٥٥ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٢٤ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٥٧

(3) المغني ٣ / ١٥٣ ، وزيد الطالبين ٢ / ٢٥٥

(4) أخرجه النسائي ١ / ١١ ، وابن ماجه ١ / ٥٣٥ ، وأحمد ٦ / ٤٧ ، والدارمي ١ / ٣٥٣ ، وصححه ابن خزيمة ٣ / ٢٣٩ ، وابن حبان ٣ / ٢٣٩ ، والحاكم ١ / ٤٢٣ ، والبيهقي ١ / ٣٩ ، وصححه

= (5) أخرجه البخاري ٢ / ٦٧٣ ، ومسلم ١ / ٢٢٠ ، وأبو داود ١ / ٥٤ ، والترمذي ١ / ٥٤ ، والنسائي ١ / ١٠ ، وابن ماجه ١ / ١٠٥ ، وأحمد ١ / ٩٥ ، ٩٦ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٤٤ ، والدارمي ١ / ١٧٣ ، وابن خزيمة ١ / ٧٠ ، وابن حبان ٣ / ٢٣٩ ، والحاكم ١ / ٤٢٣ ، والبيهقي ١ / ٣٩ ، وصححه

(6) حاشية الدسوقي ١ / ٥٢٤ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٥٧ ، وزيد الطالبين ٢ / ٢٥٥ ، والشرح الكبير ١ / ٥٢٤ ، والمغني ٣ / ١٥٣ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣ / ٤٢٧ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢ / ٢٩٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٠٤ ، والمبدع ٣ / ٢٠ ، والإنصاف ٣ / ٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٥٧ ، ومطالب أولي النهى ٢ / ٢٠

الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر»[1] لتلك الرائحة لا يحتاج للصائم أن يستاك بالعشي[2].

وفيه روايتان في الاستياك بالعود الرطب إحداهما الكراهة - كما تقدم - والأخرى أنه لا يكره، قال ابن عباس: ولم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأسا، إذا كان العود يابسا[3].

هـ - المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء والغسل لا يكره ذلك ولا يفطر

وفيه للمالكية ما إذا كان لعطش ونحوه، وكرهه لغير موجب، لأن فيه تعريرا بالمفاطرة، وذلك لاحتمال سبق شيء من الماء إلى الحلق، فيفسد الصوم حينئذ[4].

وفي الحديث عن عمر رضي الله تعالى عنه «أنه سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم؟ فقال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس! قال فمه»[5].

ولأن الفم في حكم الظاهر، لا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين

ومع ذلك، فقد قال ابن قدامة: إن المضمضة، إن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه، فحكمه حكم المضمضة للطهارة، وإن كان عابثا، أو مضمض من أجل العطش كره[6].

ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش، «روى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالعرج، يصب الماء على رأسه وهو صائم، من العطش، أو من الحر»[7].

وكذا الناضح يثوب ميز المتبرد ويدفع الحر على المفتي به - عند الحنفية - لهذا الحديث، ولأن به عونا له على العبادة، ودفعا للضجر والضيق

وكرهها أبو حنيفة، لما فيها من إظهار الضجر في إقامة العبادة[8].

و- اغتسال الصائم، فلا يكره، ولا بأس به حتى للتبرد، عند الحنفية وذلك لما روي عن

---

(١) نصب الراية، الجزء الثاني، كتاب الصوم، تحت رقم (٤٨٥) حديث «لخلوف فم الصائم ...»
أخرجه البخاري والفتح (٤/١٠٤) ومسلم (٢/٨٠٦) من حديث أبي هريرة دون قوله «والأذفر».

(٢) المغني ٣/٤٦

(٣) المغني ٣/٤٦ وما بعدها

(٤) شرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٣٤

(٥) حديث عمر «أنه سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم ...»
أخرجه أبو داود (٢/٣٠٦ - ٣٠٧) والحاكم (١/٤٣١) وصححه الحاكم، والذهبي

(٦) المغني ٣/٤٦

(٧) حديث «روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالعرج ...»
أخرجه أبو داود (٢/٣٠٦) والحاكم (١/٤٣١) وصححه الحاكم، والذهبي

(٨) بدائع الصنائع ص ٢٣٣، والدر المختار وبهامشه رد المحتار ١/٤٤٧

عائشة رام سلمة رضي الله تعالى عنهما قالتا «شهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا، من غير احتلام، ثم يغتسل ثم يصوم»[1]

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان

وأما الخروج في السفر، فقد لم يجب أن يدخل في صيامه فعلا مأمور به، وترفه بعض القصد، حال الإسراف والتجاوز أو العبث، حوف فساد الصوم[2]

الآثار المترتبة على الإفطار

٨٥ - حصر الفقهاء الآثار المترتبة على الإفطار في أمور، منها القضاء، والكفارة الكبرى، والكفارة الصغرى (وتسمى هي الفدية) والإمساك بقية النهار، وقطع التتابع، والعقوبة[3]

أولا القضاء

٨٦ - من أفطر أيامًا من رمضان - كالمريض والمسافر - فعليه بعدة ما فاته، لأن القضاء يجب أن يكون بعدد ما فاته، لقوله تعالى ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[4]

ومن فاته صوم رمضان كله، فعليه الشهر كله، سواء ابتداء من أول الشهر أو من أثنائه، كاعتداد الصبيات المائة من الآيس، فالقضاء لما فات من رمضان بالعدد فمن أفطر رمضان كله، وكان ثلاثين، وقضاه في شهر بالهلال، وكان تسعة وعشرين يوما، صام يوما آخر، وإن فاته صوم رمضان وهو تسعة وعشرون يوما، وقضاه في شهر، وكان ثلاثين يوما، فلا يلزمه صوم اليوم الأخير، لقوله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

وقال ابن وهب: إن صام بالهلال، كفاه ما قضاه، ولو كان تسعة وعشرين، ورمضان ثلاثين.

وكذا قال الحنابلة: إن قضى شهرا هلاليا أجزأه، سواء كان تاما أو ناقصا وإن لم يقض شهرا، صام ثلاثين يوما، وهو ظاهر كلام الخرقي

قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، هو الأشهر

---

(١) حديث عائشة رام سلمة: وتقدم في حديث الله ﷺ يدركه الفجر جنبا ...

أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ١٠٣) ومسلم (٢ / ٧٨٢) واللفظ للبخاري

(٢) ابن عابدين ٢ / ٣٣٤، وانظر زاد المحتاج ٢ / ٣٠٠، والمغني ٣ / ٤٠، ومواهب الجليل ٢ / ٣٠٠، والقوانين الفقهية ص ٩٣

(٣) ابن عابدين ٢ / ٣٣٤، وانظر الفواكه الدواني ٢ / ٣٣٢

(٤) كشاف القناع ٢ / ٣٣٣، ومواهب الإكليل ٢ / ٣٠٠، والقوانين الفقهية ص ٩٣

ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف، ويجوز عكسه، بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء، وهذا عموم الآية المذكورة وإطلاقها [1].

قضاء رمضان يكون على التراخي

لكن الجمهور يقولون: إذا لم يجب وقت قضائه، بأن جاء رمضان آخر، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان النبي ﷺ» [2] كي لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية.

ولا يجوز عند الجمهور تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر بالتأخير، لحديث عائشة هذا [3]، ولأن أخر تعليله الفدية بإطعام مسكين لكل يوم، ـ وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم: قالوا: فيمن عليه صوم فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر: عليه القضاء والإطعام مسكين لكل يوم، وهذه الفدية للتأخير، أما عليه الموسع ونحوها فمعصية المرتكب، وفدية ترك الأصل الصوم، ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده [4].

وفي المذهب الحنفي: وهو وجه مخرج عند الحنابلة: يطلاق التراخي بلا قيد، فمن جاء برمضان آخر، ولم يقض الفائت، قدم صوم الأداء على القضاء، حتى لو نوى الصوم عن القضاء لم يقع إلا عن الأداء، ولا فدية عليه بالتأخير إليه، لإطلاق النص، وتذكير قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [5].

وعند غير الحنفية يجزم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، ولا يصح تطوعه بالصوم في قضاء ما عليه من رمضان، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه، ولو كان عليه نذر صامه بعد الفرض، لأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية، كالصلوات المفروضة [6].

مسائل تتعلق بالقضاء:

الأولى:

٨٧ ـ إن أخر قضاء رمضان ـ وكذا النذر والكفارة ـ لعذر، بأن استمر مرضه أو سفره

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣: ٣٣٠، وكشاف القناع ٢: ٣٣٣.

(٢) حديث عائشة «كان يكون عليّ الصوم في رمضان» أخرجه البخاري وفتح الباري ٤: ١٩٩، ومسلم (٢/٧٨١ ـ ٨٠٣).

(٣) فتح القدير ١: ٤٣٢/٢، والمغني ٣: ٣٣٩.

(١) الإنصاف ٣: ٣٣٣، وكشاف القناع ٢: ٣٣٣.

(٢) المغني ٣: ٣٣٩، وفتح القدير ١: ٤٣٢، والشرح الكبير للدردير ٢: ٥٢٤، والقوانين الفقهية ص ٩٤، والإقناع ٢: ٣، وشرح منتهى الإرادات ١: ٤٩٨، والمهذب ١: ٢١٣، وكشاف القناع ٢: ٣٣٤.

(٣) سبق تخريجه ٢٠٥، وراجع مراقي الفلاح ص ٢٧٥، والفتاوى الهندية ١: ٨٠، والإنصاف ٣: ٣٣٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٣: ٣٣٩، ومعه الشرح الكبير ٣: ٨٤

شيخ في مرضه، ولم يتمكن من القضاء، فلا شيء عليه، ولا تدارك لعبادة بالصدقة ولا بالقضاء، لعدم تقصيره، ولا إثم به، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت، فسقط حكمه، كالحج، ولأنه عجز تأخير رمضان لهذا العذر أداء فتأخير القضاء أولى كما يقول النووي.

وهو أيضاً يعذر إلى بيت، وحصل الموت في رمضان، ولو بعد زوال العذر كما قال الشربيني الخطيب.

ويقال أبو الخطاب يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير[1].

الثانيـــة.

٨٨ - لو أفطر بعذر واتصل الموت بعذره فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصام عنه ولا كفارة فيه، لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه، كالحج.

أما لو زال العذر وتمكن من القضاء، ولم يقض حتى مات ففيه تفصيل.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب، وهو الأصح عند الشافعية) إلى أنه لا يصام عنه؛ لأن الصوم واجب بأصل الشرع لا بنفس عنه، لأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذلك بعد الممات كالصلاة.

وذهب الشافعية في القديم، وهو المختار عند المزني، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة إلى أنه يجوز وليه أن يصوم عنه، زاد الشافعية: ويصح ذلك، ويجزئه عن الإطعام، ويبرأ به ذمته فليس ولا يلزم الولي الصوم بل هو في حيرته، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[2].

أما في وجوب الفدية فقد اختلفوا فيه على النحو التالي:

قال الحنفية: لو أخر قضاء رمضان بعذر عذر، ثم مات قبل رمضان آخر أو بعده، ولم يفض فوته بالإيصاء بكفارة بالفطر بعذر لإقامة من السفر والصحة من المرض وزوال العذر، ولا يجب الإيصاء بكفارة بالفطر في من مات قبل زوال العذر.

وذهب الشافعية في الجديد إلى أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام. وذهب الحنابلة في المذهب إلى الإطعام عنه لكل يوم مسكينا[3].

---

(١) ورجحه بحثاً من ٢ ص ٣٦٠ وانظر من المقال على حاشية ١٩/٢٠ وكذا في الشرح ٢ ص ٣٣٠، والإنصاف ٣ ص ٣٣٣، والمغني ٣/٣٣٤.

(٢) هذا جزء من حديث «من مات وعليه صيام صام عنه...» (٣) البخاري وصحيح ٤/١٩٩٤ ومسلم ٢/٨٠٣.

(٣) مراقي الفلاح ص ٣٢٥، حواشي الإقناع ٢٣٣، والمجموع ٦/٣٦٩، والمغني ٣/٣٣٤، والإنصاف ٣/٣٣٣.

والظاهر من مذهب المالكية وجوب قضاء من كل يوم أفطره إذا قرّط، بأن كان صحيحا حقيقيا خاليا من الأعذار[1].

ثانيا - الكفارة الكبرى

٨٩ - ثبتت الكفارة الكبرى بالنص في حديث الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان.

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوبها بإفساد الصوم بالوقاع في الجملة، وإنما الخلاف في وجوب بإفساده بالطعام والشراب المتجب. في الجملة أيضا بإفساد صوم رمضان خاصة، طائعا متعمد غير مضطر، قاصدا انتهاك حرمة الصوم، من غير سبب صحيح للفطر.

وقال الحنفية: إنما يكفّر إذا نوى الصيام ليلا، ولم يكن مكرها، ولم يطرأ مسقط، كمرض وحيض.

فلا كفارة في الإفطار في غير رمضان، ولا كفارة على الناسي والمكره - عند الجمهور - ولا على المسافر والحائض والمجنون، ولا على المريض والمسافر، ولا على المرتد بالجوع والعطش، ولا على الحامل، لعذرهم.

= ١ - ٣١٨، والإنصاف ٣/٣٣٤، ٣٣٦، وكشاف القناع ٢/٣٣٤، ٣٣٥.

(١) الفرع المصور ٢٢١

ولا على المرتد، لأنه هتك حرمة الإسلام، لا حرمة الصيام خصوصا.

فتجب بالجماع عمدا، لا ناسيا - خلافا لأحمد وابن الماجشون من المالكية - وتجب بالأكل والشرب عمدا، خلافا للشافعي وأحمد، وتقدمت موجبات أخرى تختلف فيها، كالإصباح بنية الفطر، وقطع النية نهارا والاستقاء العامد، وابتلاع مالا يغذي عمدا[2].

أما خصال الكفارة فهي: العتق والصيام والإطعام، وهذا بالاتفاق بين الفقهاء، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! هلكت! قال مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرق[3] فيها

---

(١) الدر المختار ٢/٩٦، والقوانين الفقهية ص ٨٣، وحاشية الصاوي ص ٢١٦، وروضة الطالبين ٢/٣٧١ وما بعدها، وشرح المنهج على الصباغ ٢/٢٩٢، ٣٠٠ وكشاف القناع ٢/٣٢٤ وما بعدها.

(٢) انظر: وقع مكتوبا في الوقوف لمنع خمسة عشر صائما، والقصاع الزبيبة الصاع. فهي مقدرة بما يختلف الفقهاء على

قمر، قال: أين السائل؟ فقال: أنا قال: عد هذا، فتصدق به! فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك»[1].

قال ابن بسمة: الحد في تحقيقه على هذا الحديث؛ وفيه دلالة قوية على الترتيب.

قالوا: فكفارته ككفارة الظهار، لكنه تابعه بالكتاب، وأما هذه فبالسنة.

وقال الشوكاني: ظاهر الحديث أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب. قال: فمن العجز لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر، وليس هذا شأن التخيير[2].

وقال البيضاوي: إن ترتيب الثاني على الأول، والثالث على الثاني، بالفاء يدل على عدم التخيير، مع كونه في معرض البيان وجواب السؤال. صرف صرفة الشرط وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور. وأما ككفارة الظهار فيعتق أولا، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم

= شرح العمل ٢/٧٤٩.

(١) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه عند ذكر ﷺ تقدم في فقرة رقم ٨.

(٢) نيل الأوطار ٤/٢١٤، وانظر بداية المجتهد ١/٣٤٩.

ستين مسكينا، فهذا الحديث[1].

ثالثا: الكفارة الصغرى:

٩٠ - الكفارة الصغرى، هي الفدية، وتقدم أنها مد من طعام لمسكين إذا كان من البر، أو نصف صاع إذا كان من غيره، وذلك عن كل يوم، وهي عند الحنفية كالفطرة عدا، يتكفي فيها بالإباحة، ولا يشترط التمليك هنا، بخلاف الفطرة[2].

ويجب على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، وعلى الحامل والمرضع والشيخ الهرم.

ويسقط التفصيل في مصطلح (فدية)

رابعا: الإمساك لحرمة شهر رمضان

٩١ - من لوازم الإفطار في رمضان: الإمساك لحرمة الشهر، قال السرخسي: وهو من خواص رمضان، كالكفارة، فلا إمساك على مسافر بالفطر، وفي نذر أو قضاء[3] وفيه خلاف وتفصيل وتفريع في المذاهب الفقهية

فارجع إليه وسموا أصلين لهذا الإمساك

---

(١) نيل الأوطار ٤/٢١٤، وبداية المجتهد ١/٣٤٩، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير ١/٥٣٢، والمغني ٣/٦١، والمحلى ٦/٢٥٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٣١.

(٣) المبسوط ٣/٧٦.

الوطء أن كل من صام في شهر النهار مضمضة ، ثم كان في أول النهار عليه لزمه الصوم ، فعليه الإمساك

ثانيها كل من وجب عليه الصوم ، لوجود سبب الوجوب وأهليته ، ثم تعذر عليه الصوم ، بأن الفجر متعمد ، أو أصبح يوم الشك متطرا ، ثم تبين أنه من رمضان ، أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ، ثم تبين طلوعه ، فإنه يجب عليه الإمساك متشبها على الأصح ؛ لأن المفطر صبح ، وزوال الصبح وجب شرعه ، وهي بسحب

وأجمع الحنفية على أنه لا يجب على الحائض والنفساء ومريض ومسافر بعد الإمساك

وأجمعوا على وجوبه على من أفطر عمدا ، أو خطأ ، أو أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان ، وكذا على مسافر أقام ، وحائض ونفساء طهرتا ، ومجنون أفاق ، ومريض صح ، ومفطر نوى مكرها أو خطأ ، وصبي بلغ ، وكافر أسلم [1]

وقال ابن جزي من المالكية وأما إمساك بقية اليوم ، فيؤمر به من أفطر في رمضان عامدا أو ناسيا ، لا من أفطر لعذر

(١) الشرح الصغير ١ ص ٢٤٩ ، ومختصر الإقناع ١٦٦/١ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي عليه ٥١٤/١ ، ٥١٥ ، وشرح المنهج ٣٦ ص ٤٦ ، وشرح المنتهى ٤٨٠/١ .

مبيح ثم زال العذر مع العلم برمضان ، فإنه لا يجب به الإمساك ، كمن أصبح مفطرا في رمضان ، من شدة جوع أو عطش فأفطر ، وكحائض ونفساء طهرتا نهارا ، ومريض صح نهارا ، ومريض مات وأفاق ، ومسافر قدم ، ومجنون أفاق ، وصبي بلغ نهارا ، فلا يجب الإمساك عليهم .

وقيد العلم برمضان ، احترازا عمن أفطر ناسيا ، وعمن أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان ، فإنه يجب الإمساك ، كالصبي يبلغ الصوم ، ويستمر صائما حتى يبلغ ، فإنه يجب عليه الإمساك ، لانعقاد صومه له نفلا ، أو أفطر ناسيا قبل بلوغه فيجب عليه بعد الإمساك ، وإن لم يجب القضاء على الصبي في هاتين الصورتين

ويستثنى كذلك على ما من أكره على الفطر ، فإنه يجب عليه الإمساك ، بعد زوال الإكراه ، قالوا : لأن فعله قبل زوال العذر ، لا يتصف بإباحة ولا غيرها

ونصوا على أنه يسن إمساك بقية يوم لمن سلم ، ينتظر منه علامة الإسلام بسرعة ، وإلا يجب ، كما تسن فضائله ، وإلا يجب لذلك [1]

والشافعية بعد أن نصوا على أن الإمساك تشبه من حواص رمضان ، كالكفارة ، راى من أمساك تشبه ليس في صوم وصعوا هذه القاعدة ، وهي أن الإمساك يجب على كل متعد بالفطر في رمضان ، سواء أكل أو أراد أو جرى الخروج من الصوم - وليس به عذر شرعي - كما يجب على من نسي النية من الليل ، وهو غير واجب على من نسيخ له الفطر رخصة حقيقية ، كالمسافر إذا قدم ، والمريض إذا برىء بقية النهار [٢]

وتظهر بعد ذلك في هذه الأحوال

- المريض والمسافر ، اللذان يباح لهما الفطر ، في ثلاثة أحوال

الأولى أن يصبح صائمين ، ويفطرا كذلك في أول النهار ، فالمذهب يلزم بإتمام الصوم

الثانية أن يزول العذر بعد الفطر ، فلا يجب الإمساك ، لكن يستحب لحرمة الوقت - كما يقول المحلي - وإن أكلا أحياء ، لئلا يتعرضا لتهمة وعقوبة السلطان ، وهما الجماع بعد زوال العذر ، إذا لم تكن المرأة صائمة ، بأن كانت صغيرة ، أو طهرت من الحيض ذلك اليوم

(١) روضة الطالبين ٢ ٣٢١ ، وقليوبي ١٠٤/١

الثالثة أن يصبحا غير ناويين ، ويزول العذر قبل أن يأكلا ، ففي المذهب قولان : لا يلزمهما الإمساك في المذهب ، لأن من تصبح ناوية فقد أصبح مفطرا ، فكان كما لو أكل وقيل يلزمهما الإمساك حرمة لليوم [١]

وإذا أصبح يوم الشك مفطرا غير صائم ، ثم ثبت أنه من رمضان ، فقضاؤه واجب ، ويجب إمساكه على الأظهر ، وقيل لا يلزمه لعدم [٢]

أما لو بان أنه من رمضان قبل الأكل فقد حكى المتولي في لزوم الإمساك القولين ، وجزم الماوردي وجماعة بلزومه قال الصيمري وهو المعتمد [٣]

وإذا بلغ صبي مفطرا أو أسلم كافر أثناء يوم من رمضان فليه أربعة . أصحها أنه لا يلزمهم إمساك بقية النهار لأنه لا يلزمهم بصلاة ، والثاني نعم يلزمهم ، بناء على لزوم القضاء والثالث يلزم الكافر دون الصبي ، لتقصيره [٤]

(١) شرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي عليه ١٠٤/١ ، وروضة الطالبين ٢ ٣٢٠ و ٣٢١

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢ ٥٠

(٣) حاشية القليوبي في شرح المحلي ١٠٤/١ وروضة الطالبين ٣٢٢/٢

(٤) روضة الطالبين ٣٢٢/٢

والرابع : يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما ، أو لأنهما مأموران على الجملة - كما يقول الحنابلة - دون تفصيل

قال الشافعي : لو بلغ الصبي بالنهار صائما ، بأن نوى ليلا ، وجب عليه إتمامه ، ولا قضاء ، وقيل : يستحب إتمامه ، ويلزمه القضاء ؛ لأنه لم ينو الفرض[1]

والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار ، فالمذهب أنه لا يلزمهما الإمساك ، ونقل الإمام الاتفاق عليه[2]

وفي مذهب الحنابلة هذه القاعدة بفروعها

- من صار في أثناء يوم من رمضان أهلا للوجوب لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه لحرمة الوقت ، ولفقياء البينة عنه بالرؤية ، أو الإدراك بنوع من وثقه كالصلاة

- وكذا كل من أفطر والصوم يجب عليه ، فإنه يلزمه الإمساك بقية اليوم ، كالمفطر لغير عذر ، ومن أفطر يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع ، أو يرى أن الشمس قد غابت ولم تغب ، أو أمسى ناسيا ، فكلهم يلزمهم الإمساك ، قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا ، أو نحو هذا مكلفه

(١) المجموع (٦/٣٠٤) وروضة الطالبين (٢/٣٥٤) ، وانظر أيضا المغني (٣/٧٢)

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٠٣)

الفطر ، ثم حاضت أو نفست ، أو بعد المفطر مقيم ثم سافر ، فكلهم يلزمهم الإمساك والقضاء لما سبق[1]

- قام من نام ، فظنه الفجر في أول النهار ظاهر وباطنا كالحائض والنفساء والمسافر والصبي والمجنون والكافر والمريض إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ، فطهرت الحائض والنفساء ، وأقام المسافر ، وبلغ الصبي ، وأفاق المجنون ، وأسلم الكافر ، وصح المريض ، فعليهم روايتان

إحداهما : يلزمهم الإمساك بقية اليوم ، لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام ، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك ، كقيام البينة بالرؤية

واقتصر على موجب هذه الرواية البهوتي : في كشافه وروضه

والأخرى : لا يلزمهم الإمساك ، لأنه روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : «من أكل أول النهار ، فليأكل آخره» ، ولأنه أبيح له الفطر أول النهار ظاهر وباطن ، فجاز أن كان له أن يستديمه إلى آخر النهار ، كما لو دام السفر

قال ابن قدامة : فإذا جامع أحد هؤلاء ، بعد زوال عذره ، أتى على الروايتين ، في

(١) انظر الشرح الكبير (٣/٧٢) و (٣/٧٣) وكشاف القناع (٢/٣٠٦)

وجوب الإمساك

٩١ - فإن قلنا : يلزمه الإمساك ، فحكمه حكم من ثبت الهلال بالرؤية في حقه بلا خلاف

٢ - وإن قلنا : لا يلزمه الإمساك ، فلا شيء عليه . وقد روى عن جابر بن يزيد : أنه قدم من سفره ليوجد امرأته قد طهرت من حيض ، فأصاب[1]

خامسا : العقوبة

٩٢ - يراد بالعقوبة هنا : الجزاء المترتب على من أفطر عمدا في رمضان من غير عذر ، فهي من لوازم الإفطار وموجباته

وهي عقوبة للمفطر العامد ، من غير عذر ، خلاف ومفصل

يذهب الحنفية أن تارك الصوم كتارك الصلاة ، إذ كان عمدا كسلا ، فإنه يحبس حتى يصوم ، ويقيل بضرب في حبسه ، ولا يقتل إلا إذا جحد الصوم أو الصلاة ، أو استخف بأحدهما

وينقل ابن عابدين عن الشرنبلالي ، أنه لو تعمد من الأصل له لأكل جهارا يقتل ، لأنه مستهزئ بالدين ، أو سكر فما تاب منه بالضرورة ، ولا خلاف في حل قتله ، وأمثله[2]

وأطلق ابن جزي من المالكية في العقوبة قوله : هي للمنتهك بصوم رمضان[3]

وقال خليل : أدب المفطر عمدا

وكتب عليه الشراح ، أن من أفطر في أداء رمضان عمدا اختيارا بلا تأويل قريب ، يؤدب بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو تهديد معا ، ثم إن كان مفطره بما يوجب الحد ، كزنى وشرب خمر ، حد مع الأدب ، وقدم الأدب

وإن كان فطره يوجب رجما ، قدم الأدب ، واستظهر المسناوي سقوط الأدب بالرجم ، لإتيان القتل على الجميع

ومفهومه : أنه إذ كان الحد جلدا ، فإنه يندمج في الأدب - كما قال الدسوقي - فإن جاء المفطر عمدا ، قبل الاطلاع عليه ، حال كونه تائبا ، قبل الظهور عليه ، فلا يؤدب[4]

والشافعية نصوا ، بتفصيل - على أن من ترك صوم رمضان ، غير جاحد له ، عن غير

---

(١) ابن عابدين ٢/٣٩٦ ، نور الإيضاح ص ٧٣ ، والدر المختار على نور الإيضاح ١/٢٠١ ، وانظر كذلك : الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٩٣ ، الفواكه الدواني ١/٣٤٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٣٢ ، وانظر مواهب الجليل ٢/٤٥٤ ، وصحيح البخاري ٤/١٩٩ ، وشرح الزرقاني لمختصر خليل ٢/٢٥٤ ، ٢٥٥

عذر كمرض وسفر ، كأن قال : الصوم واجب علي ، ولكن لا أصوم حتى ، وسع من الطعام والشراب نهارا ، ليحصل له صورة الصوم بذلك

قالوا : وأما من صحد وجوبه فهو كافر ، لأن وجوب صوم رمضان معلوم من أدلة الدين بالضرورة أي على صار كالضروري في عدم خفائه على أحد ، وكونه ظاهرا بين المسلمين [٤٦]

سادسا . قطع التتابع

٩٣ - التتابع هو الموالاة بين أيام الصيام ، بحيث لايفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة .

تأثير مدة الصوم التي يشترط فيها التتابع بعذر ، كالفطر المتعمد ، وهي - بعد الكفارتان صوم رمضان ، وصوم كفارة القتل ، وكفارة الظهار ، والإفطار العامد في رمضان ، وصوم كفارة اليمين - عند الحنفية [٤٧]

صوم المحبوس إذا اشتبه عليه شهر رمضان .

٩٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من اشتبهت عليه الشهور لا يسقط عنه صوم رمضان ، بل يجب لبقاء التكليف وتوجه الخطاب

فإذا أخبره الثقات بدخول شهر الصوم عن مشاهدة أو علم وجب عليه العمل بخبرهم ولو أخبروه عن اجتهاد منهم فلا يجب عليه العمل بذلك ، بل يجتهد بنفسه في معرفة الشهر بما يغلب على ظنه ، ويصوم مع النية ولا يقلد مجتهدا مثله

فإن صام المحبوس المشتبه عليه بغير تحر ولا اجتهاد ووافق الوقت لم يجزئه ، وتلزمه إعادة الصوم لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب باتفاق الفقهاء ، وإن اجتهد وصام فلا يخلو الأمر من خمسة أحوال

الحال الأولى استمرار الإشكال وعدم انكشافه له ، بحيث لايعلم أن صومه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر ، فهذا يجزئه صومه ولا إعادة عليه في قول الحنفية والشافعية والحنابلة ، والمعتمد عند المالكية ، لأنه بذل وسعه ولايكلف بغير ذلك ، كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد ، وقال ابن السلام من المالكية لايجزيه الصوم ؛ لاحتمال وقوعه قبل وقت رمضان

الحال الثانية : أن يوافق صوم المحبوس شهر رمضان فيجزيه ذلك عند جمهور

(٤٦) الإنصاف للمرداوي بحاشية المحرر على ٢ / ٢٢٤

(٤٧) تبيين الحقائق ١ / ٢٨٤ ، والدقائق ٢ / ٩٩

الفقهاء ، قياسا على من اجتهد في القبلة ، وتبين خطأها ، وقال بعض المالكية . لا يجزيه لقيامه على الشك ، بخلاف المسألة الأولى [٢٥]

المسألة الثالثة : إذا وافق صوم المحبوس شهر رمضان فيجزيه عند جمهور الفقهاء ، إلا بعض المالكية كما تقدم آنفا ، واختلف المالكيون فالإجزاء ، هل يكون صومه أداء ، أو قضاء ؟ وجهان ، وقالوا . إن وافق بعض صومه أيام صوم صومها كالعيدين والتشريق يقضيها

المسألة الرابعة وفيها وجهان

الوجه الأول : إذا وافق صومه ما قبل رمضان وتبين له ذلك ولم يأته رمضان لزمه صومه إذا حدث بلا خلاف ، لتمكنه منه و وقته

الوجه الثاني إذا وافق صومه ما قبل رمضان ولم يتبين له ذلك إلا بعد انقضائه ففي إجزائه قولان

فصول الأول : لا يجزيه عن رمضان بل يكتب عليه نفلا ، وهذا مذهب المالكية وأحمد بن حنبل ، ومعتمد مذهب الشافعية

القول الثاني يجزئه عن رمضان ، كما لو اشتبه على الجماعة يوم عرفة فوقفوا فيه ، وهو قول بعض الشافعية [٢٦]

المسألة الخامسة أن يوافق صوم المحبوس بعض رمضان دون بعض ، فإن وافق رمضان أو بعضه أجزأه ، وإن وافق فيه لم يجزئه ، ويرجع في ذلك أهل الفقهاء المتقدمة

والمحبوس إذا صام تطوعا أو نذرا فوافق رمضان لم يسقط عنه صومه في تلك السنة ، لانعدام نية صوم الفريضة ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية

وقال الحنابلة إن ذلك يجزيه ويسقط عنه الصوم في تلك السنة ، لأن شهر رمضان ظرف لأنسع غير صوم فريضة رمضان فلا يزاحمها التطوع والنذر [٢٧] .

صوم المحبوس إذا اشتبه عليه شهر رمضان بغيره .

٩٥ - إذا لم يعرف الأسير أو المحبوس في رمضان النهار من الليل ، واستمرت عليه الظلمة ، فقد قال النووي عنه مسألة

---

[٢٥] المغني لابن قدامة ٣/٤٥ ، وشرح الكبير ٣/٤٥ والشرح الصغير ٢/٤٥ ، وحاشية الدسوقي ١/٥٢٥ ، والمهذب ١/١٧٥ ، وحاشية الجمل ٢/٤٥٣ ، وحاشية البجيرمي ٢/٤٥٣ ، وشرح المنهج ٢/٤٥٣ ، وحاشية الشرقاوي ١/٤٥٣ ، وشرح التحرير ٢/٤٥٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٥٣ ، والمغني لابن قدامة ٣/٤٥٣ ، والمبدع ٣/٤٥٣ ، والإنصاف ٣/٤٥٣ ، وكشاف القناع ٢/٤٥٣ ، والمحلى ٦/٤٥٣ .

[٢٦] شرح المنهج للشرقاوي ١/٤٥٣ ، والمحرر ١/٤٥٣ ، والإنصاف ٣/٤٥٣ ، والمبدع ٣/٤٥٣ ، والمغني لابن قدامة ٣/٤٥٣ ، والمحلى ٦/٤٥٣ ، وحاشية البجيرمي ٢/٤٥٣ ، وشرح المنهج ٢/٤٥٣ ، وحاشية الشرقاوي ١/٤٥٣ ، وشرح التحرير ٢/٤٥٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٥٣ ، والمغني لابن قدامة ٣/٤٥٣ ، والمبدع ٣/٤٥٣ ، والإنصاف ٣/٤٥٣ ، وكشاف القناع ٢/٤٥٣ ، والمحلى ٦/٤٥٣ .

مهمة قلّ من ذكرها ، وفيها ثلاثة أوجه للأصحاب

أحدها يصوم ويقضي لأنه عذر نادر

الثاني لا يصوم ، لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت

الثالث يتحرى ويصوم ولا يقضي إذا لم يظهر خطؤه فيما بعد ، وهذا هو الراجح

ونقل الدوري وجوب القضاء على المحبوس المسلم بالاجتهاد إذا صادف صومه القليل ثم عرف ذلك فيما بعد ، وقال : إن هذا ليس موضع خلاف بين العلماء ، لأن القليل ليس وقتاً للصوم كيوم العيد[٤]

(٤) شرح الكبير للدردير ١/٥٢٥، وانظر بحاشية الدسوقي عليه ١/٥٢٥، المجموع ٦/ ٣٧٦، ٣٧٩، روضة الطالبين للإمام النووي ٢/ ٥٨٧، وتحفة المحتاج ٣/ ٤٥٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٤٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٧٣

صَـــوْمُ التَّطَـوُّع

التعريف

١ - الصوم لغة : مطلق الإمساك[١]

واصطلاحاً : إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية[٢]

والتطوع اصطلاحاً : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بمفروض من العبادات[٣]

وصوم التطوع : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بمفروض من الصوم

فضل صوم التطوع

٢ - ورد في فضل صوم التطوع أحاديث كثيرة ، منها : حديث سهل - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة باباً يقال له : الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فيقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل

(١) الصباح المنير مادة (صوم)

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٨

(٣) معنى المحتاج ٤٤٥

عنه أحمد[٢]

وبما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام يوما في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفا»[٣]

أنواع صوم التطوع

٣ - قسم الحنفية صوم التطوع إلى مسنون، ومندوب، ونفل.

فالمسنون: عاشوراء، مع تاسوعاء.

والمندوب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم الإثنين والخميس، وصوم ست من شوال، وكل صوم نسب عليه وتوعد عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام، ونحوه.

والنفل: ما سوى ذلك مما لم يسبب لفواته.

وقسم المالكية - أيضا - صوم التطوع إلى ثلاثة أقسام: مندوب، ومستحب، ومباح.

فالمندوب: صيام يوم عرفة.

والمستحب: صيام الأشهر الحرم، وشعبان، والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، وستة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم الإثنين والخميس.

والنافلة: كل صوم غير واجب ولا مسنون في غير الأيام التي يحرم صومها أو يكره.

وعند الشافعية والحنابلة: صوم التطوع والصوم المسنون بمرتبة واحدة[١].

أحكام النية في صوم التطوع

أ - وقت النية

٤ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أنه لا يشترط تبييت النية في صوم التطوع، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: فإني إذا صائم»[٢].

وذهب المالكية إلى أنه يشترط في نية صوم التطوع التبييت كالفرض لقوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[٣] فلا تكفي النية بعد الفجر، لأن

---

(١) تنوير الأبصار ٢/٥٠٦، مغني المحتاج ١/٤٥٩، كشاف القناع ٢/٣٢٥، المغني لابن قدامة ٣/١٥٣، المجموع ٦/٣٧٧.

(٢) حديث عائشة: أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٩٧، ومسلم ٢/٨١٠، وأبو داود ٢/٣٠٤، والترمذي ٣/١٥٤، والنسائي ٤/١٦٣، وابن ماجه ١/٥٥٤.

(٣) حديث: «من لم يبيت الصيام...» أخرجه أبو داود ٢/٣٠٤، والترمذي ٣/١٠٠، والنسائي ٤/١٩٦، وابن ماجه ١/٥٤٩، وابن خزيمة ٣/٢٩٠، والدارقطني ٢/١٧٢، والحاكم ١/٤٣٥، والبيهقي ٤/٢٠٢، وقال الحافظ في التلخيص ٢/١٥٨: اختلف في رفعه ووقفه، وصحح وقفه جماعة من الحفاظ.

النية قصد، وقصد الماضي محال فقط

٥ - واختلف جمهور الفقهاء في آخر وقت النية للتطوع

فذهب الحنفية: إلى أن آخر وقت النية صوم التطوع الصحة الكبرى

ومرادهم بالصحة الصحة الشرعية، وانتهار الشرعي: من استطاعة الصوم في آخر المشرق إلى غروب الشمس، وبعده على أنه لابد من وقوع النية قبل الصحة الكبرى، ولا تجزىء النية عند الصحة الكبرى لصار الأكثر اليوم كما قال الحصكفي [1]

وذهب الشافعية إلى أن آخر وقت النية صوم التطوع قبل الزوال، واستدلوا بما قال الزوال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة يوما: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: إني إذن صائم [2] إذ المعنى أنه لم يأكل قبل الزوال، وأنه صائم من حينه ولأنه مضطر بين وإدراك معظم النهار به فيما في وقت يسوغ، قال الشربيني الخطيب وهذا هو على الغالب فمن يريد صوم النفل وإلا فله نوى قبل الزوال، وقد مضى معظم النهار، صح صومه

وذهب الحنابلة - والشافعية في قول مرجوح إلى امتداد وقت النية إلى ما بعد الزوال، قالوا: إنه قول عطاء وابن مسعود وحذيفة، ولم يصح عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ما خالفه صريحا، ولأن الليل وقت في جزء النهار، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة

وشرط الصحة نية النفل في النهار أن لا يكون قد أصابه شيء إلا الماء، فإن فعل فلا يجزئه الصوم حينئذ [3]

ب - تعيين النية

٦ - ذهب الفقهاء على أنه لا يشترط في نية صوم التطوع التعيين، فيصح صوم التطوع بمطلق النية، وقال النووي: ويستحب أن يريد التعيين في الصوم فيرتب كصوم عرفة وعاشوراء والأيام البيض والست من شوال، ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من سنن الصلاة

والمعتمد عند الشافعية خلاف ما صرح به النووي، قال الحلبي: ويجب نية الصوم في الأيام المذكورة صريحا، بأن ينوي عند غيرها، فيشترط عدم الكفاية المتعدد، لأن

(1) حاشية ابن عابدين ... الدسوقي ... الشربيني ...

(2) ... بلفظ: هل عندكم شيء؟ ...

(3) ... الشربيني ... الحلبي ...

المقصود وجود الصوم فيها. قال الدسوقي هذا الجواب معتمد من حيث الصحة، وإن كان التعليل أولى مطلقا[1].

ما يستحب صيامه من الأيام

أ - صوم يوم وإفطار يوم

٦ - من صيام التطوع صوم يوم وإفطار يوم، وهو "أفضل صيام التطوع"[2]، لقول النبي ﷺ "أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما ويفطر يوما"[3] ولقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "صم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ لا أفضل من ذلك"[4].

قال بهوتي لكنه مشروط بأن لا يضعف البدن حتى يعجز عن أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه "أفضل"[5].

ب - صوم عاشوراء وتاسوعاء

٧ - أفضل الفقهاء على سنية صوم عاشوراء وتاسوعاء، واليوم العاشر، والتاسع من المحرم، لقول النبي ﷺ في صوم عاشوراء: "أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله"[6] ولحديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: "هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر"[7].

وقرب النبي ﷺ "الذي فيه إلى الليل لأصيلي الناسي"[8].

وقد كان صوم يوم عاشوراء فرضا في الإسلام، ثم نسخ فرضيته بصوم رمضان، فخير النبي ﷺ المسلمين في صومه، وهو اختيار كثيرين واختيار الشيخ تقي الدين من الحنابلة[9]، وهو النبي فإنه الأصوليون

---

(1) حاشية ابن عابدين ٢/٥٢، مغني المحتاج ١/٤١٠، وشرح المنهاج ١/٤١٠، ٤١١، ومنهاج الطالبين ١/٤١٠، والمغني ٣/٥٢، والشرح الكبير ٣/٥٢، والإنصاف ٣/١٩٣، ١٩٤، وكشاف القناع ٢/٣٢٦، ٣٢٧.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١٤، ومغني المحتاج ١/٤١٠، وشرح المنهاج ١/٤١٨، ونهاية المحتاج ٣/٢٣٧.

(3) حديث "أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ..." أخرجه البخاري (٣/٦٠ فتح) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(4) حديث "صم يوما وأفطر يوما" أخرجه البيهقي (٤/٣٠٠).

وصوم يوم عاشوراء - كما سبق في الحديث الشريف - يكفر ذنوب سنة ماضية، والمراد بالذنوب الصغائر في المشهور، فإن لم يكن صغائر، حط من كبائر سنة، وذلك التخفيف موكول لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات.

وقال النووي في شرح مسلم عن العلماء: المراد تكفير الصغائر، فإن لم تكن له صغائر رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن له كبائر رفع له درجات.

وصرح الحنفية بكراهة صوم يوم عاشوراء منفردا عن التاسع، أو عن الحادي عشر.

كما صرح الحنابلة بأنه لا يكره إفراد عاشوراء بالصوم، وهذا ما يفهم من مذهب المالكية.

قال الخطاب: قال الشيخ زروق في شرح القرطبية: واستحب بعض العلماء صوم يوم قبله ويوم بعده، وهذا الذي ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه.

وذكر العلماء في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يوما»[1].

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهى أن يصوم يوم الجمعة وحده.

ثالث الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ورؤوع العدد، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر.

واستحب الحنفية والشافعية صوم الحادي عشر، إن لم يصم التاسع. قال الشربيني الخطيب: بل نص الشافعي في الأم والإملاء، على استحباب صوم الثلاثة[2].

ج - صوم يوم عرفة

٩ اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة - وصومه يكفر سنتين سنة ماضية، وسنة مستقبلة، روى أبو قتادة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي

---

(١) حديث «صوموا يوم عاشوراء» ... خرجه أحمد (١/٢٤١) من حديث ابن عباس، وخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٨٩) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه عبد بن ليلى، وهو ثقة.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٤٥٤ ط. دار الإيمان)، حاشية الدسوقي (١/٥١٦)، مواهب الجليل (٣/٣٠٩)، المجموع (٦/٣٨٢ ط. المكتبة السلفية)، كشاف القناع (٢/٣٣٩).

فيه، والسنة التي بعده [1]

قال الشربيني الخطيب: وهو أفضل الأيام لحديث مسلم: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة» [2]

وذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة - إلى عدم استحبابه للحاج، ولو كان قويا، وصيامه مكروه له عند المالكية والحنابلة، وخلاف الأولى عند الشافعية، لما روت أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه» [3] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه حج مع النبي ﷺ، ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فلم يصمه أحد منهم» [4]، لأنه يضعفه عن الوقوف والدعاء، فكان تركه أفضل، وليتقبل لأنهم أضياف الله وزواره.

وقال الشافعية: وسن فطره بمسكر والمريض مطلقا، وقالوا: يسن صومه خارج بصل عرفة إلا ليلا؛ لفقد العلة.

وذهب الحنفية إلى استحبابه للحاج «أيضا»، يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات، بل أصحه كراهة الصوم [5]

د - صوم التشريق من ذي الحجة

١٠ - اتفق فقهاء على استحباب صوم الأيام التشريق التي من أول ذي الحجة قبل يوم عرفة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء» [6]

قال الحنفية: واكتفى الشافعي بيوم الترويه وعرفة لمكية، ومن صوم يوم الترويه يكفر سنة قابلة.

وصرح المالكية والشافعية بأنه يسن صوم هذه الأيام للحاج أيضا، واستثنى المالكية من ذلك صيام يوم التروية للحاج قال في المنتقى: «ويكره لمحاج أن يصوم يوم التروية وعرفة بطوعا» [7] لأن الخطاب بهما

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

(٨) [illegible]

(٩) [illegible]

(١٠) [illegible]

(١١) [illegible]

(١٢) [illegible]

(١٣) [illegible]

(١٤) [illegible]

(١٥) [illegible]

(١٦) [illegible]

(١٧) [illegible]

(١٨) [illegible]

(١٩) [illegible]

(٢٠) [illegible]

(٢١) [illegible]

يعني في يوم التروية، يسمى عند المعارفة يوم عرفة [1]

هـ صوم ستة أيام من شوال

١١ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية، والشافعية، والحنابلة وتأخر الحنفية ـ إلى أنه يسن صوم ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان، لما روى أبو أيوب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر» [2] يعني شوال رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنة» [3] يعني أن الحسنة بعشرة أمثالها الشهر بعشرة أشهر، والأيام الستة بستين يوما، فذلك سنة كاملة

وصرح الشافعية، والحنابلة: بأن صوم ستة أيام من شوال ـ بعد رمضان ـ يعدل صيام سنة فرضا، وإلا فلا تختص ذلك برمضان وستة من شوال، لأن الحسنة بعشرة أمثالها

وروي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ كراهة صوم ستة من شوال، متفرقا كان أو متتابعا، وعن أبي يوسف كراهته متتابعا، لا متفرقا لكن عامة المتأخرين من الحنفية لم يروا به بأسا

قال ابن عابدين ـ نقلا عن صاحب الخلاصة في كتابه التجنيس، والمختار أنه لا بأس به لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان، فيكون تشبها بالنصارى، والآن زال ذلك المعنى، واعتمد المكناسي على الكراهة أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيام، فلما رد أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنه

وكره المالكية صومها متتابعة، ولو حبيب عليه اعتقاد وجوبها، إن صامها متصلة برمضان متتابعة وظهرها، أو كان يعتقد سنيه اتصالها، فإن انتفت هذه القيود استحب صيامها

قال الخطاب: قال في الشامل: كره مالك ـ رحمه الله تعالى ـ صيام ستة شوال خوفا أن يلحق برمضان ما ليس منه من أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٥١٤)، الشرح الصغير (١/٧٥٤)، وحاشية الصاوي عليه (١/٧٥٤)، المقدمات الممهدات (١/٢٠٤)، مغني المحتاج (١/٤٣٦)، المغني لابن قدامة (٣/٧٠)، كشاف القناع (٢/٣٢٨)

(٢) حديث «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال...» أخرجه مسلم (٢/٨٢٢)

(٣) حديث «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر...» أخرجه الدارمي (٢/١٠٥)، وإسناده صحيح

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لا تحصل الفضيلة بصيام الستة في غير شوال، وتفوت بفواته، لظاهر الأخبار.

ومذهب الشافعية استحباب صومها لكل أحد، سواء أصام رمضان أم لا، كمن أفطر لمرض أو صبا أو كفر أو غير ذلك. قال الشربيني الخطيب: وهو الظاهر، كما جرى عليه بعض المتأخرين، وإن كانت عبارة كثيرين: يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال كلفظ الحديث.

وعند الحنابلة: لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان.

١٢ - كما ذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أفضلية تتابعها عقب العيد مبادرة إلى العبادة، ولما في التأخير من الآفات.

ولم يفرق الحنابلة بين التتابع والتفريق في الأفضلية.

وعند الحنفية تستحب الستة متفرقة: كل أسبوع يومان.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى كراهة صومها متصلة برمضان متتابعة، وبحصول فضيلتها ولو صامها في غير شوال، بل استحبوا صيامها في عشر ذي الحجة، وذلك أن محل تعيينها في الحديث في شوال على التخفيف في حق المكلف، لاعتياده الصيام، لا لتخصيص حكمها بذلك.

قال العدوي: إنما قال الشارع: (من شوال) للتخفيف باعتبار الصوم، لا تخصيص حكمها بذلك الوقت. فلا جرم أن فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي في فضل الصيام فيه أحسن، لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، بل فعلها في ذي القعدة حسن أيضا. والحاصل: أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة[1]

و - صوم ثلاثة أيام من كل شهر:

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذهب الجمهور منهم - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى استحباب كونها الأيام البيض - وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي - سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث

[illegible]

عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة[1].

قال الشافعية والأحوط صوم الثاني عشر معهن ـ أيضا ـ للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة. ويستثنى ثالث عشر ذي الحجة فلا يجوز صومه لكونه من أيام التشريق. فيبدأ بالسادس عشر منه كما قال المنبجي[2].

وذهب الشافعية إلى كراهة صوم الأيام البيض، فرارا من التحديد، ومخافة اعتقاد وجوبها. ومحل الكراهة إذا قصد صومها بخصوصها، واعتقد أن الثواب لا يحصل إلا بصومها خاصة. وقد إذا قصد صيامها من حيث إنها ثلاثة أيام من الشهر فلا كراهة.

قال الدردير نقلا عن ابن رشد: إن كره مالك صيامهن لسرعة تحدد الناس بقوله، فيظن الجاهل وجوبها. وقد روى أن مالكا كان يصومها، وحض مالك ـ أيضا ـ رشيد على صيامها[3].

وصوم ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر: معناه أنه يحصل بصيامها أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر الحسنة بعشرة أمثالها. لحديث قتادة بن ملحان رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم من ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة. قال: وقال: وخمس كهيئة الدهر» أي كصيام الدهر[4].

٣ ـ صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع

١٤ ـ النص المقهاء على استحباب صوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع[5].

لما روى أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الإثنين والخميس. سئل عن ذلك؟ فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين والخميس، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[6]. وفي

---

(١) حديث أبي ذر: «... أمرنا رسول الله ﷺ بثلاث نصومهن من شهرنا ثلاثة أيام ...» أخرجه ابن ماجه (١/٥٥٠ ط الحلبي) وفي إسناده ضعف، وأبو داود الطيالسي (٢/٢١٥ ط الحلبي) وابن خزيمة (٣/٣٢٦).

(٢) الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١/٤٣٢، وحاشية البيجوري ١/٤٣٢، وحاشية الدسوقي ١/٥١٤، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/٢٧٤، وحاشية الرشيدي على المنهج ٢/٢٧٤، وحاشية القليوبي ٢/٧٩، وحاشية عميرة ٢/٧٩، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهج للمحلي ٢/٧٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٣٢٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٧٠٠، وحاشية الخرشي ٢/٢٤٠، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/٢٤٠، وحاشية الدردير على الشرح الصغير ١/٧٠٠، وحاشية الدسوقي ١/٥١٤، وحاشية الصاوي ١/٧٠٠، وحاشية الخرشي ٢/٢٤٠، وحاشية العدوي ٢/٢٤٠، وحاشية الدردير على الشرح الصغير ١/٧٠٠، وحاشية الدسوقي ١/٥١٤، وحاشية الصاوي ١/٧٠٠، وحاشية الخرشي ٢/٢٤٠، وحاشية العدوي ٢/٢٤٠.

(٤) حديث قتادة بن ملحان رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم من ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة. قال: وقال: وخمس كهيئة الدهر» أخرجه ابن ماجه (١/٥٥٠ ط الحلبي) وفي إسناده ضعف، وأبو داود الطيالسي (٢/٢١٥ ط الحلبي) وابن خزيمة (٣/٣٢٦).

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/٤٣، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٥٠، وحاشية الشرنبلالي ١/٢٠٤، وحاشية الدسوقي ١/٥١٤، وحاشية الصاوي ١/٧٠٠، وحاشية الخرشي ٢/٢٤٠، وحاشية العدوي ٢/٢٤٠، وحاشية الدردير على الشرح الصغير ١/٧٠٠، وحاشية الدسوقي ١/٥١٤، وحاشية الصاوي ١/٧٠٠، وحاشية الخرشي ٢/٢٤٠، وحاشية العدوي ٢/٢٤٠.

(٦) حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الإثنين والخميس. سئل عن ذلك؟ فقال: إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين والخميس، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» أخرجه أبو داود (٢/٣١٥ ط الحلبي) والنسائي (٤/٢٠١ ط الحلبي) وابن خزيمة (٣/٣٢٦) وابن حبان (٨/٣٦٥ ط الرسالة) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

ورد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الإثنين فقال ـ «فيه ولدت، وفيه أنزل علي»[1]

ج ـ صوم الأشهر الحرم

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ـ إلى استحباب صوم الأشهر الحرم

وصرح المالكية والشافعية بأن أفضل الأشهر الحرم المحرم، ثم رجب، ثم باقيها ذو القعدة وذو الحجة. والأصل في ذلك قول النبي ﷺ «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصوم بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم»[2]

وذهب الحنفية، أنه من المستحب أن يصوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر من الأشهر الحرم

وذهب الحنابلة إلى أنه يسن صوم شهر المحرم فقط من الأشهر الحرم

وذكر بعضهم استحباب صوم الأشهر الحرم، لكن الأكثر لم يذكروا استحبابه، بل نصوا على كراهة إفراد رجب بالصوم، لما روى ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبي ﷺ نهى عن صوم رجب[3] ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ـ وشرول الكراهة بفطره في ولو يوما، أو بصومه شهرا آخر من السنة وإن لم يل رجبا[4]

د ـ صوم شهر شعبان

١٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ إلى استحباب صوم شهر شعبان لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صيامه منه في شعبان»[5] وعنها قالت «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، بل كان يصله برمضان»[6]

---

(١) حديث أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الإثنين ...» أخرجه مسلم (١١٦٢)

(٢) حديث: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة ...» أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة

(٣) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم رجب» أخرجه ابن ماجه (١٧٤٠) وفي إسناده ... [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) حديث عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صيامه منه في شعبان» أخرجه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦)

(٦) حديث عائشة: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان» أخرجه النسائي (٢٠٩٩) وابن ماجه

قال الشربيني الخطيب: ورد في مسلم «كان ﷺ يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان إلا قليلا»[1].

قال العلماء: اللفظ الثاني يفسر الأول، فالمراد بكله: غالبه.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان»[2]. قال العلماء: وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه.

وذهب الحنابلة إلى عدم استحباب صوم شعبان، وذلك في قول لأكثرهم، واستحبه صاحب الإرشاد[3].

ي ـ صوم يوم الجمعة

١٧ ـ لا بأس عند الحنفية بصوم يوم الجمعة بانفراده، وهو قول في الجمعة وعند الوبلف عند المالكية، لما روى عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه كان يصومه ولا يفطر.

وقال أبو يوسف: جاء حديث في كراهته إلا أن يصوم قبله وبعده، فكأنه الاحتياط أن يصم إليه يوما آخر. قال ابن عابدين: ثبت بالسنة طلبه «النهي عنه» والأمر سبب النهي لأن فيه وظائف، فلعله إذا صام ضعف عن صيامها.

وعلل النهي عند المالكية هو مخافة فرضيته، وقد انتفت هذه العلة بوفاة النبي ﷺ.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، لحديث: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو بعده»[4] ولينهوى بفطره عن الوظائف المطلوبة فيه، أو لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت، ولئلا يعتقد وجوبه، ولأنه يوم عيد وطعام[5].

حكم الشروع في صوم التطوع:

١٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى لزوم صوم التطوع بالشروع فيه، وأنه يجب على الصائم المتطوع إتمامه إذا بدأ فيه، لما ورد أن النبي

---

(١) حديث «كان ﷺ يصوم شعبان كله»
أخرجه مسلم (٢/٨١٢)

(٢) حديث عائشة «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان»
أخرجه البخاري (٤/٢٥٣) ومسلم (٢/٨١٢)

(٣) الفواكه الدواني ١/٣٠٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١/٥١٧، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ١/٤٣٥، كشاف القناع ٢/٣٢٥، ٣٢٦

(٤) حديث «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده»
أخرجه البخاري (٤/٢٣٧) ومسلم (٢/٨٠٠) من حديث أبي هريرة بلفظ صائم

(٥) ابن عابدين ٢/٤٣٢، والفواكه الدواني ١/٣٠٢، ومغني المحتاج ١/٤٣٧، وكشاف القناع ٢/٣٢٥

ﷺ قال : «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم» (٢) قوله: «فليصل» أي فليدع. قال القرطبي: ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام. وبه كان الفطر جائز لكان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنة.

ويذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يلزم صوم التطوع بالشروع فيه، ولا يجب على الصائم تطوعا إتمامه إذا بدأه، وله قطعه في أي وقت شاء (٣). لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت برسول الله، فقال: أعندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: فإني إذن صائم. ثم أتانا يوما آخر فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: أريه، فلقد أصبحت صائما، فأكل وقال: الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر (٤).

---

(١) حديث «إذا دعي أحدكم فليجب» ... الخ
أخرجه مسلم (٢ / ١٠٥٤) من حديث ابن عمر.

(٢) بداية المجتهد ١ / ٢٧٥، حاشية الدسوقي ١ / ٥١٤، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣ / ٢٠٨، كشاف القناع ٢ / ٣٤٧.

(٣) حديث عائشة «فإنما نحن للحيس ...»
أخرجه مسلم (٢ / ٨٠٩)، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي (٤ / ١٩٥)، وابن ماجه (١٧٥٤).

(٤) حديث «الصائم المتطوع أمين نفسه»
أخرجه الدارمي (٢ / ٢٢) والبيهقي (٤ / ٢٧٦) وقال في الزوائد في هامش سنن الدارمي (١ / ٤٧٨): «إسناده ضعيف لضعف عطاء الخراساني».

إفساد صوم التطوع وما يترتب عليه :

١٩ ـ صرح المالكية بحرمة إفساد صوم التطوع لغير عذر، وهو مايفهم من كلام الحنابلة، حيث جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: «ذكر الوبري عن أصحابنا أن الإفطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل، هكذا في الكافي».

ويذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة قطعه بلا عذر، واستحباب إتمامه مطلقا لقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ (١)، ولخروج من خلاف من أوجب إتمامه.

ومع الأعذار التي ذكرها الحنفية والمالكية لجواز الفطر الخلاف عن الصائم بطلاق امرأته إن لم يفطر، فحينئذ يجوز له الفطر، بل بعض الحنفية على ندب الفطر دفعا لتأذي أخيه المسلم. لكن الحنفية قيدوا جواز الفطر إلى ما قبل نصف النهار أما بعده فلا يجوز.

وكذلك من الأعذار عند الحنفية الضيافة للضيف والضيف إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد الحضور، وكان الصائم يتأذى بترك الإفطار، شريطة أن يثق بنفسه بالقضاء. وقيد المالكية جواز الفطر بالحلف بالطلاق بشرط قلب الحالف بمن حلف

---

(١) سورة محمد ٣٣

بطلانها، بحيث يخشى أن لا يدركها إذا شرع، وحينئذ يجوز للمحتوف عليه العصر، ولا قضاء عليه بعد.

ومن الأعذار: ما لو أمر أحد أبويه له بالفطر، وقيد الحنفية جواز الإفطار بما إذا كان أمر الوالدين بين العصر والمغرب، قبل أن عامة المشايخ. والمعتمد أن قرب وقت الإفطار يرفع ضرر الانتظار.

والمعتمد عند المالكية الإلحاق بالشيخ في الضعف الذي أحد على نفسه الجهد أو لا يطاقه، ومثله عندهم شيخ العلم الآتي ذكره.

وصرح الشافعية باستحباب فطر صوم التطوع إن كان هناك عذر كما عند صيف في الأكل إذا هو عاب امتناع مضيفه منه، أو عكسه: أي بأن يعد امتناع أحدهما امتناع الآخر عن ذلك، فالأفضل عدم خروجه منه.

٢٠ ـ واختلف الفقهاء في حكم قضاء صوم التطوع عند إفساده.

فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب قضاء صوم التطوع عند إفساده. لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، وكنا نحبه، فجاء رسول الله ﷺ، فسقينا إياه حفصة ـ وكانت ابنة أبيها ـ فبدرت

يا رسول الله إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، قال: اقضيا يوم آخر مكانه»[1].

ولأن ما أدى به قربة، فيجب صيانته وحفظه عن البطلان، وقضاؤه عند الإفساد لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[2]، ولا يمكن ذلك إلا بإتيان ما بقي، فيجب إتمامه، وقضاؤه عند الإفساد ضرورة، فصار كالحج والعمرة التطوعين.

وذهب الحنفية وجوب القضاء عند الإفساد مطلقا، أي سواء أفسد عن قصد، بعذر أو بغير عذر، أو بغير قصد، بأن غرض الحيض للصائمة متوقعة وذلك في أصح الروايتين، واستثنوا من ذلك: صوم التمتع وأيام التشريق، فلا يلزم بالشروع، لا أداء ولا قضاء، إذا أفسد، لا بكله الذي صيامها، فلا يجب صيانته، بل يجب إتمامه، ووجوب القضاء يستفاد على وجوب الصيانة، فلم يجب قضاء، كي لا يجب أداء.

وخص المالكية وجوب القضاء بالعمد العامد الذاكر، وذلك كمن شرع في صوم التطوع، ثم أفطر من غير ضرورة ولا عذر،

(١) حديث عائشة: أخرجه أبو داود (٢٤٥٦) والترمذي (٧٩٠) والنسائي (٤/١٩٦) وابن ماجه (١٧٣٢) وابن خزيمة (٣/٣٢٣) وابن حبان (٣٥٩٢) والحاكم (١/٤٣٠) والبيهقي (٤/٢٧٥) وأحمد (٦/٣٤٢).

(٢) سورة محمد: ٣٣.

قال الخطابي: «حقر بالحمد من السبق والإكراه، وبالحرام عمن أفطر لشدة الجوع والعطش وأحر الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته، وكذلك عمن أفطر لأمر ضروري وشبهه. عذرًا الصغر الذي نطرأ عليه من الصغر فالعمد».

ويذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب القضاء على من أفسد صوم التطوع، لأن القضاء يسع المقضي عنه، فإذا لم يكن واجبًا، لم يكن القضاء واجبًا، بل يسن له القضاء، سواء أفسد صوم تطوع بعذر أم بغير عذر، خروجًا من خلاف من يوجب القضاء.

ويرى الحنفية والمالكية في رواية أن الصائم متطوعًا لم يشب على ما مضى، إن خرج منه بغير عذر، ويثاب عليه إن خرج بعذر[٢].

الإذن في صوم التطوع

٢١ ـ اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها، لقول النبي ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا

---

(١) ابن عابدين ٢/٤٣٧، حاشية الدسوقي ١/٥٢٠، ٥٢١، مغني المحتاج ١/٤٣٠، المغني لابن قدامة ٣/٧٠، ٧١، كشاف القناع ٢/٣١٤، تصحيح الفروع ٣/٣٢٤.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٥٢١، المغني لابن قدامة ٣/٧٠، ٧١، كشاف القناع ٢/٣١٤، تصحيح الفروع ٣/٣٢٤.

زوجها»[١]. ولأن حق الزوج فرض، فلا يجوز تركه بعمل.

وهو صحيح لكن إذا وقعها صح مع الحرمة عند جمهور الفقهاء. والكراهة التحريمية عند الحنفية. إلا أن الشافعية خصوا الحرمة بمن يتضرر صومه، أما مالا يتضرر صومه كخدمة وفاشوزا ونحوه من شؤال فلها صومه بغير إذنه، إلا إن منعها.

ولا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج إذا كان غائبًا، لمفهوم الحديث بزوال معنى النهي قال الشافعية وعلمه برضاه بذلك ومثل الغائب عند الحنفية المريض، والصائم والمحرم بحج أو عمرة، قالوا: وإذا كان الزوج مريضًا أو صائمًا أو محرمًا بحج أو عمرة، فليس له منع الزوجة من ذلك، وقالوا: تصوم وإن نهاها.

وصرح الحنفية والمالكية بأنه لا يصح الأجير متطوعًا إلا بإذن المستأجر، إن كان صومه يضر به في الخدمة، وإن كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه.

٢٢ ـ وإذا صامت الزوجة تطوعًا بغير إذن زوجها فله أن يفطرها، وتقضي، لأن له حقًا في تعجيله بالفطر فقط، أما بالأكل والشرب فليس له ذلك، لأن احتياجه إليها أقرب

---

(١) حديث «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه» أخرجه البخاري في الصوم (الفتح ٤/١٠٠ ط السلفية) ومسلم في الزكاة (٧/١١٣ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

لتعطيرها إن هو من جهة الوعاء .[٢]

التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان .

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان

فذهب الحنفية إلى جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان من غير كراهة، بكون القضاء لا يجب على الفور . قال ابن عابدين : ولو كان الوجوب على الفور لكره؛ لأنه يكون تأخيرا للواجب عن وقته الضيق .

وذهب المالكية والشافعية إلى الجواز مع الكراهة، لما يلزم من تأخير الواجب . قال الدسوقي يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب ، كالنذور والقضاء والكفارة سواء كان صوم التطوع الذي قدمه على الصوم الواجب غير مؤكد، أو كان مؤكدا، كعاشوراء وتاسع ذي الحجة على الراجح .

وذهب الحنابلة إلى حرمة التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، وعدم صحة التطوع حينئذ ولو اتسع الوقت للقضاء، ولابد من أن يبدأ بالفرض حتى يمضيه، وإن كان عليه نذر صامه بعد الفرض أيضا ، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه[١] ، ولقياسه على الحج ـ في عدم جواز أن يحج عن غيره أو تطوع قبل حج الفريضة[٢]

وسارة انقلاب الصوم الواجب إلى تطوع، والنية في صوم التطوع سبق تفصيلها في مصطلح (تطوع ف ١٩ ، ٢٧)

(١) حديث : من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه . أخرجه الدارقطني (٢ / ١٧٩) وفيه ضعف كما في نصب الراية للزيلعي (٢ / ٤٦١) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢٤٠) وقال : إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده شيئا .

(٢) الفواكه الدواني ١ / ٣٢٦ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥١٠ ، المهذب مع المجموع ٦ / ٣٥٠ ، مغني المحتاج ١ / ٤٤٩ ، المغني ٣ / ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، كشاف القناع ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٤٩ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥١٠ ، المهذب مع المجموع ٦ / ٣٥٠ ، المغني ٣ / ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، كشاف القناع ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٤٩ ، كشاف القناع ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

صَوْمَعَة

انظر: معابد

صَوْمُ النَّذر

انظر: نذر

صِيَاغَة

التعريف

١ ـ الصياغة لغة: من صاغ الرجل الشعر يصوغه صوغا وصياغة جعله حلبا فهو صائغ وصوّاغ، وعمله الصياغة [1].

واصطلاحا: لا يخرج استعمال الفقهاء هذا المصطلح عن معناه اللغوي

الحكم الإجمالي

٢ ـ صياغة الذهب والفضة وغيرهما حليا من الحرف المشروعة في الجملة

وقد يحرم صيا صياغة الحلي المحرمة، كالحلي المتخذة من الذهب للرجال.

والأصل أنه لا يجوز احتراف عمل محرم لذاته كالاتجار بالخمر، واحتراف الكهانة، أو ما يؤدي إلى الحرام أو يكون فيه إعانة على الحرام كالكتابة في الربا

(انظر مصطلح: حلي، واحتراف، وحانوت)

كما يحرم الاستئجار على صياغته للرجال

(١) اللسان المعجم الوسيط، المصباح المنير

أما بيعه فهو جائز لأن عينها قدف إتلاف [1]

٣ ـ وقد اتفق الفقهاء على ردّ شهادة صاحب الحرفة المحرمة التي يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي إذا لم يتوقّ الربا

(انظر مصطلح جرحة)

ويتعلق بالصياغة جملة من الأحكام

٤ ـ مذهب جمهور الفقهاء هو عدم اعتبار الصياغة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة؛ فيشترط في جواز بيعها التماثل في وزن المصوغ فيجب أن يساوي المصوغ غير المصوغ في الوزن .

(انظر مصطلح صرف)

٥ ـ ومنها تحلّ للمرأة اتخاذ حلي الذهب والفضة بجميع أنواعها، ويحرم على الرّجل اتخاذ من الذهب والفضة إلا التختم من الفضة بمقدار مثقال

(انظر مصطلح (حلي)

٦ ـ ومنها اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مصوغ الحلي المستعمل استعمالا مجردا كحلي الرجل، واختلفوا في زكاة ما تتخذه المرأة .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حلي) و (زكاة)

٧ ـ ومنها أن تراب الذهب أو الفضة وهو ما ينحلف عن الصياغة من رماد ولا يدري

ما فيه من ذهب أو فضة، لا يجوز بيعه إلا بالفلوس أو بعروض من غير الملبوس، ولا يجوز بيعه بذهب أو بفضة؛ لأنه لا يخلو من ذهب أو فضة فيؤدي بيعه بها إلى الربا بسبب الجهل بالتماثل [2]

(انظر مصطلح (صرف) ـ (ملبوس) ـ (نظر) ـ مصطلح (تراب الصاغة) .

٨ ـ ومنها يجب على المحتسب أن يحاسب على الصاغة في عملهم، لأن حرفة الصياغة مما يكثر فيها التدليس والغش، ومن ذلك في الأمور التالية :

١ ـ أن يبيعوا الحلي المصوغة بغير جنسها ليحرروا فيها التفاضل

٢ ـ أن يبيعوا للمشتري مقدار مثقال الحلي المصوغة من غش أو نحاس

٣ ـ إذا أراد صاحبه شيء من الحلي فلا يمكنه إلا بحضرة صاحبه بعد تحقيق وزنه، فإن فرغ من عمله أعاد الموزن وزنه حتاج إن لحقه نقص وزنه قبل إدخاله فيه ولا يركب شيئا من الفصوص والجواهر على الخواتم والحلي إلا بعد وزنه بحضرة صاحبها [3]

---

(1) المغني ٤ / ٢٥٨ حاشية القليوبي ٢ / ٤٤٠

(2) بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٩ ، تبصرة الحكام ٢ / ٢٣٧

(3) المرجع السابق

صِيَـال

التعريف .

١ ـ الصيال في اللغة مصدر صال يصول، إذا قام بجراءة وقوة، وهو: الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير .

ويقال: صاوله مصاولة، وصالا، وصيالة، أي: خالسه وناهسه في الصول، وصال عليه أي سطا عليه ليقهره، والصائل الظالم، والصؤول الشديد الصول، والصولة السطوة في الحرب وغيرها، وصؤل الدهر إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم

وفي الاصطلاح: الصيال الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق [1].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ البغـاة :

٢ ـ البغي الظلم والاعتداء ومجاوزة الحد

والبغاة هم: قوم من المسلمين، خالفوا الإمام الحق بخروج عليه وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم، بشوكة لهم، وتأويل لا يقطع بفساده [2]

ب ـ المحـارب

٣ ـ وهو قاطع الطريق مع سلامة، أو أخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث والصائل أعم منه، لأنه يشمل الحيوان وغيره [3].

الحكم التكليفي .

٤ ـ الصيال حرام، لأنه اعتداء على الغير، لقوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين﴾ [4] وقول الرسول ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» [5]

دفع الصائل على النفس وما دونها

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل عن النفس وما دونها

فذهب الحنفية ـ وهو الأصح عند المالكية ـ إلى وجوب دفع الصائل عن النفس

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة (صول)، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ٢/١٦٤، ومغني المحتاج ٤/١٩٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٩٥

(٢) المصباح المنير وحرف الراء مادة (بغى)، والشرح الكبير على متن خليل مع حاشية الدسوقي ٤/٢٩٨، ومغني المحتاج ٤/١٣٣

(٣) فتح القدير ٥/١٢٢، وتبيين الحقائق ٣/٢٥٠، والمغني ٨/٢٨٧، والمنتقى شرح الموطأ ٧/١٢٤

(٤) سورة البقرة/ ١٩٠

(٥) حديث «كل المسلم على المسلم حرام» أخرجه الترمذي ٤/٣٢٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حديث حسن غريب

وصادوهما، ولا فرق بين أن يكون القاتل كافرا أو مسلما، عاقلا أو مجنونا، بالغا أو صغيرا، معصوم الدم أو غير معصوم، ذميا أو غيره.

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[1] والاستسلام للقتال إلقاء بالنفس للتهلكة، لذا كان الدفاع عنه واجبا. ولقوله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾[2] ولقوله ﷺ: «من قتل دون دمه فهو شهيد»[3] وبقوله ﷺ: «من أشار بحديدة إلى أحد من مسلمين - يريد قتله - فقد وجب دمه»[4].

ولأنه كما يحرم على المعصوم عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها، ولأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ذلك، كالمضطر لأكل الميتة ونحوها.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان القاتل كافرا، والمقتول عليه معصوم وجب الدفاع

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة الأنفال: ٣٩.

(٣) حديث: «من قتل دون ... فهو شهيد»
أخرجه الترمذي (٤/٣٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه وقال: حديث حسن صحيح.
وأبو داود: من أبي هريرة، وفي أحمد من الشطر الأخير.
أخرجه أحمد (٢/٢١٦) وفي إسناده جهالة، وأبو يعلى في جمع الجوامع (٧/٢٩٤).

(٤) حديث: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين ...» أخرجه مسلم (٤/٢٠٢٥) وأحمد (٢/٢٥٤) والبيهقي (٨/٣٣٣).

سواء كان هذا الكافر معصوما أو غير معصوم، إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم يطلب حرمته حياله، ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين، وفي حكمه كل مهدور الدم من المسلمين، كالمرتد المحصن، ومن تحتم قتله في قطع الطريق ونحو ذلك من الحدود.

كما يجب دفع البهيمة الصائلة، لأنها تدفع لأجل الآدمي، فلأن وجه للاستسلام هنا، يمثلها فالو صعقت جره ونحوه عن إنسان وتم دفعه عنه إلا بكسره.

فإن كان الصائل مسلما غير مهدور الدم فلا يجب دفعه في الأظهر، بل يجوز الاستسلام له، سواء كان الصائل صبيا أو مجنونا، ويحرم أيضا دفعه بعد قتله أو لم يتحكم، بل قال محققو أصحاب الاستسلام له بقوله ﷺ: «كن كابن آدم» (يعني هابيل) لما ورد عن الأحنف بن قيس قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ. قال: فإن رسول الله ﷺ، قد توجبه المسلمان بسيفيهما فكلاهما في النار قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟

(٥) حديث: «كن كابن آدم» أخرجه الترمذي (٤/٤٦٠) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي = الله عنه وقال: حديث حسن

قال: إنه أراد قتل صاحبه،[1] ولأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال مع إمكانه، ومنع غلمانه بأنهم يريدون نفسه، ومنع خواصه من الدفاع عنه، وكان في الزحف فهو حرام، وتظاهر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر عليه أحد.

ومقابل الأظهر - عند الشافعية - أنه يجب دفع الصائل مطلقا، أي سواء كان كافرا أو مسلما، معصوما أو غير معصوم الدم، أو غير معصوم الدم، لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[2]

ول قول ثالث عندهم أنه إن كان الصائل محرما أو صبيا فلا يجوز الاستسلام لهما؛ لأنهما لا إثم عليهما كالبهيمة.

واستثنى القائلون بالجواز من الشافعية مسائل منها

أ - لو كان المصول عليه عالما يؤخذ عن علمه، أو جماعة تعتز، بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم، أعظم من ضرر مقاتلته، فيجب دفع الصائل.

ب - لو أراد الصائل قطع عضو المصول عليه فيجب دفعه لاتقاء عليه بشهادة

قال الأذرعي رحمه الله: ويجب الدفع عن عضو عند ظن السلامة، وعن نفس ظن بقتلها مفسد في الحريم والمال والأولاد.

ج - قال عاصي حسين: إن المصول عليه إن أمكنه دفع الصائل بغير قتله يجب عليه دفعه وإلا فلا[3]

وذهب الحنابلة إلى وجوب دفع الصائل عن النفس في غير وقت الفتنة، لقوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ولأنه كما يجوز عليه قتل نفسه يجوز عليه إباحة قتلها، أما في وقت الفتنة، فلا يلزمه الدفاع عن نفسه، لقوله ﷺ: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك»[4] ولأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره فقاتله، وصبر على ذلك، ولم ير أحد من الصحابة عليه ذلك[5].

---

(١) رحمه الطبري ١٠ / ٢٨٨، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٨، وكشاف القناع ٦ / ٢٦٢، ومنار السبيل ٢ / ٣٣٨، الحاشية للجمل ٥ / ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٥٠.

(٢) حديث: إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار. أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد هدرا، وأن المقصود منه إذا قاتله فقتله القاصد فلا ضمان عليه، وأن القاتل إذا قتل كان في النار، رقم (١٤٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي (٤٠٨١)، وابن ماجه (٢٥٨٠) واللفظ للترمذي.

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

(٤) حديث: إذا خاف أحدكم شعاع السيف على وجه أخيه فليرم به، أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢ / ٣٢٠، ومسند أبي يعلى (٦٩٦٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٥٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) كشاف القناع ٦ / ٢٦٢، والمغني ٨ / ٣٣٦.

قتل الصائل وضمانه

٦ ـ إن قتل المصول عليه الصائل دفاعا عن نفسه ومحروقه فلا ضمان عليه ـ عند الجمهور ـ بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، ولا إثم عليه، لأنه مأمور بذلك

أما إذا تمكن العاقل من قتل المصول عليه فيجب عليه القصاص

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء في صيال البهائم، فذهبوا إلى أن المصول عليه يضمن البهيمة الصائلة عليه إذا كانت لغيره، لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله

ومثل البهيمة عندهم غير المكلف من الآدميين، كالصبي والمجنون، فيضمنها إذا قتلهما، لأنهما لا يمتنعان بإباحة استيفاء دمائهما لو رفعا إلى القتل

بخلاف الواجب في حق قاتل الصبي أو المجنون الصائلين الذين لا القصاص، لوجود الشبهة، وهو دفع الشر عن نفسه. وأما الواجب في حق قاتل البهيمة فهو القيمة [1]

٧ ويشترط لهذا القتل بالأخف فالأخف [2]:

---

١ حاشية ابن عابدين ٥ ٣٥، ومواهب الجليل ٦ ٣٢٧، وحاشية البيجوري على ابن قاسم ٢ ٢٠٠، والمهذب للشيرازي ٢ ٢٠٠، ومغني المحتاج ٤ ٣٥، ٣٦، وكشاف القناع ٥ ٥٠٤، والمغني لابن قدامة ٩ ٣٢٤، ٣٢٥، وكشاف القناع ٥ ٥٠٤، والمحلى ١٠ ٣٠٤، ومسألة الدسوقي ٤ ٢٧٢

٢ [illegible]

أمكن، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة بالناس حرم الضرب، أو أمكن دفعه بضرب يد حرم ضرب رجل، أو بسوط حرم بعصا، أو أمكن دفعه بقطع عضو حرم دفعه بقتل، لأن ذلك جائز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف

وعليه فلو اندفع شره بشيء آخر، كأن وقع في ماء أو نار، أو انكسرت رجله، أو حال بينه جدار أو صندوق أو غير ذلك لم يكن له ضربه، وإن ضربه ضربة فجنته لم يكن به أن يثني عليه، لأنه كفى شره وما الزائد على ما يحصل به الدفع لا حاجة إليه، فلم يكن له فعله

والمعتبر في ذلك هو غلبة ظن المصول عليه، فلا يكفي توهم الصيال، أو الشك فيه، فإن خالف المعتبر المذكور، وعدل إلى رتبة ـ مع إمكان دفعه بما دونها ـ ضمن، فإن رأى الصائل مقبلا فأتبعه المصول عليه وقتله ضمن بقصاص أو دية، وكذا إن ضربه فقطع يديه ثم رآه مقبلا فضربه ثانية وقطع رجله مثلا فمات ضمن بقصاص أو دية، فإن مات الصائل من سرايته تخطين فعلى المصول عليه نصف الدية، لأنه مات من فعل مأذون فيه وفعل غير مأذون فيه واستثنى الفقهاء من ذلك ضربا منها

أ ـ لو كان الصائل يندفع بالسوط أو العصا ونحوهما، والمصول عليه لا يجد إلا السيف فله الضرب به، لأنه لا يمكنه الدفع إلا به، وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه.

ب ـ لو انحصر الصائل بجراح واشتد الأمر على المصول منه اندفع عن نفسه بالقتل، دون مراعاة الترتيب المذكور.

ج ـ إذا ظن المصول عليه أن الصائل لا يندفع إلا بالقتل فله أن يقتله دون مراعاة الترتيب المذكور، وكذا إن خاف أن يبادره بالقتل إن لم يسبق هو إليه بما هو به مشغول، أو يقطع طريقه. ويصدق المصول عليه في عدم إمكان التخلص بدون ما فعله به، عند إقامة البينة على ذلك.

د ـ إذا كان الصائل مهيمز ـ كمجنون وصبي ونحوهما ـ فلا تجب مراعاة الترتيب في حقه بل له القتل إلى أن يندفع، لعدم حرمته[1].

الهرب من الصائل

٨ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الهرب من الصائل.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية

---

[1] انظر المغني لابن قدامة ٩/٣٤٦ ـ ٣٤٧، والمهذب للشيرازي ٢/٢٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٤، وشرح المنهج ٤/١٩٤ وما بعدها.

وبالكية، وهو المذهب عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة ـ إلى أنه إن أمكن المصول عليه أن يهرب أو يستعين بمن حضر أو جماعة أو حاكم وجب عليه ذلك، ولم يجز له القتال، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، وليس له أن يعدل إلى الأشد مع إمكان الأسهل ولأنه أمكنه الدفاع عن نفسه دون إضرار غيره فلزمه ذلك.

واشترط المالكية والشافعية لوجوب الهرب أن يكون بلا مشقة، فإن كان بمشقة فلا يجب. وزاد الشافعية أن يكون الصائل مستمر الهجوم، فلو صال عليه مرة أو مرتين ثم هرب ونحوه، لم يلزم عليه.

وإن لم يهرب ـ حيث وجب الهرب ـ فقاتل وقتل الصائل، لزمه القصاص، في قول للشافعية، وهو الأوجه، ولزمته الدية في القول الآخر لهم أيضا.

وأما في الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة فهو عدم وجوب الهرب عليه، لأن إقامته في ذلك الموضع جائزة، فلا يكلف الانصراف.

وفي قول ثالث عند الشافعية: أن المصول عليه إن كان من الشجاعة بمكان وجب عليه، وإلا فلا يجب[2].

---

[2] حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٥، والمهذب للشيرازي ٢/٢٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٤، وشرح المنهج ٤/١٩٤ وما بعدها.

الدفاع عن نفس الغير

٩ ـ لا خلاف بين الحنفية والمالكية في الدفاع عن نفس الغير وما دونه من الأطراف إذا عدا عليها صائل عن قوله في الدفع عن النفس إن كان المصول عليه معصوم الدم، بأن يكون من المسلمين أو من أهل الذمة، وأن يكون مظلوما.

واستدلوا في وجوب الدفاع عن نفس الغير وأطرافه بنفس الأدلة التي استدلوا بها في مسألة السابقة [1]

وذهب الشافعية إلى أن الدفاع عن نفس الغير ـ إذا كان أدميا محترما ـ حكمه كحكم دفاعه عن نفسه، فيجب حيث يجب، ويباح حيث يباح، إذ لا فرق بين حق غيره على حق نفسه، وعلل الوجوب عندهم ـ إذ أمن الهلاك على نفسه ـ إذ لا يلزمه أن يجعل روحه بدلا عن روح غيره، إلا إذا كان ذلك في قتال الحربيين والمرتدين فلا يسقط الوجوب بالخوف الظاهر، وبهذا أصبح الطرق عندهم

وعند الشافعية قولان اخران في هذه المسألة

أولهما: يجب الدفاع عن نفس غيره وما دونها من الأطراف قطعا، لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره، ولقوله ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد» ـ ومن قتل دون نفس غيره ـ وهو قادر على أن ينصره ـ أولى أن يكون شهيدا» [2]

ثانيهما: لا يجوز الدفاع عن نفس الغير، لأن شهر السلاح يجرأ الفتن، وخاصة في حال نصره الأجانب، وليس الدفع عن غير من شأن آحاد الناس، وإنما هو وظيفة الإمام وولاة الأمور.

ويجري هذا الخلاف في المذهب بالنسبة لآحاد الناس، أما الإمام وغيره من الولاة ـ فيجب عليهم دفع الصائل على نفس الغير اتفاقا [3]

أما عند الحنابلة فيجب الدفع عن نفس غيره وما دونها من الأطراف في غير فتنة، ويمنع

---

١ ـ الشرح ٢/٨ وحاشية الجمل ٤/١٨٠، والإقناع ٤/٢٤٠، والمغني لابن قدامة ٨/٣٣٠، وكشاف القناع ٦/١٥١، ونصب الراية ٣/٣٤٠

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٨٨، والمهذب للشيرازي ٢/٢٤٠، وحاشية قليوبي ٤/١٧٥، ونهاية المحتاج ٧/٣٠٠، ومغني المحتاج ٤/١٩٥، وحاشية الجمل ٥/١٨٠

٣ ـ حديث «من قتل دون ماله ...» أخرجه أحمد (٢/٢٤٧) من حديث سهيل بن عمرو، وأورده الهيثمي في المجمع (٧/٢٧٩) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه أبي خيرة، وهو حسن الحديث وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات

٤ ـ حاشية قليوبي ٤/١٧٥، ونهاية المحتاج ٧/٣٠٠، ومغني المحتاج ٤/١٩٥، ونهاية المحتاج ٧/٣٠٠

على سلامة المدافع والمدفوع عنه، وإلا حرم الدفاع"[1].

دفع الصائل عن العرض.

١٠ - أجمع العلماء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على نفْس أهله أو غير أهله، لأنه لا سبيل إلى إبطاله، وعلى جواز الدفع حتى بالقتل الحكم المقدم ذكره في وجوب الدفع حتى بالقتل إلى قتل الصائل فلا ضمان عليه .. بل إن قُتل المدافع فسبب دمه شهيد لقوله ﷺ «من قتل دون أهله فهو شهيد»[2] ولما ثبت من حديث أبي هريرة وسعيد بن زيد رضي الله عنهما - وهو في الصحيحين - ولقوله ﷺ «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»[3].

إلا أن الشافعية شرطوا لوجوب الدفاع عن عرضه وعرض غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه، أو عضو من أعضائه، أو على منفعة من منافع أعضائه.

أما المرأة المعصوم عليها من أجل الزنا بها، فيجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك، لأن التمكين منها حرام، وإن تركت الدفع مع إمكانه، فإذا قتلت الصائل - وهو لم يكن يندفع إلا بالقتل - فلا ضمان بقصاص ولا دية، لما روي أن رجلا أضاف ناسا من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرماه بحجر فشجه، فمات عمر رضي الله عنه وقال لأولياء المقتول وأصوبه ﷺ «من قتل دون عرضه فهو شهيد»[4].

وإن أتى - أو أراد أن يأتي رجلا يرى امرأته - أو بامرأة غيره - وهو غضبان فضربه، ولم يهرب ولم يمتنع من الضرب حتى قتله، فإن قتله فلا قصاص عليه ولا دية، لما روي أن عمر رضي الله عنه - بينما هو يتعشى يومًا إذ أقبل رجل بعده وبعده سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل وأقبل جرعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقتل عمر مائة من هؤلاء؟ قال: إنه ضرب فخذي امرأته بالسيف، فإن كان سبيها أحد بعد قتله فقال لهم عمر: مائتين؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه، قال عمر: إن عادوا فعد[5].

---

(١) ابن عابدين ٥/٣٥٨، الشرح الصغير ٤/٤٥٦.

(٢) البخاري: من قتل دون ماله ٥.

ومسلم: الدليل ٢٢٥.

(٣) البخاري: المظالم ٥.

ومسلم: البر والصلة ٦٣/٢٥٨٤ من حديث أنس، وفي رواية أبي هريرة.

(١) المصادر السابقة، والشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٦، ٣٥٧، ومغني المحتاج ٤/١٨٢، والمغني ٩/٣٤٦.

(٢) البخاري: من قتل دون ماله فهو شهيد.

ومسلم: الدليل ٢٢٥، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٣) البخاري: من قتل دون ماله فهو شهيد.

ومسلم: الدليل ٢٢٥.

١١ - وإذا قتل رجلا، وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر ولي المقتول قول الزوج، ما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل دخل بيته، فإذا مع امرأته رجل، فضاجعها وقتله، قال علي: إن جاء بأربعة شهداء، وإلا فليعط برمته، ولأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى

إلا أن فقهاء الحنفية اختلفوا في البينة

فعند محمد، إنها أربعة شهداء، لغير حق الزنى، وفي رواية أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي ﷺ نعم [الحديث][1]

وفي رواية عند الحنابلة أنه يكفي شهدان، لأن البينة تشهد على وجود الرجل على المرأة، وليس على الزنى [2]

وكذا لو قتل رجلا في داره، وادعى أنه قد دخل على منزله، فأنكر ولي المقتول، قال الحنفية، إن لم تكن له بينة، ولم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة، فعلى صاحب الدار

حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أخرجه مسلم (٢/ ١٣٣٥)

(١) مغني المحتاج ٤/ ٩٥، وروضة الطالبين ٧/ ٢٩٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٣٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٥٧

قصاصا، وإن كان المقتول معروفا بالشر والسرقة لم يقتص من القاتل في القياس، وتجب الدية في ماله لورثته للمقتول في الاستحسان، لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا المال [1]

وقال المالكية: إن لم تكن له بينة يقتص منه، ولا يصدق في دعواه، إلا إذا كان بموضع ليس بحضرة أحد من الناس، فيقبل قول يمينه [2]

وقال الشافعية: لم يقبل قوله إلا ببينة، ويكفي في بينة دخول داره شاهرا السلاح، ولا يكفي عليها دخول بسلاح من غير شهر، إلا إن كان معروفا بالشر، وبين القتيل عداوة فيكفي ذلك للقرينة [3]

وقال الحنابلة: لم يقبل قوله إلا ببينة، وإلا قتل به القصاص، سواء كان المقتول معروفا بفساد أو سرقة أو لم يعرف بذلك، فإن شهدت البينة أنهم رأوه قد دخل داره بالسلاح المشهور فضربه فمات، فقد هدر دمه، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلا داره، ولم يذكروا سلاحا، أو ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القصاص بذلك، لأنه قد يدخل لحاجة، ويجرد المدعون لإيجاب إهدار دمه.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٧

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٩٥، وروضة الطالبين ٧/ ٢٩٠

وإن تجارحا تجارحا معًا، وادعى كل منهما أنه قاتلا أن جرحته دفعا عن نفسه، حلف كل منهما على إبطال دعوى صاحبه، وعليه ضمان ما جرحه، لأن كل واحد منهما مدع على الآخر ما ينكره، والأصل عدمه [١].

والتفصيل في مصطلح: (قصاص، شهادة).

دفع الصائل عن المال

١٢ - ذهب الحنفية - وهو الأصح عند المالكية - إلى وجوب دفع الصائل على المال وإن كان قليلا لم يبلغ نصابا، لقوله ﷺ: «قاتل دون مالك» [٢]. والمسلم الذي يمنع على القليل كما يمنع من الكثير، فإذا لم يتمكن من دفع الصائل عن ماله إلا بالقتل فلا شيء عليه، لقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» [٣].

ولم يفرقوا بين ماله ومال غيره. فقد ذكر الحنفية أنه لو رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب، أو رأى رجلا ينقب حائطه، أو حائط غيره، وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله، ولا قصاص عليه [١].

إلا أن المالكية اشترطوا للوجوب أن يترتب على أخذه هلاك، أو شدة أذى، وإلا فلا يجب الدفع اتفاقا.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الدفع عن المال، لأنه يجوز إباحته للغير، إلا إذا كان ذا روح أو تعلق به حق الغير كرهن وإجارة فيجب الدفاع عنه. قال الإمام الغزالي: وكذا إن كان مال محجور عليه، أو وقف أو مالا مودعا، فيجب على من هو بيده الدفع عنه، وهذا كله إذا لم يخش على نفس، أو عضو أو بضع. وعليه فلو رأى شخصا يتلف حيوان نفسه إتلافا محرما وجب عليه الدفع عنه، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما صرحوا بأنه يجوز قتل الصائل على مال ولا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، لأنه مأمور بالأدلة السابقة بالقتال والقتل، وبين الأمر بالقتال والضمان منافاة، قال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [٢] وأمر ﷺ بالنصر حالة كونه ظالما أو مظلوما [٣] وقال

---

(١) المغني [illegible].

(٢) حديث: «قاتل دون مالك».
أخرجه النسائي [illegible] من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(٣) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد».
أخرجه البخاري (الفتح [illegible]) ومسلم [illegible] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) ابن عابدين [illegible]، والدسوقي [illegible]، الإكليل [illegible]، والطحطاوي [illegible]، والقليوبي [illegible].

(٢) سورة البقرة / ١٩٤.

(٣) حديث: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما».
سبق تخريجه ف ١.

أيضا : «من قتل دون ماله فهو شهيد»

ويستثنى بعضهم من جواز الدفاع عن المال صورتان

إحداهما : لو قصد مضطر طعام غيره، فلا يجوز لمالك دفعه عنه، إن لم يكن مضطرا عنه، فإن ترك المالك الصائل فاضطر إلى الطعام وجب عليه القصاص.

والأخرى : إذا كان الصائل مكرها على إتلاف مال غيره، فلا يجوز دفعه عنه، بل يلزم ذلك أن يلقي روحه بماله، كي يتناول المضطر طعامه، ولكن منهيا دفع المكره.

قال الأذرعي: وهذا في آحاد الناس، أما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفاع عن أموال رعاياهم [1]

وذهب حنابلة إلى أنه لا يلزمه الدفاع عن ماله على الصحيح، ولا مال غيره، ولا حفظه من الضياع والهلاك، لأنه يجوز بذله لمن أراده منه ظلما، وترك القتال على ماله أفضل من القتال عليه.

وقيل: يجب عليه الدفاع عن ماله.

أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز مالم يفض إلى الجناية على نفس الطالب، أو شيء من أعضائه

وقال جماعة من الحنابلة: يلزمه الدفاع عن مال الغير مع خوف سلامة المدافع وفضائل، وإلا حرم الدفع

قالوا: ويجب عليه معونة غيره في الدفاع عن ماله مع خوف السلامة، لقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» [2]، ولأنه لولا التعاون لذهب أموال الناس وأنفسهم، لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأحد مال إنسان - ولم يعنه غيره - فربما يأخذون أموال الكل، واحدا واحدا [3]

---

(١) حديث «انصر أخاك ظالما ...» تقدم ج ٦

(٢) كشاف القناع ٦/٥٢، والمغني لابن قدامة ٨/٣٣٦، وكشاف المخدرات ص٤٧٩، والإنصاف ١٠/٣٠٤

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/١٥٧، وحاشية البجيرمي ٢/٢٥٤، وروضة الطالبين ١٠/١٥٨، وحاشية القليوبي على شرح المنهج ٤/١٩٦

صَيْد

التعريف

١ - الصيد لغة مصدر صاد يصيد، ويطلق على معنى المصدري أي فعل الاصطياد، كما يطلق على المصيد، يقال: صيد الأمير، وصيد كثير، ويراد به المصيد، كما يقال: هذا خلق الله أي مخلوقه سبحانه وتعالى [1]

والصيد هنا بمعنى المصيد [2] يقول الله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [3]

وفي الاصطلاح: عرفه الكاساني على الإطلاق الثاني (أي المصيد) بأنه اسم لما يوحش ويمتنع، ولا يمكن أخذه إلا بحيله، إما لطيرانه أو بعدوه [4]

وعرفه البهوتي بالإطلاقين، (بمعنى المصدري والمصيد) فقال: الصيد بمعنى المصدري: اقتناص حيوان متوحش طبعا، غير مملوك ولا مقدور عليه [5]

(١) الصحاح للجوهري، ولسان العرب، والتعريف، وانظر المصباح المنير للفيومي ١/٥٠

(٢) حاشية الصاوي ١/٣٣٣، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢/٣٠٧، وبلغة السالك ١/٢١٥

(٣) سورة المائدة ٩٥

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/٢٥

(٥) كشاف القناع ٢/٣٠٧

أب بالمعنى الشائع - أي المصيد - فعرفه بقوله: الصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا، غير مملوك ولا مقدور عليه، صحيح الجوارح كالكلب، ولو أنثى كالإبل لو توحشت [6]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الذبح

٢ - الذبح في اللغة: الشق، وفي الاصطلاح: هو القطع في الحلق، وهو ما بين اللبة والمنحر من العنق [7]

ب - النحر

٣ - من معاني النحر في اللغة: الصدر في لبة الحيوان، لأنه مستعلة لأعلى صدره، يقال: نحر البعير ينحره نحرا [8]

وفي الاصطلاح: يطلق النحر على هذا المعنى اللغوي، وبين ذلك قول الفقهاء يستحب في الإبل النحر [9] (ر: نحر)

ج - العقر

٤ - العقر بفتح العين لغة: ضرب قوائم البعير

(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٩٥، وانظر الشرح الصغير للدردير ٢/٥

(٧) المصباح المنير وأساس البلاغة للزمخشري، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، وانظر الذبح في هذه الموسوعة (قريبا)

(٨) المصباح المنير، والقاموس، ولسان العرب

(٩) بدائع الصنائع ٥/٦٠

واستعمله الفقهاء بمعنى: الإصابة المباشرة للحيوان في أي موضع كان من بدنه، إذا كان غير مقدور عليه، سواء أكانت بالسهم أم بجوارح الطير والسباع [1].

(ر: عقر)

أقسام الصيد

٥ ـ الصيد نوعان: بري وبحري.

فالصيد البري: ما يكون توالده في البر، ولا عبرة بالمكان الذي يعيش فيه.

أما الصيد البحري: فهو ما يكون توالده في الماء، ولو كان مثواه في البر، لأن التوالد أصل، والكينونة عنده عارض.

فكلب الماء والضفدع، ونحو السرطان والسمك والسلحفاة بحري بحل اصطياده للمحرم [2]، لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [3].

وأما البري: فحرام صيده إلا ما يستثنى منه (ر: حرم، حرم، ١٣)

الحكم التكليفي:

٦ ـ الأصل في الصيد الإباحة، إلا للمحرم أو في الحرم، يدل عليها الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول

---

(١) نهاية المحتاج ٨ / ١٣

(٢) المغني ٣ / ٢٦١، ابن عابدين ٢ / ٢١٤

(٣) سورة المائدة / ٩٦

أما الكتاب فقوله، منه قوله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [1]

وقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [2]

وأما السنة فأحاديث، منها حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت يا رسول الله: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فما يحل لنا منها؟ قال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإذا خالطها كلب من غيرها فلا تأكل [3].

وحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد بالمعراض، والكلب المعلم، والكلب غير المعلم، فقال له رسول الله ﷺ: ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركت ذكاته فكل [4].

---

(١) سورة المائدة / ٩٦

(٢) سورة المائدة / ٢

(٣) حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلابك المعلمة» أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ٦٠٦)

(٤) حديث أبي ثعلبة الخشني: «ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله» ...

وأما الإجماع فيه أن الناس كانوا يمارسون الصيد في عهد الرسول ﷺ وعهد أصحابه وتابعيهم من غير نكير.

وأما المعقول، فهو أن الصيد نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، وفيه استيفاء المكلف وتمكينه من إقامة العبودية، فكان مباحا بمنزلة الاحتطاب [1]. ويبقى تبيين حكمة مشروعيته.

٧ - وإذا علم أن الأصل في الصيد الإباحة، فلا يحكم بأنه حلال أو مكروه أو حرام أو مندوب أو واجب إلا في صور خاصة بأدلة خاصة نذكرها فيما يلي

٨ - أ - يكون الصيد حلالا إذا حدث ليلا، صرح بذلك الحنفية، وصرح الحنابلة بخلافه ففي المغني: قال أحمد: لا بأس بصيد الليل [2].

ب - ويكره الصيد إذا كان الغرض منه التلهي واللعب [3] بقوله ﷺ: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» [4]. أي هدفا

= أخرجه البخاري (الفتح ٩/٦١١) ومسلم ٣/١٥٣٢

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٣٠

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١/٥٠

(٣) ابن عابدين على الدر المختار ٥/٢٢٩، والشرح الكبير للدردير ٢/١٠٠، ومغني المحتاج للشربيني ٤/٢٧٤

(٤) جزء من حديث طويل نهيا عنه الروح مرفوعا أخرجه مسلم (٣/١٥٤٨) من حديث ابن عمر

وذكر بعض الفقهاء صورا أخرى للكراهة، فقد ذكر الحنفية أن تعذيب البازي بالصيود أحيانا مكروه، لما في ذلك من تعذيب الحيوان [1].

أما ما ذكره بعض الحنفية من كراهة حرفة الاصطياد عموما، فقد رده الحصكفي وابن عابدين، وقالا: إن التحقيق إباحة اتخاذه حرفة، لأنه نوع من الاكتساب. وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح. قال ابن عابدين: وهذا إذا لم يكن الكسب بالمحرمات والعقود الفاسدة، ولم يكن بطريق محظور فلا يتم بعضها، وإن كان بعضها أغلظ من بعض [2].

وذكر الحنابلة أنه يكره الاصطياد في صور منها:

أ - أن يكون بشيء نجس، كالخنزير والميتة لما يتطلبه من أكل الصيد لنجاسته.

ب - ويكره أن يكون ببنادق رصاص، لأن مأواها الحشوش [3].

ج - ويكره أن يكون بالضفادع، للنهي عن قتلها.

(١) ابن الحكم عن حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٩، ٣٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٧

(٣) حاشية البيجوري على ابن قاسم الغزي ٢/٢٧٧، ويقصد بحرف الخاء الخلاء والكنف في عبارات بعض الفقهاء والحشوش بالضم وضم ثم الضم والمسح بله ويقال منها الكنيف بالتصغير للوسط ما بين البيوت وحش.

د - ويكره أن يكون بالخراطيم، [1] وكل شيء فيه الروح، لما فيه من تعذيب الحيوان [2].

١٠ - ويحرم الصيد لمن صور منها.

أ - أن يكون الصائد محرما بحج أو عمرة، والصيد بريا، لقوله تعالى ﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾ [3] وهذا باتفاق الفقهاء.

ب - أن يكون الصيد حربيا، سواء أكان الصائد محرما أم حلالا، لقوله تعالى ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا﴾ [4] الآية

ولقوله ﷺ في صفة مكة: «ولا ينفّر صيدها» [5]، وهذا باتفاق الفقهاء أيضا.

ج - أن يكون عن الصيد أثر لملك، كحلب أو قص جناح أو نحوهما.

وقد ذكر هذه المسألة بشاهدها بعضا، ويفهم ذلك من كلام سائر الفقهاء، لأنه في هذه الحالة تملك لشخص آخر [6]. ويشترط في الصيد أن لا يكون مملوكا [7].

وذكر المالكية صورة أخرى يحرم فيها الصيد، وهي حلّه غير نية مشروعة، كأن يصاد لمأكول أو غيره لأيه الذكاة، بل بلا أية شيء، أو نية حبسه، أو الفرجة عليه [8] لكن نقل الدسوقي عن الخطاب ما يفيد جواز اصطياد الصيد نية الفرجة عليه حيث لا تعذيب وأن بعضهم أخذوا الجواز من حديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير» [9].

هذا، وقد لخّص الدردير الحكم التكليفي للصيد عند المالكية بعدد

كره للهو، وجاز توسعة على نفسه وعياله غير معتادة، وندب للتوسعة معتادة أو سد حلة غير واجبة، أو كف وجه عن سؤال، أو صدقة، ووجب لسد خلة واجبة، فتعتريه الأحكام الخمسة [10].

أركان الصيد

١١ - أركان الصيد ثلاثة: صائد ومصيد وآلة [11]، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يباينها فيما يلي

---

(١) الخراطيم جمع خرطوم، وهي الشرج الكبير. وقد يطلق الخرطوم على الأنف طويلا كان أو قصيرا، كما في المعجم الوسيط وغيره. والمقصود أن الصائد لا يتلف شيئا من جسد الحيوان.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣/ ٢١٤

(٣) سورة المائدة ٩٦

(٤) سورة العنكبوت ٦٧

(٥) جزء من حديث صحيح

أخرجه البخاري (الفتح ٤/٧٤) ومسلم (٢/ ٩٨٨) من حديث ابن عباس

(٦) نهاية المحتاج ٨/ ١٠٤

(٧) المغني والشرح الكبير ٣/ ٢١٤

(٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٧ و ١٠٨

وحديث: «ما لنا ولسبي بني النجار»

أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٤٢) من حديث أنس بن مالك

(٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٨

(١٠) المرقي ٣/ ٣

أولا ما يشترط في الصائد

٩ - يشترط في الصائد لصحة الصيد الشروط الآتية

١٢ - **الشرط الأول** - أن يكون عاقلا، مميزا، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية)[1] وذلك لأن الصبي غير العاقل ليس أهلا للتذكية عندهم، فلا يكون أهلا للاصطياد، ولأن الصيد يحتاج إلى القصد والتسمية، وهما لا يتصور من لا يعقل، كي عالة الحنفية والحنابلة

وعلى ذلك فلا يجوز صيد المجنون، والصبي غير المميز، كما لا يجوز ذبيحتهم عند جمهور الفقهاء، خلافا للشافعية، فإنهم صرحوا بأن ذبح وصيد صبي - ولو غير مميز وكذا المجنون والسكران - حلال في الأظهر عندهم، لأنهم قصدا وإرادة في الجملة، لكن مع الكراهة، لأنهم قد يحسنون الذبح، كي نص عليه في الأم، وفي قول آخر عند الشافعية: لا يحل صيدهم ولا ذبحهم، لفساد قصدهم[2]

قال الشربيني: ومحل الخلاف في المجنون والسكران، إذا لم يكن هما تمييز أصلا، فإن كان لهما أدنى تمييز حل قطعا[3]

وبتفصيل هذا الموضوع يحرر مصطلح (ذبائح ف ٢١)

١٣ - **الشرط الثاني**

أن يكون حلالا، فإن كان محرما بحج أو عمرة لم يؤكل مصيده، بل يكون ميتة[4] كما سيأتي بيانه

١٤ - **الشرط الثالث**

أن يكون مسلما أو كتابيا، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال المالكية لا يحل مصيده الكتابي وإن حل ذبيحته، وفرقوا بين الذبح والصيد بأن الصيد يحتاج، والكافر ولو كتابي ليس من أهله[5]

وقال المالكية والشافعية يعتبر (هذا الشرط) في حين الإرسال إلى حين الإصابة، وهناك قول آخر للمالكية أنه يشترط وقت الإرسال فقط كي تقدم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٠٨ - ٢١٢ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٢ - والشرح على رسالة ٢/٣٠٠ - وحاشية الصاوي ٢/١٠٠ - ومغني المحتاج ٤/٢٧٥ - ومغني المحتاج ٤/٢٧٥ - وابن قدامة ٨/٥٩٩ - وانظر كشاف القناع ٦/١٧٤ - ومغني ابن قدامة ٨/٥٩٩ وانظر كشاف القناع ٦/١٧٤ وانظر الأدلة في أصلية مع حاشية الصاوي ٢/١٠٠ - ١٠١ بتصرف

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/٢٧٤

(٣) مغني المحتاج ٤/٢٧٤ - وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١١٠ - وحاشية الصاوي ٢/١٠٠ - ١٠١ - وانظر كشاف القناع ٦/١٧٤ - ومغني المحتاج ٤/٢٧٤ - وابن قدامة ٨/٥٩٩ - ٦٠٠ - وانظر المغني ٨/٦٠٠ - ٦٠١ - والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١١٠ - ١١١ - وحاشية الصاوي ٢/١٠٠ - ١٠١ - ومغني المحتاج ٤/٢٧٤ - ٢٧٥

(٤) مغني المحتاج ٤/٢٧٤ - وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١١٠ - ١١١ - وحاشية الصاوي ٢/١٠٠ - ١٠١ - وانظر كشاف القناع ٦/١٧٤ - ومغني المحتاج ٤/٢٧٤ - وابن قدامة ٨/٥٩٩ - ٦٠٠ - وانظر المغني ٨/٦٠٠ - ٦٠١ - والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١١٠ - ١١١ - وحاشية الصاوي ٢/١٠٠ - ١٠١ - ومغني المحتاج ٤/٢٧٤ - ٢٧٥

(٥) مغني المحتاج ٤/٢٧٤ - وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١١٠ - ١١١ - وحاشية الصاوي ٢/١٠٠ - ١٠١ - وانظر كشاف القناع ٦/١٧٤ - ومغني المحتاج ٤/٢٧٤ - وابن قدامة ٨/٥٩٩ - ٦٠٠ - وانظر المغني ٨/٦٠٠ - ٦٠١ - والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١١٠ - ١١١ - وحاشية الصاوي ٢/١٠٠ - ١٠١ - ومغني المحتاج ٤/٢٧٤ - ٢٧٥

وعلى ذلك فلا يحل صيد المتردي أو المرتد [1] ، ووجه اشتراط هذا الشرط هو أن غير المسلم لا يحترص ذكر اسم الله ، ووجه حل صيد وذبائح أهل الكتاب هو قوله تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [2]

والمقصود بالكتابي اليهودي والنصراني، دخل كان أو حربيا [3]

والمتخصص ينظر مصطلح : (ذبائح ف ٢٣ ، ٢٤)

١٥ - الشرط الرابع يشترط في الصائد أن يسمي الله تعالى عند الإرسال أو الرمي، وذلك عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة [4] .

ثم إن الحنفية : قالوا تشترط التسمية عند الإرسال ولو حكما، فالشرط عندهم عدم تركها عمدا، فلو سمى التسمية ولم يتعمد الترك جاز

وقال المالكية يشترط إذا ذكر وقد [5]

وقال الحنابلة : إن ترك التسمية عمدا أو سهوا لم يبح، قال ابن قدامة : هذا تحقيق المذهب، وهو قول الشعبي وأبي ثور.

وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب، ولا يضر ذلك في إرسال السهم بأنه حقيقة، وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين، بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره [6]

أما الشافعية فلا يشترط عندهم التسمية بل تسن عند إرسال السهم أو اخراجه، فلو تركها عمدا أو سهوا حل، لكنهم قالوا يكره تعمد تركها [7] .

والتخصيص ينظر مصطلح : (ذبائح ف ٣٦ - ٣٤) .

وينظر مصطلح (تسمية ف ١٩)

١٦ - الشرط الخامس أن لا يهل الصائد لغير الله تعالى

وهذا الشرط متفق عليه عند جميع المذاهب، لقوله تعالى : ﴿وما أهل به لغير الله﴾ [8]

---

(١) ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ٥ - الشرح الكبير للدردير ٢/١١٧

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٥٧٩ - ٥٨٠ - وينظر المحتاج ٤ ٢٠١

(٣) سورة المائدة ٥

(٤) البدائع ٥/٥٠ - والخرشي على المختصر ٣/٢٠١ - والشرح الصغير للدردير ٢/١٤٢

(٥) الدر المختار بهامش رد المحتار ٥/٣٠٠ - وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/١٢٠ - والمغني لابن قدامة ٨/٥٨٠ والفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٥١

(٦) ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ٥ - الشرح الكبير للدردير ٢/١١٧

(٧) الدر لابن قدامة ٨/٥٨٠

(٨) مغني المحتاج ٤/٢٧٤

(٩) سورة المائدة ٥/٤

وينظر مصطلح : (ذبائح ف ٣٥) .

١٧ ـ الشرط السادس : أن يرسل الآلة بحيث يسب إليه الصيد

وقال المالكية : يكون إرسال الجارحة من يد الصائد أو يد غلامه ، قال الصاوي : المراد باليد : حقيقتها ، ومثلها إرسالها من حزامه أو من لحت لبده ، لا القعود عليه أو الملك فقط ، وقالوا : إنه تكفي به الأمر بإمساكه ، وإسلامه [1] .

وقد فرع الفقهاء على ذلك مسائل [2] .

منها :

أ ـ لو أثارت الريح السهم فقتلت صيدا أو نصب سكينا بلا قصد فاحتك به صيد فقتله لم يحل ، صرح بذلك الشافعية والحنابلة [3] .

ب ـ لو استرسلت جارحة بنفسها ، ولم يغرها أحد في أثناء الاسترسال إغراء يزيد من سرعتها حرم ما قتلته من الصيد ، لعدم تحقق الإرسال [4] .

ج ـ لو استرسلت جارحة بنفسها وأغراها من هو أهل للصيد إغراء يزيد من سرعتها لم يحل ما قتلته عند المالكية ، وهو الأصح عند الشافعية لعدم الإرسال من يد الصائد عند المالكية ، وأما الشافعية فعللوا الحرمة بأنه اجتمع فيه الاسترسال المانع والإغراء المبيح ، فغلب جانب المنع ، كما يقول الشربيني الخطيب [5] .

أما الحنفية والحنابلة ـ وفي مقابل الأصح عند الشافعية ـ فقالوا بالحل إن اقترن بالإغراء التسمية لظهور أثر الإغراء بزيادة العدو [6] ، وإن الإغراء أثر في عدوه ، فأشبه ما لو أرسله ، كما يقول المرجيناني [7] .

د ـ لو أرسل الجارحة وهو أهل للصيد ، فأغراها من لا يحل صيده لم يحرم ما قتلته ، لأن الإرسال السابق على الإغراء أقوى منه ، فلا ينقطع حكم الإرسال بالإغراء ، كما صرح به الحنفية والشافعية والحنابلة [8] .

هـ ـ لو أرسل الجارحة من ليس أهلا للصيد ، فأغراها من هو أهل له لم يؤكل ما قتلته ، لأن الاعتبار بالإرسال الذي هو أقوى من الإغراء [9] .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/١٦٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢١٠ ـ ٢١٣ ، وانظر أيضا مع الحاشية وتكملة الفتح ٨/١٨١ جد مسعاد ، وشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ١/١٦٢ والبجيرمي ٤/٢٨٠ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٥١ ، وكشاف القناع ٦/٢٠٤

(٣) منهاج الطالبين ٥/٣٤٦ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٤٦

(٤) ابن عابدين ٥/٢٠٦ ، ومنهاج الطالبين ٥/٣٤٦ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٥١

(٥) الشرح الصغير ١/١٦٢ ، ومغني المحتاج ٤/٣٧١

(٦) مغني المحتاج ٤/٣٧١

(٧) مطالب أولي النهى ٦/٣٥١ ، والمغني لابن قدامة ١١/٤٥

(٨) مغني المحتاج ٤/٣٧٢ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٤٤

(٩) المراجع السابقة

و ـ لو انفلتت الجارحة من يد صاحبها عن استرسال، فأخذها من هو أهل للصيد حل ما قتلته لأن الإمساك ليس مستحقا بها هو أقوى منه ـ صرح بذلك الحنفية

واختلف فيه المالكية فقال مالك أولا بالحل، ثم عدل إلى الحرمة، لأن الاصطياد لا يستند إليه إلا إذا أرسل الجارحة من يده، وهذا هو الذي جزم به خليل وشارحه وردّ كلام القرافي بالحل قائلا به بين القاسم وغيره عن مالك كالمخمي وأشهب واللخمي وابن يونس وعياض عن مالك كالمخمي وأشهب واللخمي وابن يونس وعياض عن واحد كالمخمي وأشهب واللخمي وابن يونس وعياض عن مالك وابن القاسم وغيرهما، وهو المتفق مع سائر المذاهب[1]

و ـ لو أرسل الجارحة من هو أهل للصيد، فوقعت في دهليز، فأخذها من ليس أهلا له حرم ما قتلته، (وتقدم حكم الإرسال بالوكيل، صرح بذلك الحنفية[2]

٩٨ ـ الشرط السابع قصد ما يباح صيده

يشترط في الصائد أن يقصد بإرساله صيد ما يباح صيده، فلو أرسل سهمه أو جارحة على إنسان أو حيوان مستأنس، أو صغر فأصاب صيدا لم يحل[3]

ثم اختلف عبارات الفقهاء في تطبيق هذا الشرط، وفي الفروع التي ذكروها

فقال الحنفية: إذا سمع صائد حس ما لا يحل صيده من إنسان أو غيره، كفرس وشاة وصيد مستأنس وحرير أهلي، فأخذ أحدها فأصاب ما يحل صيده، لم يحل لأن الفعل ليس باصطياد

بخلاف ما إذا سمع حس أحد فرمى إليه أو أرسل كلبه، فإذا هو صيد حلال الأكل حلّ، لأنه أراد صيدا مما يحل اصطياده، كما إذا رمى إلى صيد فأصاب غيره[4]

لأن الحنفية يجيزون صيد حالا يؤكل لحمه بمعجمه حديد، أو شدره أو رميه، أو لدمع سوء[5] كما سيأتي في شروط الصيد

وعن ابن عباس فيما رواه الزيلعي قوله: لا يحل صيد إلا بوجهين

أن يرميه وهو يريد الصيد

وأن يكون سهمه أراده، وسمع حسه، ورمى إليه صيدا، سواء أكان مما يؤكل أم لا[6]

وقال المالكية: يشترط علم الصائد حين يرسل الجارح على المصيد أنه من المباح، كالغزال والحمار الوحشي، وإلا لم يحل مرسله، بأن اعتقد أنه مباح، لكن تردد هل هو حر

---

(١) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ١ / ٥٢٥، وابن عابدين ٥ / ٣٠٢

(٢) ابن عابدين ٥ / ٣٠٢

(٣) ابن عابدين ٥ / ٣٠٢، شرح المنهج مع حاشية قليوبي ٤ / ٢٦٦، ٢٦٧، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٥٢، والمغني لابن قدامة ٨ / ٦٤٢، ٦٤٥

(٤) ابن عابدين ٥ / ٣٠٤

(٥) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥ / ٣٠٤

(٦) ابن عابدين ٥ / ٣٠٢

وحشي أو حيي ؟ فإنه يؤكل

وكذا إن تعمد مصيده، ونوى الجميع وإن لم ينو الجميع فيما سواه يؤكل إن صاده أولاً قبل غيره، فإن صاد غير الأنوى من المنوى لم يؤكل واحد منهم إلا بذكاة، أما المنوى فلاشتغاله بشيء غير المنوى عنه، وأما غير المنوى فلعدم نيته بصيده.[1]

وإن لم يكن له نية في واحد، ولا في الجميع، لم يؤكل شيء، كما حكاه الصيمري عن الأجهوري.[2]

ولا يؤكل الصيد إن مرده بإلقاء على أو شبكة أو نحوهما، كحمزير مات هو حلال للمحرم، لعدم الجرح بالغالب.[3]

ونقل الصاوي عن جد الأجهوري أنه لو نوى واحد بعينه لم يؤكل إلا هو إن عرف، وإن نوى واحداً لا بعينه لم يؤكل إلا الأول. ونو شك في أوليته لم يؤكل شيء.[4]

وقال الشافعية: لو أرسل سهمين مثلاً لاصطياد قردين أو بين عرض، فاعترضه صيد عظيم حرم في الأصح المنصوص، لأنه لم يقصد صيداً معيناً.[5]

وفي الغرب الثاني عندهم لا يحرم، نظراً إلى قصد العمل، دون مورده.[6]

وإذا أرسله على ما لا يؤكل، كخنزير، فأصاب صيداً، فإنه لا يؤكل على الأصح كذلك. وكذا لو أرسل الكلب حيث لا صيد، فاعترضه صيد، فقتله لم يحل، وذلك لعدم قصد الاصطياد حين الإرسال.

أما إذا رمى صيداً فقتله حجراء أو حيوان لا يؤكل، فأصاب صيداً حل، وكذا إذا رمى سرب ظباء، فجرحها من الوحوش، فأصاب واحدة من تلك السرب حلت. أما في الأولى فلأنه قتله بفعله، ولا اعتبار بظنه. وأما في الثانية، فلأنه قصد السرب، وهذه الواحدة منه.

وإن قصد واحدة من السرب، فأصاب غيرها منه حل في الأصح المنصوص، سواء أكان هذا الغير عن جنس الأول أم لا، لوجود قصد الصيد.

ومقابل الأصح المنع، نظراً إلى أنها غير المقصودة.

ولو قصد، وأخطأ في الظن، بالإصابة معاً، كمن رمى صيداً ظنه حجراً، أو خنزيراً ظنه صيداً، فأصاب صيداً غيره حرم، لأنه قصد محرماً، فلا يستفيد أحل.[7]

---

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/١١٦

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٧١٤

(٣) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٢/٧١٠

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٧١٤

(٥) مغني المحتاج ١/٣٧٧

(٦) نهاية المحتاج ٣/٢٧٦

(٧) مغني المحتاج ١/٣٧٧ وشرح المنهج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٢١٧

وقال الحنابلة: إن أرسل كلبه أو سهمه إن خاف فعل صيد، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا، أو قصد إنسانا أو حجرا، أو رمى شيئا غير قاصد صيدا، أو رمى حجرا يظنه صيدا، أو شك فيه أو علم على ظنه أنه ليس بصيد، أو ظنه تمرا أو بيضة فأصاب صيدا لم يحل في جميع هذه الصور، لأن قصد الصيد شرط، ولم يوجد.

ولو رمى صيد فأصاب غيره، أو رمى صيدا فقتل حامله حلّ الجميع، لأن إرساله على صيد تحلل مما صاده.

وكذا إذا أرسل سهمه على صيد فأخذته الريح فنفذه، وولاء ما وصل السهم حلّ، لأنه فعله بسهمه ورميه، أشبه ما لو رمى سهمه على حجر فرده على الصيد فقتله. ولأن الإرسال له حكم الحمل، والريح لا يمكن الاحتراز عنها، فسقط اعتبارها.

والخارج بمنزلة السهم، فلو أرسله على صيد فأصاب غيره، أو على صيد فصاد عددا حلّ الجميع[1].

١٩ ـ الشرط الثالث: أن يكون الصائد بصيرا، وهذا الشرط ذكره الشافعية، حيث نصوا على أنه يحرم صيد الأعمى برمي سهم أو إرسال كلب وغيره من الجوارح في الأصح، لعدم صحة قصده، فأشبه استرسال الكلب بنفسه.

وفضائل الأضحية يحسن صيده، كذبحه[2].

قال الرملي: ويحل خلاف ما إذا دلّ بصير على الصيد فأرسل، أما إذا لم يدله أحد فلا يحل قطعا، ثم لو أحس البصير بصيد في ظلمة، أو في وراء شجرة أو نحوهما فرماه حلّ بالإجماع. فكان وجهه أن هذا مبصر بالقوة، فلا بعد عود رميه منه[3].

ثانيا: ما يشترط في المصيد

يشترط في المصيد الشروط التالية:

٢٠ ـ الشرط الأول: يشترط في المصيد أن يكون حيوان مأكول اللحم أي حلال الأكل، وهذا عند جميع الفقهاء، إذا كان الصيد لأجل الأكل.

أما مطلق الصيد فسيتكلمون فيه.

فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط أن يكون الصيد مأكول اللحم، بل يجوز عندهم صيد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٠٥.

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/ ٣٢٦، وحاشية الجمل على المنهج ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٣٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٤٢.

لحمه جلده أو شعره أو ريشه، أو للتمتع بلحمه، وكل مشروع [1]

ويقول الأبي الأزهري من المالكية الاصطياد متعلق بنحو حتريرين كل محرم يجوز بيعة فيه، ولا يحد من الصيد، وأما بيعة الجريحة عليه فلا يجوز.

كما يجوز ذكاة مالا يؤكل لحمه من الحيوان كحمير وبغل وحمار، لا أنس منه [2]

أما الشافعية والحنابلة فلا يجيزون صيد أو ذكاة غير مأكول اللحم، ولهذا ذكروا في تعريفهم للصيد بمعنى المصيد: بأنه حيوان متنعض حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه [3]

وأجاز المالكية ذبح غير مأكول اللحم للإراحة لا لتطهير

ولم يجز الشافعية قتل أو ذبح غير مأكول اللحم حتى للإراحة، فصيده يعتبر ميتة عندهم [4]

٢١ ـ الشرط الثاني: أن يكون المصيد حيوان متوحشا ممتنعا عن الآدمي بقوائمه أو بجناحيه، ومراد بالتوحش: التوحش بأصل الخلقة والطبيعة، أي: لا يمكن أحد إلا بحيلة

فخرج بالممتنع: مثل الدجاج والبط، لأنهما لا يقدران على الفرار من جهتهما، وبالمتوحش: مثل الحمام، وبقولنا طبعا: ما يتوحش من الأهليات، فإنها لا تحل بالاصطياد وحل بذكاة الضرورة بشروطها

ودخل في مثل الظبي، لأنه حيوان متوحش في أصل الطبيعة، لا يمكن أحد إلا بحيلة، وإن ألف بعد الاصطياد [5]

وكون المصيد حيوان متوحش طبعا بالطبع محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة، وإن كانوا مختلفين في بعض الفروع، منه

أ ـ إذا ند بعير أو شرد بقر أو غنم، بحيث لا يقدر صاحبه على ذكاته في الحلق واللبة، ألحق الصيد (أي الحيوان المتوحش الممتنع) وكذلك سقوط منها في بئر أو بئر علم يقدر على إخراجه ولا تذكيته، وكذا متصال على صاحبه علم يمكن من ذبحه، كل ذلك حكمه حكم الصيد يحل بالعقر والجرح بسهم أو نحوه مما يبيح به ذبحه في أي موضع قدر عليه، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية، والحنابلة) وروى ذلك

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٧٤

(٢) جواهر الإكليل ج ١ ص ٢١٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ج ٢ ص ١٨٤

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ١١٨، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ج ٢ ص ٣٩٢

(٤) الشرح الصغير ج ١ ص ٢٩٤، والباجوري على الخطيب ج ١ ص ٢١٨

(٥) ابن عابدين ج ٥ ص ٢٩٧

عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهم -، وبه قال مسروق والأسود والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق والشعبي والحكم وحماد والثوري [1].

واستدلوا بما روى رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلا وغنما، قال: وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير فطلبوه، فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله، ثم قال: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» وفي لفظ: «فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا» [2].

ولأن الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة، فكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله [3].

ولم يفرق الحنفية فيما إذا ندّ البعير أو البقر في المدينة أو في الصحراء لأنهما يدفعان عن أنفسهما، فلا يقدر عليهما.

وأما الشافعية فقال الحنفية: إن ندّت في الصحراء، فذكاتها العقر - أي أي كالصيد - لأنه لا يقدر عليها، وإن ندّت في المصر لم يجز عقرها، لأنه يمكن أخذها، وذبحها مقدور عليه، فلا تلحق بالصيد [4].

أما المالكية فالمشهور عندهم أن جميع الحيوانات الناسية إذا ندّت فإنها لا تؤكل بالعقر، لأن الأصل أن يكون المصيد وحشيا، ومذهبه ما لابن حبيب: أنه إن ندّ غير البعير لم يؤكل بالعقر، وإن ند البعير جاز أكله بالعقر، لأن البقر لما أصل في الوحش ترجع إليه، لشبهها ببقر الوحش [5].

وإذا تردّى حيوان بسبب إدخال رأسه بكوة أعم من كونه وحشيا أو غير وحشي - فلا يؤكل بالعقر، أي بالعقر بحربة مثلا في غير محل الذكاة، ولابد من ذكاته بالذبح أو النحر إن كان مما ينحر، وهذا في المشهور عند المالكية.

وقال ابن حبيب: يؤكل بالعقر الحيوان المتردي المعجور عن ذكاته مطلقا، بقر كان

---

(١) البدائع ٥/٣٧، وبداية المجتهد ١/٤٥٨، والمغني لابن قدامة ٨/٥٦٦، ٥٦٧، وشرح المنهاج ١/٨٥.

(٢) حديث رافع بن خديج، وكنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة... الحديث فيحتمل الباري ٥/٢٠٧، ومسلم ٣/١٥٥٨) والنسائي البسري، واللفظ للأخير الطحاوي كتاب وشرح المعاني ٤/١٩٣.

(٣) المغني ٨/٥٦٦.

(٤) البدائع ٥/٣٧، ٣٨، والمغني لابن قدامة ٨/٥٦٦، ٥٦٧.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٥٠، ٥٤.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٠٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٦.

أو غيره، صيانته للأمرين [1].

ب ـ إذا تأنس وحشي الأصل، كالظبي مثلا، أو تعذر على المتوحش بطريقه المذكورة، كأن وقع في حبالة أو شباك مثلا، لا يؤكل بالعقر، وإنما بالذكاة، لأنه صار مقدورا عليه.

أما إذا تأنس المتوحش، ثم ند وتوحش مرة أخرى، فأصبح غير مقدور عليه، فيؤكل بالاصطياد [2].

ج ـ من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على العدو، ثم رماه آخر فقتله، لم يؤكل، لأنه صار مقدورا عليه [3].

والصفة الخامسة: أنه إن كان العاتق أصاب مذبحه حلّ، لأنه صادف محل الذبح، وليس عليه إلا أن يش ذبحه، كي لو ذبح شاة الغير، بخلاف ما إذا كان أصاب غير مذبحه فإنه لا يحل لأنه فاتت صيرورته مقدورا عليه فلا يحل إلا بالذبح [4].

وهذا كله إذا لم تذكر حياة الصيد حياة مستقرة، وإلا فسيأتي التفصيل بأن ذكر.

٢٢ ـ الشرط الثالث: أن لا يكون صيد الحرم. فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم في الحرم صيد الحيوان البري ـ أي ما يكون توالده وتناسله في البر ـ سواء أكان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم.

أما حرمة صيد الحرم بمكة فلقوله ﷺ: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، إنما حلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها» [1].

وحرمة صيد الحرم تشمل المُحرم والحلال، كما تشمل إيذاء الصيد ولتعريض بالمساعدة على صيد بأي وجه من الوجوه، مثل الدلالة عليه، أو الإشارة إليه أو أمر بمثله [2].

أما صيد الحرم للمحل فيه خلاف وتفصيل، ينظر في مصطلح (حرم ف ٣٠).

٢٣ ـ الشرط الرابع: أن لا يؤدي الصيد حيا حياة مستقرة بعد الإصابة، وذلك بأن يذهب

---

(١) نص الرمي.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١، ٥٠، وحاشية الشبراملسي مع الشرح الكبير ٢/ ١٠٣، والقليوبي والشيخ عميرة ٤/ ١٨٢، ١٨٣، والشرواني على المنهج ٤/ ١٤٩.

(٣) الزيلعي على كنز الدقائق ٦/ ٢، حاشية الشبراملسي ٢/ ١٠٣، والقوانين الفقهية ص ١٧٥، وانظر كذلك كشاف القناع ٦/ ٢١٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٥٦ ـ ٥٥٨.

---

(١) حديث: «إن الله حرم مكة ...» أخرجه البخاري (الفتح الباري) ٣/ ٤٣٠، ومسلم (٢/ ٩٨٦ ط عيسى الحلبي).

(٢) الشرح الكبير ٢/ ١٠٣، ١٠٤، وابن عابدين ٢/ ٢١٦، والقليوبي ٢/ ٢٢٧، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٦، والقوانين لابن جزي ص ١٧٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٤٥، ٢٤٦.

الصائد، أو تأتى به الجارحة فوجده ميتا، أو فى حركة مذبوح، أو يكون بحيث لو ذهب إليه فوجده كذلك، فهى حالة الأولى، وهى وجوده ميتا يحل بالتفاق الفقهاء، وفى الحالة الثانية - وهى - وجوده فى حياة غير مستقرة إذا ذبحه حل، وكذا إذا لم يذبحه وجاب، لأن الذكاة فى مثل هذا لا تفيد شيئا، إلا أنه يستحب إمرار السكين عليه.

أما إذا وجد الصائد الصيد حيا حياة مستقرة بعد الإصابة، أو كان بحيث لو ذهب إليه لوجده كذلك ولم يذبحه مع تمكنه من ذبحه، فمات لم يحل أكله، لأن ذكاته تعذرت من الجرح إلى الذبح، فإذا لم يذبح كان ميتة، لقوله ﷺ: «صدد عليك كلبك وكل»، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فذكه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل، وما رجعت عليك يدك، وذكرت اسم الله وأدركت ذكاته فذكه، وإن لم تدرك ذكاته فكله»[1].

وكذا إذا جاء الصائد وليس معه آلة الذبح، أو تراخى فى اتباع الصيد، ثم وجده ميتا، أو جمع الآلة مع غلامه، وكان شأنه أن يسبق الغلام صيده، وأدرك الصيد حيا، ولم يأت الغلام إلا بعد موت الصيد، أو وضع الآلة فى حرجه أو نحوه مما يستدعى طول زمن فى إخراجه منه، فأدركه حيّ فلم يتم إخراج الآلة إلا بعد موت الصيد أو نشبت الآلة فى العضد وكان صيف، أو سقط منه، أو ضاع فجاب الصيد حرم أكله فى هذه الصور، وكذا كل صورة لا يتمكن فيها من ذبح الصيد بتقصير منه.

أما إذا تعذر ذبحه بدون تقصير من صائده كأن سلّ السكين فجاب قبل إمكان ذبحه، أو امتنع بقوته، ومات قبل القدرة عليه وانشغل الصائد بطلب المذبوح، أو وقع الصيد منكسا فاحتاج إلى قلبه فقلبه، أو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة، أو نشبت السكين فى بعضه لعارض ولم يكن صيقا، أو حال بين الصيد وصائده سبع فمات الصيد المصاب حل أكله لعدم تقصيره.

وقال الشافعية: لو مشى الصائد على هينته ولم يأته عادًا فوجده ميتا بسبب الإصابة حل على أصح القولين، وفى القول الثانى يشترط العدو إلى الصيد عند إصابته، لأنه هو المعتاد فى هذه الحالة.

وقال الحنابلة - فى أصح الروايتين عن أحمد - إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة

---

(١) حديث «وإن وجدت كلبك مع صيدك ...» أخرجه بهذا اللفظ بشر بن المفضل فى المغلب (٩١٤/٩) بلفظ الشرح.
وقال تعليقا: «أخرجه البخارى بمعناه مختصرا».
وفى البخارى (فتح البارى ٩/٦١٢) ومسلم (٣/١٥٣٢) من حديث أبى ثعلبة.

مستقرة، ولم يجد ما يذبح به، وكانت معه جارحة، وجب أن يرسلها عليه حتى تقتله ويحل أكله، وفي الرواية الأخرى عن أحمد: أنه لا يحل مطلقا، وقال القاضي: يحل إذا مات من غير ذبح ولا إرسال جارحة عليه (١).

٢٤ - الشرط الخامس: أن لا يغيب عن الصائد مدة طويلة وهو قاعد عن طلبه، فإن توارى الصيد عنه، وقعد عن طلبه لم يؤكل، أما إذا لم يتوار أو توارى ولم يقعد عن طلبه أكل، وهذا على اتفاق بين الفقهاء في الجملة، وإن اختلفت عباراتهم وآراؤهم في بعض الفروع.

والمقصود من اشتراط هذا الشرط هو حصول اليقين أو الظن، أي الاعتقاد الراجح، بأن ما وجده قتيل الصائد، أو بعده مع استمرار الطلب هو صيده، وما أرسله من السهم أو الكلب أو نحوهما من الآلة هو الذي أصابه وأماته دون غيره.

فإن شك في صيده، هل هو أو غيره؟ أو شك في الآلة التي أرسلها هل هي قتلته؟ أو غيرها فلا يؤكل (٢).

وقد فرع الفقهاء على هذا الشرط فروعا، منها:

٢٥ - أ - إذا غاب الصيد بعد إرسال السهم أو الكلب عليه، ثم وجده ميتا وبه جرح آخر غير سهمه، لم يؤكل باتفاق الفقهاء، لأنه مشكوك فيه هل قتل بسهمه أو بسهم آخر، ولما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أفتني في قوسي، قال: ما رد عليك سهمك فكل. قال: وإن تغيب علي؟ قال: وإن تغيب عليك، ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك (١).

٢٦ - ب - إن أرسل سهما أو كلبا إلى الصيد وغاب عنه، فقعد عن طلبه غير متشاغل عن الشيء (٢) ثم وجده ميتا لا يحل ما لم يكن جرحه سهمه يقينا، كما صرح به الحنفية (٣).

ولم يذكر المالكية والشافعية قيد القعود عن الطلب، فقد نص الشافعية على أنه،

---

(١) المغني [illegible]، وجواهر الإكليل [illegible]، والمجموع للنووي [illegible] [illegible]

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار [illegible]

(١) [illegible] والترغيب والترهيب [illegible]

(٢) انظر [illegible]

(٣) [illegible]

(٣) ابن عابدين [illegible]

وعضه عنه الكلب والصيد قبل أن يجرحه الكلب، ثم وجده ميتًا حرم على الصحيح، لاحتمال موته بسبب آخر، وكذلك إن جرحه الكلب، و أصابه بسهم ونحوه، ثم وجده ميتا حرم في الأظهر، قال الروياني وغيره: المذهب بعضه. قال ابن حزي: لو عض عنه الصيد ثم وجده عدا منعود المقاتل لم يؤكل ! المشهور، حتى يؤكل وقيل يكره[1].

والأمر في ذلك قوله ﷺ «دعوا هذه الأرض قذفته»[2].

لما الخصلة فقد نصوا على أن من رمى صيدا، ويبه ليلا، فجرحه وهو جرحه غير موح[3] فغاب عن عينه، ثم وجده ميتا، بعد يومه الذي رماه فيه بسهمه فقط بنه، أو أثر السهم ولا أثر به غيره حل ذلك لحديث عدي بن حاتم[4] عن النبي

قال ابن قدامه بعده هو المشهور من المذهب

وعنه إن غاب عنه فلا بأس، وإن غاب ليلا لا يأكله، وعن أحمد ما يدل على أنه إن

---

(١) المجموع ٩/ ١١٢

٢ التوضيح لمعقب ص ٨٢

٣ جاء في حواشي الأصل جنبه ٢

ذبح الصيد في ميته ج ٩ ص ١١٥ ابن قدامه ج ١١٥ المغني ج ١٣ ص ٣٠٠ الفقه الإسلامي وأدلته

٤ جزء من حديث عدي بن حاتم

٥ تقدم تخريجه (ص ٢٥)

عاب عنه ليلة فلم يجد، وإن كان يسيره أبيح له، لأنه قيل له إن عاد يومًا؟ قال يوم كثير

ووجه ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما إذا رميت فأنصبت[1] فكل، وإن توارت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل وإن بات عنك ليلة فلا تأكل. فإنك لا تدري ما حدث فيه بعد ذلك[2]

تحديد مدة الغياب

٢٧ - وهب المختصة، حسابه - في المشهور عندهم - إلى عدم اشتراط عدم غيبة الصيد ليحرم بعد ذلك، حتى بما لو وجده بعد ثلاثة أيام بشرط الذبح عند الخنصر، وعندما عند خنصره قبل أن ينتن حل، وذلك لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «وإن رميت بصيدك فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل»[3] وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله، ما لم ينتن»[4] وإن جرحه بسهمه

---

(١) الصيد المنصرف الذي يرجى أن يشفى

(٢) المغني لابن قدامه ج ١٣ ص ٣٠٠

٣ حديث عدي بن حاتم و رميت الصيد فوجدته أخرجه البخاري في الذبائح ج ٩ (٥٤٨٣)

٤ حديث أبي ثعلبة «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث» أخرجه مسلم (١٩٣٠)

سبب إباحته، وقد وجد بعيد، والمعرض له مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك [1].

لكن يشترط في أكله أن لا يكون قد قعد عن طلبه عند الحنفية، وجنس يوجبا بين عدو الحيوان وبين موته بفعل «العمل عوام الأرض فتلته» [2] فيحمل هذا على ما إذا قعد عن طلبه، والأول على ما إذا لم يقعد، [3] ولأنه يحتمل أن يموت بسبب آخر فتعذر فيما يمكن التحرز عنه، أن الوجوب في الجرحات كالمحقق، وتسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة، لأن اعتباره فيه يؤدي إلى سد باب الاصطياد، وهذا لأن الاصطياد يكون في الصحراء بين الأشجار غالبا، ولا يمكنه أن يمشي في موضعه من غير انتقال، ويتوارى عن عينه عالبا، فيعسر ـ مالم يقعد عن طلبه ـ للضرورة لعدم إمكان التحرز عنه، ولا يعذر فيما إذا قعد عن طلبه، لأن الاحتراز عن مثله ممكن فلا ضرورة إليه فيحرم [4].

أما المالكية: فالمشهور عندهم التحديد بأقل من يوم حيث قالوا: (لو مات منه صيد ثم وجده غد، صيد لمقاتر لم يؤكل في المشهور) [5].

والشافعية: يقولون بالحرمة بمجرد الغياب، ولم يحددوا له مدة معينة. والصحيح عندهم أنه لو غاب عنه الكلب والصيد قبل أن يجرحه ثم وجده ميت حرم، وكذلك إذا عرحه الكلب أو أصابه سهم ثم وجده ميتا يحرم في الأصح لاحتمال موته بسبب آخر، والتحريم يعتقد [6].

٢٨ ـ ج لو رمى صيدا فوقع في ماء، أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم، لقوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ إن قوله تعالى ﴿والمتردية﴾ [7] وقوله ﷺ لعدي رضي الله عنه «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري، الماء قتله أو سهمك» [8] وهذا عند جمهور الفقهاء [9].

ولا فرق في هذا الحكم بين ما إذا كانت الجراحة موحية أو غير موحية عند الحنفية،

---

(١) الفتح الأبي على مسلم ٢/١٤٤، وابن عابدين ٥/٢٠٢، والريض ٥ ٢٧

(٢) عبارة «العمل عوام الأرض» ليست في

ب، وفي ص ٤٦

(٣) الريض ٥/٢٧

(٤) نفس المرجع (انظر أيضا ابن عابدين ٥/٢٠٢)

(٥) الفتح الأبي على مسلم ٢/١٤٤، وابن عابدين ٥/٢٠٢، والريض ٥ ٢٧

(٦) عبارة «العمل عوام الأرض» ليست في ب، وفي ص ٤٦

(٧) الريض ٥/٢٧

(٨) نفس المرجع (انظر أيضا ابن عابدين ٥/٢٠٢)

وهو المشهور عند الحنابلة، قال ابن قدامة وهذا ظاهر قول ابن مسعود رضي الله عنه وعطاء وربيعة وإسحاق، وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون: إن كانت الجراحة موجبة كأن ذبحه أو أبان حشوته لم يضر ما فعله في أداء، ولا تزديه، لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح، فلا يؤثر فيه ما أصابه[1].

ولو وقع الصيد في الماء على وجه لا يفشله من أن يكون رأسه خارجا من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يفشله الماء، أو كان الذي لا يمتنع مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في إباحته لأن النبي ﷺ قال: «وإن وجده بعد يوم أو يومين وسهمه فيه فليأكل إن شاء»[2] ولأن الوقوع في الماء وقوف بما يحرم حشيه أن يكون قاتلا أو سببا على الغالب، وهذا مختلف فيما ذكرناه[3].

وكذلك إذا وقع على الأرض المتردد، بعد أن رماه بسهم فبانت حياته، لأنه لا يمكن التحرز عنه، فسقط اعتباره كما يسقط باب الاصطياد، بخلاف ما إذا أمكن التحرز عنه، لأن اعتباره لا يؤدي إلى حد يشق، ولا يؤدي إلى الحرج، فأمكن ترجيح المحرم عند التعارض على ما هو الأصل في الشرع[4].

(١) الشرح الصغير ٢/١٨٤، والقوانين الفقهية ص ١٨٤، والروض ٦/٥٧، ومغني المحتاج ٤/٣٧٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٨/٦٢٥.

(٢) حديث: «واقتفر من البيها وهي حية ...» أخرجه الترمذي (١/٢٤٥) من حديث أبي واقد الليثي، وقال: «حديث حسن».

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٤٩، والقوانين الفقهية ص ١٨٣، ومغني المحتاج ٤/٣٧٥، والمغني لابن قدامة ٨/٦٢٥.

(١) المغني لابن قدامة ٨/٦٢٥، والقوانين الفقهية ص ١٨٤.

(٢) حديث: «وإن وجده بعد يوم أو يومين وسهمه فيه فليأكل ...» أخرجه مسلم (٣/١٥٣٢).

(٣) الجامع الصغير.

(٤) الزيلعي ٦/٥٨، ومغني المحتاج ٤/٣٧٥.

هذا، وإذا أدرك الصيد حيا غير منهوش مقتل لم يؤكل إلا بذكاة إن قدر عليه، كما تقدم. وهذا باتفاق الفقهاء[1].

حكم جزء الصيد:

٢٩ ـ إذا رمى صيدا فأبان منه عضوا، وبقي الصيد حيا فهو ميتة بحرم العضو البان بلا خلاف بين الفقهاء لقوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي قطع منها فهو ميتة»[2].

أما المقطوع منه، وهو الحيوان الحي، فالباقي فيه من ذكاة، وإلا يحرم، ليف، باتفاق.

وإذا رماه فقطع رأسه، أو عنقه نصفين أو أثلاثا ـ والأكثر على أن المعتبر حل كله، لأن ما بان منه حيّ صورة لا حكما، إذ لا يتوهم سلامته ويقدر حيا بعد هذه الجراحة، فوقع ذكاة في الحال فحل كله[3].

أما إذا قطع منه يد، أو رجلا أو فخذا، أو نحوها ولم يبق فيه حياة مستقرة فيه التفصيل الآتي:

قال الحنفية: إذا قطع يدا أو رجلا أو

عضوا أو ثلثه فما في القوائم أو أقل من نصف الرأس يحرم أكل منه، لأنه يتوهم بقاء الباقي في الباقي [1]

ولو ضرب صيدا فقطع يده أو رجله ثم مات فحلال، إن كان يتوهم السلامة وامتناعه من أكله، لأنه بمنزلة سائر أجزائه وإن كان لا يتوهم، بأن بقي متعلقا بجلده من غير استرواء فيه، لوجود الإبانة معنى، والعبرة للمعاني [2]

وقال المالكية: إذا كان المقطوع النصف فأكثر جاز أكل الجميع، ولو قطع الخارج دون النصف كيد أو رجل فهو ميتة، ويؤكل ما سواه، إلا أن يفصل بالقطع بعظم مثل كالرأس فيبين ميتة فيؤكل كالباقي [3]

وصرح الشافعية بأنه لو أبان من الصيد عضوا كيد، بجرح مذفف (أي مسرع للقتل) فبان حل العضو وبينه كله [4]

وعند الحنابلة في المسألة روايتان كالجمهور عن أحمد إحداهما

قال أحمد: إنما حديث النبي ﷺ «ما قطعت من أحي فهو ميتة» [5] إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب، أما إذا كانت البهيمة ولوت حيالها، أو بعضه تعلق إذا كان في علاج الموت فلا بأس به ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة، وربما مشى حتى يموت

والرواية الثانية: لا يباح ما أبان منه، عملا بعموم ﷺ «ما أبين من حي فهو ميتة» [6] ولأن هذه بينونة لا تلحق بذكاة الحيوان في قعاده فلم يبح أكل المبان [7]

وهذه الشروط كلها إنما تشترط في الصيد البري، إذا عقرته الجوارح أو السلاح أو أنفلت فقاتله، فإن أدركه حيا غير ممنوع المقاتل ذكى، ويشترط في ذلك ما يشترط في الذبيح، وتفصيله في مصطلح (ذبائح ف ١٦ ـ ٣٩)

٣٠ ـ أما صيد البحري فلا تشترط فيه هذه الشروط

ويجوز عند جمهور الفقهاء (المالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية) صيد وأكل جميع حيوانات البحر سواء أكانت سمكا أم غيره، لقوله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [8] في مقدمه

---

(1) الزيلعي ١ / ٢٨٠

(2) الزيلعي ٢ / ٢٥٠، ٢٥١

(3) القوانين الفقهية لابن جزي ١٧٥، والشرح الصغير ١ / ٢٥٢

(4) مغني المحتاج ١ / ٢٥١

(5) حديث «ما قطعت من الحي ميتة» تقدم في ذكاة الحيوان

(6) حديث «ما أبين من حي فهو ميت» تقدم في ذكاة الحيوان

(7) المغني لابن قدامة ٨ / ٥٧٠

(8) سورة المائدة ٩٦

ومفهومه وبقوله ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1]

(ق) قول عند الشافعية: لا يحل ما يعيش على صورة السمك المشهورة، وقول آخر عندهم: إن أكل منه في النار كالبقر والغنم حل وإلا فلا[2]

لكن الشافعية والحنابلة استثنوا من الحل الضفدع، والتمساح، والحية؛ ولذلك نهى ﷺ عن قتل الضفدع ولاستخباث النفس التمساح والآكله الناس، والحية في الجملة[3]

أما الحنفية فقالوا: لا يؤكل مائي إلا السمك غير طاف، لقوله تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[4] وما سوى السمك خبيث، لقوله ﷺ «أحلت لنا ميتتان ودمان»، أما فيتمال السمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[5]

وأما الطافي فيكره أكله[6] لقول عمر رضي الله عنه: إنه عليه الصلاة والسلام قال «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا»[7]

وتفصيله في مصطلح (الحنفية ف ٦ جـ ٥).

شروط آلة الصيد:

آلة الصيد نوعان: أداة جامدة، أو حيوان

أولا: الأداة الجامدة:

٣١ ـ الأداة الجامدة منها ما له حد يصنع للصيد، كالسيف والسكين، ومنها ما يختلف عن آلة أخرى وله رأس محدد يصنع للخرق[8] كالسهم، ومنها ما له رأس محدد لا يستطيل من آلة أخرى كالمحدد المثلث في رأس العصا، أو العصا التي بُرِّي رأسها حتى صار محددا يمكن الصيد به طعنا.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٦٥ وبعض التصرف ٦٩٢ كشاف حـ ٦ ص ٢٩٢ والباقي تقدم في ف ١٠

وتقدم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

أخرجه البيهقي ١/٢٥٤ عن جابر بن عبد الله مرفوعا، وقد تقدم حديث ابن عمر صحيح

(٢) في المجموع ٩/٢٧٤

(٣) حديث «نهى ﷺ عن قتل الضفدع».

أخرجه البخاري (٤/٢٠٧) وأبو داود (٤/٤٠١) من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع».

(٤) سورة الأعراف ١٥٧

(٥) حديث «أحلت لنا ميتتان ودمان».

(٦) الطافي: ما مات حتف أنفه من غير سبب ظاهر، وقيل: ما مات بغير ذكاة شرعية، وقيل: ما مات بغير سبب من أسباب الموت المعتادة، وقيل: ما مات بغير سبب ظاهر، وقيل: ما مات بغير سبب ظاهر وهو الأقرب. انظر: المغني ٨/٦٠٠، والمجموع ٩/٢٧٤، والمبدع ٣/٢٩٤، وكشاف القناع ٦/١٩٢، والمحلى ٧/٤٤٤، والمهذب ١/٢٥٤، والمنتقى ٣/٢٥٤، وبداية المجتهد ١/٤٥٤، والقوانين الفقهية ١٤٤، والشرح الصغير ٢/٤٥٤، وحاشية الدسوقي ٢/٩٥، والشرح الكبير ٢/٩٥، والمدونة ٢/٤٥٤، والموطأ ٢/٤٥٤، والأم ٢/٤٥٤، والمختصر ٢/٤٥٤، والمبسوط ٢/٤٥٤، والهداية ٢/٤٥٤، والبحر الرائق ٢/٤٥٤، والفتاوى الهندية ٢/٤٥٤، والمحيط البرهاني ٢/٤٥٤، والفتاوى الكبرى ٢/٤٥٤، والفتاوى الصغرى ٢/٤٥٤، والفتاوى الخانية ٢/٤٥٤، والفتاوى البزازية ٢/٤٥٤، والفتاوى التاتارخانية ٢/٤٥٤، والفتاوى الظهيرية ٢/٤٥٤، والفتاوى الولوالجية ٢/٤٥٤، والفتاوى السراجية ٢/٤٥٤، والفتاوى الوجيزة ٢/٤٥٤، والفتاوى الكبرى ٢/٤٥٤، والفتاوى الصغرى ٢/٤٥٤، والفتاوى الخانية ٢/٤٥٤، والفتاوى البزازية ٢/٤٥٤، والفتاوى التاتارخانية ٢/٤٥٤، والفتاوى الظهيرية ٢/٤٥٤، والفتاوى الولوالجية ٢/٤٥٤، والفتاوى السراجية ٢/٤٥٤، والفتاوى الوجيزة ٢/٤٥٤.

(٧) حديث «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا».

أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٧٤) عن جابر بن عبد الله مرفوعا ولفظه «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا». وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن عقيل. وأخرجه الدارقطني (٤/٢٧٠) والبيهقي (٩/٢٤٦) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ولفظه «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا». وقال الدارقطني: هذا إسناد ضعيف. وأخرجه البيهقي (٩/٢٤٦) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ولفظه «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا». وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف. وأخرجه البيهقي (٩/٢٤٦) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ولفظه «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا». وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف.

(٨) المحدد: السهم. انظر: المغني ٨/٦٠٠، والمجموع ٩/٢٧٤، والمبدع ٣/٢٩٤، وكشاف القناع ٦/١٩٢، والمحلى ٧/٤٤٤، والمهذب ١/٢٥٤، والمنتقى ٣/٢٥٤، وبداية المجتهد ١/٤٥٤، والقوانين الفقهية ١٤٤، والشرح الصغير ٢/٤٥٤، وحاشية الدسوقي ٢/٩٥، والشرح الكبير ٢/٩٥، والمدونة ٢/٤٥٤، والموطأ ٢/٤٥٤، والأم ٢/٤٥٤، والمختصر ٢/٤٥٤، والمبسوط ٢/٤٥٤، والهداية ٢/٤٥٤، والبحر الرائق ٢/٤٥٤، والفتاوى الهندية ٢/٤٥٤، والمحيط البرهاني ٢/٤٥٤، والفتاوى الكبرى ٢/٤٥٤، والفتاوى الصغرى ٢/٤٥٤، والفتاوى الخانية ٢/٤٥٤، والفتاوى البزازية ٢/٤٥٤، والفتاوى التاتارخانية ٢/٤٥٤، والفتاوى الظهيرية ٢/٤٥٤، والفتاوى الولوالجية ٢/٤٥٤، والفتاوى السراجية ٢/٤٥٤، والفتاوى الوجيزة ٢/٤٥٤، والفتاوى الكبرى ٢/٤٥٤، والفتاوى الصغرى ٢/٤٥٤، والفتاوى الخانية ٢/٤٥٤، والفتاوى البزازية ٢/٤٥٤، والفتاوى التاتارخانية ٢/٤٥٤، والفتاوى الظهيرية ٢/٤٥٤، والفتاوى الولوالجية ٢/٤٥٤، والفتاوى السراجية ٢/٤٥٤، والفتاوى الوجيزة ٢/٤٥٤.

وهذه الأدوات ونحوها يجوز الاصطياد بها إذا قتلت الصيد بحدها، أو رأسها وحصل الجرح بالمصيد بلا خلاف.

أما الآلات التي لا تصلح للقتل بحدها، ولا برأسها بحدة، وإنما تقتل بالثقل كالحجر الذي لم يرض، أو بعمود وبالمعصا غير محددة الرأس، أو المعراض [1] بعرضه ونحوه، فلا يجوز بها الاصطياد، وإذا استعملت فلا بد في المرمى من الذكاة، وإلا لا يحل أكله.

وكذلك جميع الآلات المحددة إذا استعملت وأصابت بعرضها غير المحدد لا يحل المرمى بها إلا بالذكاة [2].

ويمكن أن نختصر شروط الآلة فيما يلي:

٣٢ ـ الشرط الأول: أن تكون الآلة محددة تجرح وتؤثر في اللحم بالقطع أو الخرق، وإلا لا يحل بغير تذكية.

ولا يشترط فيها أن تكون من الحديد، فيصح الاصطياد بكل آلة حادة، سواء أكانت حديدة، أم خشبة حادة، أم حجارة

(١) المعراض: هو عصا في رأسه حديد طويل كالسهم وبحده حديد (القاموس ٨ ـ ٢٥٨).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦ ـ ٤٩، والشرائع الكبرى ٢ ـ ٢٠٠، وفي الصحيح ٢٥٤/٤ وصاحب الجواهر في التاج ٢٥٠/٤، وكشاف القناع ٢١٩/٦، والمغني لابن قدامة ٥٥٩/٨.

عرفه الرأس، أم بحوها تعد داخلة في السهم [1].

٣٣ ـ الشرط الثاني: أن يصيب الصيد بحدها فيجرحه، ويتوقف كون الصيد بالجرح، وإلا لا يحل أكله؛ لأن ما يقتل بعرض الآلة أو بثقله يعتبر موقوذة [2] وقد قال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله سبحانه ﴿والموقوذة﴾ [3] ولما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت لنبي ﷺ: إني أرمي الصيد بالمعراض فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» [4]. وفي لفظ له قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت فسميت فخزق فكل، فإن لم يخزق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت» [5] وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» [6].

(١) الشرح الصغير ٢ ـ ٢٠٠.

(٢) بدائع الصنائع ٦ ـ ٤٩، المغني لابن قدامة ٨ ـ ٥٥٩، وكشاف القناع ٦ ـ ٢١٩.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) حديث عدي بن حاتم: «إذا رميت بالمعراض ...» أخرجه مسلم ٣ ـ ١٥٢٩.

(٥) حديث: «إذا رميت فسميت فخزق» أخرجه أحمد ٤ ـ ٣٨٠ من حديث طويل عن حاتم.

(٦) حديث: «إنها لا تصيد ...» متفق عليه.

٣٤ - الشرط الثالث : اشترط الحنفية أن يصيب الرمي الصيد مباشرة، ولا يعتد عن جهته ، فإذا ردّ السهم ريح أو رماه ، أو بعد أو بصر، فأصاب صيدا لا يحل ، وكذا لو ردّه حائط أو شجره [1]

وقال الشافعية والحنابلة في إعادة الريح السهم - لو أرسل الصيد بإعادة الريح للسهم لم يحرم [2]

وزاد الحنابلة : أنه لو ردّ سهم حجر أو عبد على الصيد فقتله لم يحرم ، لعسر الاحتراز عنه [3]

مسائل وفروع في الآلة الجارحة

نعرض بعضها في شروط الآلة الجارحة لمسائل ينبنى أحكامها ، ومن أهم هذه المسائل ما يلي

أ - الاصطياد بالشبكة والأحبولة

٣٥ - لو نصب شبكة أو أحبولة ، وسمّى ، فوقع فيها صيد وجرحه فمات لم يحل إذا لم تكن هذه الآلة جارحة ، ولو كان بها آلة جارحة كسكين، أو نصب سكاكين ، وسمّى حال ،

---

(١) الجوهرة النيرة (طبع دار الكتب العلمية) ٢/٢٥٩، البدائع ٥/٣٠، ٣١، الشرح الصغير ٢/١٧٤ ، ١٧٥، بلغة السالك ٢/١٧٤ ، ١٧٥، المهذب ١/٢٥٠، المغني ٨/٦٠٠، ٦٠١، كشاف القناع ٦/١٩٠، ١٩١، مطالب أولي النهى ٦/٢٥٩، ٢٦٠

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني ٨/٦٠٠، كشاف القناع ٦/١٩٠، مطالب أولي النهى ٦/٢٥٩، ٢٦٠

كما لو رماه بها صرح به الحنفية والحنابلة [1]

وأضاف الحنابلة : أنه لو رماه ، ولو بعد موت ناصبه أو وثقه ، اعتبارا بوقت النصب، لأنه كالرمي [2]

قال الجمهور : لأن النصب جرى مجرى الشارة في الصيد، لذكرها في الإباحة بقوله ﷺ : «وكل مما أمسكن عليك» ولأنه قتل الصيد بآلته بعد جرح الحادث بالنصب به، أشبه ما لو رماه [3]

أما إذا لم يجرحه منصوبه من مناجل أو سكاكين - كشحنقه بالأحبولة - فلا يباح الصيد لعدم الجرح، وقد قال الله تعالى في المحرمات ﴿والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ [4]

وعند المالكية كما جاء في المدونة : قلت أرأيت إذا نصبت فخ لأسد من السباع، أيؤكل أم لا؟ قال مالك : لا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته من ذلك، قال : قلت لمالك : فإن كان في الحبالات حية فأنهشت الخنزير

---

(١) المراجع السابقة، الشرح الصغير ٢/١٧٤، ١٧٥، بلغة السالك ٢/١٧٤، ١٧٥، المهذب ١/٢٥٠، المغني ٨/٦٠٠، ٦٠١، كشاف القناع ٦/١٩٠، ١٩١، مطالب أولي النهى ٦/٢٥٩، ٢٦٠

(٢) المغني ٨/٦٠٠، كشاف القناع ٦/١٩٠، مطالب أولي النهى ٦/٢٥٩، ٢٦٠

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سورة المائدة ٥

معالج الصيد؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته[1].

ب ـ الاصطياد بالبندق

٣٥ ـ يطلق البندق على معنيين، صفة، ما يؤكل، ومنه: «ما يقتصع من طينه مدوّر، أو صناعة يرمى به الصيد والفواكه ونحوه، وجمع: بنادق.

والمراد به هنا: ما يرمى به الصيد[2].

أما ما يقتصع من الطين، فقد اتفق الفقهاء على أن ما قتل بنفسه من البندق لا يحل أكله، لأنه بمثقل بالثقل لا بالحد[3].

قال ابن عابدين معللا عن الدميري: حتى لا يحل صيد البندقة، والحجر والمعراض والعصا وما أشبه ذلك وإن جرح، لأنه لا يجرح إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدّده بطوله، كالسهم، ولكن أن يرمى به، فإن كان كذلك وجرحه بحده حل أكله، وإن اخترق البندق بذق في باطني ولا يجوز في الظاهر لا محالة، لأنه لا يحصل به غير الدم، وسائر الحديد وغير الحديد سواء، إلا ما ورد فيه حل وإلا فلا[4].

وعند الشافعية لا يحل ما قتله بندق الطين لأنه لا يجرح، وبها يرمى ويكسر[5].

يقول النووي في منهاج الطالبين: «وما قتله بمثقّل، أو بُندُق، كليته بمرة حرم»[6].

أي لا تؤكل منه.

وقال البحيرمي: وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق، ونبه صرح في الذخائر، ولكن أفتى النووي بجوازه، أي الرمي بالبندق، وليته بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت فيه غالبا، كالأوز، فإن مات كالعصافير فيحرم، على صاحبه البندقة فيضمنه بقيمتها، أو نقصت رقبته حرم، وهذا التفصيل هو المعتمد[7].

وسئل ابن حجر الهيتمي الخطيب، وعبارته: «فإن كان يمرض منه غالب كالعصافير فميتته: أي وحش حرم، كما قاله في شرح مسلم، فيجب غسل واحتمال بعضهم أن يحرم»[8].

قال كشاجم الشاعر: ولا بد من جرحه، أي الصيد المحلل، فإن قتله بثقله لم يبح، كشبكة، فخ، وبندقة، وعصا، وحجر لا حد له، قال الجوهري: وإن شدخه أو خزقه

---

(١) الفواكه الدواني ٢/٢٧٣.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

(٣) ابن عابدين ٥/٢٥٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١١٤، ومغني المحتاج ٤/٢٧٤.

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٢٥٤.

(٥) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٣٠٤.

(٦) منهاج الطالبين مع فتح الجواد ٢/٣٠٤.

(٧) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٢٩٠.

(٨) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٣٠٤.

(٩) مغني المحتاج ٤/٢٧٤.

أو قطع حلقومه وودجه [1]

وهذا كله في البندق المصنوع من الطين أو الرصاص من غير نار، أما ما صنع من الحديد وبرمي بالنار، فاختلف الفقهاء في ذلك

فصرح الحنفية والشافعية بالحرمة، قال ابن عابدين: ولا فرق أن أخرج بالرصاص إلى هو بالإحراق والفصل بواسطة بندقه الصيد، إذ ليس له حد، وبه أفتى ابن نجيم [2]، ويقول الزيلعي: الخرج لا بد منه، وبندقه لا تخرج [3]

وقال البجيرمي: أما ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقاً، ما لم يكن الرامي حاذقاً، يقصد جناحه [زمانه]، وأصابه [4]

وقال القليوبي بحرمة الاصطياد بالبندقة في يومنا بها كالرصاص، سواء أكان الاصطياد بالبندقة بواسطة نار أم لا [5]

وصرح المرداوي من الحنابلة بالحرمة حيث قال: وأما الرصاص فيؤكل به لأنه أقوى من السلاح، كذا اعتمده بعضهم [6]

ثم فصل الدسوقي فقال: الحاصل أن الصيد بندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين، لكن الذي به يحدث البارود في وقتنا الثاني

واختلف فيه المتأخرون، فمنهم من قال بالمنع، قياساً على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز، لما فيه من الإبعاد والإجهاز بسرعة الدق شرعت لأجله، وهذا على بندق الطين فاسد لوجود العلة، وهو عدم الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقاً، وعدم ذلك في بندق الطين، وإن شأنه الرض والكسر [7]

ج ـ الاصطياد بالسهم المسموم

٣٧ ـ ذهب الفقهاء إلى عدم جواز الاصطياد بالسهم المسموم إذا بقي، وقيل: إن السم أعان على قتل الصيد أو احتمل ذلك، لأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم، فغلب المحرم، كما لو اجتمع سهم مجوسي ومسلم في قتل الحيوان، فإن لم يحتمل ذلك فلا يحرم [8]

وفصل المالكية في المسألة فقالوا: ما مات

---

(١) كما في الفتح ٤/٧٥

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٢٠٣

(٣) تبيين الحقائق ٦/٢٩٥

(٤) البجيرمي على منهج ٤/٢٥٠

(٥) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٤/٢٤٠

(٦) الإنصاف للمرداوي ١٠/٣٠٣

(٧) الدسوقي مع شرح الكبير ٢/١٠٣ ـ ١٠٤

(٨) المهذب للشيرازي ١/٢٧٩، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٤/٢٤٠، وكشاف القناع ٦/٢٩٥

سهم مسموم ولم يعد مقتله ولا أدركت ذكاته طرح، فإن أبعد السهم مقاتله حتى أن يدرى السهم فيه لم يحرم أكله، إلا أن يكره، خوفا من أجل السم، قال مالك نقلا عن الياجي فإن أنفذ مقاتله وعجز عنه خشي علة الخوف من أن يموت على قتله السم، وغلب علة الخوف من أكله، فإن كانت من السموم التي يؤمن على أكلها كالبقلة فقد ارتفعت العلتان، وجاز أكله على قول ابن القاسم

وإذا رمى سهم مسموم ولم يعد مقاتله، وأدركت ذكاته، قال ابن رشد في سماع ابن القاسم: لا يؤكل، وبنحوه حكى ابن حبيب، وقال سحنون إنه يؤكل، واستظهره ابن رشد، لأنه قد ذكي وحياته لم تتحقق قبل أن يعد مقاتله [٤٠]

ثانيا - الحيوان

٣٨ - يجوز لاصطياد بالحيوان المعلم وهو ما يسمى بالجوارح، من الكلاب والسباع والطيور مما له ناب أو مخلب، ويستوي في ذلك الكلب المعلم والفهد والنمر والأسد والبازي وسائر الجوارح المعلمة، كالشاهين والباشق والعقاب والصقر ونحوها

ودليل ذلك: أن كل ما يقبل التعليم وعلم

(٣٩) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/٢١٤

يجوز الاصطياد به في الجملة [٤١] وسيأتي ما يستثنى من ذلك عند بعض الفقهاء

ولا يشترط في الحيوان أن يكون قد يؤكل لحمه عند عامة الفقهاء، كما لا يشترط أن يكون طاهرا عند بعضهم، كما سيأتي تفصيله

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿أحل لكم الطيبات، وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه﴾ [٤٢]

واستثنى الفقهاء من ذلك الخنزير، فلا يجز الاصطياد به، لأنه لا يجوز الانتفاع به [٤٣]

واستثنى الحنابلة كذلك الكلب الأسود، والبهيم الأسود، وهو ما لا بياض فيه، أو كان أسود دون عينيه نكتتان، قال البهوتي وهو الصحيح [٤٤]

ووجه الاستثناء: ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: «عليكم بالأسود

(٤٠) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٠ ، وابن عابدين على الدر المختار ٥/٢٩٨، والقوانين الفقهية من ٠٠ ، والخطاب بالمختصر مع التاج والإكليل للمواهب ٣/ ٠ ، ٠ ، ومنح الجليل ١/٣٥٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٧، ٢٢٨

(٤١) سورة المائدة ٥

(٤٢) المغني ٨/ ٠ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٠، ومنار السبيل على حد المستنقع ٢/ ٠ ٠

(٤٣) كشاف القناع ٦/ ٢٣٠

البهيم ذي الطفيتين [٣] فإنه شيطان» [٣] قالوا: فيحرم صيده، لأنه ﷺ أمر بقتله.

واستثنى أبو يوسف من الجوارح الأسد والذئب؛ لأنهما لا يعملان بغيرهما، أما الأسد فمعلوم منه، وأما الذئب فلخساسته، ولأنهما لا يتعلمان عادة.

والحق بعض الحنفية الفهد بهما لخساستها [٤].

واستثنى ابن جزي من المالكية الفهد، فلا يؤكل ما قتل، لأنه لا يقبل التعليم، والمعتمد عندهم: أن الفهد على كونه علّم بالعمل، ولو في نوع مالا يقبل التعليم، كأسد ونمر ونمس، كما قال المدوي [٥].

ويشترط في الحيوان الشروط التالية:

٣٩ - الشرط الأول: يشترط فيه أن يكون معلّمًا، وهذا باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى ﴿وما علّمتم من الجوارح﴾ [٦] ولقوله ﷺ لأبي ثعلبة - رضي الله عنه -: «إذا رميت بكلبك المعلّم فذكرت اسم الله فكل، وإذا رميت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل» [٧].

وذهب جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه يشترط في الكلب المعلّم أنه إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر [٨].

وأضاف الشافعية والحنابلة شرطًا آخر وهو: أنه إذا أمسك لم يأكل، وذلك لقوله ﷺ: «إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» [٩].

ويشترط هذا في جارحة الطير أيضًا - عند الشافعية في الأظهر، قياسًا على جارحة السباع، ولا يشترط هذا الشرط في جارحة الطير عند الحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، لأنها لا تحتمل الضرب لتتعلم ترك الأكل، بخلاف الكلب ونحوه، ولقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل» [١٠].

وإن شرب الكلب ونحوه دم الصيد ولم

---

(١) الطفية: حرفة تقال بالفتح والكسر. وكشاف القناع ٦/ ١٩٢.

(٢) حديث: «فإنكم بالأسود البهيم» أخرجه مسلم (٢/ ٢٢٠).

(٣) كشاف القناع ٦/ ١٩٢، والزرقاني ٣/ ٧٠.

(٤) القوانين الفقهية ص ١٨، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٥٢٠.

(٥) سبق تخريجه ٤/

(٦) حديث أبي ثعلبة: «وما صدت بكلبك المعلّم فذكرت اسم الله فكل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٠٠) ومسلم (٣/ ١٥٣٢) (واللفظ للبخاري).

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٣، ١٠٤، ويسمى المنهاج ٤/ ٢٧٥، وكشاف القناع ٦/ ١٩٣.

(٨) نهاية المحتاج ٨/ ١٣٥، وكشاف القناع ٦/ ١٩٣.

(٩) حديث: «إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٠٠) ومسلم ٣/ ١٥٣٢.

يأكل منه لم يحرم» ، كما صرح به الشافعية والحنابلة [1].

وأضاف الشافعية أنه يشترط تكرر هذه الأمور المشترة في التعليم بحيث يظن تأديب الجارحة، ولا ينضبط ذلك بعدد، بل الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح.

ولو ظهر بعد ذكر من الشروط كونه معلّما، ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر عندهم، فيشترط تعليم جديد [2].

وقال الحنابلة : لا يعتبر تكرار ترك الأكل، بل يحصل التعليم بترك الأكل مرة، لأنه يعلم صنعه أشبه سائر الصنائع، فإن أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده، لعموم الآية والأخبار، ولم يبح ما أكل منه، ولم يخرج بالأكل عن كونه معلّما، فيباح ما صاده بعد الذي أكل منه [3].

وعند المالكية عصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلّما، كما لا يكون معلّما بطاعته مرة، بل العرف في ذلك كاف [4].

وقال الدسوقي : إن شرط الانزجار غير معتبر في الباري، لأنه لا ينزجر بالزجر بل

(١) المهذب للشيرازي وبهامشه أول شرح ٢٥٠/١ ، مغني المحتاج ٣٣٥/٤ ، ٣٣٦ ، كشاف القناع ٢٣٤/٦ ، ٢٣٥ .

(٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٩٠/٤ ، ٢٩١ ، مغني المحتاج ٣٣٥/٤ ، ٣٣٦ .

(٣) كشاف القناع ٢٣٤/٦ ، ٢٣٥ .

(٤) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٤٢٠/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٤/٢ .

ورجح بعضهم عدم اعتبار الانزجار مطلقا، لأن الجارح لا يرجع بعد استرساله [1].

وقال الصاحبان من الحنفية : إن التعليم في الكلب ونحوه يكون بترك الأكل ثلاث مرات، وفي البازي ونحوه من الطيور بالرجوع إذا دعي ، قال الزيلعي : روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .. وإنما شرط ترك الأكل ثلاث مرات. لأن تعلمه يعرف بتكرار التجارب والامتحان

وعند أبي حنيفة لا يثبت التعلم ما لم يغلب على ظنه أن قد تعلم، ولا يُقدَّر على، لأن المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد ولا نص هنا، فيفوض إلى رأي المبتلى به، كما هو دأبه، ولأن مدة التعلم تختلف بالجوارح والبلادة، فلا يمكن معرفته [2].

قال ابن عابدين ظاهر المتن مرجح عدم التقدير [3].

أما شرب الجارح دم الصيد فلا يضر عند الجميع [4].

٤٠ ـ الشرط الثاني . أن يجرح الحيوان الصيد في أي موضع من بدنه، وبهذا قال المالكية والحنابلة، وهو ظاهر الرواية والقول به عند

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٤/٢

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٤

(٣) ابن عابدين ٣٠٢/٥

(٤) نفس المرجع

خفية، وبقابل الأظهر عند الشافعي

ولو قتله الجارح بصدمه، أو عض ولا جرح لم يبح، كالمتراض إذا قتل بعرضه أو ثقله، ولو أرسل الكلب فأصاب الصيد وكسر عضوه ولم يجرحه، أو حثم على صدره وخنقه [1]

ووجه اشتراط هذا الشرط، أي الجرح، هو قوله تعالى ﴿وما علَّمتم من الجوارح مكلِّبين﴾ [2] والأمر المقصود إجراح الدم المسفوح، وهو يخرج بالجرح عادة، ولا يحلف عنه إلا نادرا، فأقيم الجرح مقامه، كما في الذكاة الاختيارية رأفة بالسهم، ولأنه إذا لم يجرحه صار موقوذة، وهي تحرمه بالنص، كما علله الرافعي وابن قدامة [3]

وقال الشافعي في الأظهر عندهم، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة، وقول الشهب من المالكية لا يشترط في الجوارح أن يجرح الصيد، فلو تخاقلت الجارحة عن صيد فقتلته بثقلها، أو مات بصدمها، أو بعضها، أو قوة إمساكها من غير عقر حلّ،

(١) في طليعي على قدر الخلاف ٢٩٩/٥، وطوبيري الفقيه من ١٨٢، والقوانين الفقهية ص ١٨٣، وكشاف القناع ٢٠٤/٦، ومغني المحتاج ٤/٣٢٦، والمغني لابن قدامة ٥٣/٨

(٢) سورة المائدة ٤

(٣) تبيين الحقائق شرح الكنز ٦/٥، ٦٢

ودليل العموم قوله تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [1] ولأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلا بجرح [2]

٤١ - الشرط الثالث: أن يكون الحيوان مرسلا من قبل مسلم أو كتابي مذبوحيا بالتسمية: فلو انبعث من تلقاء نفسه، أو انفلت من يد صاحبه، أو ترك التسمية عند الإرسال فأخذ صيدا وقتله لم يؤكل [3]، وذلك في الجملة

وقد مر تفصيل هذا الشرط في شروط التسمية.

٤٢ - الشرط الرابع: أن لا يشتغل الحيوان بعمل آخر بعد الإرسال، وذلك ليكون الاصطياد منسوبا للإرسال، وهذا الشرط منصوص عليه عند الحنفية والمالكية، قال ابن عابدين: لو أكل خبزا بعد الإرسال أو مال لم يؤكل، ولو عدل عن الصيد يمنة أو يسرة، أو تشاغل في غير طلب الصيد، وفتر عن سعيه، ثم اتبعه فأخذه، لم يؤكل إلا بإرسال مستأنف، أو أن يزجره عند عوده ويسمي فيما يحتمل الزجر فيزجر، بخلاف ما إذا كمن واستحجن، كما يكمن الصياد على

(١) سورة المائدة ٤

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٢٦

(٣) المغني لابن قدامة ٨/٥٣، والقوانين الفقهية ص ١٨٣، ومغني المحتاج ٤/٣٢٥، وكشاف القناع ٦/٢٠٤

وجه الحيلة، لا للاستراحة، فلا يحتاج إلى إرسال مستأنف [1].

ويريب منه مذكوره مالكية حيث قالوا في شروط الخارج أن لا يرجع عن الصيد، فإن رجع بالكلبة لم يؤكل، وكذلك لو اشتغل بصيد آخر، أو بأكله [2].

وفصل القوال في المسألة فقال: من أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة، ثم رجع عن الطلب، ثم عاد فقتله، فإن كان كالطالب له بعد رجوعه إشلالا، وهو على طلبه لهو على إرساله الأول، وإن وقف لأجل الحيفة أو شم كلب أو سقط البازي عجزا عنه، ثم رأيته فاصطدته، فلا يؤكل إلا بإرسال مستأنف [3].

وقال الشافعية: لو أرسل كلبا على صيد فعدل إلى غيره، ولو إلى جهة غير الإرسال فأصابه بعد حلّي، لأنه بمجرد تكليبه ترك العدو [4].

استئجار الكلب للصيد:

٤٣ - لا يجوز استئجار الكلب لصيد عند الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة فيما نص عليه أحمد.

وعلّله الحنفية بأن المنفعة المطلوبة منه غير مقدورة الاستيفاء، إذ لا يمكن إجبار الكلب على الصيد، فلم تكن المنفعة التي هي معقود عليها مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر.

وعلّله الشافعية بأنه لا قيمة لعين الكلب، فكذا لمنفعته.

وعند الحنابلة بأن المنفعة المطلوبة منه غير مقدورة الاستيفاء، إذ لا يمكن إجبار الكلب على الصيد، فلم تكن المنفعة التي هي معقود عليها مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر.

وعلّله الشافعية بأنه لا قيمة لعين الكلب، فكذا لمنفعته.

وعند الحنابلة بأن الكلب حيوان محرم بيعه كخنزير، فحرمت إجارته، ولأن إباحة الانتفاع به لم تبح بيعه فكذلك إجارته، ولأن منفعته لا تضمن في الغصب، فلم يجز أخذ العوض عنها في الإجارة [1].

حكم معضّ الكلب وأثر عضه في الصيد

٤٤ - صرح الشافعية - وهو رواية عند الحنابلة - بأن مَعَضّ الكلب نجس [2]. والأصح عند الشافعية أنه لا يعفى عنه كولوغه. والثاني يعفى عنه للحاجة.

قال الشربيني الخطيب: والأصح في الأول أنه يكفي غسل العضو سبعا بماء وتراب في إحداهن، كغيره، وأنه لا يجب أن يقور العضو ويطرح، لأنه لم يرد.

والثاني: يجب ذلك، ولا يكفي الغسل،

(١) ابن عابدين ٥/٤٦٩.
(٢) الخرشي المالكي ٣/٨٤.
(٣) الخرشي ٣/٨٤، وابن عابدين ٥/٤٦٩.
(٤) مغني المحتاج ٤/٢٣٧.

(١) الخرشي ٣/٨٤، وحاشية قليوبي ٤/٢٥٥، ومغني المحتاج ٤/٢٣٥، والمغني ٤/٣٢٩، ٣٣٠ ط. المنار.
(٢) مغني المحتاج ٤/٢٣٧، والمغني لابن قدامة ٤/٣٢٨.

أن الوضع تشرب لعابه، فلا يتحلله لعابه [1]

وقال ابن قدامة: يجب غسل أثر عضه الكلب، لأنه قد ثبت نجاسته، فوجب غسل ما أصابه كبوله [2].

وذهب المالكية - وهو رواية أخرى عند الحنابلة - إلى طهارة عضو الكلب، وعدم وجوب غسله. قال ابن جُزَي: موضع ناب الكلب يؤكل؛ لأنه طاهر في المذهب [3]

وعلَّل ابن قدامة عدم وجوب غسل العضو بنجاسته على عدم الرواية بأن الله ورسوله أمرا بأكله، ولم يأمرا بغسله [4]

أما الحنفية فلم يحدد لهم مصدر في المسألة، لكن النقل عنهم أن الكلب ليس بنجس العين، وإنما نجاسته بنجاسة لحمه ودمه، ولا يضر حكمها وهو حيّ كما قال ابن عابدين [5]

الاشتراك في الصيد

٤٥ - الاشتراك إما أن يكون في الصائدين بأن يجتمع اثنان أو أكثر في الرمي، أو يرسلان جارحي على الصيد، أو يكون في آلة الصيد، بأن يصطاد الصيد بسهم وسدفته مثلاً، أو مكيين أو نحوهما، وبيان كما الصورتين فيما يلي

أولاً: الشركة الصائدين:

أ - اشتراك من هو أهل للصيد مع من ليس أهلاً له:

٤٦ - اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترك في الصيد من يحل صيده، كمسلم ومحرم مع من لا يحل صيده، كمجوسي أو وثني فإن الصيد حرام لا يؤكل، وذلك عملاً بقاعدة تغليب جانب الحرمة على جانب الحلّ [6]

ومن ذلك: لو شارك مجوسي مسلم، كأن رمى صيداً أو أرسلا عليه جارحاً فجرح الصيد، لأنه اجتمع في قتله سبب وتحريم، فغلب التحريم، كما لو رمى سهماً وسمّى أحدهما دون الآخر، فإن الصيد لا يؤكل، لقوله ﷺ: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال» [7] ولأن الحرام واجب الترك والحلال جائز الترك؛ فكان الاحتياط في الترك [8].

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/١١٧، وحواشي الشرواني ٩/٢٠، ومغني المحتاج ٤/٢٩٦ وكشاف القناع ٦/٢٠٧، ٢٠٨

(٢) حديث: «إذا اجتمع الحلال والحرام...» أخرجه الحميدي في مسنده ٢/٣١٦، وقال: هذا من أفراد المحاربي، ولا يعرف إلا من حديث جوال، وهو ضعيف، وله شاهد ضعيف بإسناد آخر، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٦/ أخرجه ابن ماجه في أول كتاب الأطعمة برقم ٣٢٤٧ بنحوه.

(٣) نصب الراية ٤/٢١٧

(٤) الشرح الكبير ٢/٥٠

(٥) المغني لابن قدامة ٩/٥٠٤

(٦) القوانين الفقهية ص ١٨٠

(١) المغني لابن قدامة ٩/٥٠٤

(٢) ابن عابدين والدر المختار ٤/٢٣٩

وهذا إذا مات الصيد بسهميهما أو بكليهما. ولا تختلف الحكم في هذه الحالة إذا وقع سهماهما فيه دفعة واحدة، أو وقع سهم أحدهما قبل الآخر.

أما إذا أرسل كلبين أو سهمين على صيد فسمت أنه المسمّى فقتله أو أثبته بي حركة مقدورة[1] ثم أصاب كلب المجوسي أو سهمه حيًا، ولا يتسع مذبحه من المجوسي[2].

قال الجمهور: وإن كان خروج الثاني (الذي من المجوسي) موحيًا بصاحبه، لأن الإباحة تخصصت بالأول، فلم يؤثر فيه الثاني[3].

وإذا رأى كلب المجوسي على كلب المسلم فقتله حل كذلك، كما صرح به الحنفية والحنابلة، وقد بقي المجوسي سهمه فوق السهم الصيد فأصابه سهم المسلم فقتله فهو حلال، لأن المسلم انفرد بقتله، لكن الحنفية يصدر الحل في صورة كلب المجوسي بالتذكرة[4].

أما إذا سمت كلب المجوسي فقتله، أو أثبته بي حركة مقدورة، ولم يبق واحد منهما يجرحه بعد، وحصل هلاكه بهما، أو جهل الحال، أو جرحه معًا ولكن لم يدر أحدهما هو الذي سمت خروج الصيد بتغليب التحريم[5].

ب - اشتراك من هو أهل للصيد مع مثله

٤٧ - إن اشتراك في الرمي أو الإرسال من هو أهل للصيد مع مثله، كمسلمين أو نصرانيين أو مسلم ونصراني، فله صور:

الأولى: إن رميا، وأصابا وقتلا، كان الصيد حلالاً، كما لو انفرد في جرحه، ويكون الصيد بينهما بقدر دقتي نصليهما[6].

الثانية: إن جرحاه معًا، وأزمناه، ولم يكن خرج أحدهما مذففًا، ثم مات الصيد بسبب خرج (أثبت) من كل ويكون بينهما

الثالثة: إن كان خرج أحدهما موحيًا (مذففًا)، والآخر غير موحٍ، ولا يثبته مثله، فالصيد لصاحب الخرج الموحي لانفراده بذلك

---

(١) التذفيف هو الإجهاز على الشيء بحيث يموت أو يصعب أن يعيش منه.

(٢) الشرح الكبير ٢/١١٥، والزرقاني ٣/٢٠، وحاشية الدسوقي ٢/١١٥، وجواهر الإكليل ١/٢١٩، ومغني المحتاج ٤/٢٧٤، ونهاية المحتاج ٨/١٠٤، والمغني ٨/٦٢٥، وكشاف القناع ٦/٢٠٤، وجواهر الإكليل ١/٢١٩.

(٣) مغني المحتاج ٤/٢٧٤، وكشاف القناع ٦/٢٠٤.

(٤) مغني المحتاج ٤/٢٧٤، ونهاية المحتاج ٨/١٠٤، والمغني ٨/٦٢٥، وكشاف القناع ٦/٢٠٤، وجواهر الإكليل ١/٢١٩.

(٥) مغني المحتاج ٤/٢٧٤، ونهاية المحتاج ٨/١٠٤، والمغني ٨/٦٢٥، وكشاف القناع ٦/٢٠٤، وجواهر الإكليل ١/٢١٩.

(٦) مغني المحتاج ٤/٢٧٤، وكشاف القناع ٦/٢٠٤.

الرابعة : إذا رميا واصاباه متعاقبين، بحيث مات بالثاني، لو أرمى جرح الأول مميتاً، بأن لم يوجد منه تذفيف ولا إزهاق حتى، والصيد للثاني، لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه أو تلفه. ولا شيء له على الأول بجرحه، لأنه كان هدراً حينئذ، وبعد الصور متفق عليه في الجملة [1].

الخامسة : إذا رميا متعاقبين، فأثبته الأول، ثم برأه الثاني وقتله بجرح، ويقتص للثاني فالأول ضمنه غير منتصف جراحة الأول على الجديد لأنه أتلفه. لأنه خرج من حيز الامتناع، وصار مقدوراً على ذكاته اختياراً، ثم بذلك، وصار الثاني قاتلاً له، فيحرم.

وعند إذا كان بحيث يسلم من الجرح الأول، لأن موته يضاف إلى الثاني.

أما إذا كان حيّ حياة مذبوح فيحل وتملك بالأول، لأن موته لا يضاف إلى الرمي الثاني، فلا اعتبار بوجوده.

وأما صيد الثاني للأول في حالة الحرمة، فلأنه أتلف صيد مملوكاً للغير، لأنه ملكه بالإثخان فيلزمه قيمة ما أتلف [2].

وصرح الشافعية بأنه إن أرمى الأول، ثم ذبح الثاني بقطع حقوق وحرر، فهو حلال، وإن ذبح لا بقطعهن، أو لم يذفف صلاً، وصارت بالجروحين لتحرم، أما الأول فلأن المقدور عليه لا يحل إلا بذبحه، وأما الثاني فلاجتماع المبيح والمحرم، كما إذا اشترك فيه مسلم ومجوسي، وإن كنا الصورتين يضمنه الثاني للأول، لأنه أفسد ملكه [3].

والاعتبار في الترتيب بالمظنة بالإصابة عند الشافعية - وهو المفهوم من كلام الحنابلة وقول بعض من الحنفية - لا بالمتن، الرمي، كما أن الاعتبار في كونه مقدوراً عليه أو غير مقدور عليه بحالة الإصابة، فلو رمى غير مقدور عليه، أو أرسل عليه الكلب فأصابه وهو مقدور عليه، لم يحل إلا بإصابته في المستقبل وإن رماه وهو مقدور عليه فأصابه وهو غير مقدور عليه حل عندهم [4].

وقال الحنفية - خلافاً لزفر - إن المعتبر في حق الحل والضمان وقت الرمي، لأن الرمي إلى صيد مباح، فلا يتغلظ سببا بوجود الضمان، ولا ينقلب بعد ذلك موجب، والحل يحصل بفعله وهو الرمي والإرسال، فيعتبر وقته، أما في حق حرمة فيعتبر وقت الإثخان، لأن به

---

(١) حيث الحقائق، شرح كنز الدقائق ٦ ٢٠٠، ٢٠١، ومنح الجليل ٢٨١/٢، ٢٨٢، وكشاف القناع ٦ ٢١٥، ومغني المحتاج مع الشرح الكبير ٦ ٤٠٣.

(٢) الواضح من سياقه.

(٣) منح الجليل ٢٨١/٢، وكشاف القناع ٦ ٢١٥، وانظر كشاف القناع ٦ ٢١٥، والمغني ٦ ٤٠٣.

بنيت الثلث[1]، وعلى دست يحل الصيد ويكون ملكا للأول عند جمهور الحنفية في الصور التالية

ـ إن رميا معا فأصابه أحدهما قبل الآخر فأثخنه، ثم أصابه الآخر ومات

ـ رماه أحدهما أولا، ثم رماه الثاني قبل أن يصيبه الأول، أو بعدما أصابه قبل أن يثخنه، فأصابه الأول وأثخنه

ـ ورميا معا فأثخنه الأول ثم أصابه الثاني فقتله

ففي هذه الصور يحل الصيد ويكون ملكا للأول، أو الحل دلان وقت الرمي لم يكن الصيد مقدوراً عليه، وإنما التبس حلال الإثخان بعمل الأول

وقال زفر ـ وهو مقتضى كلام الشافعية والحنابلة ـ لا يحل أكله لأن الصيد حالة إصابة الثاني غير ممتنع، فلا يحل بمكاة الاضطرار، فصار كما إذا رماه الثاني بعد مأثخنه الأول[2]

٤٨ ـ وهناك صور أخرى ذكرها بعض الفقهاء، منها

ـ قال الشافعية لو جهل كون السهم أو الإزمار منهما أو من أحدهما كان فيه، لعدم الترجيح، ويحل أن يستحل كل منهما من صاحبه موزعا من مظنة الشبهة[3]

وسظير ما قاله الحنابلة مع اختلاف يسير، قال النهوي : إن أصاب أحدهم بعد صاحبه فوجد ميتا، ولم يعلم هل مات بالسهم الأول فقط أو لا[4] حل، لأن الأصل بقاء إشاعته، ويكون ملكه بينهما، لأن تخصيص أحدهما به ترجيح بلا مرجح[5]

ذكر الحنابلة أنه إن قال كل منهما لم أسمه، أو قالا ثنت ولم يكن صدقهما والإرسال مختلفين حرم، لإقرار كل منهم بتحريمه، ويحالف لأجل الضمان[6]

ثالثا ـ الاشتراك في آلة الصيد

٤٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اشترك في الصيد اثنان أو أكثر برمي بأحدهما الصيد، ويحرم بالآخر، يحرم الصيد، فالأصل أنه إذا اجتمع الحل والحرمة يغلب جانب الحرمة، عملا بقوله ﷺ : «فما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال»[7] أو احتياطا، كما قال الفقهاء.

فلو وجد المسلم أو الكتابي مع كلبه كلب

(١) تبيين الحقائق شرح الكنز ٦ / ٩٨
(٢) الزيلعي ٦ / ٦

(١) نهاية المحتاج ٨ / ١٠٠
(٢) كشاف القناع ٦ / ٧
٣ نفس المرجع
(٤) حديث «دعا جمع الحلال والحرام» تقدم تخريجه في ف ٤٦

احبر جهل حاله، هل سمّى عليه أم لا؟ وهل استرسل بنفسه أم أرسله شخص؟ وهل مرسله من أهل الصيد أم لا؟ لم يبح، سواء علم أن الكلبي قتله معا، أو لم يعلم القاتل، أو علم أن المجهول هو الذي قتله، لقوله ﷺ: «وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره»[1].

والتعليل الحظر على الإباحة.

٤ـ أثر الترتب على الصيد:

٥٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الاصطياد إذا تم بالشروط التي قدمناها يكون سببا لتملك الصائد للمصيد، وذلك بوضع اليد عليه أو بجرح مذفف، أو بإزمان وكسر جناح، بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعا، إن كان مما يمسع بهما، وإلا فبإبطال ما يمسع به، أو بوقوعه في شبكة نصبها للمصيد، أو بإلجائه إلى مضيق لا يملك منه، كإدخال صيد بري إلى بيت، أو انحسار سمكه إلى بركة صغيرة أو حوض صغير ونحو ذلك، وهذا في الجملة، وبيان ذلك فيما يلي.

(١) مغني المحتاج ٤/٢١٨، وابن عابدين ٥/٢٠٨، والشرح الصغير ٢/١٨٤، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٤، وكشاف القناع ٦/٢١٨ وحديث «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته بعد ثلاث فكله ما لم ينتن» أخرجه البخاري (الفتح ٩/٦٤٩) ومسلم (٣/١٥٣٢) واللفظ للبخاري

أ ـ وضع اليد على الصيد

٥١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الصيد غير الحربي يملكه الصائد بقصده بيده، كي صيد به الشافعية والحنابلة، أو بالاستيلاء الحقيقي، كما هو تعبير الحنفية، وذلك إذا لم يكن عليه أثر ملك لآخر، كخصب أو قص جناح أو قرط، أو نحو ذلك[1].

ولا يشترط في وضع اليد أن يقصد تملكه، حتى لو أخذه ليتطير إليه ملكه، لأنه مباح، فيملك بوضع اليد عليه، كسائر المباحات، ولا يملك بمجرد الرؤية، وقد عبر عنه المالكية بلفظ: (التادير)، حيث قالوا: وملك المصيد المتادر[2].

ب ـ الجرح المذفف

٥٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا جرح الصائد حربيا مذففا بإرسال سهم، أو كلب أو نحوهما يملكه ولو لم يضع يده عليه حقيقة،

(١) مغني المحتاج ٤/٢١٨، وابن عابدين ٥/٢٠٨، والشرح الصغير ٢/١٨٤، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٤، وكشاف القناع ٦/٢١٨ وحديث «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته بعد ثلاث فكله ما لم ينتن» أخرجه البخاري (الفتح ٩/٦٤٩) ومسلم (٣/١٥٣٢) واللفظ للبخاري

(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/٢٠٨، ٢٠٩، وبداية المجتهد ١/٤٧٨، وكشاف القناع ٦/٢١٨، ومغني المحتاج ٤/٢١٧، والشرح الصغير ٢/١٨٤، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٤، ومغني المحتاج ٤/٢١٧، وكشاف القناع ٦/٢١٨، والمغني لابن قدامة ٨/٥٦٣، ٥٦٤

لأن بعضه استيلاء حكميا[1]، لكن يشترط في هذه الحالة أن يقصد الصائد بعمله الاصطياد، فلو أرسل سهما أو جارحه هوا، أو على حيوان مستأنس مثلا فأصاب صيدا وقتله لم يحل، ولا يضمن[2].

ج ـ الجرح المثخن

٥٣ ـ والمراد به الجرح الذي يثب الصيد ويبطل امتناعه وإن لم يكن سريعا لقتله وقد أثخن صيدا، أو كسر جناح الطير، أو رجل الظبي مثلا، بحيث يعجز عن عدوه أو امتناعه بمخالبه، فإذا تحامل الصيد بعد إثخانه، ومشى غير ممتنع فعدوه غير مانعه لزوم رده[3].

د ـ نصب الحبالة أو الشبكة

٥٤ ـ إذا نصب حباله أو شبكه للصيد فعلق بها صيد ملكه بانتفاء التعب، لأنه استيلاء حكمي، ولأنه أثبته بفعله، فأشبه ما لو رماه.

وإن لم تمسكه الشبكة، بل امتنعت منه في الحال أو بعد حين لم يملكه، لأنه لم يثبته، وإن كان يمشي بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع به فهو لصاحب الشبكة، وإلا بأن لم يزل على امتناعه فلمن أخذه.

وقيد الشافعية والحنابلة التملك في هذه الحالة بقصد الاصطياد، فإن عجز بسبب الشبكة أو الحبالة لا يكفي حتى يقصد بعمله للصيد[4].

والفرق الحنفية بين ما كان موضوعا للاصطياد كالشبكة، وبين ما لم يكن موضوعا للاصطياد كالمسطاح مثلا، فلم يشترطوا في الأول القصد واشترطوه في الثاني، فإن من عليهن الاستيلاء الحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد، حتى إنّ من نصب شبكه فجاء بها صيد ملكه، قصد بها الاصطياد أو لا، فلو نصبها لتجفيفها لا يملكه، وإن نصب مسطاحا إن قصد الصيد يملكه، وإلا فلا، لأنه غير موضوع للصيد[5].

هـ ـ رجوع الصيد إلى مغيض لا يفلت منه

٥٥ ـ إذا ألجأ الصائد الصيد إلى مضيق

---

(١) ابن عابدين ٥/٢٥٨، وجواهر الإكليل ١/٢٤٤، وبلغة السالك ١/١٧٥، والمهذب ١/٢٧٨، وكشاف القناع ٦/١٧٥.

(٢) ابن عابدين ٥/٢٥٨، ٢٥٩، والشرح الصغير ٢/٢٠٢، ٢٠٤، وبلغة السالك ١/١٧٥، والمهذب ١/٢٧٨، وكشاف القناع ٦/١٧٥، ١٧٦، والمغني لابن قدامة ٨/٥٤٠، ٥٤١.

(٣) جواهر الإكليل، وبلغة السالك ١/١٧٥، وابن عابدين ٥/٢٥٨.

(٤) ابن عابدين ٥/٢٥٨، وجواهر الإكليل ١/٢٤٤، وبلغة السالك ١/١٧٥، والمهذب ١/٢٧٨، والمغني لابن قدامة ٨/٥٤٠، وكشاف القناع ٦/١٧٥.

(٥) ابن عابدين ٥/٢٥٩.

لا يقدر على الانفلات منه، كبيت سدت منافذه، أو أدخل الشبكة حوض صغيرا فسد منفذه، بحيث يمكنه تناول ما فيه باليد دون حاجة إلى شبكة أو سهم ونحوه، فحصول الاستيلاء عليه بهذا كان الحوض كبيرا لا يمكنه أن يتناول ما فيه إلا بجهد وتعب، أو ألقاه شبكة في ماء لم يمكنه به [1].

لكن الشافعية قالوا: لو أزيل به من غيره، فلا يضمنه غيره إلا بإذنه [2].

٥ ـ وقوع الصيد في ملك غير الصائد

٥٦ ـ لو رمى طائرا على شجرة في دار فوقع مطروحا في دارهم، أو طرد الصيد فدار فوقع، فأخذوه فيه لم يملك المرامي والطارد، دون مالكي الدار، كما صرح به المالكية والحنابلة، بخلاف ما لو رمى صيدا فأصابه، ومضى على امتناعه حتى دخل دار رجل فأخذه، فهو لمن أخذه دار الأول لم يملكه، لكونه ممتنعا، فملكه الثاني بأخذه [3].

وقال الشافعية: يملك الصيد بوقوعه في شبكة نصبها لصيد طيره إليها طارد أم لا [4].

وقال المالكية: إن اشترك في الصيد طارد مع ذي حبالة بقصد الطرد بإدخاله فيها، وإلا فلا، فإن نصب الصيد في الحبالة، فهل حسب عليهما، أي نصب الحبالة وطرد الطارد، وإذا كانت أجرة الطارد درهمين وأجرة الحباله درهما، كان للطارد الثلثان، ولصاحب الحبالة الثلث.

وإن لم يقصد الطارد إيقاع الصيد في الحباله، وليس من الصيد فوقع فيها، يملكه رب الحباله ولا شيء للطارد، وإذا كان الطارد على تحقق من أنه سيقع في الحباله، فقد أعان أنه وقع فيها، بقصده أو بغير قصده، فهو للطارد خاصة، ولا شيء فيه لصاحب الحباله.

قال الدسوقي: نعم إذا قصد الطارد إيقاعه فيها لأجل إراحة نفسه من التعب، لزمه أجرة الحبالة لصاحبها [5].

فروع في تملك الصيد

٥٧ ـ الأول: الصيد إذا وثب فيها سمكة

---

(١) نهاية المحتاج ٨/١٣٥، وحاشية القليوبي مع عميرة ٤/٢٤٦.

(٢) انظر مغني المحتاج ٤/٣٠٦، وحواشي الشرواني ٩/٢٤٥، وابن قاسم على التحفة ٩/٢٧٩، وكشاف القناع ٦/٢٧٥.

(٣) مغني المحتاج ٤/٣٧٩.

(٤) مطالب أولي النهى ٦/٢٠٣، وحواشي الإقناع ٢/٢٤٦، والمغني لابن قدامة ٨/٦١٢.

(٥) انظر مواهب الجليل ٣/٢٠٦ ـ ٢٠٩، وبلغة السالك ٢/٢١٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٠٦.

توضعت في حجر إنسان فهي له، دون صاحب السفينة، لأن حوزه أخص بالسمكة من حوز صاحب السفينة، لأن حوز السفينة شمل هذا الرجل وغيره، وحوز هذا الرجل لا يتعداه والأخص مقدم على الأعم [1].

وإذا وقعت في السفينة فهي لصاحبها، لأن السفينة ملكه، وربه فيها، فما حصل من الماء فيها كان حقا له.

وأصاب الحنابلة: أنه إن كانت السمكة وثبت بفعل إنسان بعد الصيد، كالصائد الذي يجعل في السفينة حجرا يلبس ويدق بشيء كالجرس ثقب السمك في السفينة فهذا تفاصيد، دون من وقع في حجره، لأنه أثبتها بذلك [2].

٥٨ - الثاني: إذا أمسك الصائد الصيد، وثبتت يده عليه، لم يزل ملكه عنه بالإرسال عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) كما لو شردت فرسه أو ند بعيره، قال الشافعية: سواء أكان يدور في المنزل أم التحق بالوحوش في البرية [3].

وكذا لا يزول ملكه بزمان، مالك له في الأصح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، كما لو أرسل بعيره، لأن ربقه عنه لا يقتضي زوال ملكه عنه.

وفي القول الثاني عند الشافعية، وهو المعتمد عند الحنابلة يزول ملكه عن الوحش، فيحوز اصطياده، وذلك لأن الأصل الإباحة، والإرسال يرده إلى أصله [4].

والثالث عند الشافعية أنه إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى زال ملكه، وإلا فلا يزول ملكه بالإرسال [5].

وذهب الحنفية إلى أن الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالإرسال أو الإعتاق [6].

قال ابن عابدين: هذا يحتمل معنيين:

الأول: أنه لا يخرج عن ملكه قبل أن يأخذه أحد، فلو أخذه أحد بعد الإرسال ملكه، كما تفيده عبارة صاحب النوازل: سيب دابته فأخذها لقطة وأصلحها فلا سبيل لمالك عليها إن قال عند تسييبه: هي لمن أخذها [1].

الثاني: أنه لا يخرج عن ملكه مطلقا،

---

(١) مطالب أولي النهى ٢/٥٠٣، والقليوبي ٤/٢٧٤، وابن قدامة ٨/٥٤٢، وكشاف القناع ٦/٢٣٠، ٢٣١.

(٢) كشاف القناع ٦/٢٣١، والقليوبي ٤/٢٧٤.

(٣) مغني المحتاج ٤/٢٧٤، والقليوبي ٤/٢٧٤، وابن قدامة ٨/٥٤٢، وكشاف القناع ٦/٢٣١.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) مغني المحتاج ٤/٢٧٤.

(٦) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٦/٣٠٠، والفتاوى الهندية ٥/٢٩٢، والشرح الكبير ٤/٦٠، ٦١.

(١) رد المحتار ٦/٣٠٠.

لأن التمليك مجهول لا يصح مطلقا، أو إلا لقوم معلومين . وتكون فائدة الإباحة حل الانتفاع به مع بقائه على ملك المالك [1]

أما المالكية فعندهم كما يقول الخطاب إن يد صيد من صاحبه وصاده غيره فهو حرية . إن صيد قبل توحشه، وبعد تأنسه فهو للأول اتفاقا، وإن صاده بعد توحشه فقال مالك وابن القاسم هو لثان، وإن ملكه بشراء فهل يكون كالأول أم لا؟ قال ابن القرز هو كالأول، وقال ابن المكاتب هو للأول على كل حال [2]

٥٩ ـ الثالث من المحرم وفي حيازته صيد، فللفقهاء فيه تفصيل الثاني

ذهب الحنفية إلى أن من دخل حرم أو أحرم في حل، وفي يده الحيوانه صيد وجب إطلاقه أو إرساله للحل ويجعله على وجه غير مضيع له، لأن تضييع الدابة حرام

ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الإرسال، فله إمساكه في الحل، وله أخذه من إنسان أخذه منه، لأنه لم يخرج عن ملكه [3]

وقال المالكية . يرسل المحرم الصيد وجوبا إذ كان حلالا له قبل الإحرام، وكان في قفص أو محبوسا بيده، أو مع رفقته الذين معه، فإن لم يرسله ويفك سبيله، وإذا أرسله زال ملكه عنه حالا ومآلا، فمن أخذه أخذ حلال لحرقه بالوحش أو بعده فقد ملكه، وليس لصاحبه الأصلي أخذه منه .

ولا يجب إرساله إن كان الصيد حال إحرامه بيته، وإن أخرج من بيته وقيد صيد عليه تأويلان والمعتمد عدم وجوب الإرسال، وعدم زوال ملكيته

وقال الشافعية : إن كان في ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه، ولزمه إرساله، لأنه لا يرد للدوام، للحرم استدامته، فهو لم يرسله حتى عطل لزمه إرساله . أيضا . إذ لا يمنع اللزوم بالتعدي، ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس بحرم ملكه، لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحا [4]

وقال الحنابلة إذ أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه، ولا يده الحكمية، مثل أن يكون في بلده، أو في يد نائب له في غير مكانه، ولكن يلزمه إزالة يده الشاهدة، فإذا كان في قبضته أو حبسه أو رحله أو قفص معه أو مربوطا بحبل معه لزمه إرساله، وإذا أرسله لم يزل ملكه عنه، فمن أخذه وده عليه إذا

(١) ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٢٤٦

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٤٥

(٣) حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار للحصكفي ٢/٢٤٠، ٢٤١.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٧٧

(٢) مغني المحتاج ١/٥٢٥، نهاية المحتاج ٣/٢٣٥، ٢٣٦

حل. ومن قتله ضمنه له، لأن ملكه كان عليه، وإتلافه بعد لا يزيل ذلك بدليل المغصب والعارية [1]

دخول مالك الصيد الحرم

٦٠ ـ لا يختلف عند الحنفية والمالكية والحنابلة حكم الصيد من حيث لزوم الإرسال للمالكية وغيرهما لمن دخل الحرم مقيم إحرام عن حكمه بالنسبة للمحرم، في مأواه هناك نصوا عليه هم أيضا [2]

أما الشافعية فقالوا: إن دخول مالك الصيد الحرم من غير إحرام لا يزول به ملك الصيد، ولا يجب عليه إرساله، لأن صيد الحل إذا ملكه إنسان لا يصير صيد حرم [3]

ضمان الصيد

٦١ ـ قد يرض الفقهاء لبيان حكم ضمان الصيد إن ضمن صيدا

الأول: ضمان صيد الحرم. فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المحرم وفي الحرم التعرض للصيد في الحرم بالقتل والجرح والإيذاء والاستيلاء عليه، وكذا التنفير

والمساعدة في اصطياده بأي وجه من الوجوه كالدلالة والإشارة والأمر وبيعها

كما اتفقوا على ضمان قتله وإصابته عمدا أو خطأ على المحرم والحلال، ويكون الضمان قيما له مثل من النعم بالمثل، أو تقويمه نقد يشترى به طعاما يتصدق به على مساكين الحرم، أو ما يعدل ذلك من الصيام.

أما ما لا مثل له فقيمته بتقويم رجلين عدلين يتصدق بها على المساكين، كما ورد في قوله تعالى في الضبع: أصبنا لا نقدر الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فحكم مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياما [4]

وينظر تفصيله في مصطلح: (إحرام ف ١٦٠ ـ ١٦٤)

الثانية: ضمان صيد الحل إذا أراد أن يدخل به الحرم، فمن ملك صيدا في الحل، وأراد أن يدخل به الحرم لزمه رفع يده عنه ولزمه عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) كما سبق، فإن لم يرسله وأدخله فعليه ضمانه، لأنه تلف تحت يده العدوانية

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، ١٢٤، ٢١، والشرح الصغير للدردير ١/ ٣٦٩، والشرح الكبير مع المغني ٣/ ٢٤٨، ٢٤٩.
(٣) شرح المنهج مع حاشية القليوبي ٢/ ٢٢٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٥ وما بعدها.

(٤) سورة المائدة (٩٥)

وقال الشافعية: لو أدخل الحلال يده
صيدا إلى حرم لا يضمنه، لأنه صيد حل
وتفصيله في مصطلح (حرم ١٣).

صِيغَـة

التعريف:

١ - الصيغة في اللغة من الصوغ مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغا وصياغة، وصنعه أصوغه صياغة وصيغة، وهذا شيء حسن الصيغة، أي حسن العمل.

وصيغة الأمر كذا، وكذا، أي هيئته التي بني عليها.

وصيغة الكلمة: هيئتها الخاصة من ترتيب حروفها وحركاتها، والجمع: صيغ، فلان اجتمعت صيغ الكلام، أي تراكيبه ومبانيه[1].

واصطلاحا: لم يعرف بمفهومها تعريفا جامعا للصيغة يشمل صيغ العقود والتصرفات والعبادات وغيرها، لكن يفهم من التعريف اللغوي وعن كلام بعض الفقهاء أن الصيغة هي الألفاظ والعبارات التي يعبر عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه، يقول ابن القيم: إن الله سبحانه وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم،

(١) المعجم الوسيط.

فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على ذلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتب تحدث الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول [1].

الألفاظ ذات الصيغة

أ - العبـارة :

٢ - في اللغة : عبر عما في نفسه أعرب وبيّن، والاسم العبرة والعبارة، وعبّر عن فلان تكلم عنه، واللسان يعبر عما في الضمير أي يبينه، وهو حسن العبارة أي البيان .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ (عبارة) عن المعنى اللغوي [2].

ب - اللفـظ .

٣ - في اللغة : اللفظ أن ترمي بشيء كان في فيك، ولفظ بالشيء يلفظ . تكلم، وفي التنزيل العزيز ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ [3] .

ويلفظ بقول حسن : تكلم به، وتلفظ به كذلك.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي [4]

الحكم الإجمالي :

٤ - الصيغة ركن في كل الالتزامات باعتبارها سبباً في إنشائها باتفاق الفقهاء .

ما يتعلق بالصيغة من أحكام

نوع الصيغة بنوع الالتزامات

٥ - لما كانت الصيغة هي الدالة على نوع الالتزام الذي يلتزمه المتكلم فإنها تختلف تبعاً لاختلاف الالتزامات، وبيان ذلك فيما يلي.

أ - بعض الالتزامات تنشأ بصيغة خاصة لا يجوز العدول عنها ومن أمثلة ذلك الشهادة عند جمهور الفقهاء [5]

انظر مصطلح (إثبات) ١٠)

ومصطلح " (شهادة) .

ومن ذلك أيضاً صيغ الأيمان انظر مصطلح (أيمان) ، ومصطلح : (نعان) [7]

(١) المغرب ٢/ ٤١٩، وشرح بهجته ٤/ ٢١٨، والبدائع ٢/ ٢٢٩ - ٢٣١ وأسنى المطالب ٢/ ٢، ٣/ ١١٨ ، وأعلام الموقعين ٣/ ١٠٦ ، ١١٥، وكتاب الأحكام العدلية مادة ١٦٥ إلى ١٧٤ ، والموسوعة ٣٨/ ١٥١ فقرة ١٢ - ١٥٠

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والبدائع ٦/ ٢٣٣٤، والمبسوط ٩/ ١٤٢ ط الفكر

(٣) سورة ق/ ١٨

(١) لسان العرب والمصباح المنير وأعلام الموقعين ٣/ ١٠٦ ، والبدائع ٢/ ٩٦

(٢) البدائع ٦/ ٢٣٣ والمغني ٩/ ٤٥٨، وفي المصباح ٢/ ٤٥٣، شرح معنى الإيقاف ٣/ ٥١١، والمغني ٩/ ٤١٤

(٣) شرح معنى الإيقاف ٣/ ٥١٣، وفي المصباح ٢/ ٣٥٥ .

ومن دلت صيغة عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة إذ لا بد في الإيجاب والقبول من لفظ الإنكاح أو التزويج ولا يشترط ذلك عند الحنفية والمالكية وزاد الشافعية في العقود التي تفيد بصيغة معينة السلم، فقالوا ليس لنا عقد يختص بصيغة إلا ثلاثة . النكاح والسلم انظر مصطلح : زواج (نكاح) و (سلم) .

٦ ـ ب ـ هناك التزامات لا تفيد بصيغة معينة بل تصح بكل لفظ يدل على المقصود كالبيع والإعارة [1]

وينص الفقهاء في الجملة على أن العقود ـ غير عقدي النكاح والسلم ـ لا يشترط فيها صيغة معينة، بل كل لفظ يؤدي إلى المقصود يتم به العقد .

فالصيغة التي تؤدي إلى تسليم الملك بعوض بيع، وبدون العوض هبة أو عطية أو صدقة، والصيغة التي تؤدي إلى التمكين من المنفعة بعوض إجارة، وبدون العوض إعارة أو وقف أو عمرى، والصيغة التي تؤدي إلى التزام الدين ضمان، والتي تؤدي إلى نقله حوالة، والتي تؤدي إلى التنازل عنه إبراء [2] وهكذا .

ومن تصوص الفقهاء الدالة على ذلك ما يأتي :

جاء في فتح القدير في باب البيع: لو قال البائع، وهبت بكذا، أو أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، فهو في معنى قوله . بعت واشتريت، لأنه يؤدي معناه، والمعنى هو المعتبر في هذه العقود، ولذا لو قال: بعتك أو وهبت لك هذه الدار بثوبك هذا فرضي فهو بيع بالإجماع [3]

وفي الخطاب: ليس للإيجاب والقبول لفظ معين، وكل لفظ أو إشارة يفهم منها الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود [4]

وفي نهاية المحتاج. ليس لـ عقد مختص بصيغة واحدة إلا النكاح والسلم [5]

وفي كشاف القناع. الصيغة القولية في البيع غير منحصرة في لفظ بعينه كبعت واشتريت بل هي كل ما أدى معنى البيع، لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة فتناول كل ما أدى معناه [6] .

---

(١) الأشباه للسيوطي ٢/ ٨٥ والأحكام ٣/ ١٥٩

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٠، والاختيار ٢/ ٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٣٨، والخطاب ٤/ ٢٢٤

(٤) فتح القدير ٥/ ٤٨٥ ـ ط. دار إحياء التراث

(٥) الخطاب ٤/ ٢٢٠

(٦) نهاية المحتاج ٣/ ٤١٥، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١٤٢

(٧) كشاف القناع ٣/ ١٤٦، ١٤٧

دلالة الصيغة على الزمن وأثر ذلك في العقد

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن العقد بصيغة الماضي، من غير توقف على بدء، لأن صيغة الماضي جعلت (بجريا الفحال) في عرف أهل اللسان والشرع، والعرف قاض على الوضع [1]

ثم الفقهاء جميعا ـ بعد العقد بالصيغة الدالة على الحال أو الاستقبال، وذلك اختلفوا في انعقاد العقد بصيغة المضارع، لأن صيغة المضارع تحتمل الحال والاستقبال، فذهب الحنفية والشافعية إلى صحة انعقاد العقد بصيغة مضارع يقترن به الوضوح إلى النية، بقول الكناية، ولم صيغة الحال فهي أن يقول البائع للمشتري أبيع منك هذا الشيء، بكذا، ويقول المشتري: قبلت الشراء، أو قال البائع: أبعته منك بكذا، وقال المشتري: اشتريه ويويا الإيجاب فإن الركن يتم ويعقد العقد، وإنما عدوا به هنا وإن كانت صيغة المضارع للحال هو الصحيح، لأنه غلب استعمالها للاستقبال، إما حقيقة أو مجازا فوجب الحاجة إلى تعيين بالنية

(١) البدائع ٥ ١٣٣، والخطاب ٤ ٢٢٩، ٢٣٠، والتفسير ٣ ٣٠٤، ويعني المحتاج ٢ ٢، ٣ والمغني ٣ ٥٦٢

وقريب من هذا مذهب الحنابلة، فمن الخطاب إن أتى بصيغة المضارع فكلامه محتمل فيحتاج على ما أراده

ولا ينعقد بصيغة المضارع عند الحنابلة، لأنه يعتبر وعدا [2]

وأما صيغة الأمر فعند المالكية وهو الأظهر عند الشافعية ينعقد العقد بصيغة الأمر لدلالة (يعني) على الرضا

أما الحنفية فلا ينعقد العقد بصيغة الأمر عندهم لأن هذه الصيغة للاستقبال، وهي مساومة حقيقية فلا تكون إيجابا وقبولا حقيقة، بل هي طلب الإيجاب والقبول فلا بد للإيجاب والقبول من لفظ آخر يدل عليهما

ويوضح ابن قدامة مذهب الحنابلة فيقول إن عدم الإيجاب بصيغة الطلب فعال معنى ثوبك نقال بعتك، فيه روايتان إحداهما يصح، والثانية لا يصح [3]

هذا في الجملة وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (عقد)

(٢) البدائع ٥ ١٣٣، وابن عابدين ٤ ٥٢٩، والخطاب ٤ ٢٢٩، ٢٣٠، والتفسير ٣ ٣٠٤، ويعني المحتاج ٢ ٢، ٣ والمغني ٣ ٥٦٢

(٣) المغني ٣ ٥٦٢

(٤) البدائع ٥ ١٣٣، وابن عابدين ٤ ٥٢٩، والخطاب ٤ ٢٢٩، ٢٣٠، والتفسير ٣ ٣٠٤، ويعني المحتاج ٢ ٢، ٣ والمغني ٣ ٥٦٢

الصريح والكناية في الصيغة :

٨ - من الصيغ ما هو صريح في الدلالة على المراد فلا يحتاج إلى نية أو قرينة ، لأن اللفظ مكشوف عند السامع كما يقول الكاساني

ومنها ما هو كناية ، أي : أنه لا يدل على مراد إلا بنيته أو القرينة ، لأنه كما يقول سراج الدين ، يحتمل المراد وغيره فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد اتفاقا [1] .

واستعمال الكناية عند الفقهاء يأتي في الطلاق والعتق والأيمان والنذور وهذا - بالطبع - ولكنهم اختلفوا في انعقاد ماعدا ذلك من الالتزامات بالكنايات

انظر مصطلح (عقد)

شروط الصيغة .

٩ - أ - أن تكون صادرة ممن هو أهل لتصرف فلا تصح تصرفات المحجور والصبي غير المميز ، وهذا في الجملة بالنسبة لعقود المعاوضات كالبيع والإجارة

ويزاد بالنسبة للتبرعات أن يكون أهلا للتبرع [2] وهذا في الجملة كذلك ، إذ من الفقهاء من أجاز وهب الصبي والصبي المميز كالصدقة وبعض التصرفات الأخرى وفي ذلك تفصيل من حيث تصرف الوكيل والرسول والمتصرف وينظر تفصيل ذلك في أبوابه

ويصح من الصبي الذكر والدعاء ، فقد أجاز جمهور الفقهاء أذان الصبي المميز ويصح إيمانه عند الحنفية [3] .

ب - أن يقصد التكلم بالصيغة لفظها مع لمعنى المستعمل فيه باللفظ إذ الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه ، ومن قواعد الأحكام [4] : طلق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤاخذ بشيء من ذلك ، لأنه لم يلتزم مقتضاه ، ولم يقصد به ، وكذلك إذا طلق العربي بما يدل على معنى المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك ، لأنه لم يرده فإن الإبانة لا تتوجه إلا إلى معالم أو مظنون ، وإذا قصد العربي بنطق شيء من هذا الكلام مع معرفته بمعانيه عند ذلك منه .

---

(١) الفتح ٣/ ٥٥ ، ١١١ و ٤/ ٤٤ و ٥/ ٥٨ ، وبريم الأكليل ٢/ ٢٩٤ والكناية تستعمل من ٣١٨ ، وحاشية البيلقاني على شرح المنهاج ٢/ ٨٥ ، والمغني ٢/ ٣٥٠ ، ٣/ ٢٠٦ ، ٢١٨ ، وشرح الإرشاد ٣/ ٢٣٧

(٢) الفتاوى ٤/ ٧٨ ، و ٥/ ١٣٥ و ٦/ ١١٥ ، ٢ ، ٢ و ٧/ ١٦٦ ، ٢٢٤ ، والمغني ٣/ ٤ ، ٤ ، ١٤٤ ، ٣٥٧

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٩ و ٤/ ٣٦٤ والمنهج ٢/ ١٤٢ ، ٢٠ ، وتحفة الحبيب والبجيرمي على الخطيب ٢/ ٥١ ، ٣١٧ ، ٤١٤ و ٤/ ٢٦٩ ، ٤٥١ ومغني الإيضاح ٢/ ٣٧٩

(٤) الفتاوى ٤/ ٥٥١ وانظر من هذه ص ٣٢٩ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٢ ، والمغني ٤/ ٤٠٣

(٥) درر الحكام ٢/ ٢٠٢

ولو سبق لسانه بطلاق أو يمين دون قصد عهو لاغ، ولا يحنث بذلك لعدم قصده. وذلك عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة [1].

وعند الحنفية يقع طلاقه وينعقد يمينه، إذ القصد بالنسبة لليمين والطلاق ليس بشرط عندهم كالناسي والعامد والمخطىء والفاعل في ذلك سواء [2].

واليمين اللغو لا شيء فيها عند الفقهاء جميعا مع اختلافهم في المراد باللغو [3].

وعمدا في اليمين بالله خلافا لليمين بالطلاق والعتاق فإنه لا لغو فيها ويقع بمينه [4].

أما لو قصد اللفظ دون المعنى كالهازل واللاعب كمن خاطب زوجته بطلاق هازلا أو لاعبا لزم طلاقه يقع، وكذلك بعقد بيعه ونكاحه ورجعته وعتقه، لقول النبي ﷺ وثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة، وفي رواية أخرى: والنكاح والطلاق والعتاق [1]».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أربع جائزة في كل حال: العتق والطلاق والنكاح والنذر [2] وعقد بالاتفاق في الجملة [3]، ودعت أن الهازل أتى بالقول غير مقتض لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب إنما هي للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب رتب حكمه شاء أم أبى، لأن ذلك لا يقف على اختياره، ولذلك أن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ متضمن للمعنى فصد ذلك المعنى لدلالتهما، ثم إن اللعب والهزل في حقوق الله تعالى غير جائز، فيكون جد الهزل وهزل سواء، بخلاف جانب العباد [4].

أما عقود الهازل كالبيع ونحوه لا تصح

---

(1) الشرح الصغير ٢/ ٤١٤، وبلغة السالك ٢/ ١٣٢، ١٣٣، والمغني ٧/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(2) البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٠، وابن عابدين ٣/ ١٩، وبداية المبتدي ٢/ ١٠.

(3) الشرح الصغير ٢/ ٨، والشرح الكبير ٢/ ١٢٩، وبلغة السالك ٢/ ١٣٩، ١٤٠، وحاشية الإرشاد ٢/ ١٢.

(4) الموسوعة الفقهية

(1) حديث «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد» أخرجه الترمذي (٣/ ٤٨٦) من حديث أبي هريرة، وقال: هذا حديث غريب. كذلك عند ابن ماجه (٢/ ٦٥٩)، والرواية الأخرى أخرجها ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٣٣) عن سليمان أحد رواته بدون ذكر الطلاق عن ابن عجلان وغيره.

(2) أثر عمر بن الخطاب، تاريخ بغداد.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٠٥)

(3) البدائع ٣/ ٩٠٠، والشرح الصغير ٢/ ٣٨٠ ط الحلبي، وبلغة السالك ٢/ ١٣٣، وحاشية الإرشاد ٢/ ١٢٧

(4) أعلام الموقعين ٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥

عند الحنفية والخاصة، وهي صحيحة عند الشافعية في الأصح وفي مختصر للمالكية على رأي في عقود المعاوضات غير ذكر في النكاح والطلاق والعتاق [1]

وهذا في الجملة ويتضح التفصيل ذلك في (عقد - هزل)

٤ - السكران: إذا كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعا حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع عند عامة علماء الحنفية، قال الكاساني

وكذلك عند عامة الصحابة وذلك لعموم قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [2]، من غير فصل بين سكران وغيره إلا أن حكم طلاق السكران وغيره إلا أن حكم طلاق السكران وغيره واحد حتى يقع طلاق السكران طلقة رجعية لأن عقله زال بسبب هو معصية فيزال كان عقله قائما، عقوبة عليه وزجرا له عن ارتكاب المعصية

وذكر ابن نجيم في الأشباه أن السكران من محرم كالصاحي إلا في ثلاث مسئلة والإقرار بالحدود الخالصة والإشهاد على نفسه [3] والقول بصحة تصرفات السكران إذا كان قد أدخل السكر على نفسه هو المذهب عند الشافعية والحنابلة

وفي قول عند الشافعية لا يصح شيء من تصرفاته، وهو قول الطحاوي وبكر من الحنفية، والقول الثالث عند الشافعية أن يصح ما عليه ولا يصح ما له فعلى هذا يصح بيعه وهبته ولا يصح عتقه ويصح ردته دون إسلامه

وعن الإمام أحمد أنه في مستقل به مثل عقله وقته وعيوبه كالصاحي، وفيما لا يستقل به مثل بيعه ونكاحه ومعاوضته كالمجنون

أما المالكية فإنهم يميزون بين من عنده نوع تمييز ومن زال عقله فأصبح كالمجنون، فمن زال عقله لا يؤاخذ بشيء أصلا، أما من عنده نوع تمييز فقد قال ابن يونس يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره ويلزمه جنايات الحق والطلاق والحدود، ولا يلزمه الإقرار والجحود، وهو مذهب مالك، وعامة أصحابه

أن من زال عقله بسبب يعذر به كمن

---

(١) المغني ٦/ ٥٨٢، والمدونة ٢/ ٣٤٤ وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٨، والفتاوى ٤/ ٣٢٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٠

(٢) سورة البقرة / ٢٢٩، ٢٣٠

شرب البنج أو الدواء الذي يسكر وزال عقله فلا يقع طلاقه ولا تصح تصرفاته لأنه يلتبس على المجنون الذي رفع عنه القلم [1]

وينظر تفصيل ذلك في : (عقد - سكر)

ج - أن تصدر الصيغة عن اختيار، فلو كان مكرها عند الحنفية ما لا يحتمل الفسخ، وهو الطلاق، والعتاق، والرجعة، والنكاح، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والتدبير، والعفو عن القصاص، فهذه التصرفات جائزة مع الإكراه لعمومات النصوص، وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقييد [2]

أما التصرفات التي تحتمل الفسخ كالبيع والهبة والإجارة ونحوها فالإكراه يوجب فساد هذه التصرفات، وعند زفر يوجب توقفها على الإجازة [3].

ويحكم بإسلام الكافر إذا أكره على الإسلام، ولا يحكم بكفر المسلم إذا أكره على إجراء كلمة الكفر فاجرى وأضمر أن قلبه كان مطمئنا بالإيمان [4].

وعند المالكية لا يلزم المكره ما أكره عليه من التصرفات القولية كالطلاق والنكاح والعتق والإقرار والبيع، وكذا سائر العقود كالبيع والإجارة والهبة ونحو ذلك

وأما الإكراه على كلمة الكفر فلا يجوز الإقدام على ذلك إلا خشية القتل [5]

والحكم عند الشافعية والحنابلة كالحكم عند المالكية في عدم صحة التصرفات القولية مع الإكراه عملا بحديث . «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [6]. وحديث «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» [7] إلا أن المحاباة لمستكره النكاح فيصح مع الإكراه [8].

---

(١) البدائع ٣/ ٩٩، ١٠٠، وشرح المنهج ٣/ ١٢ ط دار الفكر، والشرواني ٣/ ٥، ٦، وحاشية الصاوي ٢/ ٦١، ٩٩، والشروح ٢/ ٤٤٢ نهاية المحتاج للرملي والشرح الكبير ٥/ ٦، وإعانة الطالبين ٤/ ١٤١

(٢) البدائع ٣/ ١٨٩

(٣) البدائع ٣/ ٨٦

(٤) البدائع ٣/ ٩٩

(٥) الشرح الكبير ٤/ ٣٠٠

(٦) جاء في أبي داود والنسائي . «

أخرجه الطبراني في الكبير، عن إسماعيل بن ربيعة الرعيني، وهو صدوق كما قال الهيثمي كما في فيض القدير للمناوي (٤/ ٣٥٩)، بلفظه الصحيح «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) والحاكم (٢/ ٩٨) من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

(٧) حديث «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »

أخرجه ابو داود (٢/ ٦٤٩-٦٥٠) من حديث عائشة ، وابوه في صغير في الضعفاء (٣/ ٢) وذكر أن في إسناده نظرا

(٨) المغني ٦/ ٤٥٦، والفواكه ٢/ ١٨٨، والشروح ٢/ ٤٤٦ .

ما يقوم مقام الصيغة

١٠ ـ حين نطلق صيغة ونريد بها عند الفقهاء الألفاظ والعبارات الدالة على التصرف، وذلك لأن الأصل في التعبير هي بريئة الإنسان، إذ هو من أوضح الدلالات على ما في النفوس [١]

ويقوم مقام الصيغة في التعبير عن إرادة الكتابة أو الإشارة

وبيان ذلك إجمالا فيما يلي

أ ـ الكتابة

١١ ـ الكتابة تقوم مقام اللفظ في التصرفات، ويتفق الفقهاء على صحة العقود وانعقادها بالكتابة، والكتابة التي تقوم مقام اللفظ هي الكتابة المستبينة المرسومة كالكتابة على الصحيفة أو الحائط أو الأرض، أما الكتابة التي لا تستبين كالكتابة على الماء أو الهواء فلا ينعقد بها أي تصرف [٢]

وإنما تصح التصرفات بالكتابة المستبينة لأن القلم أحد اللسانين كما يقول الفقهاء، فجعلت الكتابة بمنزلة اللفظ، وقد أمر النبي ﷺ سليم الرسالة وكان في حق البعض بالعمل وفي حق غيرهم بالكتابة إلى سليط الأشراف [٣]

ويعتبر اشتراط الكتابة من باب الكتابة المتعاقد بها المعهود منه [٤]

ويستثني جمهور الفقهاء من صحة التصرفات بالكتابة عقد النكاح فلا ينعقد بالكتابة عند المالكية والشافعية والحنابلة، بل إن المالكية يقولون إن النكاح يفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده ـ وإن طال، كما أنه لا تحل ركن كما لو زوجت المرأة نفسها بالإشارة أو لم تصح الصيغة بقول من بكتابة أو إشارة أو بقول غير معتبر شرعا

أما الحنفية فإن النكاح ينعقد عندهم بالكتابة كسائر العقود [٥]

وأجاز المالكية والحنابلة النكاح بالكتابة من الأخرس فينعقد بكتابته بالكتابة المستبينة [٦]

---

(١) ابن عابدين والدسوقي الشرح ٣/ ٢٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٢، ٢٢١ والمغني ٧/ ٢١٩ ، ٢٢٠ والإنصاف ٨/ ٢٥٩.

(٢) ابن الهمام ٣/ ٢، وأحكام القرآن ٣/ ٥ ، والمبسوط ١٧/ ٢١٣

(٣) ابن الهمام ٣/ ٢، والبدائع ٤/ ٥٨ ، وابن عابدين ٤/ ٥٠٣ ـ ٥٠٦

(٤) ابن الهمام ٣/ ٢، والبدائع ٤/ ٥٨ ، وابن عابدين ٤/ ٥٠٣ ـ ٥٠٦

(٥) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٥ وشرح منهج الإرشاد ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، والمغني ٧/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ والمحرر ٢/ ٢٥ ، ٤

(٦) ابن الهمام ٣/ ٢، ٣ ، ٤ ، ٢٥٤

(٧) ابن الهمام ٣/ ٢، ١٤٤ ، والشرح الصغير ٢/ ٣٩٣ ط الحلبي ، وشرح منهج الإرشاد ٣/ ٢٢٩ ، والمغني ٧/ ٢٣٩

(٨) الشرح الصغير ٢/ ٣٨٢ ، والمغني الإرشاد ٣/ ٢

ويقصد تفصيل ذلك في (تعبير وحرس)

ب - الإشارة

١٢ - مما يقوم مقام الصيغة في التصرفات الإشارة

قال الزركشي: إشارة الأخرس في العقود والحدود والخصومات والأقارير وغيرها كعبارة الناطق، قال الإمام: هذا في (الأساليب) وكان السبب فيه أن الإشارة قد تبين، ولكن الشرع قصد الناطقين بالعبارة، فإن عجز الأخرس عدوه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته.

ويوضحه أن الناطق لو أشار بعقد أو صرح به يعتد به فإذا حرس اعتد به فدل على أن لمعنى العبر في جهة الإشارة مقام العبارة الضرورة، وأنه أتى بالمقصود عليه في قبيل[1]

هذا مع اختلاف الفقهاء في اشتراط قبول الإشارة من الأخرس العجز عن الكتابة، كما اختلفوا في إشارة غير الأخرس هل تعمل كعبارته أم لا؟

ويظر تفصيل ذلك في بحث (إشارة - ف ٥)

جـ - العمل

١٣ - قد يقوم العمل مقام الصيغة في بعض التصرفات، وبين أهم ما ورد في ذلك عند الفقهاء: التعاطي في عقود: فجاز جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - البيع بالتعاطي وهو قول لبعض الشافعية، كما جاز جمهور الفقهاء الإقالة والإجارة بالتعاطي[2]

ويقصد تفصيل ذلك في بحث (تعاطي - ف ٣)

أثر العرف في دلالة الصيغة على المقصود

١٤ - للعرف أثر في دلالة الصيغة على المراد، ومراعاة محل الصيغة على العرف له أثر في الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها وافق مبنى أساسها على الأعراف التي كانت سائدة.

يقول ابن عابدين: "إنما تتغير به الأحكام بتغير العرف والعادة مثل مجريات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها، فمن ذلك أن الحالف إذا حلف: "لا ركبت دابة" وكان في بلد عرفهم في عهد الحالف إطلاق الدابة على الحمار اختصت يمينه به، ولا تحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في عهد الذي

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ١٤٢

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٥

العرس خاصة حملت يمينه عليهم دون اعتبار، وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حلف بيمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيعمى في كل بلد بحسب عرف أهله، ويعتبر كل أحد بحسب عادته، وكذلك إذ حلف لا أكلت رأسا في بلد عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصة، لم يحنث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها، وإذا أفر الحالف أو أعمى أهل البلد الرجل يمال كثير لم يمس تقديره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول، فإن أقر به فقير بعد عنده الدرهم والرغيف كثيرا قبل منه

وقد عقد العز بن عبد السلام فصلا كاملا في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام تحت عنوان «فصل في تنزيل دلالة الحالات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد مطلق العقود وغيرها» وأورد في ذلك ثلاثا وعشرين مسألة [1]

ونقل ابن عابدين عن فتاوى العلامة قاسم ـ التحقيق أن لفظ الواقف «الوقوعي» وخالف واتفاق، وكل عاقد يحمل على عادته في محفله وبلده لمن يتكلم بها، والكتب تفيد العرف ولغة الشارع أولا [2]

ويقول المزاق في المستصفى [3] ... وعلى الجملة عماده الناس مؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم» [4].

ويظاهره عبد المالكية ما أورده القرافي في قوله

أثر الصيغة :

١٥ ـ أثر الصيغة ـ هو ما يترتب عليها من أحكام، وهو المقصد الأصلي للصيغة، إذ المراد من الصيغة التعبير عما يلتزم به الإنسان من ارتباط مع الغير [5]، كصيغ العقود من بيع وإجارة وصلح ونكاح وغير ذلك، أو ارتباط مع الله سبحانه وتعالى، والتقرب إليه كالنذر واليمين، أو التعبير عن هزل أو لعبة، أو لدى الغير من حقوق كالإقرارات .

وعلى ذلك فالصيغة متى استوفت شرائطها ترتب عليها ما تضمنته، فعي البيع مثلا يثبت بعقد المشتري في البيع ويبائع الثمن للبائع مع وجوب تسليم البدلين [6] وفي الإجارة يثبت ملك المنفعة للمستأجر

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٥٠ وقواعد الأحكام ١/ ١٧٠

(٢) المستصفى ٢/ ٢١٤، وانظر فواتح الرحموت ١/ ١٤، ٥٥، ٢/ ٢٠

(٣) أعلام الموقعين ٣/ ١٠٥

(٤) البدائع ٤/ ٢٣٣

وفي الأخرى التسبب للآخر(١). وفي الهبة يثبت ملك الموهوب له في الموهوب من غير عوض(٢). وفي النكاح يثبت حل الاستمتاع لكل من الزوجين بالآخر وحل النظر والمس وغير ذلك، ويجب المهر(٣) كما يجب في النذور والأيمان الوفاء والبر وهكذا.

والصيغة التي تصدر من الإنسان متى استوفت شرائطها كانت هي الأساس الذي يعتمد عليه القاضي في صدور الأحكام، ولو كان الواقع خلاف ذلك، ومن ذلك حديث عويمر العجلاني لما رمى امرأته حتى وضعت، ولدًا يشبه الذي رميت به، قال النبي ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»(٤) يعني لولا ما قضى الله من ألا يحكم على أحد إلا باعتراف على نفسه أو بينة، ولم يعرض النبي ﷺ لشريك ولا للمرأة، وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق(٥).

وفي حديث أم سلمة أن النبي ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»(١).

قال الشافعي في تكلمه عن الحديث: في الحديث أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظ به، وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يقضي على أحد بغير ما لفظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه، ومثل هذا قضاؤه ﷺ لعبد بن زمعة بابن الوليدة(٢)، فلما رأى الشبه بيّنًا بعتبة قال: «واحتجبي منه يا سودة»(٣).

وقال ابن فرحون: الحاكم إنما يحكم بما ظهر وهو الذي تعبد به، ولا ينقل الباطن عند من قضى له عمّا هو عليه من التحليل

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]

= [illegible]
(١) حديث أم سلمة [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

والخصيم، فقال رسول الله ﷺ «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»[1]

قال ابن قدامة: وقد أجمع من يعتد بقوله من أهل العلم في الأموال، واختلفوا في انعقاد النكاح أو حل عقده بظاهر ما يقضي به الحاكم وهو خلاف الباطن، فمذهب مالك والشافعي وجمهور أهل العلم أن الأموال والفروج في ذلك سواء، لأنها حقوق كلها يدخل بحث عنه ﷺ «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» فجعل قضاء الحاكم الظاهر ما هو حرام في الباطن. وقال أبو يوسف وأبو حنيفة، وكثير من فقهاء مالكية عن ما حكى عنهم ابن عبد البر: إنما ذلك في الأموال خاصة، فلو أن رجلين ادعيا نكاح امرأة بشهادة الزور على رجل أنه عقد على امرأته بمثل القاضي شهادتهما بظاهر عدالتهما، وهما قد تعمدا الكذب أو غلطا فسرق القاضي بشهادتهما بين الرجل وامرأته، ثم علمت المرأة فإنه حائز لأحد الشاهدين أن يتزوجها

(١) متفق عليه: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ...» أخرجه البخاري (٢٦٧٩) ومسلم (٣٢٢٧) من حديث أم سلمة.

وأنها قد حلت للأزواج بالحكم الظاهر، فالصداق وغيره سواء، واحتجوا بحكم الأعمى وقالوا: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى قرب زوجها بالقذف الكاذب، وبمثل هذا منع الباري عن الطحاوي ما يشبه هذا التفصيل[2].

وقد قسم ابن القيم الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين وبيانهم وإرادتهم لمعانيها ثلاثة أقسام

القسم الأول

١٦ - أن تظهر مطابقة القصد للفظ، ويظهر مراتب تنتهي إلى البين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وبما يقترن به من القرائن الحالية والمقالية وحال المتكلم به وغير ذلك

القسم الثاني

١٧ - ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد البين بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان

أحدهما: ألا يكون مريدا لمقتضاه، ولا يعبره وذلك كالناسي، والنائم، والمجنون، ومن اشتد به الغضب، والسكران.

(٢) المغني لابن قدامة، ضمن المتن الفقهي (المغني ٤/ ١٣ و ٧٤ ط. المكتبة الإسلامية بمصر).
(٣) فتح الباري ٥/ ١٧٥

والشأن أن يكون مريدا لمعنى يخالفه وذلك كالمعرّض والموري والملغز والمتأول

القسم الثالث :

١٨ ـ ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادة غيره ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أبى به اختيارا [1].

ثم بيّن ابن القيم ما يحمل على ظاهره من هذه الأقسام، وما لا يحمل على ظاهره، وأنه يحمل على غير ظاهره فقال : إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، وهذا حق لا يسارع فيه عالم، وقد ذكر الشافعي على ذلك أدلة كثيرة، وإذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى، ورسوله وحمل كلام المكلّف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ولا يتم التفهيم والتفهم إلا بذلك، ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه .

قال ابن القيم : وأسباب النزاع في الحمل على الظاهر حكما بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره، فهذا هو الذي وقع فيه النزاع وهو : هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت القاصد والنيات بخلافها؟ أم للمقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها ؟

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله، وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي : أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريماً فيصير حلالا تارة وحراما تارة أخرى باختلاف النية، والقصد، كما يصير صحيحا تارة، وفاسدا تارة باختلافها، وهذا كالرجل يشتري الجارية ينوي أن تكون وكيلة فتحرم على المشتري، وينوي أنه قد فتحص له . [2]

ثم بعد أن يوضح ابن القيم أن العبرة في العقود القصد دون اللفظ المجرد يقول

وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها ما جعلت له، وإذا لم يقصد بها ما يناقض مقتضاه، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى، فأما في الظاهر فالأمر محمول على الصحة، وإلا لما تم عقد ولا تصرف قولا قال : بعت أو تزوجت كان هذا اللفظ دليلا على أنه قصد معناه المقصود به وجعله الشارع

(١) أعلام الموقعين ٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) أعلام الموقعين ٣/ ٨ ـ ١٠٨ ـ ١٠٠

بمنزلة القاصد إن كان هازلا، وباللفظ والمعنى جميعا يتم الحكم، فكل منهما سبب السبب وهما مجموعه، وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى، واللفظ دليل، وقد يصار إلى غيره عند تعذره، وهذا شأن عامة أنواع الكلام[1]

ضَأْن

انظر : غنم

(١) علام الموقعين ٣/ ١٠٠

ضَائع

التعريف :

١ ـ الضائع في اللغة: من ضاع الشيء يضيع ضَيْعة وضَيَعا وضَياعا ـ بكسر الضاد وفتحها فيهما ـ إذا فقد وهلك وتلف وصار مهملا .

والضيعة العقار والجمع ضياع وضيع .

وخص أهل اللغة لفظ «ضائع» بغير الحيوان كالمال والمتاع . يقال أضاع الرجل عياله وماله، وضيعهم إضاعة فهو مضيع ومضيّع بكسر الضاد وفتحها[1]

ومعنى لاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي

الألفاظ ذات الصلة

أ ـ الضالة

٢ ـ في اللغة الضالة الحيوان الضائع وعرف الفقهاء الضالة بأنها : كل مال وجد بغير حرز محترم[2].

(٢) المصباح المنير والمعجم الغني وتاج العروس والمعجم الوسيط

(٣) التاج والإكليل بهامش المواق ٦/ ٦٨

ب - اللقطة

٣ - اللقطة : المال الضائع من ربه يلتقطه غيره أو الشيء الذي يجده المرء ملقى فيأخذه لنفسه

والفرق بين المال المفقود والمال الضائع أن الأول يعرف مالكه، أما الثاني فلا، كما أن اللقطة يخص إطلاقها بالمال أو الاختصاص المحترم، أما الضائع فيطلق على الأموال والاختصاص[1]

الحكم الإجمالي

يتعلق بالضائع حالة من الأحكام الفقهية وهما :

أ - ضياع المال بعد وجوب الزكاة :

٤ - من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها حتى ضاع المال فعند جمهور الفقهاء إن كان صنيعه بتفريطه أو توان في الإخراج بعد التمكن وجبت عليه الزكاة، والتفصيل ينظر. (زكاة ف ١٣٩)

ب - ما يجمع في بيت الضوائع

٥ - من أقسام بيت المال بيت الضوائع، ويجمع فيه الأموال الضائعة ونحوها من لقطة لا يعرف صاحبها أو مسروق لا يعلم صاحبه، فتحفظ لحين الأصحابها، فإن حصل اليأس من معرفتهم صرف في وجهه والتفصيل بنظر مصطلح " (بيت المال ف ١٠)

ج - ضمان المال الضائع

٦ - اعتبر الفقهاء إضاعة المال صورة من صور الإتلاف فيجب بتضمين في كثير من أوجه المعاملات كالقرض والوديعة والغرض والمضاربة مع اختلاف بينهم في التفصيل، وذلك لأن إضاعة المال نوع من الإهمال المفضي إلى ضياع الحقوق على أصحابها "

والتفصيل انظر المصطلحات التالية (إتلاف ف ٢٨ و ٥٣ وإضرار ف ١٥، وضمان، وقطة)

(١) حاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١٥٠

(٢) مجمع الضمانات ص ٦٥

ضالَّة

التعريف :

١ ـ الضالة في اللغة من ضل الشيء : خفي وضاع، وأضللتُ الشيء ـ بالألف ـ إذا ضيع منك، فلم تعرف موضعه ، كالدابة والسائمة وما أشبهها، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت : ضَلَلْتُه وضَلِلْتُه، ولا تقل أضللته بالألف .

والضالة بالتاء : الحيوان الضائع، يطلق على الذكر والأنثى، والاثنين والجميع، وتجمع على ضوالّ ، مثل ، دابّة ودواب، ويقال لغير الحيوان ضائع، ولقطة، والضال بدون التاء الإتساد

وقد تطلق الضالة على المعاني، ومنه حديث : «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن» [1] أي لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته [2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضالة عن المعنى اللغوي

معنى الاختيار. الضالة : الدابة تضل الطريق إلى مربطها، وفي كشاف القناع . الضالة : اسم حيوان خاصة، وفي الموّاق بهامش الخطاب . الضالة نَعَم وجد بغير حرز محترما [3] .

الألفاظ ذات الصلة :

اللقطة

٢ ـ في اللغة : يقال : لقطت الشيء لقطا من باب قتل أخذته [4] .

واللقطة شرعا ـ، كما عرفها بعض الفقهاء ـ: ما يوجد مطروحا على الأرض مما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له، وهذا هو تعريف المؤصلي

ومثله تعريف ابن عرفة من المالكية، قال . اللقطة: مال وجد بغير حوز محترما، ليس حيوانا ناطقا ولا نعما [5]

أما الشافعية والحنابلة فيطلقون لفظ اللقطة على الحيوان وغير الحيوان [6] .

---

(١) حديث «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن» أخرجه الترمذي (٥/٥٠) من حديث أبي هريرة وقال «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ثم ذكر تضعيف أحمد له»

(٢) مسالك الدرب والمصباح لقلب بهامش المهذب (٤٢٥/١)

(٣) الاختيار (٣٢/٣)، وكشاف القناع (٣٠٠/٤)، والموّاق بهامش الخطاب (٦٩/٦)

(٤) لسان العرب والمصباح المنير مادة (لقط)

(٥) الاختيار (٣٢/٣)، والخطاب (٦٩/٦)

(٦) نهاية المحتاج (١٩٢/٥)، وكشاف القناع (٢٠٩/٤)

وعلى هذا، فإن بعض الفقهاء يفرق بين اللقطة والضالة: باعتبار أن اللقطة تطلق على غير الحيوان، والضالة تطلق على الحيوان، وبعضهم يطلق لفظ اللقطة على الجميع [1].

الحكم الإجمالي:

٣ - الضوال التي تمتنع من صغار السباع لقوتها وكبر جثتها - كالإبل والبقر والخيل والبغال - أو تمتنع بسرعة عدوها كالظباء أو تمتنع لطيرانها: هذه الضوال إن كانت في الصحراء فإنه يحرم أخذها لتملك، وهذا عند الشافعية والحنابلة، وذلك لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه: سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل فقال: «مالك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» [2].

إلا أنه يجوز لولي الأمر أخذها على وجه الحفظ لربها، لا على أنها لقطة، فإن عمر رضي الله تعالى عنه - حين سئل عن موضعها يقال له التقيع الخيل المجاهدين والضوال، وألزم الإمام نظرا في حفظ مال الغائب، وفي أخذ الضوال حفظ لها عن الهلاك، ولا يلزم الإمام تعريفها، لأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن يعرف الضوال، ومن كانت له ضالة فإنه يجيء إلى موضع الضوال، فإذا عرف ضالته أقام البينة وأخذها، لكن قال السبكي من الشافعية: إن لم يخش على الضالة الضياع فلا يتعرض لها ولي الأمر، بل حزم الأذرعي بتركها عند اكتفائها بالرعي والأمن عليها.

كما أجاز الشافعية في الأصح تعيير ولي الأمر أخذها للتملك لربها إذا خشي عليها من أحد حائر، فإذا أمن عليها ترك أخذها قطعا، فإذا أخذها فسبيلها سبيل، ولا يبرأ إلا بردها لمالكها، فإن هذا إذ لم يعرف صاحبها، وإلا جاز له أخذها، وتكون أمانة في يده.

أما زمن الهرب والفساد فيجوز التقاطها للتملك في الصحراء وغيرها.

ويخص كذلك - عند الحنابلة - من أحد عن حرم التقاطه من الضوال إن تلف أو نقص، لعدم إذن الشارع فيه، فإن كتمه عن ربه ثم ثبت بإقرار أو بينة فعليه قيمته مرتين لربه حدا، لحديث. وفي الضالة المكتومة عرفتها ومثلها معها [1]

---

(١) البدائع ٦/ ٢٠٤.

(٢) حديث زيد بن خالد: «سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل». أخرجه البخاري (٣/ ٨٤) ومسلم (٣/ ١٣٤٩) واللفظ لمسلم.

(١) حديث «في الضالة المكتومة» =

وهذا حكم رسول الله ﷺ فلا يرد [1]

ويزول الضمان برد الضالة إلى ربها إن وجده، أو دفعها إلى الإمام إن لم يجد ربها، أو رده إلى مكانها إن أمره الإمام بذلك.

هذا بالنسبة للضوال التي بالصحراء والممتنعة من صغار السباع. أما إن وجدت بعمرية - عند الشافعية في الأصح - يجوز التقاطها للتملك، لأن في العمران يضيع باستيلاء اليد الخائنة إليه، بخلاف الصحراء فإن غررها لا يعم، ودلائل الأصح المنع، (لإطلاق الحديث، ولم يفرق الحنابلة في الحكم بين الصحراء وغيرها.

٤ - أما الضوال التي لا تمتنع من صغار السباع - كالشاة والعجل - فإنه يجوز التقاطها، سواء كانت في الصحراء أو في العمران، وذلك صونا لها عن الضياع والسباع، وذلك عند الشافعية والحنابلة. قال ابن قدامة: إذا وجد الشاة بالصحراء أو بمهلكة فإنه يباح أخذها والتقاطها. هذا الصحيح من مذهب أحمد، وقول أكثر أهل العلم، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في المرتع لمخوف عليها له أكلها، وكذلك الحكم في كل ما لا يمتنع من صغار السباع، كصغار الإبل ومعجول البقر وأطفال الخيل، والدجاج والأوز ونحوها فيجوز التقاطه، لقول النبي ﷺ لما سئل عن الشاة: «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب» [2] ولأنه يخشى عليه التلف والضياع فأشبه لقطة غير الحيوان، ولا فرق بين أن يجدها في مصر أو مهلكة، لأن النبي ﷺ قال: «خذها» ولم يفرق ولم يستفصل، ولو اختلف الحال لسأل واستفصل، ولأن لقطة فالسوى فيها المصر والصحراء، كسائر اللقطات.

وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يجوز لغير الإمام التقاطها، وقال الليث بن سعد: لا أحب أن يقربها إلا أن يجوزها لصاحبها لأنه حيوان أشبه الإبل، إلا أن جواز الأخذ مقيد عند الحنابلة بما إذا أمن نفسه على اللقطة، ونوى على تعريفها، أما من لم يأمن نفسه عليها فلا يجوز له أخذها.

ويصير آخذ هذا النوع بين ثلاث خصال:

أ - أن يحفظه بنيه، ويعرفه وينفق عليه بنية التعريف، ويتملكه بعد التعريف إن لم يجد ربه

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب اللقطة (٢/ ٤٠٠).

(٢) كشف القناع ٤/ ٢١٠.

(٣) حديث «خذها فإنما هي لك أو لأخيك» أخرجه البخاري (ح ٢٤ ٨٢) ومسلم (ح ١٧٢٢).

ب ـ أن يعيه ويحفظ العدد والوعاء، ثم يعرف الصفة التي باعها، ويتملك الثمن إن لم يجد رب الضالة

ج ـ أن يأكله ويغرم قيمته إن ظهر مالكه، لحديث: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»[1]

نكن التخيير بين هذه الخصال إنما هو بالنسبة للحيوان الذي أخذت من الصحراء، فإن أخذت من العمران فالتخيير بين الخصلتين الأوليين، أي: الحفظ أو البيع، وليس له الأكل في الأظهر. وقيل الأظهر له الأكل وهذا عند الشافعية[2]

٥ ـ ويذهب الحنفية إلى أنه يندب التقاط البهيمة الضالة للحفظ لها، لأنها للقطة يلزمه ضياعها، فيستحب أخذها ويتعريفها صيانة لأموال الناس، كالشاة، ولما روى النبي ﷺ في ضالة الإبل: «مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»[3] فقد قال السرخسي في «مبسوط»: إن ذلك كان في ذلك الزمان لغلبة أهل الصلاح والأمانة لا تصل إليها يد خائنة، فإنما تركها وحدها، وأما في زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى، فإن عدل عن ظنه ضاعها ويجب التقاطها، وهذا حق، فالقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها وأن ذلك طريق الوصول، لأن الزمان إذا تغير وصار طريق التقاط تغير الحكم بلا شك، وهو الالتقاط للحفظ

ويؤيد هذا ما روى عن عياض بن حمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في اللقطة «فإن جاء صاحبها فعرفها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء»[4]

وهم يفرق الحنفية بين الشاة وغيرها في الحكم، كي أنهم لم يفرقوا بين الصحراء والعمران[5]

٦ ـ والمالكية تفصيل مختلف عن المذاهب الأخرى، وذلك على النحو الآتي:

أولاً ـ الضالة إذا كانت في الصحراء:

أ ـ ضالة الإبل في الصحراء لا يجوز

---

(١) حديث: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» تقدم تخريجه ص ٤

(٢) ينظر المنهاج ٢/ ٢٠٤ ـ ٢١٠ وحاشية القليوبي ٣/ ٢٧٩ والمغني ٥/ ٦٣٣ والشرح الكبير ٥/ ٦٧٤ وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢

(٣) حديث: «مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها» تقدم تخريجه الحاشية (٤، ٥) ص (٢٤٩٩) باللقطة العامرة

(٤) حديث: «عياض بن حمار: فإن وجد صاحبها» تقدم تخريجه في ٢/ ٢٤٩٥) وبقية صحيح

(٥) ابن عابدين ٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٢، وفتح القدير ٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ وتبيين الحقائق، والاختيار ٣/ ٢٦

أحدهما، ولو كانت في موضع يخاف عليها من السباع أو الجوع أو العطش، لحديث النبي ﷺ : «وهي لك أو لأخيك أو للذئب» وإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر[1] فإن تعدى وأخذها فإنه يغرمها ستة ثم يتركها بمحلها، لكن إذا خاف عليها من خائن وجب التقاطها وتعريفها

ب - ضالة البقر في الصحراء إن كان لا يخشى عليه من السباع أو الجوع أو العطش أو السارق فإنها تترك، ولا يجوز أخذها

وإن كان يخشى عليها من السارق فقط وجب التقاطها، وإن كان يخشى عليها من السباع أو الجوع أو العطش فإنه يأخذها، فإن أمكن سوقها للعمران وجب سوقها، وإن لم يمكن سوقها للعمران جاز له ذبحها وأكلها، ولا ضمان عليه

فالإبل والبقر عند خوف السارق سيان في وجوب الالتقاط، أما عند الخوف من الجوع أو السباع فإن الإبل تترك، والبقر يجوز أكلها بالصحراء إن تعذر سوقها للعمران

ج - الشاة يجوز أخذها وأكلها بالصحراء إذا لم يتيسر عليها أو سوقها للعمران على المعتمد، وقيل يجوز أكلها في الصحراء ولو مع تيسر سوقها للعمران، وهو ظاهر المدونة .

وإن أتى بها حية بالعمران وجب تعريفها لأنها صارت كاللقطة، ولو ذبحها في الصحراء ثم يأكلها حتى دخل العمران فلا يجوز له أكلها إلا إذا لم يعرف ربها، ولم يتيسر بيعها

ثانيا . الضالة إذا كانت في العمران :

إذا كانت الضالة في العمران فإنه يجب التقاطها عند خوف الخائن، دون تفريق بين إبل وخيل وبقر وغير ذلك[2] .

هذا والتفصيل بنظر مصطلح " (لقطة) .

ضَبّ

انظر : أطعمة

---

[1] حديث «وهي لك أو لأخيك أو للذئب معها حذاؤها وسقاؤها» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري (الفتح ٥/ ٦٤ ، ومسلم ٣/ ١٣٤٨)

[2] المواق الحطاب ٦/ ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والدسوقي ٤/ ٢٢

ضَبَّة

انظر قبة

ضَبْع

انظر أخمة

ضُحَى

انظر صلاة الضحى

ضَحِك

التعريف :

١ ـ الضحك في اللغة ، مصدر ضحك بكسر حاء ، والضحك ، انبساط الوجه، وبدوُ الأسنان من السرور[1]، والتبسم مبادئ الضحك، ويستعمل في السرور المجرد، نحو قوله تعالى : ﴿وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة﴾[2]، واستعمل للتعجب الجيد[3]

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، وقيد حده بعض الفقهاء بأنه ما يكون مسموعا له لا لجزاله[4]

الألفاظ ذات الصلة .

أ ـ القهقهة

٢ ـ في اللغة " قهقه : أي رجّع في ضحكه.

---

(١) الغريب للمطرزي (ص ٢٨) ط دار الكتاب العربي

(٢) سورة عبس / ٣٨، ٣٩

(٣) تاج العروس ٧/ ٤٥، ط دار الهداية بتحقيق حجازي

(٤) التعريفات ص ١٧٩ ط دار الكتاب العربي

أو اشتد ضحكه[1] . وجعله الجرجاني : ما يكون مسموعا له ولجيرانه[2] .

ب - التبسم

٣ - هو ما عري عن الصوت ، وهو مبادئ الضحك ، وتبدو فيه الأسنان فقط[3] .

الحكم التكليفي

٤ - الضحك إما أن يكون تبسما أو قهقهة ، والأصل فيه : أنه إن كان تبسما جاز باتفاق الفقهاء ، بل كان من فعله ﷺ ، وقد حث عليه ﷺ ، لما ورد من حديث عبد الله بن الحارث رضي الله عنه أنه قال : (ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسما)[4] وقال الرسول ﷺ : تبسمك في وجه أخيك لك صدقة[5] وأما الضحك قهقهة فقد كرهه الفقهاء ونهي عن كثرته ، فقد قال ﷺ : ولا تكثروا الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت القلب[6] وقال ثابت البناني : ضحك المؤمن من غفلته يعني غفلته عن أمر الآخرة ولولا غفلته لما ضحك[1] .

الضحك داخل الصلاة

٥ - الضحك بصوت ، مفسد للصلاة عند جمهور الفقهاء إن ظهر حرفان فأكثر ، أو حرف مفهم من المصلي ، فالبطلان فيها من جهة الكلام المشتمل عليه ، والكلام في الصلاة مبطل لها[2] .

ومقابل الأصح عند الشافعية : أنها لا تبطل بذلك مطلقا ، لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ، ولا يتبين منه حرف محقق ، فكان شبيها بالصوت الغفل[3] .

أما الضحك بغير صوت وهو التبسم ، فلا تفسد الصلاة به عند جمهور الفقهاء ، لأنه لم تحدث فيها كلاما[4] ولما روي عن جابر رضي الله عنه قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة بدر إذ تبسم في صلاته ، فلما قضى الصلاة قلنا : يا رسول الله رأيناك تبسمت ، قال : مر بي ميكائيل وعلى

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٣ / ٨٢ ط. [illegible] العربية للكتاب.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٣٧ ط دار الكتاب العربي.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١ / ٤١٦.

(٤) حديث : « ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسما » أخرجه الترمذي (٥ / ٦٠١) وقال : حديث صحيح غريب.

(٥) حديث : « تبسمك في وجه أخيك لك صدقة » أخرجه الترمذي (٤ / ٣٤٠) وقال : حديث حسن غريب.

(٦) حديث : « ولا تكثروا الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت القلب » أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٤٠٣) من حديث أبي هريرة ، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٣٣٦).

(١) تنبيه الغافلين للسمرقندي ص ١٠٣ ط دار [illegible].

(٢) ابن عابدين ١ / ٤١٧ ، [illegible] ، [illegible] ، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٩ ، [illegible] ١ / ٤١.

(٣) نهاية المحتاج ٢ / ٣٩ ، [illegible].

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١ / ٤١٨ ، ومواهب الجليل ٢ / ٣٢ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٩.

جاءه أثر عبار ونهر يابس من غلب الضحك، فضحك إلى فسمت إليه [٤]

وقد قسم الأقدمون، من ناحية الضحك إلى وجهين ، بعير صوت، وهو التبسم، وبصوت، وهو المراد بقول الرسالة ونهر ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد بوضوء ولا تصبغ كذلك لا شيء عليه في التبسم، إلا الفاحش منه شبيه بالقهقهة، فالمعتمد إلى أنه يعيد في عمده، ويسجد في سهوه [٥]

ضِرَاب الفَحْل

انظر عسب الفحل

ضِرَار

انظر ، ضرر

ضَرْب

التعريف

١ - يطلق الضرب لغة على معان، منها الإصابة باليد، أو السوط، أو بغيرهما، يقال ، ضربه بيده أو بالسوط يضرب ضربا ، علاه به، والسير في الأرض ابتغاء الرزق، أو الغزو في سبيل الله، وضياقه العود، وطبعها، وتضعيف أحد العددين بالآخر [٦] ، ومعان أخرى ، منها ضرب الدف

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لضرب عن هذه المعاني اللغوية

الألفاظ ذات الصلة

أ ، التأديب

٢ ، التأديب مصدر أدّب تأديبا ، إذا عاقبه على إساءته بالضرب، أو بغيره .

ب ، التعزير

٣ ، التعزير عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة عالما [٧]

---

(٤) حديث ، ضحك الخليل الصغرا حتى بدت نواجذه ، أخرجه البيهقي في الضحك (٢٦) ، (٢٧) وقال ، وروي ، وصله ، وفيه الزبرقان بن طلحة وهو ضعيف ،

(٥) مواهب الخليل ١/ ٣٣

(٦) لسان العرب ، والمصباح المنير

(٧) المبسوط ٩/ ٣٦، والشرح الكبير ٤/ ٣٥٥، وفتح القدير ٤/ ٢٠٦

ج - القتل

٤ - القتل بإزهاق الروح بالضرب أو بغيره

الحكم التكليفي :

٥ - تختلف أحكام الضرب باختلاف المعاني التي يطلق عليها :

فالضرب بالسوط أو اليد، أو بغيرهما : يختلف باختلاف سببه، وبمقتضى الأحكام التالية . فتارة يكون حراما، كضرب الزوج، وتارة يكون واجبا، كضرب شارب المسكر، والزوج غير المتحصن إقامة الحد عليها، وضرب القاذف بطلب المقذوف، والقصاص فيما دون النفس - أيضا - عند بعضهم، وضرب ابن عشر سنين لترك الصلاة، ونحوها

إساءة بكرة جلدا كضرب الزوج زوجته لخلقه، كالنشوز وغيره، وضرب المعلم الصبي لتعليم، وضرب السلطان من ارتكب محظورا لا حد فيه، ولا كفارة، على خلاف بين الفقهاء في الوجوب والجواز

والتفصيل في مصطلحات : (حدود ف ٣١، تأديب ف ٨ تعزير ف ١٤) .

أداة الضرب

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الضرب في الحدود يكون بالسوط إلا حد الشرب عند الحنفية، فذهب بعضهم إلى أنه يضرب بالسوط، كما يضرب أيضا بالنعال والأيدي، وأطراف الثياب، واستدلوا بما ورد من حديث أبي هريرة قال : «أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه»[1].

وذهب آخرون إلى أنه يضرب بالسوط، واستدلوا بما يفهم من إطلاق لفظ الضرب بالسوط، ولأنه ﷺ جلد في الخمر، كما أمر الله بجلد الزنى، فكان بالسوط مثله والخلفاء الراشدون ضربوا بالسوط فكان ذلك إجماعا

أما الضرب للتعزير أو التأديب فيكون بالسوط، وليس، وأما ضرب الصبي في التأديب فليس لأدنى الضرب بسوط ونحوه ويتقى بضرب يده، ولا يجاوز ثلاثا، وكذا المعلم والوصي لقوله ﷺ لمؤدب المعلم : «إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إن ضربت فوق

---

(١) حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ سكران
أخرجه البخاري (٦ / ٢٥٠)

(٢) حديث أبي بردة أن ﷺ جلد في الخمسة
أخرجه البخاري (٦ / ٤٤٤) من حديث عمر بن عطاء

(٣) ابن عابدين (٦ / ١٣٥) والزيلعي (٨ / ١٦١) والقليوبي (٨ / ٣١٩)

ثلاث اقتص الله منك»[1]

والتفصيل في مصطلح «ضرب» وحدود ف ٣١، وتعزير ف ١٤ وتأديب ف ٨

صفة سوط الضرب

٧ - يكون سوط الضرب في الحدود والتعزير وسطا بين قضيب، وعصا، ويطبه، ويابس، لما روى «أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا في عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال «فوق هذا» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال «دون هذا» فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد»[2].

«كذلك الضرب بكرة وسط لا شديدا فيقتل، ولا ضعيفا فلا يردع، لأن المقصود تأديبه، لا قتله»[3].

كيفية الضرب

٨ - يعرّق الضرب على الأعضاء، فلا يجمع على عضو واحد، ويتقي المقاتل، كالوجه، والرأس، والبطن، والفرج

واشد الضرب في الحدود «ضرب الزاني، ثم ضرب حدّ القاذف، ثم ضرب حدّ الشرب، ثم ضرب التعزير وأقل عدد ضرب الحنابلة وقال الحنفية «أشد الضرب» ضرب التعزير؛ لأنه يختلف عددا فلا يحتمل وصفا ثم ضرب حدّ الزنى ثبت بالكتاب، ثم حدّ الشرب ثبت بإجماع الصحابة، ثم ضرب حدّ القذف لضعف سببه لاحتمال صدق القاذف» وقال مالك «كلها واحد لأن الله تعالى شأنه أمر بجلد الزاني، والقاذف أمرا واحدا، والمقصود منها واحد، وهو الزجر فيجب بسوط ذي شعبتين

والتفصيل في مصطلح «حدود ف ٣١، وتعزير ف ١٤)

ضرب الزوجة

٩ - يجب في ضرب الزوجة للنشوز أو لغيره أن يكون الضرب غير مبرّح، ولا مُدْمٍ، وأن يتقي الوجه، والأماكن المخوفة، ولا يضرب

(١) عبارة «فإذا أنا ضربته ... ف ٣٥٥»
ورواه ابن عساكر في الطبقات (١ / ٣٣٥) وعزاه إلى ابن سعد في الأسماء وسمى بلالا بن أبي حمامة المزني المدني (الطبقات ط)

(٢) حديث «أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا في عهد رسول الله ﷺ» أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٢٥) من حديث زيد بن أسلم مرسلا

(٣) ابن عابدين ٣ / ١٨٠، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥ والمغني ٤ / ٢ / ٢٠١٣

(٤) مختصر الخرقي

الا إذا يصل بحفه كالشعر، فلا يضربها على عد جمهور منهم، كذلك الصلاة (ر. شعر)

ضرب الدراهم

١٠ ـ ضرب الدراهم من مصالح العالم المنوطة بالإمام فليس للأفراد ضربها، ولم يضرب هو ذلك من عاصر العش، وضع الإمام أحمد من ضرب بعد إذن الإمام، ثم في ذلك من الاشتباه عليه

والتفصيل في مصطلح (دراهم ف ٧)

ضرب الدف

١١ ـ يجوز ضرب الدف لعرس وختان وعيد ونحو سبب لإظهار الفرح[1]، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ " قالت قال رسول الله ﷺ "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف"[2].

وعن عائشة رضي الله عنها "بأن امرأة إن جعل من الأنصار فدعا النبي الله

ﷺ وفي حديثه ما كان معكم لهو؟، فإن الأنصار يعجبهم اللهو" والحديث "فصل ما بين الحلال والحرام الدف، والصوت" وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ "دخل أبو بكر وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد"[3].

والتفصيل في ـ لهو (لعبة، عرس)

---

(١) حديث "أعلنوا هذا النكاح" أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٤ ـ ط الحلبي) من حديث محمد بن حاطب الجمحي

(٢) حديث "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت" أخرجه النسائي (٦/ ١٢٧) من حديث محمد بن حاطب الجمحي

(٣) حديث "دخل أبو بكر وعندها جاريتان" أخرجه البخاري (٢/ ٢٧١) ومسلم (٢/ ٦٠٧)

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣

(٢) حديث "أعلنوا هذا النكاح" أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) وصححه ابن حبان في صحيحه ٩/ ١٧٦

ضَـــرَر

التعريف

١ ـ الضرر، اسم من الضر، وقد أطلق على كل نقص يدخل الأعيان، والضر ـ بفتح الضاد ـ لغة ضد النفع، وهو الهزال، يقال: ضره يضره إذا فعل به مكروها والضر به: يتعدى بنفسه ثلاثيا وبالباء رباعيا.

قال الأزهري: كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضرّ بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها [1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضرر عن المعنى اللغوي [2].

الألفاظ ذات الصلة

أ ـ الإتلاف:

٢ ـ الإتلاف في اللغة الإفناء يقال: تلف المال يتلف إذا هلك، وأتلفه: أفناه، وهو في اصطلاح الفقهاء: إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة [3].

ب ـ الاعتداء:

٣ ـ الاعتداء في اللغة وفي الاصطلاح: الظلم وتجاوز الحدّ يقال: عدا على عليه إذا ظلمه، واعتدى على حقه أي تجاوز إليه بغير حق [4].

وعلى هذا، فالاعتداء نوع من أنواع الضرر وفرع عنه.

الحكم التكليفي:

٤ ـ الأصل تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل [5]، وازدادت حرمته كلما زادت قلته، وقد شهدت على ذلك النصوص الشرعية الكلية منها:

قوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾ [6].

وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ [7].

---

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير ومواهب الجليل للحطاب للركلي، والكليات للكفوي ٢/٤٧٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٠٦

(٣) القاموس، المصباح المنير، فتح العلي المالك ٢/١٩٤، وانظر المبسوط للسرخسي ٢/٢١٦

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/٢١٦

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/٢٠٦

(٦) سورة البقرة/٢٣٣

(٧) سورة البقرة/٢٣١

وقال رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[1] وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف أصبح لا ضرر أو ضرار على أول، أو فعل ضرر أو ضرار بأحد في دين - أي لا يجوز شرعا إلا لموجب خاص[2].

أما إدخال الضرر على أحد يستحقه بكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو بكونه ظلم نفسه وغيره فيطلب بطلاق معاملته بالعدل فهذا غير مراد بالحديث قطعا[3].

كما أن الضرر يباح استثناء في أحوال أخرى، ضبطها بعض القواعد الفقهية من أمثال قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» وما إلى ذلك من القواعد التي يأتي ذكرها

القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الضرر

٥ - لقد عني الفقهاء كثيرا بدراسة موضوع الضرر ومعالجة آثاره، وذلك لما له من أهمية بالغة في استمرار العلاقات بين الناس،

وقد درسوا لذلك مجموعة من القواعد الفقهية الكلية تضبطه، وتوضح معالجته العامة وتنظم تناوله، وأهم هذه القواعد هي

الضرر يزال

٦ - أصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[1] ويندرج على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه، والشفعة، وما إلى ذلك[2].

ويتعلق بهذه القاعدة قواعد

٧ - الأولى «الضرورات تبيح المحظورات» ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر.

وراد الشافعية عن هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها عنها[3]

٨ - الثانية «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها» ومن موردها المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، والمتعلم في دار الحرب يقتصر على سبيل الحاجة لأنه إنما أبيح للضرورة، قال في الكنز «ويمنع فيها بالعنف وطعام وحشيش وسلاح وخمر إلا لمسلمة»

---

(١) حديث «لا ضرر ولا ضرار» سبق تخريجه ف ٥ (٢/٢٥٤) من حديث ابن عباس، وبنحوه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥) من حديث عمرو بن يحيى، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٩٦ - ٢٩٧ ط الحلبي)

(٢) مجلة الأحكام ٢٠/٣٤

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٢٩٨

(١) حديث «لا ضرر ولا ضرار» من الموطأ ف ٥

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤ (نشر دار الكتب العلمية) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، والأشباه للسيوطي ص ٨٤

وبعد الخروج منها لا يتمتع به وله فضل رد إلى العصمة [1]

(والتفصيل في مادة)

الضرر لا يزال بمثله

٩ - هذه القاعدة معيدة لقاعدة «الضرر يزال» بمعنى أن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فإزالته إذا لا تضر أصلا أو تضر أخف منه، كما هو مقتضى قاعدة «الضرر الأشد يزال بالأخف» وأما إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد فلا يجوز. بهذا غير جائز عندنا - أيضا - لأن الشيء لا يزال بمثله غالبا.

ومن فروع هذه القاعدة ما ذكروه من أن قتل المسلم بالقتل مثلا لا يجوز؛ لأن هذا إزالة الضرر بضرر مثله، بخلاف قتل قاتله فإنه إزالة الضرر بما هو أخف.

ومنها لو سقطت دجاجة لجارة، أو أدخل البقر رأسه في قدر، أو أوقع فصيلا فكسر في بيت مسجور، ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار، أو كسر القدر، أو ذبح الدجاجة، يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل؛ لأن الأصل أن الضرر الأشد يزال بالأخف [2]

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

١٠ - هذه القاعدة معيدة لقاعدة «الضرر لا يزال بمثله» لأن إزالة الضرر بالضرر إلا إذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا، فيتحمل حينئذ الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد باستخراجها بالمستفيضين من الإجماع ومعقول النصوص، قال الآمدي نقلا عن الشرع: إن الشرع إنما جاء ليحافظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، فكل ما يكون بمكنون هذه الجهة مصلحة يجب إثباتها، وما أمكن زواله منافيا لهذه المقاصد الشرع يدعو إلى نفيه. السيف لضرر الأمة بالضرر الأخص [3]

إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما

١١ - هذه القاعدة وقاعدة «الضرر الأشد يزال بالأخف» والقاعدة «يختار أهون الشرين» متحدات والمسمى واحد وإن اختلف التعبير وما يتفرع عليه يتفرع على أخيه.

ومن فروعه جواز سن بطن الحية لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته [4]

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٠ ط. الحلبي الحديثة، والأشباه للسيوطي ٥٢

(٢) شرح القواعد للزرقا ١٤١ (ص ٢٥١ و ١٥٢)

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ١٣٤ ط. الحلبي الحديثة، والأشباه للسيوطي ٥٩

استعمال الحق بالنظر إلى مايؤول إليه من أضرار

١٢ ـ يقسم الشاطبي جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مدفوعا فيه على ضربين

أحدهما أن لا يلزم عنه إضرار بالغير

والثاني أن يلزم عنه ذلك، وهذا ضربان: أحدهما:

أن يقصد بالجالب أو الدافع ذلك الإضرار كمن تحص في سلعته ليضر بغيره ليطلب معاشه، وصحبه قصد الإضرار بالغير

والثاني أن لا يقصد إضرارا بأحد، وهو قسمان

أحدهما أن يكون الإضرار عاما كتلقي السلع وبيع الحاضر للبادي والامتناع من بيع داو أو غذاء، وقد اضطر إليه الناس كمسجد جامع أو غيره.

والثاني أن يكون خاصا وهو نوعان.

أحدهما: أن يتحقق بالجالب أو الدافع سعيه من ذلك ضرر، فهو محتاج إلى فعله، كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنه يقع بغيره، أو يسعى إلى شراء طعام، أو متاع يحتاج إليه، أو إلى صيد أو حطب أو ماء أو غيره غالب أنه إذا جاوز لغيره غيره بفعله، وهو أحد من يده بضرر

والثاني أن لا تتحقق بذلك ضرر وهو على ثلاثة أنواع

الأول: مايكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، أعني القطع عادي كحفر البئر خلف الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه، وشبه ذلك

والثاني ـ مايكون أداؤه إلى المفسدة نادرا كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبا لا تضر أحدا وما أشبه ذلك

والثالث مايكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا وهو على وجهين

أحدهما أن يكون غالبا كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، وما يعلم به من شأنه الغش، ونحو ذلك

والثاني أن يكون كثيرا لا غالبا كمسائل بيوع الآجال

فهذه ثلاثة أقسام

القسم الأول استعمال الحق بحيث لا ينتج عنه مضرة

استعمال الحق إذا لم ينتج عنه مضرة بالغير ـ حكمه أنه مأذون على أصله من الإذن ولا إشكال فيه ولا حاجة إلى الاستدلال عليه لثبوت الدليل على الإذن فيه.

القسم الثاني استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير

لا إشكال في منع قصد الإضرار من

حيث هو إضرار لثبوت الدليل على أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام [٢]

والضابط الكلي في استعمال الحق هو ما ذكره الغزالي حيث يقول: «أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل مالو عومل به شق عليه ودل على قلبه فينبغي أن لا يعامل به غيره» [٣].

وجاء في معين الحكام في شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار» حتى النبي ﷺ أن يتعمد أحدهما الإضرار بصاحبه وعن أن يقصدا ذلك جميعا [٤]

وليبا بل نذكر بعض الفروع الفقهية تطبيقا لهذا النوع من استعمال الحق

الإضرار في الوصية .

١٣ - روى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا «الإضرار في الوصية من الكبائر» [٥] وروى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار» [١] قال شهر بن حوشب [٢] (راوي الحديث) ثم قرأ علي أبو هريرة «من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار» إلى قوله «وذلك الفوز العظيم» [٣]

والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يحيف بعض الورثة بزيادة في فرضه الذي فرضه الله له فيتضرر بقية الورثة بتحصيصه، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» [٤] وتارة بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث فيخص جميع الورثة، وقد قال النبي ﷺ: «الثلث، والثلث كثير» [٥] وحتى أوصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث لم ينفذ ما أوصى به إلا بإجازة الورثة [٦].

ولفقهاء خلاف وتفصيل في «وصية الموصي إذا قصد بوصيته الضرار» ينظر في مصطلح: (وصية)

---

(١) أخرجه ابن الجوزي بإسناده متصلا عن ابن عباس به. أخرجه الترمذي (٤/٣٥١) وقال: حديث حسن غريب. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/٢٧٠) وفي الصغير (٢/٣٤٥).

(٢) تفسير الإصابة ١/٥٠٦ (الطبعة البهية المصرية).

(٣) سورة النساء ٤/١٢ - ١٣.

(٤) حديث «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» أخرجه الترمذي (٤/٣٣٢) من حديث أبي أمامة. وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/٩٢).

(٥) حديث «الثلث والثلث كثير» أخرجه البخاري (٣/٢٦٤) ومسلم (٣/١٢٥٠).

(٦) جامع الفتاوى بالحكام الأمير وحكم المثل ص ٢٥٥.

(١) [illegible] ابن الجوزي [illegible] ستين سنة ... أخرجه الترمذي (٤/٣٥١) والبيهقي بالمعنى إلى [illegible] في فيض القدير (٦/٣٤٥).

(٢) تفسير الإصابة ١/٥٠٦ (الطبعة البهية المصرية).

(٣) سورة النساء ٤/١٢ - ١٣.

(٤) حديث «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» أخرجه الترمذي (٤/٣٣٢) من حديث أبي أمامة. وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/٩٢).

(٥) حديث «الثلث والثلث كثير» أخرجه البخاري (٣/٢٦٤) ومسلم (٣/١٢٥٠).

(٦) جامع الفتاوى بالحكام الأمير وحكم المثل ص ٢٥٥.

(٢) الواضح للشافعي ٤/٢٥٨ وما بعدها (نشر المكتبة التجارية الكبرى).

(٣) إحياء علوم الدين ٢/٣٦.

(٤) معين الحكام ص ٢٤١ ط. الحلبي.

(٥) نصب الراية ٤/٦٧ وحديث «الإضرار في الوصية من الكبائر».

أخرجه الدارقطني (٤/١٥٢) والبيهقي (٦/٢٧٠) وضعف البيهقي رفعه عن ابن عباس

الإضرار بالزوجة

١٤ - من حقق زوجته ثم زوجها، وكان قصده بالرجعة المضارة فإنه آثم بقصده، وقد بين الله سبحانه وتعالى من هذا تصرف بقوله ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾[1] يقول الطبري في تفسير هذه الآية: «لا تراجعوهن إذا راجعتموهن في عدتهن مضارة هن لتطولوا عليهن مدة التقضي عليهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لنشوزكم وبغضكم، بإمساككم إياهن وهن كارهون ضررا واعتداء»[2].

وبهذا تبين أن الله سبحانه وتعالى نهى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن بتطويل العدة، أو أخذ بعض مالهن، والنهي يفيد التحريم فتكون الرجعة محرمة في هذه الحالة[3].

والمذهب: تفصيل وخلاف في حكم الرجعة في هذه الحالة. ينظر في مصطلح (رجعة ف ٤).

١٥ - ومن صور الإضرار: الإيلاء، والغيبة

---

١ سورة البقرة ٢٣١

٢ جامع البيان ٣/٣٠٤

٣ تفسير القرطبي ٣/١٢٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٧٦، وتفسير المنار ٢/٤٢٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٩٧، وجامع البيان ٣/٣٠٤

٤ المغني ٧/٨٩

٥ المغني ٧/٨٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٧٦

٦ المغني ٧/٨٩

الزوج، والحبس، فيفرق بين الزوجين دفعا للضرر، بشروطه على تفصيل وخلاف فيه. وانظر مصطلح (إيلاء، وطلاق، وتفريق، وغيبة، ومفقود).

الإضرار في الرضاع

١٦ - إن رغبت الأم في إرضاع ولدها أجبت وجوبا سواء كانت متزوجة أم في عصمة الأب على قول جمهور الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾[1] ومنع من إرضاع ولدها مضارة بها[2].

وقيل: إن كانت الأم في حبال الزوج فله منعها من إرضاع ولدها إلا أن لا يمكن إرضاعه من غيرها، ولكن إن ضر به ذلك إذا كان عصمة الزوج له بتوفير الزوجة للاستمتاع، لا لمجرد استحقاق حضانة عليها[3]، ويتوجه الأب إجابة طلب المطلقة في إرضاع ولدها دائما، لطلب ولده على أجرة مثلها، أما إذا طلبت زيادة على أجرة مثلها بزيادة كثيرة، ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل فليس للأب إجابتها إلى ما طلبت، لأنها تقصد مضرته[4].

---

١ سورة البقرة ٢٣٣

٢ المغني ٧/٨٩، والشرح الكبير ٧/٥٤٣، وتفسير المنار ٢/٤٢٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٩٧، وجامع البيان ٣/٣٠٤

٣ المغني ٧/٨٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٧٦

٤ المغني ٧/٨٩

والتفصيل (ر. بضاع)

الإضرار في البيع

١٧ - ومن أمثلة الضرر في البيوع بيع الرجل على بيع أخيه، والسوم وشراء على شراء أخيه، والنجش وتلقي الجلب أو الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وبيع المضطر [1] ويُنظر أحكام هذه البيوع في (بيع منهي عنه ف ١٠٠ - ١٣٢).

١٨ - وأما يندرج في القسم الثاني حسب تقسيمات الشاطبي استعمال صاحب الحق حقه لتحقيق مصلحته مشروعة له على وجه يتضرر منه غيره.

يقول الشاطبي: «كمن يبني السطح في المحل الذي اجتمع فيه قصد مع النفس، وقصد إضرار الغير هل يمنع منه فيضمن غير مأذون فيه، أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن ويكون عليه إثم ما قصد؟

هذا مما يتصور فيه الخلاف على احتماله، وهو جار في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، مع ذلك فيحتمل الاجتهاد فيه.

وهو أنه إنما أن يكون إذا رفع ذلك البعمل واتقص إلى وجه آخر في استصلاب ذلك

---

(١) جميع الطعام والحكم ص ٢٨٩ - ٢٩٠

لمصلحته أو درء تلك المفسدة حتى له ما أراد أولا، وإن كان كذلك فلا إشكال في منعه منه، لأنه لم يقصد غير الإضرار، وإن لم يكن محيص عن ذلك الجهة التي يستضر منها الغير، فحق جلب أو الدافع مقدم وهو خروج من قصد الإضرار، ولا يقال: إن هذا تكليف بما لا يطاق فإنه إن كلف بمعنى قصد الإضرار وهو داخل تحت الكسب لا بمعنى الإضرار بعينه [2]

١٩ - ومن فروع هذا النوع ما ذكره الشيوخ فيمن أراد أن يحفر بئرا في ملكه ويضر بحفر جاره، وأما إن وجد عنه مندوحة ولم يتضرر بترك حفره فلا يمكّن من حفره لتمحض إضراره بجاره حينئذ [3]

وذهب الحنفية والحنابلة في المشهور عنهم من مذهب المالكية في هذا المقصد، إذ هم يفيدون حق المالك في التصرف بملكه بما يمنع الإضرار الفاحش عن جاره فقد جاء في المغني: «ليس للجار التصرف في ملكه تصرف يضر بجاره، نحو أن يبني فيه حماما بين الدور، أو يضع حدادا بين القطانين» [4]

والمستفاد من الحنفية يضر هذا المعنى ويشوب: «إن للإنسان أن يتصرف في ملكه

---

(٢) الموافقات ٢/٣١٩

(٣) جاء في شرح المنتهى ٢/٣٣١

(٤) المغني لابن قدامة ٤/٣٢٠

ماشاه من التصرفات مالم يضر بغيره ضررا ظاهرا ... ولو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم، كما يكون في الدكاكين، أو رحا للطحن، أو مدقات للقصارين، لم يجز لأن ذلك يضر بالجيران ضررا ظاهرا فاحشا لايمكن التحرز منه، والقياس أنه يجوز لأنه تصرف في ملكه، وترك ذلك استحسانا لأجل المصلحة [1].

القسم الثالث : تحوق الضرر وجلب المصلحة أو دفع المفسدة عند منعه من استعمال حقه

٢٠ ـ هذا لا يخلو أن يبرم من منعه الإضرار به بحيث لايجبر أولا ، فإن لزم تمام حقه على الإطلاق [2].

ومن فروع هذا النوع مافكره ابن قدامه من أنه إذا اشتد المخمصة في سنة المجاعة وأصابت خلقا كثيرا، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرر به ولا يدفعه عنهم، وكذلك إذا كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة، لم يلزمه بذل طعامه للمضطرين، لأن البذل في هذه الحالة يفضي إلى هلاك نفسه وهلاك عياله فلم يلزمه، كما لو أمكنه إنجاء الطريق بتفريق نفسه، وإن في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة، وقد نهى الله عن ذلك [3].

أما إذا أمكن الجمع الإضرار ودفعه جملة لاعتبار الضرر العام أولى فيجمع الخاص أو الدافع عما هم به، لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غير مما رضي أهله بيعا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص لكن بحيث لايلحق الخصوص مضرة (لاتجبر) [1] وهو معنى قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) [2].

القسم الرابع : دفع الضرر بالتمكين من المعصية

٢١ ـ فمن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك، وإعطاء المال للمحاربين والمكاسر في فداء الأسرى،

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٩٦

(٢) الموافقات ٢/ ٣١٤

(١) الذي ٨/ ٢٠٣

(٢) الموافقات ٢/ ١٥٠ والذي بين القوسين من الحاشية على الموافقات

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦ نشر دار الفكر دمشق

ولما بقي الحاج حتى يؤدوا خراجها، كل ذلك لانتفاع أو دفع ضرر بمكلفين من المعصية، ومن ذلك طلب غنيمة الجهاد، مع أنه تعرض لموت الكافر على الكفر، أو قتل الكافر المسلم، بل قال عليه الصلاة والسلام «والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل» [1] ولازم ذلك دخول قاتله النار، وقول أحد بني آدم «إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك» [2] بل المعقوبات كلها جلب مصلحة أو دره مفسدة يلوم عنها إصرار المعير، إلا أن ذلك كله إنما هو لجانب المفسدة الأخف غير مقصودة للشارع في شرع هذه الأحكام، وإنما حسب الجانب الراجح أولى [3].

القسم الخامس التصرف المفضي إلى المفسدة قطعًا

٢٢ - المفروض في هذا الوجه أنه لا يلحق الجالب للمصلحة أو الدافع للمفسدة ضرر، ولكن أدائه إلى المفسدة قطعي عادة، فله نظران.

نظر من حيث كونه قاصدًا لما يجوز أن

(١) حديث: «والذي نفسي بيده لوددت ...» متفق عليه من حديث أبي هريرة البخاري الفتح ٦/١٦ ومسلم ٣/١٤٩٦ واللفظ له.

(٢) سورة المائدة ٢٩.

(٣) الموافقات ٢/ ٣٥ وما بعدها.

بقصد شرعًا من غير قصد إضرار بأحد، فهذا من هذه الجهة جائز لا محظور فيه.

ونظر من حيث كونه عالمًا بلزوم مضرة الغير هذا العمل فالمقصود مع عدم استصراره بركه فإنه من هذا الوجه مظنة القصد للإضرار، لأنه في فعله إما فاعل بباح صرف لا يتعلق بفعله مقصد ضروري ولا حاجي ولا تكميلي فلا قصد للشارع في إيقاعه من حيث يوقع، وإما فاعل لمأمور به على وجه يقع فيه مضرة مع إمكان فعله على وجه لا يلحق فيه مضرة وليس للشارع قصد في وقوعه على الوجه الذي يلحق به الضرر دون الآخر

وعلى كلا التقديرين فتوجيه ذلك العمل على ذلك الوجه مع العلم بالمضرة لابد فيه من أحد أمرين، إما تقصير في النظر المأمور به وذلك ممنوع، وإما قصد إلى نفس الإضرار وهو ممنوع - أيضًا - فيلزم أن يكون ممنوعًا من ذلك القصد، لكن إذا فعله بعد متعديًا بفعله ويضمن ضمان المتعدي عن الخطأ [1].

القسم السادس التصرف المفضي إلى المفسدة مآلًا

٢٣ - المفروض في هذا الوجه أن الجالب أو

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨.

لذا فهو لا يقصد الإضرار بأحد إلا أنه يقع عن عمد مصره بالغير نادرا، فهو على أصله من الإذن، لأن المصلحة إذ كانت غالبة فلا اعتبار بالمفسدة في انفرادها، إذ لا توجد في العادة مصلحة خالية من المفسدة جملة، إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة، لجريان الشرعيات مجرى العاديات في الوجود، ولأنه لما قصد المصلحة في جانب المصلحة أو دفع المفسدة - مع معرفته بندور المضرة عن ذلك - تقصيرا في النظر ولا قصدا إلى وقوع الضرر، فجعل إذن الشارع على أصل المشروعية، والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها: كالقضاء بالشهادة في القصاص والأموال والقروض مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وكذلك إعمال الخبر الواحد والأقيسة الجزئية في التكاليف مع إمكان إخلالها والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر فلم يعتبر واعتبرت المصلحة الغالبة [1]

القسم السابع - التصرف المؤدي إلى المفسدة غالبا

٢٤ - قد يكون التصرف وسيلة موضوعه للصلاح إلا أنه يظن أداؤه إلى المفسدة فيحتمل

(١) الموافقات ٢/٣٢٤، ٣٢٥

اختلاف، أما أن الأصل الإباحة والإذن فظاهر، وأما أن الضرر والمفسدة تلحق ظنا فهل يجري الظن مجرى العلم فيسع من الوجهين المذكورين أم لا؟ اختار فخلهي وإن كان التخلف نادرا؟ لكن اعتبار الظن هو الأرجح، والالتفات إلى أصل الإذن والإباحة لأمور

أحدها: أن الظن في أبواب العبادات جار مجرى العلم فالظاهر جريانه هنا [1]

والثاني: قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ [2] فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب محظورا وجهه لله وإهانة لأهلهم، لكنه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكانت مصلحة ترك سبه تعالى أرجح من مصلحة سب آلهتهم، وهذا كالشبيه بل كالتصريح على المنع من الحائر لئلا يكون سبب في ضر ما يجوز [3]

القسم الثامن - التصرف المؤدي إلى المفسدة كثيرا

٢٥ - إذا كان أداء التصرف إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا، فهو موضع نظر والناس

(١) الموافقات ٢/٣٢٤، ٣٢٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٥٦

(٢) سورة الأنعام، ١٠٨

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٥٧

واختلف الفقهاء في حكمه.

فيرى فريق من الفقهاء أن الأصل فيه الحظر على الأصل من صحة الإذن، لأن العلم والظن بوقوع المفسدة متعادلان، إذ ليس هناك إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا ترجيح لأحد الجانبين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة، والإضرار لا يجوز مقام نفس القصد ولا يقتضيه.

وذهب الفريق الآخر إلى المنع من مثل هذا التصرف، لأن القصد لا ينضبط في نفسه لأنه من الأمور الباطنة، بل له تعلق هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود أو هو مظنة ذلك، فكلما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف، كذلك يعتبر الكثرة لأنه تعلق القصد[1].

(والتفصيل (ر: سد الذرائع)

دفع الضرر يرفع الواجب.

٢٦ ـ المقصود في الشريعة دفع الضرر برفع الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر كالفطر في رمضان، وترك ركعتين من الصلاة لدفع ضرورة لصوص، وكذلك يستعمل المحرم لدفع الضرر كأكل الميتة لدفع ضرر الجوع، وشرب الخمر بشرب الخمر كذلك، وذلك كله لتعين الواجب أو المحرم طريقا لدفع الضرر.

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٣٦٩

أما إذا أمكن تحصيل الواجب، أو ترك المحرم مع دفع الضرر بطريق آخر من المشروعات أو المكروهات فلا يتعين ترك الواجب ولا فعل المحرم، ولذلك لا يترك الغسل بالماء، ولا القيام في الصلاة ولا السجود لدفع الضرر والأمراض، بل لا تبيح طريقا لدفع ذلك الضرر، وهذا كله قياس مطرد[1].

وجوب دفع الضرر

٢٧ ـ قال الخصاف: يجب على الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق[2]، ويقول ابن عابدين: المفتى به سمع أحد يستغيث وإن لم يقصده بالنداء، أو كان أجنبيا وإن لم يعلم من أين هو، أو علم وكان له قدرة على إغاثته وعلم الصلاة فرض كأنقذ أو غيره[3].

وفي الجملة يجب إنقاذ المضطر بإنقاذه من كل ما يعرضه للهلاك من غرق أو حرق، فإن كان قادرا على ذلك دون غيره وجبت الإغاثة عليه وجوبا عينيا، وإن كان ثم غيره كان ذلك واجبا كفائيا على القادرين، فإن قام به أحد سقط عن الباقين، إلا أثم جميعهم[4].

(١) الفروق للقرافي ٢/١٣٦

(٢) قد يعتبر ٥/٤٤

(٣) في تنوير ٥/٧٨٤

(٤) الزيلعي، المغني ٥/٤٤

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وإن اختلفوا في تصوير من امتنع عن دفع الضرر عن المضطر مع قدرته على ذلك، فيرى أكثر الفقهاء أن كل من رأى إنسانا في مهلكة فلم يجبه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه، وقد أساء لأنه لم يحسن، ولم يكن سببا في هلاكه كي لو لم يعدم بحاله

وذهب المالكية وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أن الممتنع مع القدرة يلزمه الضمان، لأنه لم يجبه من الهلاك مع إمكانه، فيضمنه كما لو منعه الطعام والشراب[1]

والتحصيل في (ضمان)

الحجر لدفع الضرر

٢٨ ـ يحجر على بعض الناس الذين تكون مصرفاتهم عامة، كالطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس، لأن الطبيب الجاهل يسقي الناس في أمراضهم دواء يعلم بعمد أبدانهم بسمم جسمه، ومثله المفتي الماجن وهو الذي يعلم الحيل لإسقاطه، كتعليم المرأة الردة لتبين من زوجها، أو لتسقط عنه الزكاة، ثم تسلم، وكالمكاري يعني عن جهل، وكذا المكاري المفلس، لأنه يأخذ الكراء أولا ليشتري به الجياد والظهر ويدفعه إلى بعض دوابه مثلا، فإذا كل واحد من هؤلاء مضر بالعامة، فالطبيب الجاهل يهلك أبدانهم، والمفتي الماجن يفسد عليهم أديانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم فيحجر على هؤلاء، لكن المراد من الحجر المنع من جواز العمل لا منع التصرفات القولية، والمنع في هذه الحالة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]

(ر. حجر ف ٢٢).

التعريض لضرر عدم الإنفاق

٢٩ ـ ذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في قول إلى أن الزوج إذا أعسر بالنفقة فالزوجة بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت على نفسها من مال أو مما اقترضته، وإن شاءت رفعت أمرها إلى القاضي وعليه فسخ نكاحها[3].

وروى سعيد بذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة وحماد ويحيى

---

(١) فتح القدير للكمال ٥/٤٩٢ طبعة ١٩٧٠م، وابن عابدين ٥/٤ ٢٣٥، والدسوقي ٤/٢٥٤ و ٣/٤١٠ وحاشية الطحطاوي ٤/٤ والكشاف ٤/١٧٥، ومطالب أولي النهى ٤/٢٣٤، ٢٣٥

(٢) الدسوقي ٤/٢٥٤، وحاشية الطحطاوي ٤/٤ والكشاف ٤/١٧٥

(٣) فتح القدير ٣/٢٤٤ والمغني ٧/٥٩٨، ٥٩٩

القطان وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور [1] .

وروى الحنفية وعطاء والزهري وابن شبرمة أن من أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، وبهذا قال مستنيني .

ويعرضه أحكام الفرقة بسبب ضرر فقد الروح أو فيه (ر. مفقود، عنة، وضح، وخلاف) .

ضَرَّة

انظر قسم من الزوجات

ضِرس

انظر سن

(١) المغني ٧/٥٧٣

ضَرُورَة

التعريف :

١ ـ الضرورة في اللغة اسم من الاضطرار والاضطرار: الاحتياج الشديد، يقال: حملتني الضرورة على كذا وكذا ، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا .

وعرفها الجرجاني بأنها: الملجئ عما لا مدفع له [2]

وهي عند الفقهاء: بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول المحرم هلك أو قارب ، كالمضطر للأكل والذي يخاف لو مشى حانعا أو عريانا هلك، أو خلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم [3] .

الألفاظ ذات الصلة

أ ـ الحاجة .

٢ ـ الحاجة في العبادة، تطلق على الافتقار، وعلى ما يفتقر إليه

(٢) التعريفات للجرجاني

(٣) تحفة حاتم للجرجاني

(٤) عمر عبود الصباغ شرح الأشباه والنظائر ، ١٣٧٦ هـ ، ط المكتب الحلبي . ينظر في القاعدة الزيلعي ٤/٢٠٦

واصطلاحا ـ هي كما عرفها الشاطبي ـ ما تعتبر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي ـ في الغالب ـ إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة [1].

قال الزركشي وغيره: والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يمت، غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرم [2].

والفرق بين الحاجة والضرورة، أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة لكن دون الضرورة، ويرتبها قد ينشأ عنها ولا يتأتى بفقدها الهلاك [3].

ب ـ الحرج

٣ ـ الحرج في اللغة، بمعنى الضيق، ويطلق عند الفقهاء على كل ما تسبب في الضيق، سواء أكان واقعا على البدن أم على النفس أم عليهما معا [4].

والصلة بين الضرورة والحرج أن الضرورة هي أعلى أنواع الحرج الموجبة للتخفيف [5].

جـ ـ العذر

٤ ـ العذر نوعان عام، وخاص.

والعذر العام هو الذي يتعرض له الشخص غالبا في بعض الأحوال كفقد الماء بمصر، فيسقط قضاء الصلاة، وقد يكون نادرا وهو إما أن يدوم كالحدث الدائم والاستحاضة والسلس ونحوه، فيسقط القضاء أيضا، أما العذر الذي لا يدوم ولا يدل معه كفقد الطهورين ونحوه، فيوجب القضاء عند بعض الفقهاء.

وأما العذر الخاص، فهو ما يطرأ للإنسان أحيانا، كالانشغال بأمر ما عن أداء الصلاة، فهذا يوجب القضاء [1].

والصلة بين الضرورة وبين العذر أن العذر نوع من المشقة المخففة للأحكام الشرعية، وهو أعم من الضرورة.

د ـ الجائحة

٥ ـ الجائحة في اللغة الشدة، تجتاح المال من سنة أو فتنة وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك، يقال: جاحتهم

---

(١) الموافقات ٢/ ٦ ـ ١٠، والموسوعة الفقهية ١٦، ٢٤٣

(٢) انظر في الضرورة الزركشي ٢، ٣١٩، وتيسير التحرير ٤، ٢٤٢

(٣) الموسوعة الفقهية ١٦/ ٢٤٢

(٤) الموسوعة الفقهية ١٦/ ٢٤٥

(١) الموسوعة الفقهية ١٦/ ٢٣

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧٥، ٣٧٦

الجائحة واجتاحهم، وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى: أي أهلكه «الجائحة [1]».

والجائحة قد تكون سببا للضرورة.

د - الإكراه.

٦ - الإكراه لغة: حمل الغير على شيء لا يرضاه، يقال: أكرهت فلانا إكراها حملته على ما لا يحبه ويرضاه.

وعرفه البزدوي بأنه: «حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يعدم الحامل على إيقاعه ويصير المغير خائفا به

(ر: إكراه ف ١).

وقد يلحق الإكراه في الضرورة كالإكراه الملجيء.

الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة في الأحكام.

٧ - الأحكام الشرعية نوعان: أحكام كلية شرعت فيداء، وأحكام تخص بعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض.

والأحكام شرعت لتعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه [2].

وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على مشروعية العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الضرورة، وتأييد ذلك بمعنى اليسر ورفع الحرج اللذين هما معنيان أساسيان في دين الإسلام وشريعته.

أما القرآن الكريم فقد جاءت عدة آيات تدل على مشروعية العمل بمقتضى الضرورة واعتبارها في الأحكام.

منها قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ [3].

وقوله تعالى: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [4].

فهاتان الآيتان، وغيرهما مبين تحريم ما ورد مطلوبات معينة كلية وجوده، كما أنها تقتضي استثناء حالة الضرورة حفاظا على النفس من الهلاك، والاستثناء من التحريم - كما قال البزدوي - إباحة، إذ الكلام غير عبارة عن وجوه استثنى، وقد كان مباحا قبل التحريم، فبقي على ما كان في حالة الضرورة [5].

---

(١) الصحاح والقاموس وأساس البلاغة والمصباح المنير مادة (جوح) والمعجم الوسيط (مطابع دار المعارف).

(٢) موافقات الشاطبي ١/ ٣٠٢ - ٣٠١.

(٣) سورة البقرة / ١٧٣.

(٤) سورة الأنعام / ١١٩.

(٥) كشف الأسرار ١/ ١٥١٨.

وأما الأحاديث فكثيرة منها

ما رواه أحمد عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: «يا رسول الله، إن بأرض قومنا بها المخمصة فمتى يحل لنا الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها»[1].

وعن حكيم بن سعرة: «أن أهل بيت كانوا بالحرة مجتاجين قال: فجاءت عنزهم سائقة لهم أو نعيرهم، فرخص لهم النبي ﷺ في أكلها، قال: فنحسبهم بقية سنتهم أو سنتهم»[2].

وقد دل الحديثان على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يمسك رمقه.

٨ - شروط تحقق الضرورة

يشترط للأخذ بمقتضى الضرورة ما يلي:

أ - أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، ويظهر هذه القاعدة في الفروع الفقهية التالية

(١) حديث أبي واقد الليثي: «يا رسول الله، إن بأرضنا مخمصة...» الحديث.

هذه رواية أحمد (٥/ ٢١٨)، وقد أخرجه في نفس الموطن ٥/ ٢١٩) مرفوعا أحمد بإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن فيه أنهم اضطروا، ولم يجدوا إلا جلود الميتة، فقد أخرجه بلفظ: «إذا لم تجدوا إلا جلود الميتة فاسلخوها وكلوها» وأخرجه بلفظ: «إذا لم تجدوا إلا الجعل فكلوه» (نيل الأوطار ٨/ ٥٠ ط. دار الفكر).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٥٠، ٥١ المصري).

وحديث حكيم بن سعرة أخرجه من نفس الطريق ما عدا لفظه أحمد (٥/ ٦٧).

على الرخص منه.

يشترط الفقهاء لتحقق الإكراه خوف المكره إيقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه[1]، وبناء على هذا الشرط حمول المكره والأقنسك هذا ليس بإكراه[2].

قال الشيخ عميرة: لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز لأحد أن يتناول بعدا؟ الظاهر لا، كما قالوه الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه[3].

يقول الشاطبي: «فجواب الوقوف مع أصل التحريم، إلا في المشقة الملحقة الفادحة قال: الضرر أولى، مالم يؤد ذلك إلى دخول في مثل الإنسان أو دينه، وحقيقة ذلك أن لا يقدر على الصبر، لأنه لا يؤمر الصبر إلا من يطيقه، فأنت ترى بالاستقراء أن المشقة الفادحة لا يلحق بها مواقعها، بل حكمها الصبر بناء على أن التوهم غير صادق في كثير من الأحوال فردا بسبب المشقة بحقيقتها، والمشقة الحقيقية هي المعتبرة لرخصة فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم»[4].

ب - ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية قال

(١) انظر المجموع (٢٠ ...) وحاشية الشرقاوي (٢/ ٢٨٥).

(٢) حاشية عميرة (٢/ ٩٩).

(٣) حاشية عميرة (٤/ ١٠٠).

(٤) الموافقات (١/ ٣٢٤).

أبو بكر الجصاص عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[1] معنى الضرورة ـ هنا ـ هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل وقد انطوى تحته معنيان:

أحدهما: أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة

والثاني: أن يكون غيرها موجودا، ولكنه أكره عن أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه، وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا[2]

ج ـ يجب على المضطر مراعاة قدر الضرورة، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وتفريعا على هذا الأصل قرر جمهور الفقهاء أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق[3]

د ـ يجب على المضطر أن يراعي عند دفع الضرورة مبدأ درء الأشد فالأشد، والأول فالأول، فمن أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل يلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكره بسبب من الأسباب فربما ذلك، بقدرته عن درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في الاستسلام للقتل فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها[4].

هـ ـ ألا يقدم المضطر على فعل لا يحتمل الرخصة بحال[5]

قال ابن عابدين: الإكراه على المعاصي أنواع

نوع يرخص له فعله ويثاب على تركه، كإجراء كلمة الكفر، وشتم النبي ﷺ، وترك الصلاة، وكل ما ثبت بالكتاب

ونوع يجوز فعله ويأثم بإتيانه كالزنى وقتل مسلم، أو قطع عضو، أو ضربه ضرب متلفا، أو شتمه أو أذيته[6]

وللتفصيل في أقسام الرخصة والأحكام المتعلقة بها (ر: مصطلح: رخصة)

٩ ـ حالات الضرورة:

يتتبع صياغ الفقهاء والمفسرين يتبين أن

---

(١) سورة الأنعام ١١٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٠ ط البهية

(٣) تفسير جزء الجصاص ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٧٩

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٧٧٧

(٦) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٣

أهم حالات الضرورة عبارة عن ..

١ ـ الاضطرار إلى تناول المحرم من طعام أو شراب

٢ ـ الاضطرار إلى النظر والتمعن للمداوي

٣ ـ الاضطرار إلى إتلاف عضو أو فعل الجناية

٤ ـ الاضطرار إلى أخذ مال الغير وإتلافه

٥ ـ الاضطرار إلى قول الباطل [1]

١٠ ـ الحالة الأولى : الاضطرار إلى تناول المحرم من طعام أو شراب :

لاخلاف بين الفقهاء في إباحة أكل الميتة ونحوها للمضطر [2] للأدلة السابقة .

إلا أنهم اختلفوا في المقصود بإباحة الميتة، ومقدار مايأكله المضطر من الميتة ونحوها، وتفصيل المحرمات التي تبيحها الضرورة ويرتبها عند التعدد، وأثر الضرورة في رفع حرمة الميتة ونحوها، وفيما يلي تفصيل هذه المسائل الخلافية :

أ ـ المقدار

إذا كان للمضطر أكل الميتة ونحوها في حالة الاضطرار، سواء كان هذا الاضطرار بجوع أو عطش في مخمصة، أو بإكراه من ظالم، فهل يجب عليه ذلك أم يجوز له الامتناع من الأكل حتى يموت ؟.

ذهب الحنفية ـ في ظاهر الرواية ـ والمالكية والشافعية ـ في أحد الوجهين ـ والحنابلة ـ على الصحيح من المذهب ـ إلى أن المضطر يجب عليه أكل الميتة [3].

وقالوا : إن الذي يخاف الهلاك من الجوع والعطش إذا وجد ميتة أو لحم خنزير أو دما فلم يأكل ولم يشرب حتى مات وهو يعلم أن ذلك يسعه كان آثما [4]، لقال الله سبحانه وتعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [5]، ولأشك أن الذي يترك تناول الميتة ونحوها حتى يموت يعتبر قاتلاً نفسه

---

(١) ينظر تفسير القرطبي ٢ / ٢٢٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥ ط عيسى الحلبي، هذا وقد ذكر بعض المعاصرين الرجوع والشرب والسباب والجدال والنسر وحمل الولي والقضى للمرض حالات للضرورة، والصواب أن هذه الحالات جميعا داخل في كلب من الأعذار التي يجوز فيها التكليف من أجل ذلك لا نعتبرها إلا أسبابا تعين في رفع حرمة إلى حد الضرورة

والتفصيل في الأحكام تختلف بهذه الأعذار ، ينظر تيسير التحرير ٤ / ٢٢٩ ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٣ / ٤٥٩ ط المكتب الإسلامي، والقوانين الفقهية ص ١٧٨ نشر الدار العربية للكتاب ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٥ وما بعدها، والمجموع ٩ / ٥٦، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٢ ط الخ

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٢ / ٢٢٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥ ط عيسى الحلبي، هذا وقد ذكر بعض المعاصرين الرجوع والشرب والسباب والجدال والنسر وحمل الولي والقضى للمرض حالات للضرورة، والصواب أن هذه الحالات جميعا داخل في كلب من الأعذار التي يجوز فيها التكليف من أجل ذلك لا نعتبرها إلا أسبابا تعين في رفع حرمة إلى حد الضرورة

والتفصيل في الأحكام تختلف بهذه الأعذار ، ينظر تيسير التحرير ٤ / ٢٢٩ ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٣ / ٤٥٩ ط المكتب الإسلامي، والقوانين الفقهية ص ١٧٨ نشر الدار العربية للكتاب ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٥ وما بعدها، والمجموع ٩ / ٥٦، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٢ ط الخ

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٥٨، والدسوقي ٢/ ١٥، والقوانين ٨/ ٩٩٦، والمجموع ٩/ ٣٢٩، والمغني ٣/ ٥٣٠، والمهذب ١ / ٦٢

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ١٥١ ، وابن عابدين ٥/ ١٥٨

(٥) سورة البقرة ١٩٥

ملقى بها إلى التهلكة، لأن الكف عن التناول فعل منسوب إلى الإنسان، ولأنه قادر على إحيائه نفسه بأحد الأمرين، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال [1].

وقال كل من الحنابلة والشافعية - في وجه - وأبو يوسف - في رواية عنه - إن المضطر يباح له أكل الميتة، ولا يلزمه، فله الامتناع عن التناول في حالة الضرورة ويموت، فلا إثم ولا حرج عليه، لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمرا وخنزيرا وماء وطعم خنزير مشوي ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته، فأخرجوه فقال: قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام [2].

ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه، كسائر الرخص، ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، ويرى الحلال في الأصل من هذه الوجوه [3].

---

(١) المغني ٨/ ٥٩٦.

(٢) كعب عبد الله بن حذافة السهمي

ترجمته في: ابن عساكر في تاريخ دمشق (ترجمة عبد الله بن حذافة ص ١٣٤ - ١٣٥ ط. دار الفكر) وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ١٧٠ عبد الله بن حذافة والوليد بن عبد الرحمن)

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٥٠، والمغني ٨/ ٥٩٦، ٥٩٧، والمهذب ٢/ ٢٥١

مقدار ما يأكله المضطر من الميتة ونحوها:

اتفق الفقهاء على أن المضطر يباح له أكل ما يسد رمق ويأس معه الموت، كما اتفقوا على أنه يحرم مازاد على الشبع [1]. واختلفوا في الشبع.

فذهب الحنفية والشافعية - في الأظهر عندهم - والحنابلة - في المشهور من روايتين - وابن الماجشون، وابن حبيب من المالكية، إلى أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، ولا يباح له الشبع، لأن إباحة الضرورة بقدرها، فما زاد على سد الرمق لا ضرورة إليه، ولأن المضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه [2]، ولما روت عن تحريم الميتة، واستثنت ما اضطر إليه، ولما انتفت الضرورة لم يحل له الأكل للآية، بخلاف ما حاله بعد سد رمقه كحاله قبل أن يضطر، ثم لم يبح له الأكل كذا ههنا [3].

وقال المالكية على المعتمد عندهم، والشافعية في قول، والحنابلة في الرواية الثانية: إن المضطر يباح له الشبع لإطلاق الآية، ولما روى جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة فنفقت عنده بالقاف، فقالت له امرأته

---

(١) المغني ٨/ ٥٩٦، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٠

(٢) سورة البقرة / ١٧٣

(٣) تفسير غريب القرآن ١/ ٢٢٧، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٠

(والكتب: التسولي في ١٥٠، واللباب ٢/ ٤١٤، والشرقاوي ٢/ ٣٢٨، والتسولي ٢/ ١١٥)

أسعدها حتى تفقد شحمها ولحمها وتأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال: «هل عندك غنى يشبعك؟» قال: لا، قال: «فكلوها»[1] ثم يعرق وإن ما جاز سد الرمق منه جاز للشبع منه كالماء، وإن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد[2].

قال ابن قدامة: يحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال، فيما كانت مستمرة كحالة الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ جاز الشبع، لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب، والإنسان من البعد عنه الضرورة أغلبه ويفضي إلى ضعفه بشدة، وربما أدى ذلك إلى تلفه، بخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجو الفرج عنه بما يجد[3].

ب - بيع الحيوان غير المأكول للضرورة:

كل حيوان حرم من الحيوانات التي لا تؤكل حل للمضطر منه بقدر ما يسد رمقه، ولا يجوز بيعه، للتوصل إلى أكله.

قال الجصاص عند تفسيره لآيات الضرورة: ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات، وأطلق الإباحة في بعضها، لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، وهو قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[1] فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها[2].

ج - تناول ما حرم من غير الحيوان:

تناول ما حرم من غير الحيوان نوعان:

أحدهما: ما حرم لكونه يقتل الإنسان إذا تناوله كالسم، فهذا لا تبيحه الضرورة، لأن تناوله استعجال للموت، وقتل للنفس، وهو من أكبر الكبائر.

والآخر: ما حرم لجلبته ويعمل له العقوبة، بالدرياق المشتمل على خمر ولحم حيات (ر: سم).

د - شرب الخمر للضرورة لعطش والغصص:

يجوز للمضطر شرب الخمر إذا لم يجد

---

(١) حديث جابر بن سمرة: «لا يحل لرجل حرم...» أخرجه أبو داود (٤/ ٩٦ - ٩٧).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ١١٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٨٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٠٧)، وانظر ذلك في: المغني (٨/ ٥١٥).

(٣) المغني (٨/ ٥١٥).

---

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧٦ - ٧٨)، وانظر أيضا: القرطبي (٢/ ٢٣٠ - ٢٣٢).

غيرها الإساغة لقمة غص بها عند جمهور الفقهاء.

ويرى ابن عرفة من المالكية أن ضرورة الغصص تدرأ الحد ولا تمنع الحرمة [١].

وأما شرب الخمر لدفع العطش فعند الحنفية والشافعية على القول المقابل للأصح أن من خاف على نفسه من العطش يباح له أن يشرب الخمر كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وعند الحنفية جواز شرب الخمر لضرورة العطش بقدرها إن كانت الخمر ترد ذلك العطش [٢].

وذهب المالكية والشافعية - على الأصح عندهم - إلى تحريم شرب الخمر لدفع العطش [٣].

هـ - تناول المضطر لحم إنسان:

اتفق الفقهاء على أن المضطر إن لم يجد إلا آدميا حيا معصوم الدم لم يبح له قتله، ولا إتلاف عضو منه، مسلما كان أو كافرا، لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه [٤].

واختلفوا فيما إذا وجد آدميا معصوما ميتا فأجاز بعض الحنفية والشافعية على أصح الطريقين وأشهرهما أكله، لأن حرمة الحي أعظم [١].

ويرى المالكية والحنابلة والشافعية - في وجه - أن المضطر ليس له أكل ابن آدم ولو مات [٢] لقول النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيا» [٣].

قال النووي: فإن جوزنا الأكل من الآدمي الميت فلا يجوز أن يأكل منه إلا ما يسد الرمق بلا خلاف، حفظا للحرمتين قال. وليس للمضطر طبخه وشيه، بل يأكله نيئا، لأن الضرورة تندفع بذلك، وفي طبخه هتك لحرمته، فلا يجوز الإقدام عليه، بخلاف سائر الميتات، فإن للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة [٤].

١١ - ترتيب المحرمات:

إذا وجد المضطر ميتة - ونحوها - من محظورات الأطعمة والأشربة ووجد طعاما أو شرابا لغيره غائبا يأخذه؟

---

(١) حاشية القليوبي ٤/ ٢٦٢، والدسوقي ٤/ ٣٥٢، والمواق بهامش الحطاب ٣/ ٢٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٨.
(٢) حاشية القليوبي ٤/ ٢٦٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٨.
(٣) الدسوقي ٤/ ٣٥٣، والفواكه الدواني ٢/ ٤١٥، وتفسير ابن العربي ١/ ٥٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٦، والمغني ٩/ ١٥٣، وحاشية الطحطاوي ٢/ ٤١٦.
(٤) المغني ٨/ ٦٠٢، والمجموع ٩/ ٤٤.

(١) المجموع ٩/ ٤١، والمغني ٨/ ٦٠٢.
(٢) المغني ٨/ ٦٠١، وتفسير القرطبي ٢/ ٢٢٩، والمغني ٨/ ٦٠١.
(٣) حديث: «كسر عظم الميت ككسره حيا». أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٤) من حديث عائشة، وحسنه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٣/ ٥٤).
(٤) المجموع ٩/ ٤٤.

يذهب أكثر الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة، وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أنه ليس للمضطر تناول طعام غيره، وإنما له أكل الميتة، لأن إباحة الميتة بالنص، وإباحة مال الغير بالاجتهاد، والنص أقوى، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق، ولأن حق الآدمي يلزمه غرامته وحق الله لا عوض له [1].

وقال بعض الحنفية والشافعية في قول وعبد الله بن دينار: إن مر وجد طعام الغير لا يباح له أيضا، لأنه قدر على الطعام الحلال، فلم يجز له أكل الميتة، كما لو بذله له صاحبه [2].

أما المالكية فيرون تقديم طعام الغير على الميتة مطلقا إن لم يخف القطع أو الضرب أو الأذى وإلا قدم الميتة [3].

وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه قال: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة ولا يشرب صوال الإنسي ـ وقاله ابن وهب ـ ويشرب البول ولا يشرب الخمر، لأن الخمر يلزم فيها الحد فهي أعظم [4].

والمضطر إذا كان محرما ووجد ميتة وصيدا حيا صاده محرم أو حلال على صيده، فإنه يقدم الميتة على الصيد الحي الذي صاده المحرم أو أعين عليه، بناء على قول الحنفية على المعتمد والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة [5].

وقال الشافعية في قول وبعض الحنفية والذهبي: إنه يأكل الصيد ويفديه، لأن الضرورة تبيحه، ومع الفدية عليه لا لحم الميتة لبدل عنها [6].

١٢ ـ أثر الضرورة في رفع حرمة الميتة ونحوها:

قال شارح أصول البزدوي: اختلف العلماء في حكم أكل الميتة ونحوها في حال الضرورة، فهل تصير مباحة، أو تبقى على الحرمة ويرتفع إثمه ؟

فذهب بعضهم، إلى أنه لا تحل ولكن يرخص في الفعل إبقاء للمهجة كما في الإكراه على الكفر، وهو رواية عن أبي يوسف واحد قولي الشافعي.

---

(١) غمز عيون البصائر ١/ ٢٨٨، وبغية الطلاب ١/ ٢٩٩، والتصحيح ٢/ ٢٣٠، والفروق ١/ ١١٤.

(٢) غمز عيون البصائر ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩، والفروق ٨/ ١٢٠، والتصحيح ٢/ ٢٣٠.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ٩٨.

(٤) الفروق ٢ ٩٨.

(٥) غمز عيون البصائر ١/ ٢٨٨ ـ والتصحيح ٢/ ٢٣٠ ـ وبغية الطلاب ٢/ ٣٠٩ والفروق ٨/ ٢٠٦.

(٦) بغية الطلاب ٢/ ٣٠٩، والفروق ٨/ ٢٠٦، وغمز عيون البصائر ١/ ٢٨٩

وذهب أكثر أصحابنا (الحنفية) إلى أن الحرمة ترتفع في هذه الحالة[1].

ثم ذكر للخلاف فائدتين

إحداهما إذا صبر حتى مات لا يكون آثما عن الأول بحلاله على الآخر.

الثانية : إذا حلف لا يأكل حراما فاضطر في حال الضرورية يحنث على الأول ولا يحنث على الثاني[2].

وبالتفصيل (ر رخصة، وتحقيق الأصوليين)

١٣ ـ تناول المضطر الميتة في سفر المعصية

ذهب الشافعية على المذهب و الحنابلة والمالكية في قول إلى أنه ليس للمضطر في سفر معصية الأكل من الميتة فقاطع الطريق لقول الله تعالى ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ قال مجاهد، غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم ، وقال سعيد ابن جبير: إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له، وإن تاب وأقلع عن معصيته حل له الأكل[3].

وفي الحنفية والمالكية ـ في المشهور ـ

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٠٧، ٢١٠ والبحر الرائق ٨ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨ وتبيين الحقائق ٦ / ٢٠٢ وفتح القدير ٤ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ والشرح الصغير ١ / ٦٦٦ وبداية المجتهد ١ / ٤٥٩ والمجموع ٩ / ٣٣ والمغني ٨ / ٦٥٨ وكشاف القناع ٦ / ٢٠٠ وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٥٠

(٢) المغني ٨ / ٦٥٨

(٣) المغني ٨ / ٦٥٨ وبداية المجتهد ١ / ٤٥٩ والشرح الصغير ١ / ٦٦٦ وتبيين الحقائق ٦ / ٢٠٢ وفتح القدير ٤ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ والمجموع ٩ / ٣٣

والشافعية ـ في قول ـ أنه يترخص بأكل الميتة كالعاصي بسفره[1]

وبالتفصيل خلاف وتفصيل حول مسافة القاصي بسفره وقصر السفر ينظر في (سفر)

١٤ ـ الحالة الثانية. الاضطرار إلى النظر والمس للمداوي

يجوز كشف العورة والنظر إليها لضرورة المداوي[2]

قال ابن قدامة يباح بعضهم النظر إلى ما ينظر إليه الخاجمة من بدن المرأة الأجنبية من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة[3]

قال الشربيني الخطيب ولما عند الخاجمة كالنظر و لمس مباحان لتعلم وحجامة وعلاج ولو في فرج مساحقة للحاجة إلى ذلك بلا في التحريم حينئذ خروجا، فليحرص مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة[4]

وبالتفصيل في شروط جواز معالجة الطبيب لعورة أجنبية ينظر: (عورة)

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٠٧، ٢١٠ والبحر الرائق ٨ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨ وتبيين الحقائق ٦ / ٢٠٢ وفتح القدير ٤ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ والشرح الصغير ١ / ٦٦٦ وبداية المجتهد ١ / ٤٥٩ والمجموع ٩ / ٣٣ والمغني ٨ / ٦٥٨ وكشاف القناع ٦ / ٢٠٠ وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٥٠

(٢) المغني ٨ / ٦٥٨

(٣) المغني ٨ / ٦٥٨ وبداية المجتهد ١ / ٤٥٩ والشرح الصغير ١ / ٦٦٦ وتبيين الحقائق ٦ / ٢٠٢ وفتح القدير ٤ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ والمجموع ٩ / ٣٣

١٥ الاضطرار إلى العلاج بالسجس والمحرم

ذهب المالكية والحنابلة والشافعية ـ في وجه ـ إلى عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس [1] لقول النبي ﷺ «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» [2]

ويرى الحنفية جواز الاستشفاء بالحرام عند يقين حصول الشفاء به، كشرب البول عند المجاعة، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة، ولا يجيزون الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به [3].

ويشترط الحنفية لجواز التداوي بالمحرم يقين حصول الشفاء به وعدم وجود دواء غيره [4]

وأجاز الشافعية ـ على المذهب ـ التداوي بالنجاسات غير الخمر، سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر [5]

وللحنفيين في شروط التداوي بالمحرم

(١) الشرح الكبير ٢/ ٤٩١، والشرح ٢/ ٤٩٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٦، والمجموع ٩/ ٥٠

(٢) حديث «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البخاري في (٧٦ / ٣٠) معلقا، ووصله الإمام أحمد من طريق أبي الدرداء مرفوعا، عليه في شرح المنتقى، عن (٥٦) وصححه ابن حبان في الفتح ١٠/ ٧٩

(٣) فتح القدير ٢/ ٦٠

(٤) البحر الرائق ٨/ ١١٥ ـ ٢١٥

(٥) المجموع ٩/ ٥٠

والنجس وحكم التداوي به بالتعجيل للشفاء» (ر تداوي)

١٦ ـ الحالة الثالثة الاضطرار إلى إتلاف النفس أو ارتكاب المعصية

القتل تحت تأثير الإكراه

وتحته صورتان الأولى الاضطرار إلى قتل نفسه، كما تقدم، ويأتي في الدفع عن النفس، والأخرى الاضطرار إلى قتل غيره وبيانه فيما يلي

أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفعل بنفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة [1]

قال الصاوي المالكي: لو قال لك ظالم: إن لم تقتل فلانا أو تضربه قتلتك، فلا يجوز ذلك ويجب على من نزل به ذلك أن يرضى بالبلاء ويصبر [2]

وتعليلهم حلاف وتفصيل فمن يجب عليه القصاص عند وقوع القتل، أو قطع العضو

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٨٣، وانظر تبيين الحقائق ٥/ ١٩٩، وفتح الباري ١٢/ ٢٧٤، والشرح الصغير ٢/ ٤٩٩، والشرح ٤/ ٨٨، والمغني ٧/ ٦٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٥، ٢٤٨

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٥١٩

تحت تأثير الإكراه ينظر في: (إكراه، وقصاص)

الفتل لضرورة الدفاع:

إذا صال صائل على إنسان جاز له الدفع، وهذا محل الوفاق بين الفقهاء [1] وإنما اختلفوا في وجوب الدفع عن النفس على المصول عليه.

فذهب الحنفية والمالكية في أصح القولين، والشافعية والحنابلة - في إحدى الروايتين - إلى أنه يجب على المصول عليه أن يدافع عن نفسه، إلا أن الشافعية قيدوا وجوب دفع الصائل بما إذا كان الصائل كافرا أو بهيمة [2]

ويرى المالكية - في قول - والحنابلة - في الرواية الثانية - أن المصول عليه لا يجب عليه دفع الصائل [3]

والتفصيل: (ر. صيال).

الزنى تحت تأثير الإكراه:

يرى جمهور الفقهاء: أن الزنى لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه وإن كان تاما، ولو فعل يأثم

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إكراه وزنى)

١٧ - المحافظة الرابعة: الاضطرار إلى أخذ مال الغير وإتلافه:

إذا اضطر إنسان ولم يجد إلا طعاما لغيره نظر: فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به، ولم يجز لأحد أخذه منه، لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك، فأشبه غير حال الضرورة، وإن أخذه منه فمات لزمه ضمانه؛ لأنه قتله بغير حق، وإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه لزمه بذله للمضطر؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذلك، كما يلزمه بذل مسافته وإنجائه من الغرق والحريق، لأن الامتناع عن بذله إعانة على قتل المضطر [1]، وقد قال النبي ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله» [2]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٢ - ٩٣ ومنح الجليل ٤/ ٦٩١، ومواهب الجليل ٦/ ٢٧٢، والمهذب ٢/ ٢١٤ - ٢١٥، والإنصاف ١٠/ ٣٠٣، والمغني ٦/ ٢٠٣ طبعة الدار الجماهيرية والتشريع الجنائي ١/ ٤١٤ حاشية الشيخ الخضري والشرقاوي على التحرير ٢/ ٢٤٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨٧، ٤٨٨ ومواهب الجليل ٦/ ٢٧٢، والإنصاف ١٠/ ٣٠٤

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٣، ومنح الجليل ٤/ ٦٩١، ومواهب الجليل ٦/ ٢٧٢، والمهذب ٢/ ٢١٤، والمغني ٦/ ٢٠٣ طبعة الدار الجماهيرية والتشريع الجنائي ١/ ٤١٤ حاشية الشيخ الخضري والشرقاوي على التحرير ٢/ ٢٤٧

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٧٢، والإنصاف ١٠/ ٣٠٤

(١) المهذب ١/ ٢٥، ومنح الجليل ٤/ ٦٩١، وتفسير القرطبي ٢/ ١٥٣، وأحكام القرآن لابن العربي ص ٢١٨، والمغني ٦/ ٢٤٤، والتاج ٦/ ٢٠٦

(٢) حديث: «من أعان على قتل مؤمن ...» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٧٤) من حديث أبي هريرة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٨٣)

فإن لم يبذل فمضطر أخذه منه، لأنه مستحق له دون مالكه، فجاز له أخذه كغير مالـه، فإن احتيج في ذلك إلى قتال قاتله المضطر عليه، فإن قتل المضطر فهو شهيد ومن قاتله ضمانه، وإن أتلف أحدهما على صاحبه غير حق، لأنه ظالم فحاله كحالة الصائل، إلا أن يمكن أحدهما بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه، لإمكان الوصول إليه دونها [1]

والمفقهاء خلاف وتفصيل في أثر الاضطرار في إبطال حق الغير ينظر في . (إتلاف، وضمان)

إتلاف مال الغير لضرورة إنقاذ النفس :

إذا أشرفت النفس على الغرق جاز إلقاء بعض أمتعتها في البحر، ويجب الإلقاء رجاء نجاة الراكبين إذا خيف الهلاك، ويجب إلقاء مالا روح فيه، لتخليص ذي الروح، ولا يجوز إلقاء الدواب إذا أمكن دفع الغرق بغير الحيوان، وإذا مست الحاجة إلى إلقاء الدواب ألقيت لإنقاذ الآدميين، والعبيد في ذلك كالأحرار، ولا سبيل لطرح الأغنى بحق

(١) مغني المحتاج ١ / ٣٥٠، والمنتقى شرح الموطأ ٥ / ٦، والقليوبي وعميرة ٣ / ١٩٦، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٨

ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا [2]

إتلاف مال الغير تحت تأثير الإكراه

من أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك [1]

والمفقهاء خلاف وتفصيل فيمن يجب عليه الضمان في هذه الحالة ينظر في . (إكراه، وضمان) .

١٨ - الحالة الخامسة . الاضطرار إلى قول الباطل

النطق بالكفر تحت تأثير الإكراه :

من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكافر، وإن صبر حتى قتل كان شهيدا [2]

وللتفصيل (ر رخصة ف ١٣، وإكراه ف ٢٤)

(١) روضة الطالبين ٣ / ٣٣٨، ومطالب أولي النهى ٤ / ٥٠، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٧٠، وابن عابدين ٥ / ٢٢٤

(٢) جميع المراجع التي ٢٠٥، والقواعد لابن رجب ص ٢٤٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٠، وروضة الطالبين ٠ / ٣٢٥، ونهاية المحتاج ٨ / ١٨٥، والإقناع ٤ / ٣٠٦، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٤١

الاضطرار إلى الكذب

يجوز الكذب في أمور تتعلق بالسنة، منها حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا وينمي خيرًا».

قال ابن شهاب - أحد رواة هذا الحديث -: «ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها».

قال العز بن عبد السلام: «والتحقيق أن الكذب يصير مأذونًا فيه ويترتب على المصلحة التي تقتضيها عن قدر تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبضاع والأرواح»[1].

الاضطرار إلى التقيّة:

تجوز التقيّة عند الاضطرار إليها دفعًا لتلف النفس بغير وجه حق.

قال السرخسي: «لا بأس باستعمال التقيّة وإنه يرخص له في ترك ما هو فرض عند خوف التلف على نفسه»[2].

وللتفصيل في مشروعية التحصن بالتقيّة (ر: تقية فقرة ٥).

١٩ - القواعد الفقهية الخاصة لأحكام الضرورة

وضع الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية لضبط أحكام الضرورة، ولتوضيح مجالها الخاصة وتطبيقها الشرعي، وأهم هذه القواعد هي:

المشقة تجلب التيسير[3]

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[5] ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

وقد يقع الخروج عن هذه القاعدة ما خص منه وهو كل قيد مشقة وعسر به لبلوى[6]. قال ابن نجيم: «المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع

---

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١/ ٩٦ - ٩٧ ط. دار الجيل بتحقيق طه).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٧٦).

(٣) مجلة الأحكام العدلية م (٣٢).

(٤) سورة البقرة/ ١٨٥.

(٥) سورة الحج/ ٧٨.

(٦) شرح المجلة للأتاسي (١/ ٣٠).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٧)، وصحيح مسلم (٤/ ٢٠١١).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ١٤٥) وما بعدها والأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٠٠.

النص بخلاف ذلك[1]

وبالتفصيل في أحكام هذه الأسباب وضوابط مضيقة مؤثرة في التخفيف (ر تيسير فقرة ٣٢ - ٤١) .

إذا ضاق الأمر اتسع

هذه القاعدة مستخرجة من القاعدة التي قبلها ويبنيها تضارب في المآل، ومعناها أنه إذا ظهرت مشقة في أمر يرخص فيه توسع

ومن فروع هذه القاعدة

أ - شهادة النساء والصبيان في الجنايات والمواضع التي لا يحضرها الرجال دفعا لضرر ضياع الحقوق

ب - قبول شهادة القابلة على الولادة ضرورة حفظ الولد ونسبه

ج - إباحة خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها أيام عدتها إذا اضطرت للاكتساب[2]

الضرورات تبيح المحظورات .

قاعدة أصولية مأخوذة من النص وهو قوله تعالى ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾[3] والاضطرار الحاجة الشديدة، والمحظور

(١) غمز عيون البصائر ١ ١٧٦

(٢) درر الحكام الثاني ١ ٥٤ وغمز عيون البصائر ١ ١٧٣

(٣) سورة الأنعام ٦ ١١٩

اسم من فعله ، بمعنى أن المصنوع شرعا يباح عند الضرورة[1]

وبهذه القاعدة تتعلق أصلا بقاعدة (الضرر يزال) ومن فروعها جواز أكل الميتة عند المخمصة ونحو ذلك

الضرورات تقدر بقدرها .

معنى هذه القاعدة أن كل فعل أو ترك جوز للضرورة فالمجوز على قدرها ولا يتجاوز عنها[2]

ومن فروعها : أن الكفار حال الحرب إذا أسروا أطفال مسلمين فلا يأس مالي عليهم لضرورة إقامة فرض الجهاد، بكونهم يقصدون الكفار دون الأطفال، وللفقهاء خلاف وتفصيل في وجوب الدية والكفارة (ر " ديات وكفارات) .

ما جاز لعذر بطل بزواله

هذه القاعدة مكملة للقاعدة السابقة ، فالقاعدة المتقدمة يعمل بها أثناء قيام الضرورة، وهذه القاعدة تبين ما يجب فعله بعد زوال حال الضرورة، ومعناها أن ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار أو عارض طارئ من العوارض فإنه بزوال مشروعيته

(١) غمز عيون البصائر ١ ١٧٥ - ١٧٦ والمنثور للزركشي

(٢) شرح المجلة للأتاسي ١ ٤٠ والوجيز للبورنو ص ٥١

بوران حق الغير، لأن جناية ما كان سبب الضرر فهو محدث على الأصل المتلف، وإذا وقع الغرر لمركب العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخلف - أيضاً - لازم الجمع بين المتلف والأصل، ولا يجوز كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز عند المالكية [1]

الاضطرار لا يبطل حق الغير

الاضطرار وإن كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة كأكل الميتة، وفي بعضها الترخيص في فعله مع بقائه على الحرمة - ككلمة الكفر - إلا أنه على كل حال لا يبطل حق الغير، وإلا لكان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا غير جائز

ويتفرع عن هذه القاعدة أنه لو اضطر إنسان بسبب الجوع فأكل طعام غيره بغير إذنه في الغياب وشبه في الشتاء [2] والتفصيل (ر: إتلاف وضمان)

ضَرُورِيَّات

التعريف:

١ - الضروريات: جمع ضروري والضروريات عند الأصوليين هي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين [3] وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، وهذا الترتيب بين الضروريات من العالي إلى السافل هو ما جرى عليه في سُلَّم الشهب وشرحه [4]. وهو - أيضاً - ما جرى عليه الغزالي في المستصفى مع اختلال لفظ النسل بحفظ النسب [5]

ورسم الشاطبي ترتيب آخر فجعل مجموع الضروريات في خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، فأخر العقل على النسل والمال [6]

---

(١) شرح قاعدة لا ضرر ٢٠ ، ٢١

(٢) شرح قاعدة لا ضرر ٢٧ ، ٢٨ والمنثور في القواعد ٢ / ٣٢٠ ، ٣٢١ وقواعد الأحكام ١ / ٨٥ وما بعدها

(١) الموافقات ٢ / ٢

(٢) جمع الجوامع ٢ / ٣٦٦

(٣) التحرير ٢ / ٢٨٦

(٤) الموافقات ٢ / ١٠

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الحاجيات :

٢ ـ الحاجي لغة : مأخوذ من معنى الحاجة وهي : الاحتياج ، ويطلق على ما يفتقر إليه [1]

وهي عند الأصوليين : ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة [2]

والفرق بين الضروريات والحاجيات أن الحاجيات تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات ، فهي لا تصل إلى حد الضرورة

ب ـ التحسينيات :

٣ ـ التحسينيات لغة : مأخوذة من مادة الحسن ، والحسن لغة : الجمال ، أو هو ما حسن قبيح ، والتحسين : التزيين [3]

وفي اصطلاح الأصوليين : هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، وتجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق [4]

أو هي : مالا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة ، ولكن تقع موقع التحسين والتيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات [5]

وعلى ذلك تكون التحسينيات أدنى رتبة من الحاجيات ، فهي المرتبة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات

ج ـ المصالح المرسلة :

٤ ـ في اللغة : صالح الشيء صلوحا وصلاحا ، خلاف فسد ، وفي الأمر مصلحة ، أي : خير ، والجمع : المصالح [6] والمصالح المرسلة عند الأصوليين : مالا يشهد له أصل من الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء [7]

وهي أعم من الضروريات ، لأنه تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات .

الأحكام الإجمالية

أ ـ المحافظة على الضروريات :

٥ ـ الضروريات من الأمور التي قصد الشارع المحافظة عليها ، لأنها لابد منها في

---

(١) لسان العرب ، تاج العروس والكليات للكفوي مادة (حوج)
(٢) الموافقات ٢/٢٠
(٣) لسان العرب والمصباح المنير

(١) الموافقات ٢ /١٤
(٢) التعريفات ص ٢٨٦ ـ ٢٩ ، وراجع الإحكام للآمدي (٣/٢٧٠ ـ ط صبيح)
(٣) المصباح المنير
(٤) جمع الجوامع ٢/٢٥٤ وشرح المحلي ٢/٢٦٨

قيام مصالح الدين والدنيا

قال الشاطبي والمحافظ عليها يكون بأمرين

احدهما مايقيم أركانها ويثبت قواعدها، وهذا عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود

والثاني مايدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

فاصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود - أيضا - كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل - أيضا - لكن بواسطة العادات

والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم

وقد سبقت الأمثلة بالعبادات والعادات.

وأما المعاملات فما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره كالتنقل الأملاك بعوض أو بغير عوض، والعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع

والجنايات ماكان عائدا على مانقدم بالإبطال، فشرع فيه مايدرأ تلك الإبطال وبناء تلك المصالح كالقصاص والديات للنفس، والحد للعقل والنسل، والقطع والتضمين للمال [٢]

ب - رتبة الضروريات

٦ - الضروريات أقوى مراتب المصالح فقد قسم الغزالي المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام

أ - رتبة الضروريات

ب - رتبة الحاجيات

ج - رتبة التحسينيات

ثم قال: والمقصود بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة - وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم

فكل الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح

ويلي الضروريات في الرتبة الحاجيات ثم التحسينيات [٣]

---

(٢) الموافقات ٢/٤ - ٥، والمستصفى ١/٢٨٦، ٢٨٧ وراجع فواتح الرحموت ٢/٣٢٤

(٣) المستصفى ١/ ٢٨٩ وراجع الرحموت ٢/٣٢٤

ج ـ الاحتجاج بالضروريات:

٧ ـ الضروريات أقوى مراتب المصلحة، وفي الاحتجاج بها خلاف بين الأصوليين.

فمن الفقهاء مجوز أن يؤدي إليها الاجتهاد بحثه وإن لم يشهد لها أصل معين، ومثال ذلك أن الكفار إذا تترسوا بمسلم في أسارى المسلمين، فلو كففنا عنهم لضعفوا، وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا، وهذا لا عهد به في الشريعة، ولو كففنا لتسلط الكفار على جميع المسلمين بقتلهم ثم بقتلون الأسارى أيضا.

لكن المرعي إنما يعتبرها بشروط ثلاثة قال: ولعتبرها بعضهم باعتبار ثلاثة أوصاف أن تكون ضرورية قطعية كلية[1].

وهي حجة عند الإمام مالك، لأن الله تعالى إنما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد عاجلا وآجلا، فمهما وجدنا مصلحة غلب على ظننا أنها مطلوبة للشرع[2].

ويظهر تفصيل ذلك في المباحث الأصولية.

د ـ الضروريات أصل لما سواها من المقاصد:

٨ ـ المقاصد الضرورية في الشريعة أصل لمقاصد الحاجية والتحسينية، فمتى فرض اختلال ضروري بإطلاق لاختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق، ولاختلال الحاجي اختلال التحسيني بإطلاق. ومع ذلك فقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه من الوجوه. فالحاجي يخدم الضروري، والضروري هو المطلوب لأنه الأصل.

وبيان ذلك أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المعروفة، فإذا اعتبر فيها هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليه حتى إذا انخرم لم يبق للدنيا وجود، (أي مأمور خاص بالمكلفين بالتكليف).

وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، فمع عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ومع عدم التكليف لعدم من يتدين، ومع عدم العقل لا فهم للتدين، ومع عدم النسل لم يكن في الدنيا بقاء، ومع عدم المال لم يبق عيش، فمع ارتفاع ذلك لم يكن بقاء، وهذا

---

(١) المستصفى ١/٢٩٦ ـ ٢٩٨، والمحصول ٢/٥.
(٢) ق ٢/١٤٧، وحاشية العبادي ٢/٧٠

كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف قريب أحوال الدب وأنها زاد للآخرة [1]

٨ ـ اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني

٩ ـ إذا ثبت أن الضروري أصل للحاجي والتحسيني وأنهما مبنيان عليه بحيث يلزم من وجوده وجودهما ومن عدمه أو عدم من عدموه، لزم من اختلاله اختلالهما؛ لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى

ثم عدموه ارتفاع أصل البيع من الشريعة لم يكن اعتبار الخيار والعربون وتوابع أصل العقد من الشروط لم يكن اعتبار المماثلة فيه، وهكذا [2]

وفي الموضوع تفصيلات تنظر في (المحاسن الأصولية)

ضِفْدع

انظر الطحلبة

ضَفَائِر

انظر شعر، غسل

---

(1) الموافقات ٢ / ٩

(2) الموافقات ٢ / ٧

ضِلع

التعريف :

١ - الضلع - بفتح فسكون وبكسرتين أيضا - بمعنى : قصبة الجنب وهي مؤنثة وجمعها . أضلع وأضالع وأضلاع وضلوع وهي عظام الجنبين . (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الأحكام المتعلقة بالضلع :

الجناية على الضلع

٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في كسر العظام - بما فيها الضلع - لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قصاص في العظم » (٢) ويعدم الوثوق بالمماثلة لأنه لا يعلم موضعه ، فلا يؤمن فيه التعدي (٣)

(ر : جناية على ما دون النفس ف ٣١)

ثم اختلفوا في موجب كسر الضلع

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية - في الصحيح - وأحمد - في رواية - إلى أن كسر الضلع ليس فيه شيء مقدر ، وإنما تجب فيه حكومة العدل ، لأنه كسر عظم في غير الرأس والوجه ، فلم يجب فيه أرش مقدر ككسر عظم الساق . (٤)

وقد قيد الإمام مالك وجوب حكومة العدل في كسر الضلع إذا برأ على عَثَل (٥) وإذا برأ على غير عَثَل فلا شيء فيه (٦)

ويرى أصحاب القديم - والشافعية في أحد قولين وهو المذهب القديم عندهم كما قال السيوطي - أنه يجب في كسر الضلع جمل (٧) ، « روى أسلم مولى عمر رضي الله عنه عن عمر أنه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل » (٨)

---

(١) لسان العرب وتاج اللغة وصحاح الجوهري مادة (ضلع)

(٢) حديث « لا قصاص في العظم » أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٥٠) وقال (غريب) يعني أنه لا أصل له كما هو ظاهر لمن تتبع كتبه ، ثم ذكر أن ابن أبي شيبة أسنده من حديث علي وابن عباس أنه قال « لا قود من العظم » وذكر ابن عباس أنه قال « ليس في العظم قصاص »

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٨٤ والقليوبي والعميرة للشرواني ٤/ ١٨٥ ، وروضة الطالبين ٩/ ٢٥٢ ، والدسوقي ٤/ ٢٦٣

(٤) الفتاوى الهندية بهامش الفتح ٦/ ٣١٤ ، والقوانين ٢/ ٣٣٢ ، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٠ ، والمهذب ٢/ ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، والإنصاف (١٠/ ١٤ نشر دار إحياء التراث العربي) والإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٣٠٧ نشر المؤسسة السعيدية بالرياض)

(٥) أي جبرت على غير استواء . لسان العرب مادة (عثل)

(٦) المهذب (٢/ ٢٢٩ ط الحلبي) ٢ المهذب ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩

(٧) أي السنن (ب ص ٢٠٩ ط الحلبي) ٢ المهذب ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩

(٨) أثر السنن (ب ص ٢٠٩ ط الحلبي) ٢ المهذب ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩

والتفصيل في كيفية تقدير حكومه لعدل وشروطها ينظر (حكومة عدل وجناية على ما دون النفس)

ضِمَار

التعريف

١ ـ تطلق كلمة (الضِّمار) في لغة العرب على كلّ شيء ليست منه على ثقة [1]. قال الجوهري : يقال ضِمَار مالا يرجى من الدَّين والوعد ، وكلّ مالا تكون منه على ثقة [2]

كذلك يطلق الضِّمار في بعضه على خلاف المعتاد ، وعلى المغيب أيضا [3] ، وقيل : أصل الضمار ما خفي عن عباده فلم يعبر حقّ [4]

وحكي المطرزي أن أصله من الإضمار وهو التغيب والاختفاء ، ومنه أضمر في قلبه شيئا [5]

أما الضِّمار من المال فهو الغائب الذي لا يرجى عوده ، فإذا رجي فليس بضمار [6]

(١) الكليات لأبي بقاء الكفوي ٣/ ١٠٩ ، المغرب للمطرزي ١/ ١٢

(٢) الصحاح وتاج العروس ، مادة (ضمر) ، وانظر لسان العرب ومادة (ضمر)

(٣) مختار الأزهري للفاسي عياض ٢ ، ٨٨ ، وانظر لسان العرب

(٤) مختار الأزهري ٢ ، ٨٨

(٥) المغرب ١/ ١٢

(٦) المصباح المنير ١/ ٣٦٠ ، لسان العرب ، مشارق الأنوار ٢/ ٨٥ ، المغرب ١/ ١٢ ، تهذيب الكتاب لأبي بقاء ٤ ٢١٧

٢ - واصطلاح يطلق الفقهاء (المال الضمار) على المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه، لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه [1].

وعلى هذا عرّفه صاحب (المحيط) من الحنفية بقوله: «هو كلّ ما بقي أصله في ملكه، ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في العادة» [2].

وقال الكاساني: «هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك» [3] وفي مجمع الأنهر: «هو مال زائل عن اليد، غير مرجوّ الوصول عاليا» [4].

٣ - وقد ذكر الفقهاء للمال الضمار صورا عديدة أهمها:

(أ) المال المغصوب إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بيّنة، فإن كانت له عليه بيّنة فليس بضمار [5].

(ب) المال المفقود، كبعير مفقود، إذ هو كالمال المدفون في البحر، لأنه في حكم المعدوم [6].

(د) المال المدفون في برّيّة أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه، ثم تذكره بعد زمان [7].

(هـ) المال الذي أخذه السلطان مصادرة منه، ثم وصل إليه بعد سنين [8].

(و) الدين المجحود الذي جحده المدين سنين علانية إذا لم يكن عليه بيّنة، ثم صارت له بيّنة بعد سنين، فإن أقرّ الجاحد عند دوم له [9].

(ز) المال الذي وقعت به العدوّ إلى دار الحرب [10].

(ح) المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي صاحبه سنين، ثم تذكره [11].

٤ - ويلاحظ بالتأمل في هذه الصور التي

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٠٦.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٧٤.

(٣) مجامع الضمانات ٢/ ٩، وانظر البحر الرائق ٢/ ٢٢٢، والدر المختار ٣/ ٩.

(٤) مجمع الأنهر ١/ ١٩٤.

(٥) المبسوط ٣/ ٢٥، والدر المختار ٣/ ٩، وشرح الوقاية لصدر الشريعة ٢/ ٥٨، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٤، ومجمع الأنهر ١/ ٩٥، ومنح الجليل ١/ ١٣٣، والقليوبي مع شرح المحلي وعميرة والكفاية ٢/ ١٢، وشرح الوقاية لصدر الشريعة ١/ ٩٨.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي ٣/ ٩، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٤، والدر المختار ٣/ ٩، وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٩، والقليوبي مع شرح المحلي وعميرة والكفاية ٢/ ١٢، وشرح الوقاية لصدر الشريعة ١/ ٩٨.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي ٣/ ٩، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٤، والدر المختار ٣/ ٩، وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٩، والقليوبي مع شرح المحلي وعميرة والكفاية ٢/ ١٢، وشرح الوقاية لصدر الشريعة ١/ ٩٨.

ذكره الفقهاء أنّ المال الصغير قد يكون عيبا ينقص صاحبه من الوصول إليها، وقد يكون ذلك لا يرجى لخمود الذهن وعدم النبوغ، يشهد لذلك في الذهب ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه وأبو عبيد في الأموال وابن زنجويه عن عمرو بن ميمون قال: أحدث الوليد بن عبد الملك سب رجل من أهل الردة بمال له لم عائشة، عشرين ألفا، فأعطاها في سبب الذهب، قال: ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده، فرفعوا مظالمهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم، وخذ زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالا صغيرا أخذ منه زكاة ما مضى [1].

وما روي عن الحسن البصري أنه قال: إذا حصر الوليّ الذي يؤدي الرجل فيه زكاته أدّى عن كل مال وعن كل دين، إلاّ ما كان منه صغيرا لا يرجو [2].

الألفاظ ذات الصلة

أ - الدّين:

٥ - هو كلّ ما ثبت في الذمة من مال

ـــــ يقتضي ثبوته [3] (ر: دين).

ب - العين

٦ - هي النقد المعدّ للشخص، كثيت بسيارة، وحصان، وكرسي، وصرة حنطة، وصرة دراهم حاضرتين [4] (ر: عين)

ج - الملك

٧ - الملك: هو حكم شرعي مقدّر في العين أو المنفعة، ويقتضي تمكّن من يضاف إليه من اختصاصه بالمملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك [5] (ر: ملكية)

د - الموى:

٨ - الموى: مخشاة الهلاك، ومال الموى: هو الذاهب الذي لا يرجى [6] (ر: موى)

هـ - الجحود

٩ - الجحود: هو نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه، وليس بمرادف للنفي من كل وجه [7] (ر: إنكار)

و - الإيسة

١٠ - الإيسة: هي اسم لكل ما يئس أهل

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢ ، الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٠ ، الغرر في شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٩٢٥ ، شرح الطحاوي لأبي جعفر ١/ ٤٢٥ ، شرح المختصر لأبي عبيد ٤/ ٤٢٢ ، فتح القدير ٢/ ٣٣

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٥٠ ، المحلى على منهاج ١/ ٢٥٠ ، فتح القدير ١/ ٤٢٣ ، بدائع الصنائع ٢/ ٤٥٦ ، الأموال لابن زنجويه ٢/ ٤٥٦ ، الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٠

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٨ ، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٥

(٤) طلبة الطلبة ص ١٤٤ ، عن عجد الأسكاف الحنفي

(٥) الفروق ٢/ ١٢

(٦) الأموال لابن زنجويه ٢/ ٤٥٧

(٧) الكليات لأبي البقاء ٤/ ٧٥

ويظهر . فكلّ ما يقع البيان به، ويرتفع الإشكال بوجوده فهو بيّنة[1] (ر شهادة وإثبات)

ز ـ الغصب

١١ ـ الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا.[2] (ر . غصب)

حكم المال الصّغار

١٢ ـ لقد اختلف الفقهاء في حكم المال الصّغار من حيث وجوب الزكاة فيه إذ وصل إلى يد مالكه بعد يأسه من الحصول عليه، ويدل على ثلاثة أقوال .

القول الأول

١٣ ـ ذهب الشافعي ـ في الجديد ـ وأحمد ـ في رواية عنه ـ والثوري وزفر وأبو عبيد القاسم بن سلاّم ـ وهو المعتمد عند الحنابلة ـ إلى أنه لا زكاة فيه وهو صغار، وإنما تجب فيه الزكاة للسنين الماضية إذا وصلت إليه يده[3]

واستدلوا على ذلك

(أولا) بقول الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ . حيث روى أبو عبيد في كتابه (الأموال) مسنده عن علي ـ رضي الله عنه ـ في الدين المفسود أنه قال إذ كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى[4]، وروى ـ أيضا ـ مسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال إذا لم يرج أحمد فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزكّ عنه ما عليه[5]

(ثانيا) بأنّ السبب ـ وهو الملك ـ قد تحقق . وفوات اليد غير مخلّ بوجوب كمال ابن السبيل ، قال الكاساني لأنّ وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد، فابن السبيل، فإنه تجب الزكاة في ماله وإن كانت يده فائتة، لقيام ملكه . فثبت أنّ الزكاة وظيفة الملك، والملك موجود، فتجب الزكاة فيه، إلاّ أنه لا يخاطب بالأداء لعجزه عن الأداء بعدم يده عنه، وهذا لا ينفي الوجوب كما في ابن السبيل[6]

وقال أبو عبيد وذلك لأنّ هذا المال ـ وإن كان صاحبه غير راج له ولا طامع فيه ـ فهو ماله

---

(١) معين الحكام على هامش الطرق الحكمية لابن فرحون ص ٩٠ بصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢١٢ ـ ٢١٣ ـ (بهامش طرق حكمية)

(٢) الفروق ج ٤/ ٢٢ مصطلح سرقة ف ٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٩ وفي ٣/ ٤٨٦ وط مكتبة فرعي المختار، البناية على الهداية ٣/ ٢١، المهذب ١/ ١٩٤، روضة الطالبين ٢/ ٣٩٢، ١٩٤، الأم ٢/ ٥ وط محمد بكري حسان المصري للتوزيع ٥/ ٢١ وط النصر الأخوي، بدائع الصنائع ٢/ ٤

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٩ وط مكتب الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٩

(٦) البدائع ٢/ ٤

وملك نصبه، فمتى شاء فعى عزيمه بالتبة أو بشر بعد إعدام، كان حقه حديدا عليه، فإن أحطأه ذلك فى الدنيا فهو به فى الآخرة، وكذلك إن وجده بعد نضياع كان له دون الناس، فلا أرى ملكه زال عنه على حال، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الرجعان ! فكيف يسقط حق الله عنه فى هذا المال، وملكه لم يزل عنه ؟ ! أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له ؟ ! [1].

القول الثانى

١٤ ـ ذهب أبو حنيفة ، وصاحباه أبو يوسف ومحمد ، وأحمد ـ فى رواية عنه ـ والشافعى ـ فى القديم ـ والليث ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وقتادة إلى أنه لا تجب الزكاة فى مال الصغار، ويستقبل مالكه حولا مستأنفا من يوم قبضه [2] ، ونقله ابن حبيب عن الإمام مالك [3].

والمستدلون على ذلك:

(أولا) بقول على رضى الله عنه أنه قال (لا زكاة فى مال الصغار) [4].

(ثانيا) بأن من شروط وجوب الزكاة فى المال تمام الملك، وهو غير متحقق فيه، إذ هو محجور رقبة لا يدا ، فقد خرج عن يده، وتصرفه فلم تجب عليه زكاته، كالمال الذى فى يد مكاتبه [5].

(ثالثا) وبأن ملك الصغار غير منتفع به فى حق المالك، لعدم وصول منفعته إليه، والمال إذا لم يكن مقدورا الانتفاع به فى حق المالك لا يكون مالكه به غنيا، ولا زكاة على غير الغنى بالحديث [6].

(ورابعا) ولأن السبب فى وجوب الزكاة هو ملك النصاب لا نماء إلا مالك النصاب على التصريف، ولا قدرة عليه فى الصغار، فلا زكاة، قال العينى ـ وتبعه لأن النماء شرط وجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقا كما فى عروض التجارة، أو تقديرا كما فى النقدين، والمال الذى لا يرجى عوده لا يتصور تحقق النماء فيه، فلا يقدر النماء ـ أيضا ـ

---

١ الأموال لابن عبيد ص ٤٩٤، وانظر الأموال لابن زنجويه ج ٢ ص ٦٦٦.

(٢) البحر الرائق ج ٢ ص ٢٥٥، عيون المسائل ص ٤٨، تحفة الفقهاء ج ١ ص ١٥٥، مختصر المختصر ص ٧٤، شرح الزرقانى لمختصر خليل ج ٢ ص ٨٨، حاشية مع فتح القدير لابن الهمام وحاشية العناية ج ٢ ص ١٥٥، المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٥١٨، المهذب ج ١ ص ٢٠٧، المجموع شرح المهذب ج ٥ ص ٣٠٧، الإشراف للقاضى عبد الوهاب ص ٢١٦، الروض المربع ص ١٥٤ ج ٢، المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٢١٩.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ج ٢ ص ٣٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ج ٤ ص ٩٥، وابن أبى شيبة ج ٣ ص ١٧٦، والبيهقى فى السنن ج ٤ ص ١٠٧، وعبد الله بن وهب فى الجامع ص ٢٧، وابن حزم فى المحلى ج ٦ ص ٢١٩، وقال الزيلعى فى نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٥: وهذا لا يصح عن على.

(٥) البحر الرائق ج ٢ ص ٢٥٥.

(٦) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٥١٨.

(حالّاً) ولأن النسب هو الذي ليس محققاً أو تقديراً كالإملاق، فالإملاق هو أن من ملك من الجواهر النفيسة ما تساوي آلافاً من الدنانير ولم ينو فيه التجارة، لا تجب فيها الزكاة. ولو نوى إثبات حقيقة التجارة بالبدء، وهذا ما انتفى تصوّر الاستنماء تحقيقاً، فانتفى تقديراً، لأن النمو إنما يقدّر تقديراً إذا تصور تحقيقاً، وعلى هذا النص في الصداق أيضاً. لانتفاء نمائها التقديري بانتفاء تصور التحقيقي بانتفاء اليد، فصار بانتفائها كالتاوي، ولذلك لم تجب صدقة الفطر عن الآبق، وإنما جاز عتقه عن الكفارة، لأن الكفارة تعتمد مجرد الملك، وبالإباق والكتابة لا ينتقص الملك أصلاً، بخلاف مال ابن السبيل لثبوت التقديري فيه، لإمكان التحقيقي إذا وجد نائباً (١)

القول الثالث :

١٠ - ذهب مالك - في المشهور عنه - والأوزاعي والحسن البصري إلى أن على مالكه أن يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه (٢)

(١) فتح القدير (طبعة ١٣١٩ هـ) ٢/ ١٦٣
(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٦٦، شرح الخرشي ٢/ ٣٥٦، شرح الزرقاني على خليل ٢/ ١٥٨، المقدمات الممهدات لابن رشد ص ٢٢٩، المنتقى للباجي ٢/ ١١٣، قوانين الأحكام الفقهية ص ٩٩ (ط. الدار العربية للكتاب)، شرح منح الجليل ١/ ٣٤٩، المغني ٣/ ٤٧، الأموال لأبي عبيد ص ٤٤٠، الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٦، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٢

واستدلوا على ذلك :

(أولاً) بما روى مالك في الموطأ، وأبو عبيد في الأموال، وابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر ابن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقّب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضماراً (١)

قال الباجي : وجه قوله أن يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين أنه لما كان في ملكه، ولم يزل عنه، كان ذلك شبهة منعه في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام، ثم نظر بعد ذلك، فرأى أن الزكاة تجب في العين، وإن يتمكن من تنميته، ولا يكون في يد غيره، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه غير زكاة واحدة (٢)

(ثانياً) قال القاضي عبد الوهاب: ودليلنا على أن عليه زكاة سنة واحدة أنه حصل في يده في طرفي الحول عين نصاب، فوجبت عليه الزكاة، ولا يراعى تضاعيف الحول،

(١) تنوير الحوالك مع الموطأ ١/ ٢١٣، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٦، الأموال لأبي عبيد ص ٤٤٠، الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٣
(٢) المنتقى للباجي ٢/ ١١٣

مثلين أنه لو كان معه في أول الحول نصاب، فاشترى به سلعة ثم باعها في آخر الحول بنصاب لزمته الزكاة، لكونها عينا طرأ الحول من غير مراعاة لوسطه [٢]

ضَمَـان

التعريف

١ - يطلق الضّمان في اللغة على معان:

أ - منها الالتزام، تقول: ضمنت المال، إذا التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فتقول ضمّنته المال، إذا ألزمته إيه.

ب - ومنها: الكفالة، تقول: ضمّنته الشيء ضمانا، فهو ضامن وضمين، إذا كفله.

ج - ومنه التغريم، تقول: ضمّنته الشيء تضمينا، إذا غرّمه، فاضمنه [١].

أما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على المعاني التالية:

٢ - يطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند جمهور الفقهاء من غير تفصيل، وعبروا للكفالة بالضمان.

ب - ويطلق على غرامة المتلفات والمغصوب والمبيعات والتغيرات الضارة.

ج - كما يطلق على ضمان المال، والتزامه بعقد وبغير عقد.

(١) المصباح المنير للفيومي، والقاموس المحيط للفيروزابادي مادة (ضمن).

صِيَام

انظر صوم

ضِمَانة

انظر كفالة

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٦٦

د - كما يطلق على وضع اليد على المال، بغير حق أو بحق على العموم

هـ - كما يطلق على ما يجب بإلزام الشارع، بسبب الاعتداءات كالديات صيانا للأنفس، والأروش صيانا لما دونها، وكصيام قيمة صيد الحرم، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار عمدا في رمضان

وقد وضعت له تعاريف شتى، تتناول هذه الإطلاقات في الجملة، أو تتناول بعضها ، منها :

أ - أنه (عبارة عن رد مثل الهالك، إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا) [1]

ب - وأنه (عبارة عن غرامة التالف) [2]

ج - وبالمعنى الشامل للكفالة - كما يقول القليوبي - ، إنه التزام دين أو إحضار عين أو بدن [3]

د - وفي مجلة الأحكام العدلية أنه إعطاء مثل الشيء، إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات [4]

هـ - وعند المالكية " (شغل ذمة أخرى بالحق) "

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الالتزام "

٢ - الالتزام في اللغة ، الثبوت والدوام، وفي الاصطلاح الفقهي " إلزام المرء نفسه ما لم يكن لازما لها [5]

ب - العقد ،

٣ - العقد " ارتباط أجزاء التصرف الشرعي، بالإيجاب والقبول [6] ، وفي المجلة : [7] ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، فإذا قدم " وحدث، وقال " فسلم، وحدث معنى شرعي، وهو النكاح، يترتب عليه حكم شرعي، وهو ملك المتعة

ج - العهدة "

٤ - العهدة في اللغة " وثيقة المتبايعين، لأنه

---

(١) جواهر الإكليل للآبي، شرح مختصر سيدي خليل ٢/ ٢٠٩ ط. دار المعرفة في بيروت

(٢) تحبير جوهر الجسام على قاعدة الأشباه والنظائر للحموي ٢/ ٩٠ ط. الأميرية سنة ١٢٩٠ هـ ، والتعريفات للجرجاني

(٣) درر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٣٢٦ ط. الأميرية سنة ١٣٢٩ ، ٢٢٣ هـ أول كتاب الكفالة والتعريفات للجرجاني

(٤) المادة ١٠٣ و ١٠٤

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٦٣

(٢) المادة ٤١٦

يرجع إليها عند الالتباس [1]. وهي كتب الشرع، أو هي الدرك [2] أي ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع أو وجد به عيب.

وفي الاصطلاح يطلق عند جمهور الفقهاء على هذين المعنيين: الوثيقة والدرك [3].

ويعرفها المالكية بأنها: حمل ضمان المبيع للبائع أي كون المبيع في ضمان البائع بعد العقد، مما يصيبه في مدة خاصة [4].

والضمان أعم، والعهدة أخص.

د - التصرف

٥ - التصرف هو التقلب، تقول: صرفته في الأمر تصريفا فتصرف، أي قلبته فتقلب [5].

وفي الاصطلاح يفهم من كلام الفقهاء أنه ما يصدر من الشخص من قول أو فعل، ويرتب عليه الشارع حكما، كالعقد والطلاق والإبراء والإتلاف.

---

(1) المصباح المنير مادة (عهد).

(2) مادة المصباح مادة (درك) والمعجم الوسيط مادة (درك).

(3) حاشية الدسوقي ٣/٢٣٥.

(4) ورد في المدونة ٤/٢٨١ وانظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٤٠، والاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٥، والتعريفات للجرجاني ص ٧٠.

(5) مختار الصحاح مادة (صرف)، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٣٥.

(ر: تصرف ف ١) وهو بهذا المعنى أعم من الضمان.

مشروعية الضمان

٦ - شرع الضمان، حفظ للحقوق، ورعاية للعهود، وجبرا للأضرار، وزجرا للجناة، وحثا للاعتناء، في نصوص كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وذلك فيما يلي:

أ - في يتصل بمعنى الكفالة، قوله تعالى ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [1] أي كفيل بمعنى، فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك - وهو إناؤه الذي كان يشرب به - مقدارا يحمله البعير من الطعام.

ب - وفيما يتصل بالإتلافات المالية وبحوها، بحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ «طعام بطعام، وإناء بإناء» [2].

ج - وفيما يتصل بضمان وضع اليد، حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه

---

(1) سورة يوسف ٧٢.

(2) حديث أنس «فضربت عائشة رأس النبي ﷺ فلقت القصعة» أخرجه البخاري (٥ - ٢٤) وأبو داود في البيوع ٣/٢٧٤.

قال : قال رسول الله ﷺ . «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[1] أي ضمانه

د ـ وفيما يتصل بجنايات البهائم : حديث البراء بن عازب أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها[2] .

وحديث النعمان بن بشير قال . قال رسول الله ﷺ : «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن»[3]

وقد أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال معصومة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بحق .

ما يتحقق به الضمان :

٧ ـ لا يتحقق الضمان إلا إذا تحققت هذه الأمور : التعدي ، والضرر، والإفضاء.

أولا - التعدي .

٨ ـ التعدي في اللغة، التجاوز

وفي الاصطلاح هو : مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة[4] .

وضابط التعدي هو : مخالفة ما حده الشرع أو العرف

وهي القواعد المقررة في هذا الموضوع (أن كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف)[5] .

وكذلك مثل : الحرز في السرقة ، والإحياء في الموات، والاستيلاء في الغصب، وكذلك التعدي في الضمان ، فإذا كان التعدي مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه ، ويجمع في ضابطه

---

(١) حديث صحيح بهذا اللفظ . وقال فيه : «حتى تؤدي» أخرجه البيهقي (٦/ ٩٠) والحاكم ابن حجر في الشافعي (٣/ ٥٣) إلى رسالته

(٢) سورة النحل ، آية ٦٦

(٣) حديث البراء بن عازب «أن ناقة كانت له ناقة ضارية ...» أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥) والحاكم (٢/ ١٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

(٤) حديث النعمان «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ...» أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٦) والبيهقي (٨/ ٣٤٤) بإسناد ضعيف رجاله ثقات إسناده

(١) تفسير الرازي : (مفاتيح الغيب) ٢/ ١٢٦ ط الاستقامة، دار الطباعة المنيرية ١٣٠٧ هـ ، ١٣ جزءا . وتفسير القرطبي ٢/ ٥٠ ط المطبعة المنيرية في القاهرة

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٨ ط دار الكتب العلمية في بيروت

إلى عرف الناس فيما يعدونه تجاوزا وتعديا ، سواء أكان عرفا عاما أم خاصا

ويشمل التعدي التجاوز والتقصير والإهمال ، وفعله الأحمق ، كما يشمل العمد والخطأ [1].

ثانيا القصور

٩١ ـ القصور في اللغة نقص يدخل على الأعيان [2]

وفي الاصطلاح إلحاق مضرة بالغير [3] ، وقد يشمل الإتلاف والإفساد وغيرهما

والضرر قد يكون بالقول، كرجوع الشاهدين عن شهادتهم ، بعد القضاء وقبض المدعى المال ، فلا يفسخ الحكم ، ويضمنان ما أتلفاه على المشهود عليه ، سواء أكان دينا أم عينا [4].

وقد ينشأ القصور عن الفعل كتمزيق الثياب ، وقطع الأشجار ، وحرق المحصلات

والضرر قد يكون بالقول والفعل كما سبق ، وقد يكون بالترك ، ومثاله - امرأة تُرضع أحيانا فتحتاج إلى حفظه ، فإن لم تحفظه الزوج حتى أكلت نفسها أو الطفل جوعا ، ضمنه ضمانها [5]

ودابة عضت فمها ولدها ، فأكلته فلم يضمنه المعضوض ، مع أنه لا يباشر فيه فعلا [6]

ويطلب التفصيل في مصطلح . (ضرر)

ثالثا الإفضاء

٩٢ ـ من معاني الإفضاء في اللغة الوصول ، مثل أفضيت إلى الشيء ، وصلت إليه [7].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

ويشترط لاعتبار الإفضاء في الضمان ما يلي

ـ أن لا يوجد للضرر أو الإتلاف سبب آخر غيره ، سواء أكان هو مباشرة أم سببا ، وأن لا يتخلل بين السبب وبين الضرر

---

(١) واضح مرجعها كتب في عدة . مطلع تصورين ٢/ ٢٩ ، وما بعدها ، جامع الفصولين للمؤلف ، الفواكه ٢/ ١٣٨ ، ونكت الفقه ٢٩/ ٢٥٥ ط . دار إحياء التراث العربي

(٢) المصباح المنير مادة ضرر

(٣) مجمع الضمانات لابن نجيم الحنفي (٢٠) ط . سعيد كمبني في كراتشي ١٣٢٤ هـ

(٤) مجلة الأحكام العدلية م ٩٢

(٥) الفتاوى الهندية ٦/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥

(٦) حاشية ابن عابدين على مجمع الضمانات ٢/ ٢٠ ، ٢١ ، وما بعدها ، جامع الفصولين ٢/ ٢٩ ، ٣٠ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥

(٧) المصباح المنير مادة ضرر

(٨) مجمع الضمانات لابن نجيم الحنفي (٢٠) ط . سعيد كمبني في كراتشي ١٣٢٤ هـ

(٩) مجلة الأحكام العدلية م ٩٢

(١٠) حاشية ابن عابدين على مجمع الضمانات ٢/ ٢٠ ، ٢١ ، وما بعدها ، جامع الفصولين ٢/ ٢٩ ، ٣٠ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥

(١١) المصباح المنير مادة ضرر

(١٢) مجمع الضمانات لابن نجيم الحنفي (٢٠) ط . سعيد كمبني في كراتشي ١٣٢٤ هـ

(١٣) مجلة الأحكام العدلية م ٩٢

(١٤) الفتاوى الهندية ٦/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥

(١٥) حاشية ابن عابدين على مجمع الضمانات ٢/ ٢٠ ، ٢١ ، وما بعدها ، جامع الفصولين ٢/ ٢٩ ، ٣٠ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥

(١٦) المصباح المنير مادة ضرر

(١٧) مجمع الضمانات لابن نجيم الحنفي (٢٠) ط . سعيد كمبني في كراتشي ١٣٢٤ هـ

(١٨) مجلة الأحكام العدلية م ٩٢

(١٩) الفتاوى الهندية ٦/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥

(٢٠) حاشية ابن عابدين على مجمع الضمانات ٢/ ٢٠ ، ٢١ ، وما بعدها ، جامع الفصولين ٢/ ٢٩ ، ٣٠ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥

(٢١) المصباح المنير مادة ضرر

(٢٢) مجمع الضمانات لابن نجيم الحنفي (٢٠) ط . سعيد كمبني في كراتشي ١٣٢٤ هـ

(٢٣) مجلة الأحكام العدلية م ٩٢

(٢٤) الفتاوى الهندية ٦/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥

(٢٥) حاشية ابن عابدين على مجمع الضمانات ٢/ ٢٠ ، ٢١ ، وما بعدها ، جامع الفصولين ٢/ ٢٩ ، ٣٠ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥

فعل فاعل مختار، وإلا أضيف الضمان إليه، لا إلى السبب، وذلك لمباشرته . [1]

تعدد محدثي الضرر

إذا اعتدى جمع من الأشخاص، وأحدثوا ضررا . فإما أن يكون اعتداؤهم من نوع واحد، بأن يكونوا جميعا متسببين أو مباشرين، وإما أن يختلف نوع بعضهم مباشرا، والآخر متسببا، فهناك حالان

الحال الأولى :

١١ ـ أن يكونوا جميعا مباشرين أو متسببين . فإما أن يتحد عملهم في النوع، أو يختلف

أ ـ ففي الصورة الأولى، أي إذا كانوا جميعا مباشرين أو متسببين واتحد عملهم نوعا، كان الضمان عليهم بالسوية، كما لو تعمد جماعة إطلاق النار على شخص واحد، ولم نعلم إصابة واحد منهم، يقتص منهم جميعا، وهذا حكم قول سيدنا عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ (لو اشترك في قتله أهل صنعاء، لقتلتهم جميعا) [2]

ب ـ وإذا كانوا جميعا مباشرين أو متسببين، واتحد عملهم نوعا، لكن اختلف عملهم قوة وضعفا، كما لو حفر شخص حفرة في

(١) جمع الضمانات ٥١٦

(٢) نقل الضمان عن الطبري ٥ ٣٥٧

الطريق، وجاء آخر فوسع رأسها، أو حفر الأول حفرة وعمق الآخر أسفلها، فردى في الحفرة حيوان أو إنسان، فالضمان عند الحنفية هو الأخذ بالسبب الفرق، لأنه كالعلة، عند احتمالها مع السبب، وهذا رأي الإمام محمد منهم

والاستحسان عندهم، هو الاعتداد بالأسباب التي أدت إلى الضرر جميعا، قلت أو كثرت، وتوزيع الضمان عليها بحسب القوة والضعف، فيجب الضمان أثلاثا، وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف [3] والحنابلة، وإن لم يميزوا بين القوة والضعف، واعتبروا الاشتراك [4] وربما رجح بعضهم السبب الأول [5] كحافر الحفرة وناصب السكين فيها .

الحال الثانية

١٢ ـ أن يكون المعتدون مختلفين، بعضهم مباشر، وبعضهم متسبب

والأصل ـ عندئذ ـ تقديم المباشر على المتسبب في التضمين [6] وذلك لقاعدة الحاجة

(١) تكملة البحر الرائق للطوري ٥ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ تبصرة الحكام في هامش ٢/٢١٠ ـ جمع الضمانات ص ٥١

(٢) كشاف القناع ٦/ ٧

(٣) شرح المجلة على حيدر ٤/ ٤٩

(٤) جمع الضمانات ص ٥١ والأشباه والنظائر لابن نجيم والمستصفى ٢/ ٤٨ في ٢/٤٣ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٤٩ =

المعروفة عند جميع الفقهاء، وإذا اجتمع المباشر والمتسبب، يضاف الحكم إلى المباشر.

ومن أمثلة هذه القاعدة ما يلي:

أ - لو حفر شخص بئراً في الطريق، فألقى آخر نفسه، أو ألقى غيره فيها عمداً، لا يضمن الحافر، بل الملقي وحده، لأنه المباشر.

ب - لو دل سارق على مال إنسان، فسرقه، لا ضمان على الدال.

١٣ - ويستثنى من قاعدة تقديم المباشرة على التسبب صورة يقدم فيها التسبب على المباشرة، وذلك إذا تعذرت إضافة الحكم إلى المباشر بالكلية، فيضاف الحكم - وهو الضمان هنا - إلى المتسبب وحده، كما إذا دفع رجل إلى صبي سكيناً يمسكه له، فسقط من يده، فجرحه، ضمن الدافع، لأن التسبب هنا في معنى العلة.

تتابع الأضرار

١٤ - إذا ترتبت على التسبب الواحد أضرار متعددة، فحكمه أن المتعدي بالتسبب يضمن جميع الأضرار المترتبة على تسببه، ما دام أثر تسببه باقياً لم ينقطع، فإن انقطع تسبب الضرر لم يضمن.

فمن صور ذلك عند الحنفية:

أ - سقط حائط إنسان على حائط إنسان آخر، وسقط الحائط الثاني على رجل فقتله كان ضمان الحائط الثاني والقتيل على صاحب الحائط الأول[١] لأن تسبب حائطه لم ينقطع.

ولو عثر إنسان بأنقاض الحائط الثاني، فانكسر، لم يضمن الأول، لأن التفريغ ليس عليه، ولا يضمن صاحب الحائط الثاني إلا إذا علم بسقوط حائطه، ولم ينقل ترابه في مدة تسع النقل.

ب - لو أشهد على حائطه بميل، فلم ينقضه صاحبه حتى سقط، فقتل إنساناً، وعثر

- الأشباه والنظائر [illegible] ص [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(١) [illegible]
(٢) [illegible]

بالانقاض شخص فمات، وسقف آخر بالميل، كان ضمان القتيل الأول وعقله لسائق على صاحب الحائط الأول، لأن الحائط وإنقاضه مطلوبان منه، أما القتيل الثاني فضمان القتيل الأول، فليس عليه، لأن عقله ليس مطلوبا منه، بل هو لأولياء القتيل [1]

إثبات السببية

١٥ - الأصل في الشريعة، هو أن المعتدي عليه الذي وقع عليه الضرر، أو وليه إن قتل، هو المكلف بإثبات الضرر وإثبات تعدي من ألحق به الضرر، وأن تعديه كان هو السبب في الضرر

وتلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر [2]

وتثبت البينة بإقرار المعتدي، كما تثبت بالبينة إذا أنكر وكانت بالقرائن، ويمين المدعي وشاهد - على الجملة - يتحدد من طرق الإثبات [3]

(ر. إثبات)

شروط الضمان

١٦ - يمكن تقسيم شروط الضمان إلى قسمين: شروط ضمان الجناية على النفس، وشروط ضمان الجناية على المال

أولا: شروط ضمان الجناية على النفس

الجناية على النفس إن كانت عمدا وكان الجاني مكلفا يجب فيها القصاص، فإن كان الجاني غير مكلف، أو كانت الجناية خطأ وجبت فيها الدية

(ويظر التفصيل في: جناية)

ثانيا: شروط ضمان الجناية على المال

تشترط في هذه الشروط أن يكون الاعتداء واقعا على مال متقوم، مملوك، محترم، أيا يشترط أن يكون الضرر الحادث ذاتيا (أي ما نشأ من الحيوان لم تتصل بالمكسورة)، وأن يكون المعتدى من أهل الوجوب، فلا تضمن البهيمة، ولا مالكها

---

[1] ينظر الحنفية (الكتاب للميداني ٣/١٤٤ وما بعدها ط. دار الكتاب العربية في حلب)

إذا أتلفت مال إنسان وهي سائبة، لأنه جبار.

ولا يشترط كون المعتدي على المال مكلفًا، فيضمن الصبي والمجنون ما أتلفاه من مال على الآخرين، ولا عدم اضطراره، فالمضطر في المخمصة ضامن، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير[1].

أسباب الضمان

١٧ - من أسباب الضمان عند الشافعية والحنابلة ما يلي:

أ - العقد، كالمبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم في عقد البيع.

ب - اليد، مؤتمنة كانت كالوديعة والشركة إذا حصل التعدي، أو غير مؤتمنة كالغصب والشراء فاسدًا.

ج - الإتلاف، نفسًا أو مالًا.

وزاد الشافعية: الحيلولة، كما لو نقل المغصوب إلى بلد آخر وأبعده، فللمالك المطالبة بالقيمة في الحال، للحيلولة قطعًا، فإذا رده ردها[2].

وجعل المالكية أسباب الضمان ثلاثة:

أحدها: الإتلاف مباشرة، كإحراق الثوب.

وثانيها: التسبب للإتلاف، كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه مما شأنه في العادة أن يفضي غالبًا للإتلاف.

وثالثها: وضع اليد غير المؤتمنة، فيندرج فيها يد الغاصب، والبائع يضمن المبيع الذي يتعلق به حق توفية قبل القبض[1].

الفرق بين ضمان العقد وضمان الإتلاف

١٨ - ضمان العقد: هو تعويض مفسدة مالية مقترنة بعقد.

وضمان الإتلاف: هو تعويض مفسدة مالية لم تقترن بعقد.

وبينهما فروق تبدو فيما يلي:

أ - من حيث الأهلية، ففي العقود الأهلية شرط لصحة التصرفات الشرعية (والأهلية هنا هي أهلية الأداء، وهي: صلاحية الشخص لممارسة التصرفات الشرعية التي يتوقف اعتبارها على العقل) لأنها منوطة بالإدراك والعقل، فإذا لم يتحققا لا يعتد بها.

ب - الإتلافات المالية، والغرامات والمؤن

---

(١) [illegible] ص [illegible]

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢، والمغني [illegible] ص [illegible]

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦١ و ٣٦٢

(١) الفروق للقرافي [illegible] الفرق [illegible] ص [illegible]

(٢) التوضيح والتلويح [illegible]

والصلات التي يشبه بؤد، فالأهلية لتحمل به هي أهلية الوجوب فقط، وهي صلاحية لثبوت الحقوق له وعليه، فتحكم القاصر غير المميز فيها كحكم الكبير، لأن الغرض من الوجوب ـ وهو الضمان ونحوه ـ لا يختلف فيه من شخص وآخر، وأداء الصغير يحتمل النيابة [1].

ب ـ من حيث التعويض، فمن ضمان العقد، لا يقوم التعويض على اعتبار المماثلة ويكون التعويض بناء على ما تراضيا عليه.

ما الإتلافات المالية، فإن التعويض فيها يقوم على اعتبار المماثلة، إذ المقصود فيها دفع الضرر وإزالة الضائقة، وانجبار المحطوم، فتعتبر فيه المماثلة [2]، وذلك بعموم النص الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [3].

ج ـ من حيث الأوصاف والعوارض الذاتية، فقد ترى المجلة في ضمانها في العقود ولي الإتلافات، وهو جعلها أن الأوصاف لا تضمن بالعقد، وتضمن بالغصب، وذلك لأن الغصب قبض، والأوصاف تضمن بالمثل، وهو القبض، أما العقد فيرد على

(١) التوضيح ٢ : ٢٢.
(٢) المبسوط ١١ : ٨.
(٣) سورة الشورى : ٤٠.

الأعيان، لا على الأوصاف، والغصب (وكذا الإتلاف) يعمل على الذات بجميع أجزائها، فكانت مضمونة [1].

محل الضمان

١٩ ـ محل الضمان هو ما يجب فيه الضمان [2]، سواء أكان الضمان ناشئاً عن عقد، أم كان ناشئاً عن إتلاف ونحوه، قال ابن رشد: «فهو كل ما تلفت عينه، أو ذهب عنه الحاضر عينه، بأمر من السماء، أو بتغلب اليد عليه وشبه ذلك» [3].

وقال ابن القيم: «محل الضمان هو ما كان بمثل المعاوضة» [4].

ويمكن التوسع في محل الضمان، بحيث يشمل جميع المضمونات، بأن يقسم المحل باعتبار محله، إلى قسمين: محل صالح واقع على الإنسان، وقد صالح واقع على ما سواه من الأموال، كالحيوان والأشياء.

وقد اعتبر بعض الفقهاء الاعتداء على مال الحيوان ضرباً من الجنايات، فقال الكاساني: «الجناية في الأصل نوعان: جناية

(١) انظر بدائع الصنائع ٥ : ٢٥٤ و ٢٥٥.
(٢) جاء في مجلة الأحكام العدلية م ٨٣ فقرة ٢ : «الضمان يكون في المتلفات».
(٣) الوسط الفقهي.
(٤) الطرق الحكمية ص ٢٥٢.

على البهائم وإحراقات وجناية على الآدمي [1] فهذه عالم الضمان، فالآدمي مضمون بالجناية عليه، في النفس، أو الأطراف.

وأما الأموال فتنقسم إلى: أعيان، ومنافع، ووراثة، وديون، وأوصاف [2] وسنتكلم فيما يلي:

أولا الأعيان:

٢٠ ـ وهي نوعان: أمانات، ومضمونات [3].

«الأمانات»: يجب تسليمها بذاتها، وأداؤها فور طلبها، بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [4]، ومقتضى حال التعدي، وإلا فلا ضمان فيها، ومع التعدي للوث عن تحميل غير إلا ما استثني [5].

«المضمونات»: تضمن بالإتلاف، وبالتلف ولو كان سماويا [6].

---

(١) المغني ٧/ ٧٣٣

(٢) منح الجليل شرح الوجيز ـ ضمان التعدي شرح المهذب ١/ ٤٥٦، وقواعد الأحكام ١/ ٥٥١ وما بعدها

(٣) البدائع ٥/ ٢

(٤) سورة النساء/ ٥٨

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧٣) وابن عابدين ٤/ ٤٩١، وحواشي الشرواني ٦/ ٢٠، والمغني ٥/ ٣٦٦، والمنتقى ٦/ ٣٥٢ ـ ٣٨٣، وبداية المجتهد ٢/ ٣٨٧

والأعيان المضمونة نوعان:

الأول: الأعيان المضمونة بنفسها، وهي التي يجب بهلاكها مثلها إن كان مثلا أو القيمة، كالمغصوب، والمبيع بيعا فاسدا، والمهر في يد الزوج، وبدل الخلع ـ إذا كان عينا معينة ـ وبدل الصلح عن دم العمد، إذا كان عينا.

الثاني: الأعيان المضمونة بغيرها، وهي التي يجب بهلاكها الثمن أو القيمة، كالمبيع إذا هلك قبل القبض، سقط الثمن، والمرهون إذا هلك سقط الدين، وهذا عند الحنفية [1].

وعند المالكية: الأعيان المضمونة، إما أن تكون مضمونة بسبب العدوان، كالمغصوبات، وإما أن تكون مضمونة بسبب قبض غير عدوان، بل بإذن المالك على وجه التقابل كملكه إليه، بشراء أو هبة، أو وصية، أو قرض، فهو ضامن ـ أيضا ـ سواء أكان البيع صحيحا، أم كان فاسدا [2].

وكذلك الأمر عند الحنابلة فقد عرفوا الأعيان المضمونة، بأنها التي يجب ضمانها بالتلف والإتلاف، سواء أكان حصولها بيد القابض بعقد صحيح، كالعارية، أو محظور كالمغصوب، وبالمقبوض بعقد فاسد، ونحوها [3].

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٠٩

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٠٦، والخرشي ٥/ ٢٣٦، والقوانين الفقهية ص ٣٢٠

(٣) القواعد لابن رجب ص ٢٥ و ٣٠٨

وعدَّ السيوطي المضمونات، وأوصلها إلى ستة عشر، وبيّن حكم كلٍّ، ومنها: الغصب، والإتلاف، واللقطة، والقرض، والعارية، والمقبوض بسوم الشراء (١).

٢١ - وهل تشمل الأعيان المضمونة العقار؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ومحمد من الحنفية، إلى أن العقار يضمن بالتعدي، ويثبت غصبه، ويضمنه غاصبه، لأن الغصب هو إثبات اليد على مال الغير بغير إذن مالكه، أو هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا، أو إزالة يد المالك عن ماله، كما يقول محمد من الحنفية. والنقل في المال ليس شرطا، وهذا يتحقق في العقار والمنقول.

ولقد قال النبي ﷺ: «من سرق على أرض غيره أمر ظلم قيد شبر من الأرض، طوّقه من سبع أرضين» (٢).

ومذهب أبي حنيفة أن الغصب إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال، وهذا عنده في الكسر يعني إزالة اليد المحقة، بإثبات اليد المبطلة، وهذا لا يوجد في العقار، لأنه لا يحتمل النقل والتحويل، فلا يتحقق الإتلاف حقيقة ولا تقديرا.

فلو غصب دارا فانهدم البناء، أو جاء سيل فذهب بالبناء والأشجار، أو غلب الماء على الأرض فبقيت تحت الماء، فعليه الضمان عند الجمهور، ولا ضمان عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولو غصب عقارا فجاء آخر فأتلفه، فالضمان على المتلف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند الجمهور يخير المالك بين تضمين الغاصب أو المتلف (١).

ويتفق الحنفية على أنه إذا هدمه أو سكنه، يضمنه، لأنه إتلاف، والعقار يضمن به، كما إذا نقل ترابه (٢).

ثانيا: المنافع

٢٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافع أموال متقومة في ذاتها فتضمن بالإتلاف، كما تضمن الأعيان، وذلك

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٠ - ٣٦١.

(٢) حديث: «من ظلم قيد شبر من الأرض...». [illegible]

(١) البدائع ٧ / ١٤٥، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٢٤ و ٢٢٥ [illegible] والشرح الكبير للدردير [illegible] والمهذب [illegible] ومغني المحتاج [illegible] وكشاف القناع [illegible].

(٢) [illegible]

أ ـ لأنها القرض الأظهر من جميع الأموال[1]

ب ـ ولأن الشارع أجاز أن تكون مهر في النكاح، في قصة موسى وشعيب عليهما السلام ـ مع اشتراط كون المهر فيه مالا بالنص بقوله تعالى: ﴿أن تأجرني ثماني حجج﴾[2]

ج ـ ولأن المال اسم لما هو معلوم لإقامة مصالحنا به، أو هو ـ كما يقول الشافعي ـ ما يقع عليه اسم، ويستباح به المالك، والمنافع ـ أو من غيرنا بهذه الصفة، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول والناس يعتادون تمول المنافع بالتجارة فيها، إذ أعظم التجارة تجارة الدار، ورأس مالها المنفعة[3]

د ـ ولأن المنفعة ـ كي قال عز الدين بن عبد السلام ـ مباحة منتفع بها، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، وبالغصوب تحت الأيدي المتعدية، والتسويت بالانتفاع، لأن الشرع قد قومها، وجعلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جحدها بالعقود وبين جحدها بالتسويت والإتلاف[4]

وذهب الحنفية إلى أن المنافع لا تضمن بالغصب، سواء استوفاها أو عطلها أم استعملها، ولا تضمن إلا بالعقد، وذلك

أ ـ لأنها ليست بمال متقوم، ولا يمكن ادخارها لوقت حاجته، لأنها لا تبقى وتفنى، ولأنها أعراض كلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى فلا يتصور فيها التمول[5] وفي ذلك يقول السرخسي المنافع لا تضمن بإتلاف بغير عقد ولا شبهه[6]

ب ـ ولأن المنفعة إنما ورد تقويمها في الشرع مع أنها ليست ذات قيمة في نفسها ـ بعقد الإجارة، استثناء عن خلاف القياس، للحاجة لورود العقد عليها، وما ثبت على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص[7]

والمالكية يضمون الغاصب إذا غصب لغرض انتفعه بالتعدي، كما لو غصب دابة أو دار يركبها أو يسكن فيها، فيضمن بالاستعمال، وإن كان استعماله يسيرا،

---

(1) غرر الأفكار ١٥٢

(2) سورة القصص ٢٧

(3) المبسوط ١١/ ٧٨، والزرقاني ٦/ ٧٧ بنشر المكتبة ١٣٥، و ٢٤١

(4) الفروق ٢/ ٢، و ١٢٩

(5) المبسوط ١١/ ٧٨

(6) البدائع ٥/ ٢٤٩، والمغني ٥/ ٤٠٠، والمبسوط ١١/ ٧٨ و ٨٠، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٥، ٢٨٦

ولايضمن الدابة في هذه الحال لو تلفت مساقاً [1]

ثالثاً الزوائد :

٢٣ - وتشتمل في زوائد المغصوب وبيانه .

أ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها مضمونة ضمان الغصب، لأنها ملك المغصوب منه، وقد حصلت في يد الغاصب بالغصب، فيضمنها بالتلف كالأصل الذي تولدت منه [2]

ب - وعند الحنفية أن زوائد المغصوب - سواء أكانت متصلة كالسمن، أم منفصلة كاللبن والولد، وثمرة البستان، وصوف الغنم - أمانة في يد الغاصب، لا تضمن إلا بالتعدي عليها، كالأكل أو الإتلاف، أو بالمنع بعد طلب المالك .

وذلك لأن الغصب إزالة يد المالك، بإثبات اليد عليه، وذلك لا يتحقق في الزوائد، لأنها لم تكن في يد المالك [3]

---

(١) شرح الكنز للعيني ٥/ ٤٥٤-٤٥٥، وحواشي الإكليل ٢/ ١٥١، والقوانين الفقهية ص ٢١٩

(٢) مرح المحلي على المنهاج ٢/ ٣١٠ و ٣٢، والمغني ٥/ ٣٩٩ و ٤٠٠، وكشاف القناع ٤/ ٨٧ وما بعدها، والروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي ٢/ ١٤٩ - ١٥٠ دار الكتب السعودية بالرياض

(٣) مجمع الضمانات ص ٢٣٢، والمنتقى ٧/ ٩٦٠، وشرح مذيه للمجمع ٢/ ٣٩٠، والقوانين الفقهية ص ٢٦٢

ج - وتفاصيلة هذا التفصيل

أولاً . ما كان متولداً من الأصل وعلى خلقته، كالولد، فهو مردود مع الأصل

ثانياً . وما كان متولداً من الأصل، على غير خلقته مثل الثمر ليس لمالكه فيه قولان : أحدهما أنه للغاصب، والآخر أنه يتصدق به فإنه، وقيمته تالفة

ثالثاً . وما كان غير متولد، ففيه ثلاثة أقوال:

١ - قيل: يرد الزوائد مطلقاً، لتعديه، من غير تفصيل

٢ - وقيل لا يردها مطلقاً من غير تفصيل، لأنها في مقابلة الضمان الذي عليه

٣ - وقيل يرد قيمة منافع الأصول والعقار، لأنه مأمون ولا يتحقق الضمان فيه، ولا يرد قيمة منافع الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان

٤ - وقيل. يردها إن انتفع بها، ولا يردها إن عطلها

٥ - وقيل: يردها إن غصب منافع عاصية، ولا يردها إن غصب المنافع والرقاب [1]

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٩١ و ٣٩٢، والقوانين الفقهية ص ٢٦٤

رابعاً : النواقص

٢٤ - لا يختلف الفقهاء في ضمان نقص الأموال سبب الغصب، أو النقص القاصر، أو الإتلاف أو نحوه، سواء أكان ذلك النقص عمداً أم خطأ، تقصيراً، لأن ضمان الغصب - كما يقول الكاساني - ضمان جبر الفائت، فيضمن بقدر فواته[1].

فنقص نقص في بدنه شيء يضمنه ضمان النقصان، وفيه تفصيل في المذهب الفقهاء

أ - مذهب الحنفية أن النقص يسير أو فاحش، ولا بد أن يكون واحداً

والصحيح عندهم - كما قال الزيلعي - أن اليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، بل يدخل فيه نقصان في المنفعة، كالخرق في الثوب[2].

والفاحش: ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة، ويبقى بعض العين وبعض المنفعة

وقيل اليسير: ما لا ينقص ربع القيمة، والفاحش: ما يتساوى ربع القيمة فصاعداً. وقد اختلفت مجلة في المادة (٩٠٠)

فمن النقصان اليسير ليس للمالك إلا أخذ عين المغصوب؛ لأن العين قائمة من كل

(١) البدائع ج ٧ ص ١٤٦

(٢) الزيلعي ج ٥ ص ٢٣٦

وجه، ويضمن الغاصب النقصان

وفي النقص الفاحش: يخير المالك بين أخذ العين وتضمين الغاصب النقصان، وبين ترك العين للغاصب وتضمينه قيمة العين

فلو ذبح حيواناً لغيره مأكول اللحم، أو قطع يده، فإن ذلك إتلاف من بعض الوجوه، ونقص فاحش، فيخير فيه المغصوب منه، ولو كان غير مأكول اللحم، ضمن الغاصب الجميع، لأنه استهلاك مطلق من كل وجه، وإتلاف لجميع المنفعة[1].

ولو غصب العصير، فانهدم أو نقص بسكناه، ضمنه، لأنه إتلاف بعضه، والعصير يضمن بالإتلاف، ولا يشترط لضمان الإتلاف أن يكون بيده

وقد يخالف مالو هلك العنب بعد أن غصبه وهو في يده فإنه لا يضمنه، لأنه لم يتصرف فيه بشيء، فلا يجب الضمان عند الشيخين، لأنه غاصب للمنفعة، وليست مالاً، ولأنه مع الشك في الانتفاع لا يضمن عينه[2]

(١) مجمع الضمانات (الهامش) ص ١٢٤

(٢) الخرشي مع حاشية ج ٧ ص ٦٣ وما بعدها، وشرح منح الجليل ج ٣ ص ٤٠، وشرح الدردير ج ٣ ص ٥٠، والمغني ج ٥ ص ٢١٤ وما بعدها، والمهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٩٠ وما بعدها

(٣) ابن عابدين ج ٥ ص ٤٢ و ١٧٤، ومجمع الضمانات ص ٢٦، ودرر الحكام ج ١ ص ٩٩ وما بعدها

ب - ومذهب المالكية في النقص، أنه إما أن يكون من قبل الخالق، أو من قبل المخلوق.

فإن كان من قبل الخالق، فليس للمغصوب منه إلا أن يأخذه ناقصا - كما يقول ابن حبيب - أو يقتضي المتغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب.

وقيل: إن له أن يأخذه ويغرم الغاصب قيمة العيب.

وإن كان من قبل المخلوق وبجنايته فالمغصوب منه مخير:

١ - بين أن يغرم القيمة يوم الغصب، ويبرئه الغاصب، وبين أن يأخذه ويأخذ قيمة النقص، يوم اختياره عند ابن القاسم، أو يوم الغصب، عند سحنون.

٢ - وعند أشهب وابن نافع هو مخير بين أن يغرمه القيمة، وبين أن يأخذه ناقصا، ولا شيء له في الجناية، كالذي يصاب بأمر من السماء[1].

وتمام تفصيل في ضمان النماء أو العرض في العقار، نذكره في أحكام الضمان الخاصة، إن شاء الله تعالى.

ج - ومذهب الشافعية والحنابلة: أن كل عين مضمونة، على الغاصب ضمان نقصها، إذا كان نقص مستقر بنقص به القيمة، سواء كان باستعماله، أم كان بغير استعماله، كمرض الحيوان، وكسوب ثوب، وإتلاف نكسر، وطعام سوس، وبيته بحرث، ونحو فيه برودها، وذلك على الغاصب أرش النقص - مع أجرة المثل، كما قال القفيري - لأنه نقص حصل في يد الغاصب، فوجب ضمانه[2].

خامسا - الأوصاف وضمانها.

٢٥ - إذا نقصت السلعة، عند الغاصب، بسبب فوات وصف، فهب أن يكون ذلك بسبب هبوط الأسعار في السوق، وإما أن يكون بسبب فوات وصف مرغوب فيه.

أ - فإن كان النقص بسبب هبوط الأسعار في الأسواق، فليس على الغاصب أو المتعدي ضمان نقص القيمة اتفاقا، لأن المضمون نقصان المغصوب، ونقصان السعر ليس بنقصان المغصوب، بل لفتور رغبة الناس في طلب العباد لاصنع للعبد فيه، فلا يكون

---

(١) ... المهذب ٢/ ٣٨٤ وحواشيه، حاشية ٢٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥١، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٣، ٥٤، وشرح المنهج على متن مسائل المنهاج عند حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٢٧٦، ٢٧٨، ط. عيسى الحلبي.

(٢) شرح المنهج مع حاشية القليوبي ٣/ ٢٩، والشرح الكبير للشيخ الدردير على متن الإقناع وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤٠، ٢٤١، والشرح الكبير على متن الإقناع ٥/ ٢٤٠، ٢٤١، ط. المنار.

مضمونا وهذا ما أحدثت به المجلة (المادة: ٩٠٠)، وإنه لأحق بالمغصوب منه في القيمة، مع بقاء العين، وإنما حقه في العين، وهي باقية، كما كانت، ولأن الغاصب إنما يضمن بالغصب، والقيمة لا تدخل في الغصب

ب ـ وإن كان النقص بسبب فوات وصف مرغوب فيه، فهو مضمون بالتمام القيمة، كما لو سقط بصر الحيوان المغصوب، وهو في يد الغاصب بآفة سماوية، أو حدث له عند الغاصب عرج أو شلل أو عمى، ونحو ذلك فإن ذلك يأخذ المغصوب، ويضمن الغاصب النقصان. فوات جزء من البدن، أو فوات صفة مرغوب فيها، ولأنه دخل جميع أجزائه في ضمانه بالغصب، فما تعذر رد عينه، يجب رد بدله.

وعلى معرفة الضمان أن يقوّم صحيحا، ويقوّم وبه العيب، فيجب قدر ما بينهما [1]

تصنيف العقود من حيث الضمان.

٢٦ ـ يمكن تصنيف العقود من حيث الضمان إلى أربعة أقسام

أولا : فهناك عقد شرع للضمان، أو هو الضمان بذاته، وهو: الكفالة ـ كما يسميها الحنفية ـ وهي ـ أيضا ـ : الضمان كما يسميها الجمهور.

ثانيا : وهناك عقود لم تشرع للضمان، بل شرعت للملك والربح ونحوهما، لكن الضمان يترتب عليها باعتباره أثرا لازما لأحكامها، وتسمى: عقود ضمان، ويكون المال المقبوض فيها مضمونا على القابض، بأي سبب هلك، كعقد البيع، والقسمة، والصلح عن مال بمال، والمعاوضة، والقرض، وكعقد الزواج، والمخالعة.

ثالث : وهناك عقود يتجلى فيها طابع الحفظ والأمانة، والربح لا يعد الأحيان، وتسمى عقود أمانة، ويكون المال المقبوض فيها أمانة في يد القابض، لا يضمنه إلا إذا تلف بسبب تقصيره في حفظه، كعقد الإيداع، والعارية، والشركة بأنواعها، والوكالة، والوصاية

رابعا : وهناك عقود ذات وجهين، تشبه الضمان من وجه، والأمانة من وجه، وتسمى لذلك: عقود مزدوجة الأثر، كعقد الإجارة، والرهن والصلح عن مال بمنفعة

٢٧ ـ وضابط التمييز ـ بوجه عام ـ بين عقود الضمان، وبين عقود الأمانة، يدور مع

---

(١) البدائع ٧/ ١٥٥ ـ وضع الضمانات من ٢٣٧ الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٥١ و ١٥٣ و ٣٥٤، وضع الخلاف ٣/ ٣٧٧ والإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٦٤٦، ٦٤٧، المغني ٤/ ٩١، ٩٤، ٩٢، الشرح الكبير ٤/ ٤٤٠.

المعاوضة فكلما كان في العقد معاوضة، كان عقد ضمان، وكلما كان القصد من العقد غير المعاوضة، كالحفظ ونحوه، كان العقد عقد أمانة.

ويستند هذا الضابط المشهور إلى قول الزرعاني من الحنفية: في معلل كون يد أحد الشركاء في مال الشركة، يد أمانة: لأنه قبض المال بإذن المالك، لا على وجه الفعل وثيقة، فصار كالوديعة [1].

وهذا يشير إلى أن القبض الذي يستوجب الضمان، هو: ما كان بغير إذن المالك، كالمغصوب، وما كان في سبيل التعدي، أي المعاوضة، أو ما كان سبيل التوثيق، كالرهن والكفالة.

والرهن ـ في الواقع ـ يؤول إلى المعاوضة، لأنه توثيق لمقابل، وكذا الكفالة: فكان المعول عليه في ضمان العقود، هو المقابلة، وفي غير العقود هو عدم الإذن، وعدم المقابلة إلا المعاوضة، فهي منشأ التمييز بين عقود الضمان، وبين عقود الحفظ والأمانة.

وبيان الضمان في هذه العقود في بين:

أولاً: الضمان في العقود التي شرعت للضمان

الضمان في عقد الكفالة:

٢٨ ـ إذا صح الضمان ـ أو الكفالة باستجماع شروطها ـ لزم الضامن أداء ما ضمنه، وكان للمضمون له (الدائن) مطالبته، ولا يعلم فيه خلاف، وهو فائدة الضمان [2] ثم:

إذا كانت الكفالة بأمر المدين، وهو المكفول عنه، رجع عليه الكفيل بما أدى عنه بالاتفاق ـ على ما يقول ابن جزي ـ في الجملة.

أما إذا كانت الكفالة بغير إذن المكفول عنه، ففي الرجوع خلاف:

فمذهب الحنفية عدم الرجوع، إذ اعتبر متبرعاً في هذه الحال [3].

والمالكية قرروا الرجوع في هذه الحال إن ثبت دفع الكفيل بينة، أو بإقرار صاحب الحق، وحلفوه بسعود الدين بذلك [4].

والشافعية فصّلوا، وقالوا:

إن أذن المكفول عنه، في الضمان

---

(١) الفتاوى الهندية: ٢، وتقرر نحو هذا الضابط عند كثير من المالكية، ينظر حاشية الدسوقي بهامش الشرح الكبير ٣/٢٥٦ نقلاً عن الشامل.

(١) الشرح الكبير ٣/٢٥٦.

(٢) شرح المنتهى ٢/٢٢١ و٢٢٢، وانظر أيضاً شرح المجلة ١/٣٠٤ و ٣٠٥.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/٢٤٥ و ٢٤٦، بالحاشية نفس المرجع ٣/٢٤٥.

والاداء فلذى الكفيل ، رجع

وإن انتفى إذنه فيهما فلا رجوع

وإن أذن في الصيام فقط ، ثم بأذن في الاداء ، رجع في الأصح ، لأنه أذن في سبب الغرم

وإن أذن في الأداء فقط ، من عليه صيام ، لا يرجع في الأصح ، لان الغرم في الصيام ، ولم يأذن فيه [1]

واعتبر الحنفية نية الرجوع عند قضاء الدين عن المكفول عنه ، فقرروا أنه

إن قضى الضامن الدين متبرعا ، لا يرجع ، سواء أضمنه بإذنه أم بغير إذن ، لانه متبرع بذلك

وإن قضاه ناويا الرجوع ، يرجع لأنه قضاه عن غير واجب ، فكان له الرجوع .

ولو قضاه ذاهلا عن قصد الرجوع وعدمه ، لا يرجع ، لعدم قصد الرجوع سواء أكان المضمون أو الأداء بإذن المضمون عنه ، أم بغير إذن [2] .

وهم تفصيل رباعي في نية الرجوع يقرب من تفصيل الشافعية [3] .

(يراجع فيه مصطلح " كفالة ")

(١) شرح المنهج على شرح منهاج الطالبين عليه ٢ ٣٢١

(٢) كشاف القناع ٣ ٣٠٧

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١ ٨٩

٢٩ ـ إذا مات الكفيل حل حلول أجل الدين ، في حلول الدين ومطالبة الورثة به خلاف ينظر في (مصطلح كفالة) .

ضباب السحاب

٣٠ ـ قصر الحنابلة صيام الدرك ، على صيام الثمن عند استحقاق المبيع [1] ، وقالوا :

هو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع [2] .

والدرك هو المطالبة والتبعة والمؤاخذة [3] .

ويقال له : ضمان العهدة ، عند الشافعية والحنابلة [4] .

وعرفوه بأنه صيام الثمن للمشتري ، إذا ظهر المبيع مستحقا أو معيبا أو تالفا ، بعد قبض الثمن [5] وصيام الدرك صحيح عند جماهير الفقهاء وذلك : [6]

أ ـ لأن المضمون هو المالية عند بعض الفرد [7] والمضمون ـ كما ظهر للصدر ـ في المعيب ليست العيب ، وفي المستحق

(١) ، (٢) المنتظم ٢ ٢٨١

(٣) فرح منهاج ١ ٢٠

(٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٣ ٣٧٩

(٥) شرح المنهج على المنهاج بحاشية قليوبي ٢ ٢٢٥ وانظر كشاف القناع ٣ ٢٠٧

(٦) المرجع السابق

(٧) كشاف القناع ٣ ٣٠٧

الثمن [٢]، وهو جائز بلا نزاع [١]

ب - ولأن الضمان هنا كفالة، والكفالة لالتزام المطالبة، والتزام الأفعال يصح معها إلى أجل، كما في التزام الصوم والصلاة بالنذر [٣]

ج - وقال الحنابلة في تعليل جوازه: لأن الحاجة تدعو إلى توثيقه، وهي ثلاثة الشهادة والرهن والضمان، فالأول لا يستوفى منها الحق، والثانية ممنوعة، لأنه يلزم حبس الرهن إلى أن يؤتى، وهو غير معلوم، فيؤدي إلى حبسه أبدا، فلم يبق غير الضمان

د - وقالوا: ولأن لو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف، وفيه ضرر عظيم، رافع لأصل الحكمة، التي شرع من أجلها البيع.

ونص الحنفية على أن شرط ضمان الدرك ثبوت الثمن على البائع بالقضاء [٤]، فلو استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن، لا يؤخذ ضامن الدرك، إذ بمجرد الاستحقاق لا يستقر البيع على الظاهر، إذ يعتبر البيع موقوفا عند أبي حنيفة، وقد لو أجاز المستحق البيع قبل الفسخ جاز ولو بعد

(١) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ٣/٢٤٥
(٢) الشرح الكبير والحاشية السابقة نفس الصفحة
(٣) الحاشية والشرح نفس الصفحة
(٤) مختصر الطحاوي ٩٩ البيوع نفسه
(٥) نفس المرجع ٢/٣٦٩
(٦) راجع المختصر ٢/٣٦٠

فسخه، وهو الصحيح، ومتى لم يقض بالثمن على البائع لا يجب رد الثمن على الأصيل، للاستحقاق على الكفيل [٥]

ويرى الشافعية على أنه لا يصح غير قبض الثمن، لأنه إنما يضمن مدخل في ضمان البائع، وقيل: يصح قبل قبضه، لأنه قد تدعو الحاجة إليه، بأن لا يسلم الثمن إلا بعده [٦]

ثانيا العقود التي تشرع للضمان ويترتب عليها الضمان

الضمان في عقد البيع.

٣١ - ذهب جمهور الفقهاء، إلى أن المبيع في البيع الصحيح، في ضمان البائع، حتى يقبضه المشتري، مع رواية شذوذ الحنابلة بين المكيلات، والموزونات، ونحوها، وبين غيرها [٧].

وذهب المالكية إلى أن الضمان ينتقل إلى المشتري - كما يقول ابن جزي - بنفس العقد، إلا في مواضع منها ما بيع على الخيار، وما بيع من الثمر قبل كمال طيبه [٨]

(١) ابن قدامة، روضة الناظر ٢/٢٨٣
(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦٧
(٣) الفتاوى ٤/٣٣٨، وروضة الطالبين ٣/٤٩٩ والشرح الكبير مع المغني ٤/٦٦ و ٦٧
(٤) الخرشي المالكي ص ١٦١

وأهم ما يستوجب الضمان في عقد البيع هلاك المبيع، وهلاك الثمن، واستحقاق المبيع، وظهور عيب قديم فيه.

ويلحق به ضمان ما يفرض على سوء النشر، وضمان المفروض على سوء النظر، وضمان الدرك.

وبيان ذلك فيما يلي:

هلاك المبيع

٣٢ - يفرق في الحكم فيه، تبعا لأحوال هلاكه، هلاك كله، وهلاك بعضه، وهلاك بآفته، وهلاكه في قبض الصحيح، وبالمفاسد، وبالباطل، وهلاكه وهو في يد البائع أو في يد المشتري.

ويرجع تفصيل ذلك في: (بيع ف ٥٩ وما بعدها هلاك)

هلاك بآفة المبيع.

٣٣ - الأصل المقرر عند الحنفية أن زوائد المبيع المبيعة - كما يقول الكاساني - إذا كانت منفصلة غير متولدة من الأصل، كغلة الدار والعقارات، فإنها إما أن تحدث في المبيع قبل قبضه أو بعده.

أ - فقبل القبض، إذا أتلف بائع الزيادة بتصرف، فسقط حصتها من الثمن عن المشتري، كما لو أتلف جزءا من المبيع، وكما لو أتلفها أجنبي.

وإن هلكت بآفة سماوية، كما لو هلك الثمر، فلا تضمن، لأنها كالأوصاف، لا يقابلها شيء من الثمن، وإنما إن كانت مبيعة، لكنها مبيعة تبعا لا قصدا.

ب - أما لو هلكت بعد أن قبضها المشتري، أو أتلفها هو، فهي غير مضمونة عليه، وما حصتها من الثمن، فيقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض [1] ويرد أتلفها أجنبي، فصبها بلا خلاف، لكن المشتري بالخيار:

إن شاء فسخ العقد، ويرجع ببائع على الجاني بضمان العداء

وإن شاء اختار البيع، وأتبع الجاني بالضمان، وهذا جميع الثمن كما لو أتلف الأصل [2].

الضمان في البيع الباطل

٣٤ - جمهور الفقهاء لا يفرقون في قواعدهم بعناية بين البيع الباطل، والبيع الفاسد والخلاف هنا قليل فرقوا بينهما

والبيع الباطل لا يثبت الملك أصلا، ولا حكم لهذا البيع، لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة

---

(١) بدائع ٥/٢٤٢

(٢) بدائع ٥/٢٤٢ ، ٢٤٣

وفى ضمانه تفصيل ينظر فى (بطلان ف ٢٦، ٢٧ والبيع الباطل ف ١١)

ضمان البيع الفاسد .

٣٥ ـ كل بيع فاته شرط من شروط الصحة فهو فاسد [1] كأن كان فى المبيع جهالة، كبيع شاة من قطيع، أو ضرر كبيع بعرة على أن تحلب كلها فى اليوم، أو كان منهيا عنه، كبيع الطعام قبل قبضه، وبيع العينة

ومع الاتفاق على وجوب فسخه، وحيث الربح الناشئ عنه، فقد اختلف فى ضمان المبيع فيه بعد قبضه، وعكسه

فمذهب الشافعية وحنابلة أنه وإن كان لايملك بالقبض، ولايصح التصرف فيه ببيع ولا هبة، لكنه يضمن ضمان الغصب، وعليه مؤنة رده كالمغصوب، وإن نقص ضمن نقصانه، وزوائده مضمونة، وفى معناه أرش النقص، وفى نمائه وانتقاله القولان

وعلله ابن قدامه بأنه مضمون بعقد فاسد، فلم يملكه، كالمبيعة، فكان مضمونا فى عينه، فأجزائه مضمونة أيضا [2]

ومذهب الحنفية أن المبيع الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به القبض، ولم يكن فيه حق شرط حديث بريرة المعروف والمقصود العقد من أصله ورفعه فى عينه، لكنه ملك خبيث حرام فكان الفسخ، وهذا هو الصحيح، للاحتياط عندهم [3]

وتكون مضمونة فى يد المشترى، ويلزمه مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا، بعد هلاكه أو تعذر رده [4]

ومذهب مالكية أن المشترى إذا قبض المبيع فى البيع الفاسد، دخل فى ضمانه، لأنه لم يقبضه على جهة الأمانة، وإنما قبضه على جهة التملك، بحسب زعمه، وإن لم ينتقل إليه ملك بحسب الأمر نفسه [5]

ونص الأبى على أن ملك الفاسد لايستقر إلى المشترى بقبضه، بل لابد من فوته [6] (سواء أنقد الثمن أم لا) قال ابن الحاجب لا ينتقل ذلك فيه إلا بالقبض والفوات [7]

والفوات ـ كما يقول ابن جزى ـ يكون بخمسة أشياء، ذكر منها تغير الذات

(١) بدائع ٥/١٩٥

(٢) روضة الطالبين ٣/٥٤٠ وما بعدها، ومغنى المحتاج ٢/٧٦ وكشاف القناع ٣/٢٧٢ وشرح المنتهى ٢/٤٠ والمغنى لابن قدامة ٤/٢٠٣

(٣) حديث بريرة أخرجه البخارى (الفتح ٥/٢١٣) ومسلم (١٠٤) من حديث عائشة رضى الله عنها

(٤) انظر الملك ف ٤٧، وكشاف ٣/٢٧٢

(٥) فتح العلى المالك ٢/٧٦ والفواكه الدوانى ٢/٩٦ والشرح الصغير ٣/٢٥٢

(٦) عقد الجواهر الثمينة المنتقى ٢ ٥٨

(٧) جواهر الإكليل ٢ ٧٧

(٨) عقد الجواهر الثمينة ص ١٢٩ وشرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل ٥ ١٣٠

والتعيب وتعلق حق الآخرين [1]

٣٦ ـ وفي وقت تقدير قيمة المبيع بيعا فاسدا خلاف بين الفقهاء:

فعند جمهور الحنفية والمالكية، تجب القيمة يوم القبض، وذلك لأن به يدخل في ضمانه، لا من يوم العقد، لأن مضمون يوم العقد هو العقد الصحيح [2]

وذهب الحنابلة وهو وجه عند الشافعية وقول محمد من الحنفية: أنه تعتبر قيمته يوم الإتلاف أو الهلاك، لأن بها يتقرر الضمان كما يقول محمد.

وعلله الحنابلة بأنه قبضه بإذن مالكه فأشبه العارية [3] وهي مضمونة عندهم

والمذهب عند الشافعية اعتبار أقصى القيمة، في المغصوب، من وقت القبض إلى وقت التلف [4]

وهذا ـ أيضا ـ وجه ذكره الحنابلة في الغصب، وهو هنا كذلك، كما يقول المقدسي [5]

٣٧ ـ ولو نقص المبيع بيعا فاسدا، وهو في يد المشتري، فالاتفاق على أن النقص مضمون عليه، وذلك:

أ ـ بالتعيب [6].

ب ـ ولأن حلة المبيع مضمونة، فتكون أجزاؤه مضمونة أيضا [7]

٣٨ ـ ولو زاد المبيع بيعا فاسدا بعد قبضه، زيادة منفصلة كالولد والثمرة، أو متصلة كالسمن، فهو مضمون على المشتري ـ كزوائد المغصوب ـ كما قال النووي [8]

وعدم ضمان الزيادة هو ـ أيضا ـ وجه شاذ عند الشافعية، ذكره النووي.

والحنابلة كذلك، إذ تلفت العين بعد الزيادة، أسقطت الزيادة من القيمة، وضمن ما بقي من القيمة حين التلف [9]

وذكر المقدسي فيه احتمالين

أ ـ أحدهما، الضمان، لأنها زيادة في عين مضمونة، فأشبهت الزيادة في المغصوب

ب ـ والآخر، عدم الضمان، لأنه دخل على أن لا يكون في مقابلة الزيادة عوض، فعلى هذا تكون الزيادة أمانة في يده إن

---

(1) الحاوي الكبير ٥/ ٤٨٨، وانظر كشاف القناع ٣/ ١٤٨

(2) البحر الرائق ٦/ ١٣٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٦٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٥، وانظر كشاف القناع ٣/ ١٤٨

(3) البحر الرائق ٦/ ١٣٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٦٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٥، وانظر كشاف القناع ٣/ ١٤٨

(4) الحاوي الكبير ٥/ ٤٨٨، وتبيين الحقائق ٤/ ٦٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٥، وانظر كشاف القناع ٣/ ١٤٨

(5) الشرح الكبير على متن المقنع ٤/ ٣٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٦٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٥

(6) الشرح الكبير على متن المقنع ٤/ ٣٠

(7) حاشية الدسوقي ٣/ ٦٥

(8) الشرح الكبير على متن المقنع ٤/ ٣٠

(9) الشرح الكبير على متن المقنع ٤/ ٣٠، وانظر حاشية الدسوقي ٣/ ٦٥، والحاوي الكبير ٥/ ٤٨٨، وكشاف القناع ٣/ ١٤٨

هبكت بتعريطه أو عدوانه، ضمنها، وإلا فلا.

والخلفة قسمان أو الزيادة أربعة أنواع:

أ ـ الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل، كالولد، فهذه يضمنها بالاستهلاك لا بالهلاك.

ب ـ الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل، كالكسب، لاتضمن بالاستهلاك، عند الإمام، وعند صاحبيه تضمن بالاستهلاك، لا بالهلاك، كالمنفصلة المتولدة.

ج ـ الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل، كالسمن، يضمن بالاستهلاك لا بالهلاك.

د ـ الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل، كالصبغ والخياطة، (فإن هلك المشترى وهلاكها أو استهلاكها من حسابه) وإن الخلاف في هذه من حيث الفسخ

ـ فعند الإمام يمتنع الفسخ فيها، ويلزم المشترى قيمتها

ـ وعندهما ينفسخ البائع، ويسترد المبيع.

وتسواهما لايمنع الفسخ.

ولو هلك المبيع فقط، دون الزيادة المنفصلة، فللبائع أخذ الزيادة، وأخذ قيمة المبيع يوم القبض.

ولو هلك المبيع فقط، دون الزيادة المنفصلة، غير المتولدة، كالكسب، فللبائع أحدهما مع نقصان المبيع، لكن لاطلب له، ويتصدق به[٢].

٣٩ ـ إذا استغل المشترى المبيع فاسدا، بعد أن قبضه، لايرد غلته، لأن ضمانه منه، و«الخراج بالضمان»[٣].

والخراج هو: الغلة الحاصلة من المبيع، كأجرة الدابة، وكل ما خرج من شيء فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان درّه ونسله[٤].

وإذا أنفق عليه لايرجع على بائعه بنفقته، لأن من له الغلة عليه النفقة، فإن لم يكن له غلة، فله الرجوع بالنفقة.

وإذا أحدث فيه، مالا عين لقائمه، كبنائه وصبغه، رجع بذلك على البائع، مع كون

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٦، بتصرف، وانظر تحرير المجلة ص ٢٦٩

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٤٠

وحديث «الخراج بالضمان» أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٠) من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير (٣/ ٢٢) وقال أبو عبيد: «خراج في هذا الحديث»: الغلة، قال ابن المبارك في تفسيره: إذا اشترى الرجل عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فله رده وعليه رد الغلة. انظر غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٧٦) وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٦ و ٤٣٢ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) الخراج (معد عربي)

المبيع له، كسكناه وليسه [1]

والزيادة المنفصلة، غير المتولدة من الأصل، كالكسب، لاتضمن بالاستهلاك عند أبي حنيفة، فهو كمذهب مالكية، الحديث [2]، الخراج بالضمان، وعند الصاحبين تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك

وعند الشافعية وأحمد أن غلات المبيع بيعا فاسدا مضمونه على كل حال، كمذهب المغصوب.

وعند الشافعية على أنه تدرعه أجرة المثل، للمدة التي كان في يده، وذلك للمشتري، وإن لم يستوفها، وكذلك مضمونا على أنه متى حكم بأنه غاصب للدار أو لبعضها تضمن الأجرة [3]

وعند المقدسي على أن أجرة مثل المبيع بيعا فاسدا مدة بقائه في يده تجب على المشتري وعليه رجعا [4]

ضمان المقبوض على سوم الشراء

٤٠ ـ المقبوض على سوم الشراء هو أن يقبض المساوم المبيع، بعد معرفة الثمن، وبعد الشراء، فيقول للبائع خذه، فإن رضيته اشتريته

ولا بد فيه عند الحنفية من توافر شرطين.

أ ـ أن يكون القبض مقصودا في العقد، من البائع أو المشتري

ب ـ وأن يكون القبض بقصد الشراء، لا لمجرد النظر [5].

ويضمنه القابض في هذه الحالة، إذا هلك في يده، بالقيمة يوم القبض، كما في البيع الفاسد، خلافا للطرسوسي الذي ذهب إلى أنه يضمن أن لا يراد بها على الثمن، كما في الإجارة الفاسدة

أما لو استهلكه فيجب به الثمن لا القيمة، لأنه بالاستهلاك يعتبر راضيا بانعقاد العقد عليه [6]

وقال القليوبي من الشافعية: فلأحد سوم مقصود كله إن أخذه لشراء كله، وإلا قصر عليه شراءه [7].

وفي كشاف القناع المقبوض على وجه السوم مضمون إذا تلف مطلقا، لأنه مقبوض على وجه السوم والعوض [8]

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٧٣، وانظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٥/ ٩٢

(٢) حاشية الشلبي على شرح الزيلعي ٤/ ٦٨، وحاشية الطحطاوي على شرح الدر ٣/ ٤٨، وشرح مجلة الأحكام ١/ ٢٠٨

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٥١

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٥، والشرح الكبير ٤/ ٥١

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٥ و ٥٦، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٢٧٣، ٢٧٤

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٥، وشرح مجلة الأحكام ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، وكشاف القناع ٣/ ٢

(٧) القليوبي ٢/ ٩١٤

(٨) كشاف القناع ٣/ ٢٧

٤١ ـ أما المبيوض على سوم النظر، فهو أن يعول المساوم هاته حتى انظر إليه، أو حتى أريه غيري، ولايصول فإن رضيته أخذته فهذا غير مضمون مطلقا من هو أمانة، ذكر الشمس أولا، ويضمن بالاستهلاك [1].

والفرق بينهما ـ كما حرره ابن عابدين ـ

أ ـ أن المبيوض على سوم الشراء لابد فيه من ذكر الثمن، أما الآخر فلا يذكر فيه ثمن.

ب ـ وأنه لابد أن يقول المشتري إن رضيته أخذته فهو قال حتى أراه لم يكن مقصودا على سوم الشراء، وإن صرح الثمن بالثمن [2].

وعند الحنابلة إن أخذ إنسان شيئا ليزن به ليريد الأخذ أعجبه فإن رضيه أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه إذ تلف بغير تفريط [3].

الضمان في عقد القسمة :

٤٢ ـ تشتمل القسمة على الإفراز والمبادلة.

والإفراز أخذ الشريك عين حقه، وهو ظاهر في المثليات.

وبمبادلة : أخذه عوض حقه، وهو ظاهر في غير المثليات [4].

وبوجود وصف المبادلة فيها، كانت عقد ضمان

وبد كل شريك على المشترك قبل القسمة، يد أمانة، وبعدها يد ضمان

وإذا قبض كل شريك نصيبه بعد القسمة، ملكه ملك مستقلا، يخوله حق التصرف المطلق فيه، وإذا هلك في يده هلك من ضمانه هو فقط [5].

(انظر: قسمة).

الضمان في عقد الصلح عن المال بمال

٤٣ ـ يعتبر هذا النوع من الصلح كمثليه البيع، لأنه مبادلة كالبيع [6]، وهذا قال الكاساني. الأصل أن كل مايجوز بيعه بشرطه، يجوز الصلح عليه وبما لا فلا [7].

وقال المالكية : الصلح على غير المدعى (به) بيع [8] فتشترط فيه شروط البيع [9] والبيع أمره عندهم الضمان، فكذلك الصلح عن المال بمال

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٥٦٠، ٥٦١ بالمختار، الدر المختار ٤/ ٥٦٠، ٥٦١

(٢) ابن عابدين ٤/ ٥٦١ بالمختار، الدر المختار ٤/ ٥٦٠، ٥٦١

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٠٠

(٤) شرح المنهج للمحلي ٢/ ٢٤٩

(٥) الكاساني ٥/ ٤

(٦) المغني ٦/ ٥٨

(٧) شرح المنهج للمحلي بحاشية القليوبي عليه ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠

(٨) المرجع السابق

(٩) ج الجلال ٥/ ٢٦٤ بالدر المختار ٤/ ٥٦١

وإذا قبض المصالح عليه، وهو يدل الصبح، وهلك في يد المصالح، هلك من ضمانه، كما لو هلك المبيع بعد قبضه في عقد البيع، في يد المشتري

(انظر صلح)

الضمان في عقد التخارج .

٤٤ - التخارج اصطلاح للورثة على إخراج بعضهم من التركة، بشيء معلوم [1].

ويعتبر بمثابة تنازل أحد الورثة عن نصيبه في التركة، في مقابل ما يأخذه من مال، عقار كان أو عروضا أو نقودا، فيملك عقاره بما، فإذا قبض المخرج من التركة بدل المخارجة أخذ حكم المبيع بعد قبضه، تملكا وتصرفا واستحقاقا، فإذا هلك هلك من حسابه الخاص، كالمبيع إذا هلك في يد المشتري بعد قبضه، وهذا لأنه أمكن اعتباره بيعا، فكان مضمونا كضمان المبيع

(انظر تخارج)

الضمان في عقد القرض

٤٥ - يشبه القرض العارية في الانتفاع، بما فيه من الصدقة، والمعاوضة في الانتهاء، لوجود رد المثل، لكنه ليس بتبرع محض، لكون المقصود، رفيقا على حقيقته

(١) الكفاية للخوارزمي بهامش فتح القدير ٧ / ٢٠٠ وجمع الأنهر ٢ / ٣٠٠

(٢) ابن عابدين ٤ / ٥٢٠ وجمع الأنهر ٢ / ٣٠٠ وانظر صلح

(٣) ابن عابدين ٤ / ٥٢٠ والمغني ٥ / ٣٠٠ والشرح الكبير بهامشه ٥ / ٣٠٠

(٤) ابن عابدين ٤ / ٥٢٠ والمغني ٥ / ٣٠٠ والشرح الكبير بهامشه ٥ / ٣٠٠

(٥) جمع الأنهر ٢ / ٣٠٠

المعاوضات، بدليل الرجوع فيه عند تلفه بالمثل [2]

ويسمى القرض بالقبض، كالموهوب عند الجمهور، لأنه لا يتم التبرع إلا بالقبض

وعند المالكية، وفي قول للشافعية، بالتصرف والعقد [3]

فإذا قبضه المقرض، عينه، كما هلك، بآفة أو بعدمه أو من غيره، كالمبيع والموهوب بعد القبض، لأن قبضه قبض ضمان، لا قبض حفظ وأمانة كقبض العارية

٤٦ - وبعض الحنفية على أن المقبوض بقرض فاسد كالمقبوض ببيع فاسد، سواء، فإذا هلك عينه المقترض فحرم الانتفاع به، لكن يضمن بهلاكه، لثبوت ملكه، وإن كان البيع لا يحل، لأن الفاسد يجب فسخه، والبيع مانع من الفسخ، فلا يحل كما (لا يحل سائر التصرفات الناتجة من الفسخ [4]

والمقرض الفاسد يملك قبضه، ويضمن بمثله أو قيمته، كبيع فاسد [5]

ولو أقرض شيئا، فهلك القرض في يده،

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٠٠ وانظر مواهب الجليل ٤ / ٢٠٠ وشرح الخرشي ٥ / ٢٠٠ والشرح الكبير بهامشه ٣ / ٢٠٠

(٢) المغني ٤ / ٢٠٠ والشرح الكبير ٤ / ٢٠٠

(٣) حاشية الدسوقي ٣ / ٢٠٠

لايضمن بالاتلاف، عند الحنفية، لأنه سقط عنه

أما لو استهلكه الصبي، فالحكم كذلك عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يضمن بالتعمد والاستهلاك. قال في الخانية: وهو الصحيح

وهذا إذا كان الصبي غير مأذون له بالبيع وإن كان مأذونا له بالبيع، كان كالبالغ، يضمن القرض، بإتلاف والاستهلاك [1] (انظر: قرض).

الضمان في عقد الزواج

٤٧ - لابد من المهر في عقد الزواج، فيجري فيه الضمان

وإذا كان المهر دينا، ثبت في الذمة

وإن كان عينا معينة، فإن الزوجة تملكها بمجرد العقد، ويجب على الزوج أن يسلمها العين، ولو لم تسلمها بقيت في ضمان الزوج مادامت في يده، عينا مضمونة بنفسها، لأنها غير مقابلة بمال، وإذا هلكت قبل تسليمها إلى الزوجة

فالحنفية يرون أن المضمون في هذه الحال، هو قيمة العين أو مثلها، كسائر الأعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب، والمبيع بيعا فاسدا، وبدل الصلح عن دم،

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤ / ٥١٤

(٢) شرح المجلة لسليم رستم ١ / ٣٢٧، ٣٢٨

(٣) الدر المختار ٤ / ٥٦٤

والقصاص على سوم الشراء، وللإبطال الزوج بهلاك بدل المهر [2]

والقصاص عند الشافعية، أنه لو أصدق عبدا، فهي من ضمانه قبل قبضه، ضمان عقد، لا ضمان يد، ولو تلف أو أتلفها هو، وجب لها مهر مثله، لانفساخ عقد الصداق بالتلف [3]

(انظر: مهر).

٤٨ - وكذلك الخلع، ويجري فيه الضمان، لو خالعته على عين معينة، وهلكت العين قبل الدفع إلى الزوج

فمذهب الحنفية: أن عليها مثلها لو قيمتها

قال الحصكفي: ولو هلك بدله (يعني بدل الخلع) في يدها، قبل التسليم، أو استحق، فعليها قيمته لو البدل قيميا، ومثله لو مثليا، لأن الخلع لا يقبل الفسخ [4]

ومذهب الشافعية أن عليها مهر مثلها (انظر: خلع)

ثالثا: الضمان في عقود الأمانة

ضمان الوديعة

٤٩ - تعتبر الوديعة من عقود الأمانة، وهي

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤ / ٥١٤، وانظر الفتاوى الهندية ٢ / ٤

(٢) شرح المجلة لسليم رستم ١ / ٣٢٧، ٣٢٨

(٣) الدر المختار ٤ / ٥٦٤

أمانة في يد المودع (أو الوديع) لهو أمين غير ضامن لما يصيب الوديعة، من تلف جزئي أو كلي، إلا أن تحدث التلف بتعديه أو تقصيره أو إهماله

وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء، ويشهد له ما روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»[1]

والمغل هو الخائن في الغنم وغيره[2]

وما روى ـ أيضاً ـ عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»[3]

ومن أسباب الضمان في الوديعة التعدي أو التقصير أو الإهمال، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (وديعة)

ضمان العارية

٥٠ ـ مشهور مذهب الشافعي، ومذهب أحمد، وأحد قولي مالك ـ كما نص ابن رشد وقول أشهب من المالكية، أن العارية

---

(١) حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٠ ط. دار المحاسن) وضعف إسناده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٥) ولا يصح مرفوعاً. وروي موقوفاً على ابن عباس. ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٥٠ ط. المدينة).

(٢) المصباح المنير: مادة (غلل).

(٣) حديث: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٠٢) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٧٣).

مضمونة، سواء أتلفت مالكة سيارته، أم تلفت بفعل المستعير، بتقصير أو بغير تقصير[1] وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة، وبه قضى عطاء وإسحاق، واستدلوا

بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً، يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة» وفي رواية للشافعي: يا رسول الله! أعارية مؤداة؟ قال: «نعم عارية مؤداة»[2]

وحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[3]

ولأنه أحد ملاك عينه، لنفع نفسه، منفرداً بنفعه، من غير استحقاق ولا إذن، فكان مضموناً، كالمغصوب، والأصل في ربح السوم

---

(١) هداية الحكيم: (٣/ ٢٤٩) الشامل: (٤/ ٢٤٥) الإنصاف: (٥/ ٤٠٠) بلغة السالك: (٢/ ٢٠٢) بلغة السالك: (٢/ ٢٠٢) الزرقاني: (٦/ ١٢٦) الخرشي: (٦/ ٢٥٥).

(٢) حديث: «عارية مؤداة» أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) والنسائي (٧/ ٣١٢) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠) وأحمد (٥/ ٢٣٩) وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٥) وابن حبان (٥٠٢٦) والحاكم (٢/ ٤٩) وصححه ووافقه الذهبي. وروي موقوفاً على صفوان بن أمية أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٩٤) والبيهقي (٦/ ٨٩) وصححه ابن حجر في الفتح (٥/ ١٤٣).

(٣) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» تقدم تخريجه ف ١.

ومذهب الحنفية، وهو قول ضعيف عند الشافعية أن العارية أمانة عند المستعير، فلا يضمنها إذا هلكت من غير تعد ولا تقصير[١] لحديث: ليس على المستعير غير المغل ضمان[٢].

ولأن قبض العارية قبض بإذن صاحبه لمنفعته، ولا معوض فيه بمعوض، ولا في قبضه بعد، لأنه مأذون فيه، فانتفى سبب وجوب الضمان.

وإنما ينقلب حكم العارية من الأمانة إلى الضمان، بما ينقلب به حكم الوديعة[٣].

وذهب المالكية إلى تضمين المستعير ما يغاب عليه من العارية، وهو ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي ونحوهما، إلا أن تقوم بينة على هلاكها أو ضياعها بلا سببه فلا يضمن حينئذ، خلافا لأشهب القائل: إن ضمان العواري ضمان عداء، لا ينتفي بإقامة البينة كما تقدم في عدة تضمينه. فلا يضمن ما لا يغاب عليه، كالحيوان والعقار، ولا يضمنه المستعير ولو شرط عليه المعير الضمان، ولو كان الأمر خافه من طريق خوف أو لصوص على معتمد كما قرره الدسوقي.

أما لو شرط المستعير نفي الضمان عن نفسه، فيما يغاب عليه، ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا عبرة بشرطه، ويضمن، لأن الشرط يزيده تهمة، ولأنه من إسقاط الحق قبل وجوبه، فلا يعتبر.

الآخر: أنه يعتبر الشرط، ولا يضمن، لأنه معروف من وجهين: فالعارية معروف، وإسقاط الضمان معروف آخر، ولأن المؤمنين عند شروطهم[١] كما جاء في الحديث: «المسلمون عند شروطهم»[٢].

وفي كيفية ضمان العارية ووقته تفصيل ينظر في: (إعارة ف ١٥).

الضمان في الشركة

٥١ - الشركة قسمان - كما يقول الحنابلة - شركة أملاك وشركة عقد[٣].

فالأولى يعتبر فيها كل من الشريكين كالأجنبي في حق صاحبه، فلا يجوز له التصرف

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

(١) [illegible]
(٢) حديث: «المسلمون عند شروطهم» [illegible]
(٣) [illegible]

فيه بغير إذنه، فإن فعل ضمن[٤٩]

والثانية شركة أموال، والفقهاء متفقون على أن يد أحد الشركاء في مال الشركة، يد أمانة، وذلك لأنه يحوزه بإذن صاحبه، لا على وجه المبادلة، كالمقبوض على سوم الشراء، ولا على وجه الوثيقة كالمرهون[٥٠]

فإن قصر في شيء أو تعدى، فهو ضامن[٥١].

وكذلك كل ما كان إتلافا للمال، أو كان تمليكا للمال بغير عوض، لأن الشركة ـ كي يقول الخصكفي ـ وضعت للاسترباح وتوابعه، وليس كذلك لاينتظمه عقدها، فيكون مضمونا[٥٢]

وكذا إذا مات مجهلا عليه صاحبه، إذ كان مال الشركة ديونا على الناس، فإنه يضمن، كي يضمن لو مات مجهلا عين مال الشركة الذي في يده، وكذ بقية الأمانات، إلا إذا كان يعلم أن وارثه يعلم ذلك، فلا يضمن[٥٣].

ولو هلك شيء من أموال الشركة في يده من غير تعد ولا تفريط، لا يضمنه لأنه أمين

أما لو هلك مال الشريكين، أو مال أحدهما قبل التصرف فبطل الشركة، لأن المال هو المعقود عليه فيها[٥٤]

الضمان في عقد المضاربة

٥٢ يعتبر المضارب أمين في مال المضاربة وأعيانها، لأنه متصرف فيه بإذن مالكه، على وجه لا يحصل بفعله، فكان أمينا، كالوكيل، وكالمرتهن المستعير، لأنه تصرف بإذن المالكية[٥٥]

وعليه فإن يخالف ماقيده به رب المال فيصبح عندئذ غاصبا[٥٦]

ومع اختلاف الفقهاء في جواز تقييد المضارب بعض القيود، لأنه مقيد، كما يقول الكاساني، وفي عدم جواز ما فيه من التحجير فخارج عن مدة القراض[٥٧] كما يقول الدردير، كالاتجار بالنقد، والإيداع، لكن هناك قيود لاتجوز له مخالفتها، منها

(٤٩) البدائع المقدم ٤ ـ ٥٥ ـ البحر الحنفي ـ والمحلى ٨/ ٢٣٤

(٥٠) مجمع الضمانات ٣/ ٣٢، والأشباه ٢ ـ ٥٥ ـ الأشباه ٢ ـ ٣٠٩، والإقناع بحاشية البجيرمي عليه ٣/ ٢٠٠ ـ المغني ٥ ـ ٢٠٠

(٥١) البحر الحنفي ٥/ ٢٤٦، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٢٠٩

(٥٢) البحر الحنفي ٥/ ٢٤٥ المقدم

(٥٣) الأشباه مع مجمع الضمانات ٣/ ٢١٦

(٥٤) البدائع المقدم ٤ ـ ٥٥ ـ البحر الحنفي ٥/ ٢٤٥ ـ الأشباه ٢ ـ ٣٠٩ ـ المغني والشرح الكبير ٥/ ٢٠٩

(٥٥) البدائع المقدم ٤ ـ ٥٥ ـ البحر الحنفي ٥/ ٢٤٥ ـ الأشباه ٢ ـ ٣٠٩ ـ المغني والشرح الكبير ٥/ ٢٠٩

(٥٦) البدائع المقدم ٤ ـ ٥٥ ـ البحر الحنفي ٥/ ٢٤٥ ـ الأشباه ٢ ـ ٣٠٩ ـ المغني والشرح الكبير ٥/ ٢٠٩

(٥٧) البدائع المقدم ٤ ـ ٥٥ ـ البحر الحنفي ٥/ ٢٤٥ ـ الأشباه ٢ ـ ٣٠٩ ـ المغني والشرح الكبير ٥/ ٢٠٩

أ ـ السمسار إذا لم يأذن له رب المال، وهذا ما فيه من الخطر، والتعريض للتلف، فلو سافر بالمال بغير إذنه، ضمنه [1].

ب ـ إذ قيده بأن لا يسافر بحر، أو يبتاع سلعة هيب له، فخالفه، ضمن [2].

ج ـ وإذا دفع مال المضاربة قراض (إلى ضارب فيه) بغير إذن، ضمن لأن المأذون لا يتضمن منه لا بالتصريح عليه، أو التفويض إليه [3].

ضمان المضارب في غير المخالفات العقدية

٥٣ ـ المضارب وإن كان أمينا، لكنه يضمن ـ في غير المخالفات العقدية ـ فيما يلي:

أ ـ إذا باع بأقل من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه، مما لا يتغابن فيه الناس [4]، ضمن.

ب ـ إذا تصدق بشيء من مال القراض، أو أنفق من مال المضاربة في الحضر، على نفسه أو على من يمونه، ضمن، لأن النفقة جزاء الاحتباس، وقد كان في مصره لا يكون

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٢٤، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ٥٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٢٤، والمراد به بيان الفرق بين الإذن المطلق في الاتجار والمقيد بالتحديد.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٥، والمراجع المتقدمة في المذاهب الثلاثة، وشرح المنهاج للمحلي على المنهاج ٣/ ٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٥١٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٦.

(٤) المغني ٥/ ١٤٣.

عنبا. أما لو أنفق في السفر، ففيه خلاف وأوجه وشروط في المتن، فبيانه [1]. انظر في مصطلح: (مضاربة).

ج ـ إذ هلك مال المضاربة في يده، بسبب تعديه أو تقصيره أو تفريطه، فإنه يضمنه، وإلا فالخسران والضياع على رب المال، دون العامل، لأنه أمين، كالوديع ولو هلك في يده من غير تفريط، لأنه متصرف فيه بإذن مالكه، على وجه لا يختص نفعه [2].

د ـ إذا أنفق العامل مال القراض (المضاربة) ضمنه، ويجب عليه بدله، لكن يرتفع القراض، لأنه وإن وجب عليه بدله، لكن لا يدخل في حدث الملك إلا بالقبض، ويحتاج إلى استئناف القراض [3].

الضمان في عقد الوكالة

٥٤ ـ الوكيل أمين دائما، لأنه نائب عن الموكل، في اليد والتصرف، فكانت يده كيده، وأعماله كأعماله في يد المالك، كالوديع

(١) المنهاج ٣/ ٥٦، والمغني ٥/ ٥٣، وابن قدامة ١/ ٧٠، وشرح الكنز للمرتضى ٣/ ٣٠٠، ٣٠١، والبحر الزخار ص ١٨٩، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ٥٧، وروضة الطالبين ٥/ ١٣٥، وكشاف القناع ٣/ ٥١٥.

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٤٤٦) وكشاف القناع ٣/ ٥١٥ و ٥١٦.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٣٦.

وأن الوكالة عقد رفاق وجعله ، والقضاء مناف لذلك [1]

وعلى هذا لايخصص الوكيل مانلف في يده بلا تعد، وإن تعدى فيه، وكل مايتعدى فيه الوكيل مضمون، عند من يرى أنه تعدى - كما يذكر ابن رشد - [2]

٥٥ - الوكيل بالشراء يتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير، وهو مايدخل تحت تقويم المقومين - إذا لم يكن سعره معروفا، فإن كان سعره معروفا، لايتعد على الموكل وإن قلت الزيادة، (فيضمنها الوكيل) وهذا لأن النهمة في الأكثر متحققة، فجعله المشتري لنفسه فإذا لم يوافقه الحكم يغرمه [3]

والوكيل بالبيع، إذا كانت الوكالة مطلقة، لايجوز بيعه، إلا بمثل القيمة، عند الصاحبين ومالك والشافعي ولا يجوز بيعه بالعروض لا بنقدان الناس في مثله، ولا بأقل مما قدره له الموكل، فلو باع كذلك كان ضامنا، وبتقييد مطلق الوكالة بالمتعارف [4]

وأما بضمنه الوكيل بقبض الدين، وهو وكيل بالخصومة

والوكيل بالخصومة لايملك القبض، لأن الخصومة غير القبض حقيقة، وهي لإظهار الحق

ويضمن قبض الوكيل بالخصومة للدين تعديا، فيضمنه إن هلك في يده، لأن كل ما حتمل فيه الوكيل، يضمنه عند من يرى أنه تعدى، وهذا عند جمهور الفقهاء وهو المفتى به عند الحنفية [5]

٥٦ - وهناك أحكام تتعلق بالقضاء في عقد الوكالة منها

١ - إذا اشترى الوكيل شيئا، وأحر تسليم الثمن بغير عذر، فهلك في يده، فهو ضامن له، لأنه مفرط في إمساك [6].

٢ - إذا قبض ثمن مبيع، فهو أمانة في يده، فإن طلبه الموكل، فأخره رده مع إمكانه فتلف، ضمنه [7].

٣ - إذا دفع الوكيل دينا على الموكل، ولم يشهد، فأنكر الدين لم الدين القضاء، فعلى الوكيل أن يحلفه بعد الإشهاد [1]

---

(١) شرح المجلة ، المادة المذكورة ٢/ ٢١٩ وانظر كشاف القناع ٣/ ٤٥٢

(٢) ابن رشد، المجتهد ٢/ ٣٢١ وانظر روضة الطالبين ٤/ ٢٢٤ و٢٢٥

(٣) ينظر الشيخ وزيد المذكور، عليه ٤/ ٢٠ ، وشرح المجلة ١/ ٢٤ م ٢٦١ والمادة المذكورة المنصوص عليها ٣/ ٥٥٢ ، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٢

(٤) ابن عابدين ٤ م ٢٢١

(٥) ابن عابدين ، حاشية ٤ م ٢٢٨ ، وانظر روضة الطالبين ٤/ ٢٢٠ ، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٢ ، والمغني بالشرح الكبير ٥/ ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، والمجتهد ٢/ ٣٢٤

(٦) المغني ٥/ ٢٢٠ ، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٢

(٧) المغني ٥/ ٢٢٩

(١) الشرح الكبير المذكور ٥/ ٢٥٠ ، وروضة الطالبين ٤ م ٢١٩

وليه، الحنفية بأن يكون الموكل قال له: لاتدفع إلا بشهود، فدفع بغير شهود [1].

٤ - إذا سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه، ضمن قيمته للموكل [2].

وكذا إذا وكله بشراء شيء، أو قبض مبيع، فإنه لايسلم الثمن حتى يتسلم المبيع فلو سلم الثمن قبل تسلم المبيع، وهلك المبيع قبل تسلمه ضمنه للموكل، إلا بعذر [3].

٥٧ - للوكيل بالشراء سبعة أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن، عند الحنفية ثم

أ - إن هلك، قبل الحبس، يهلك على الموكل، ولا يضمن الوكيل

ب - وإن هلك بعد الحبس فيه تفصيل:

١ - يهلك بالثمن، هلاك المبيع، ويسقط الثمن عن الموكل في قول بي حنيفة

٢ - ويهلك بأقل من قيمته ومن الثمن، عند أبي يوسف، حتى لو كان الثمن أكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله

٣ - وقال، زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب، لأن الوكيل عنده لايملك الحبس من الموكل، فيصير غاصباً بالحبس [1]

والشرط الذي عليه الوكيل إذا باع إلى أجل، أن يشهد، وإلا ضمن. وبرددت النقول، في أن عدم الإشهاد، شرط صحة أو شرط للضمان.

ونقل الحصل أنه إن سكت الموكل عن الإشهاد، أو قال: بع وأشهد، فعن الصيرفيين يصح البيع، ولكن يجب على الوكيل الضمان [2].

انظر مصطلح (وكالة)

ضمان الوصي في عقد الوصاية (أو الإيصاء)

٥٨ - الإيصاء تصرف يفوض الشخص التصرف في ماله، ومصالح أطفاله، إلى غيره، بعد موته [3]

ويعتبر الوصي نائباً عن الموصي، وتصرفاته ناقذة، ويده على مال المتوفى يد أمانة، فلا يضمن مايتلف من المال بدون تعد أو تقصير، ويضمن في الأحوال التالية

أ - إذا باع أو اشترى بغبن فاحش، وهو الذي لايدخل تحت تقويم المقومين، لأن

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٧٧

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣١٩، وانظر الحاوي على الوزير ٢/ ٢٤٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٠١

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥٠١ - ٥٠٢ بتصرف

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٧٧ و ٢٧٨، وانظر المهذب وحاشيته المطيعي عليه ٢/ ٢١٩ و ٢٢٠، وانظر شرح المنهاج وحاشيته القليوبي عليه ٢/ ٢٤٢

(٢) مجمع الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/ ٤٢٢ ط دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣٠ هـ

ولايته ينظر، ولا نظر في الصبي العاشر

ب - كما يضمن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد الإدراك، قبل ظهور رشده، لأنه دفعه إلى من ليس له دفعه إليه، وهذا مذهب الصاحبين

وقال الإمام يعقوب الصيرفي، إذا دفعه إليه بعد خمس وعشرين سنة، لأن له ولاية الدفع إليه حينئذ [1]

ج - ليس للولي الانجار في مال صبيه لنفسه، فإن فعل

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يضمن رأس المال، ويتصدق بالربح

وعند أبي يوسف يسلم له الربح، ولا يتصدق بشيء [2]

الضمان في عقد الهبة

٥٩ - إذا كانت الهبة عقد تبرع، فقد ذهب الفقهاء إلى أن قبض الهبة هو قبض أمانة، فإذا هلكت أو استهلكت لم تضمن، لأن كما يقول الكاساني لا سبيل إلى الرجوع في الهالك، ولا سبيل إلى الرجوع في جزئه،

(١) انظر المختار وشرحه المختار ج ٥ ص ٥٤٣ وانظر شرح الجامع ج ٦ ص ٢

(٢) انظر المختار وشرحه المختار ج ٥ ص ٥٤

(٣) انظر المختار وشرحه المختار ج ٥ ص ٥٤ وانظر خلافية الخصاف في شرح الجامع ج ٦ ص ٢٤٢

لأنها ليست بمعاوضة لانعدام ورود العقد عليها [1]

وتضمن عند الحنفية في هاتين الحالتين بعد

أ - حال ما إذا طلب الواهب رجوعه، فأمر ما، وحكم القاضي بوجوب الرد، وامتنع الموهوب له من الرد، ثم هلكت بعد ذلك، فإنه يضمنها حينئذ، لأن قبض الهبة قبض أمانة، والأمانة تضمن بالمنع والجحد بالطلب، لوجود التعدي منه [2]

ب - حال ما إذا وهبه مشاعاً قابلاً للقسمة كالأرض الكبيرة، والدار الكبيرة، فإنها هبة صحيحة عند الجمهور، لأنها عقد تمليك، والمحل قابل له، فأشبه البيع [3] لكنها فاسدة عند الحنفية، لأن القبض شرط في الهبة، وهو غير ممكن في المشاع، ولا يعد تصرف الموهوب له فيه، وتكون مضمونة عليه، ويعد تصرف الواهب فيها [4]

(١) البدائع ج ٦ ص ١٢٨ و ١٢٩

(٢) انظر المختار وشرحه المختار ج ٥ ص ٥٤ وتبيين الحقائق ج ٥ ص ٨٠ وانظر دور المحكم في شرحه درر الأحكام ج ٢ ص ٢٤٣

(٣) القوانين الفقهية ص ٣٤٢ وروضة الطالبين ج ٥ ص ٣٢٠ والمغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣

(٤) الأشباه ج ١ ص ٩٠، وتبيين الحقائق ج ٥ ص ٩٣ و ٩٤، والخصاف ص ٣٣٥

رابعا - المعقود المرجوعة الأثر.

ضمان الإجارة :

٦٠ - إذا كانت الإجارة تمليك المنفعة بعوض، فإن المنفعة ضربان

أ - قد تكون المنفعة بمجردها هي المعقود عليها، وتتحدد بالمدة، كإجارة الدور للسكنى، والحيوانات للتجارة، والسيارات للنقل، والأوان للاستعمال.

ب - وقد تكون المنفعة المعقود عليها عملا معلوما يؤديه العامل، كبناء الدار، وخياطة الثوب، وإصلاح الأجهزة الآلية، ونحو ذلك.

ج - فإذا كانت المنفعة المعقود عليها، وهي مجرد السكنى أو التركيب، أو نحوهما، جرى في الضمان بين العين المأجورة، وبين المنفعة المعقود عليها

أ - فتعتبر الدار المأجورة، والسيارة المستأجرة - مثلا - أمانة في يد المستأجر، حتى لو خربت الدار، أو عطبت السيارة، وهي في يده، بغير تفريط ولا تقصير، لا ضمان عليه، لأن قبض الإجارة - كما يقول الكاساني - قبض مأذون فيه، فلا يكون مضمونا، كقبض الوديعة والعارية، سواء أكانت الإجارة صحيحة أم فاسدة [1]

ويعتبر الشافعية يد المستأجر على العين المأجورة يد أمانة كذلك، بعد انتهاء عقد الإجارة، إذا لم يستعملها، في الأصح، استصحابا لما كان، كالوديع، وفي قول ثان: يد ضمان.

قال السبكي: فإن تلفت عقب القضاء المدة، قبل التمكن من الرد على المالك، أو إعلامه، فلا ضمان جزما، أما إذا استعملها فإنه يضمنها قطعا [2].

فلو شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين المأجورة، فهو شرط فاسد، لأنه يناقض مقتضى العقد، وفي فساد الإجارة به وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

وصرح الحنفية بأن اشتراط الضمان على الأمين باطل [3]

وقال ابن قدامة: «مثلا يجب ضمانه، لا يصير الشرط مضمونا، وما يجب ضمانه، لا يسقط ضمانه بشرط نفيه»

وروى عن أحمد ما يدل على نفي الضمان بشرطه: ووجوبه بشرطه [4]، استدلالا بحديث: «المسلمون على شروطهم» [5].

---

[1] بدائع الصنائع ٤/ ٢، وانظر القوانين الفقهية ص٢٨٢.

* وكشاف المطالب بحاشية البجيرمي ٣، ١٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٩، وكشاف القناع ٤/ ٤١٦.

[2] مغني المحتاج ٢/ ٣٥٠

[3] الدر المختار ٥/ ٤٠

[4] المغني ٦/ ٦٨

[5] حديث «المسلمون عند شروطهم» تقدم تخريجه ف (٥٠)

٦٠ ـ أما المنفعة المعقود عليها، وهي ، العكس أو التركيب، فهي مضمونة، بضمان يدخل على المستأجر، بمجرد تمكنه من استيفائها، إذا كانت الإجارة صحيحة، بلا خلاف، سواء انتفع بها المستأجر أم لم ينتفع، وهذا منصوص عليه احادة (٤٧) من المجلة، ويجب تقويم الأجرة في الإجارة الصحيحة، أيضا، الاقتدار على تسليم المنفعة، مثلا لو استأجر أحد دار بأجرة صحيحة، فعند قبضه يلزمه إعطاء الأجرة، وإن لم يسكنها .

أما إذا كانت الإجارة فاسدة فقد اختلف في الضمان الواجب فيها

فمذهب الجمهور، وزفر من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد ـ اشار إليها بن رجب ـ أنه كالصحيحة، وأنه يجب في الضمان أجر المثل، بالغا ما بلغ، إذ الدفع مقبوضة، فتجب قيمة بالغة ما بلغت، والإجارة بيع المنافع، فتعتبر ببيع الأعيان، وفي بيع الأعيان إذا فسد بيع معتبر القيمة، بالغة ما بلغت، فكذا بيع المنافع [1]

والحنفية عدا زفر، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، يرون التفرقة بين الصحيحة والفاسدة

في الصحيحة يضمن الأجرة المتفق عليها، مهما بلغت

أما في الفاسدة، فضمان الأجرة مربوط بالمسمى المتفق، ولا تجب الأجرة إلا بالانتفاع، ويقول ابن رجب في توجيه هذه الرواية ـ وبعلها راجعة إلى أن المنافع لا تضمن في الغصب وبحوه، إلا بالانتفاع، وهو لائبه

٦١ ـ أما إذا كانت المنفعة المعقود عليها هي إنجاز عمل من الأعمال، كالبناء والخياطة وبحوهما، فإن الضمان يختلف بحسب صفة العامل، وهو الأجير في اصطلاحهم لأنه إما أن يكون أجيرا خاصا، أو مشتركا أي عاما

والأجير الخاص هو الذي يتقبل العمل من واحد، أو يعمل لواحد مدة معلومة، ويستحق الأجر بالوقت دون العمل

والأجير المشترك، هو الذي يتقبل العمل من غير واحد، ولا يستحق الأجر حتى يعمل، والضابط أنه ـ كل من ينتهي عمله بانتهاء مدة معينة فهو أجير واحد (أي خاص) وكل من لا ينتهي عمله بانتهاء مدة مقدرة، فهو أجير مشترك [2]

---

(١) مجلة الاحكام العدلية مادة (٦٠) ١٩٦، وانظر المغني لابن قدامة ٥ ـ ٤٥٩، وانظر المغرب عليه ص ١٨٤

(٢) القواعد الفقهية ص ٦٧

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ ـ ٣٥

وفي ضمان كل منهما تفصيل يبحث في مصطلح (إجارة).

ضمان الرهن

٦٢ - اختلف الفقهاء في ضمان الرهن، إذا هلكت العين المرهونة عند المرتهن، بعد قبضها وبعد تحقق شروط الرهن.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يلزمه ضمانه، إلا إذا تعدى فيه، أو فرط في رده بعد طلبه منه أو بعد الفراغ من الدين، ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه (أي الرهن) من غير تعد، [1] وذلك:

لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» [2]

وذهب الحنفية إلى أن الرهن إذا قبضه المرتهن، كانت ماليته مضمونة، أما عينه فأمانة، وذلك

لما روى عن عطاء أنه حدث أن رجلا رهن فرسا، فمات في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن «ذهب حقك».

وحديث عطاء عن أنس ﷺ قال «الظهر يركب بنفقته، وعلى الذي يركب ويحلب نفقته» [3] (ومعناه أنه مضمون بالقدر الذي وضع في مقابلته)

وذهب المالكية إلى ضمان الرهن بشروط:

أ - أن يكون الرهن في يد المرتهن، لا في يد غيره، كالعدل.

ب - أن يكون الرهن مما يغاب عليه، أي يمكن إخفاؤه، كالحلي والسلاح والكتب والثياب.

ج - أن لا يقوم به على هلاكه أو تلفه بغير سببه، كالحريق الغالب، وفساد الأمتعة، ومصادرة البحرة، فإذا وجدت هذه الشروط، ضمن المرتهن، ولو شرط في عقد الرهن البراءة وعدم ضمانه، لأن هذا إسقاط لما لم يجب، قبل وجوبه، والتهمة موجودة، خلافا لأشهب، القائل بعدم ضمان عند الشرط [4]

---

(١) [illegible] حاشية ابن عابدين [illegible] ٤ ص ٧٢ ط، وانظر ما تقدم في (إجارة) ف ٣٢ وما بعدها وانظر ما تقدم في (رهن) ف ٣٢)

(٢) حديث «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» أخرجه الدارقطني في سننه ٣ ص ٣٢ ط، وانظر نصب الراية ٤ ص ٣٢٥ ط، وانظر ما تقدم في (رهن) ف ١٣

(٣) حديث «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويحلب نفقته» أخرجه البخاري في الصحيح ٣ ص ١٣٦ ط، وانظر نصب الراية ٤ ص ٣٢٥ ط، وانظر ما تقدم في (رهن) ف ٣٢

(٤) الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي ٣ ص ٢٠٤ ط، وانظر مواهب الجليل ٥ ص ٥٤ ط، والقوانين الفقهية ص ٣٠٠

٦٣ - وفي اعتبار قيمة الرهن المضمون، بعض الخلاف والتفصيل

فعند الحنفية، على أن قيمة المرهون إذا هلك، تعتبر يوم القبض، لأنه يومئذ دخل في ضمانه، وفيه بدت الأمانة يد، ثم يتقرر باهلاك[1].

أما إذا استهلكه المرتهن أو أجنبي، فتعتبر قيمته يوم الاستهلاك، لورود، على العين المودعة، وتكون القيمة رهنا عنده[2].

وعند المالكية - في اعتبار قيمة الرهن الثالث - ثلاثة أقوال، وكلها مروية عن ابن القاسم

الأول: يوم التلف، لأن عين الرهن كانت قائمة، عليها تلفت قامت قيمته مقامها

الثاني: يوم القبض، لأنه كشاهد، وضع حقه وبات، فيعتبر حقه، ويعتبر هذا يوم كتبه

الثالث: يوم عقد الرهن، قال اللخمي وهو أقرب، لأن الناس إنما يرهنون ما يساوي الذين المرهون فيه غالبا[3].

ضمان الرهن الموضوع عن يد العدل:

٦٤ - يصح وضع الرهن عند عدل ثالث، غير المرتهن والمرتهن، ويتم ويلزم بقبض

---

(١) الاختيار ٢ / ٢٠

(٢) رد المحتار ٥ / ٢٠٠

(٣) جواهر الإكليل ٢ / ٨٧ وما بعدها، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ٢٩

العدل، لأن يده كيد المرتهن.

ولا يأخذه أحدهما منه، لأنه تعلق حق المرتهن في الحفظ ببده، وتعلق حق الراهن به استيفاء، فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر

ولو دفع الرهن إلى أحدهما فضمن، تعلق حقهما به، لأنه مودع الراهن في حق العين، ومودع المرتهن في حق المالية، وكلاهما أجنبي عن صاحبه، والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي[1]

ولو هلك الرهن في يد العدل

فعند الحنفية يهلك من ضمان المرتهن، لأن يده في حق المالية يد المرتهن، وهي المضمونة، فإذا هلك، هلك في ضمان المرتهن[2].

وعند الشافعية: أنه إذا هلك في يد الأمين، هلك من ضمان الراهن[3]

وعند المالكية: على أن الأمين إذا دفع الرهن إلى الراهن أو المرتهن بغير إذن وتلف

فإن سلمه إلى المرتهن، فضمن قيمته للمرتهن، أو ضمن له الذي المرهون هو فيه، فيضمن أقلهما

---

(١) المهذب وشروحه ٢ / ٢٠٥ وروضة الطالبين ٣ / ٥٠، وانظر المغني ٢ / ٢٩٠

(٢) الدر المختار وابن عابدين ٤ / ٢٩٢ و ٢٩٤

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ٢٩٣

وإن سلمه إلى المرتهن ، ضمن قيمة الرهن للراهن [٢]

الضمان في الصلح عن مال ممتنعة.

٦٥ - إذا وقع الصلح عن مال ممتنعة ، كمسكن غاز، وركوب سيارة، مدة معلومة ، اعتبر هذا الصلح بمثابة عقد إجارة، وعبرة التعبير بكونه إجارة ، لا وقع عن مال ممتنعة [٣]

كما لو كان لشخص حق أخذ ديار، فصالحه المدين عن سكنى داره، أو على زراعة أرضه ، أو ركوب سيارته، مدة معلومة ، جاز هذا الصلح [٤]

وتثبت هذا النوع من الصلح شروط الإجارة، وهنا سنوقيت - إن احتيج إليه - [٥] وتثبت فيه أحكامها - كما يقول السوري - [٦] ومن أهمها : عنصار الضمان المتصالح على منفعتها، كالغاز والسيارة، أمانة في يد المصالح ، كما العين المؤجرة مضمونة على المصالح، بمجرد تسلم العين، فإذا مضت مدة الصلح المتفق عليها، اعتبر المصالح مستوفيا بمثل الصلح حكمي، سواء استوفى منفعة فعلا أو عصبها، كم تقرر في العين المستأجرة في يد المستأجر في الإجارة

يد الأمانة ويد الضمان

٦٦ - المشهور تقسيم اليد إلى قسمين: يد أمانة، ويد ضمان

ويد الأمانة، حيازة الشيء أو المال، لمالكه لا لمالكها، كيد المودع ، والمستعير، والمستأجر، والمضارب ومأخوذ البيع، والموهوب

ويد الضمان، حيازة المال لتملك أو لمصلحة الحائز، كيد المشتري والقابض على سوم الشراء، والغاصب وذلك، والمقترض

وحكم يد الأمانة، أن وضع اليد أمانة، لا يضمن ما هو تحت يده، إلا بالتعدي أو التقصير، كالتوديع فإنه إذ ودع الوديعة عند من لا يودع مثله عند مثله يضمنها

وحكم يد الضمان، أن واضع يد على المال، على وجه التملك أو الانتفاع به لمصلحته نفسه، يضمنه في كل حال، حتى لو هلك بآفة سماوية، أو عجز عن رده إلى صاحبه، كما يضمنه بالتلف والإتلاف

فالمالك ضامن لما يملك وهو تحت يده،

---

(١) جواهر الإكليل ٢ : ٨٦

(٢) الفواكه الدواني ٢ : ١٧٥

(٣) انظر حاشية الصاوي ٢ : ٢٧٠ ، وحاشية الدسوقي ٤ : ٢٧ ، والشرح الصغير ٤ : ٣٥ ، والقوانين الفقهية : ٣٠٦ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٦ : ٣٠٥ ، المغني لابن قدامة ٥ : ٣٠ ، وروضة الطالبين ٤ : ٢٥٠ ، المغني ٥ : ٣٠

(٤) ، (٥) المغني ٥ : ٣٠

(٦) روضة الطالبين ٤ : ٢٥٠

فإذا انتقلت اليد إلى غيره بعقد البيع، أو بغيره كالمقبوض على سوم الشراء، أو بغير عقد كالمغصوب، فالضمان في ذلك على ذي اليد.

ولو انتقلت اليد إلى غيره بعقد وديعة أو عارية، فالضمان ـ أيضا ـ على المتلف[1].

أهم الأحكام والفوارق بين هاتين اليدين.

أ ـ تأثير السبب السماوي

٦٧ ـ إذا هلك الشيء بسبب لا دخل لتعاقد فيه ولا لتعد، انتفى الضمان في يد الأمانة، لا في يد الضمان، فمن هلكت العارية في يد المستعير بسبب الحر أو البرد، لا يضمن المستعير لأن يده يد أمانة.

بخلاف يد الشاري قبل تسليم المبيع إلى المشتري، فإنه لا يسقط الضمان بهلاكه بذلك، بل يفسخ العقد، ويسقط الثمن، لعدم الفائدة من بقائه، لعجز البائع عن تسليم المبيع كما يطالب بالثمن، فتفسخ المطالبة، ويرفع العقد كأن لم يكن[2].

وبذهب عند مالك، انتقال الضمان إلى المشتري بنفس العقد[3].

ب ـ تغير صفة وصح اليد

٦٨ ـ تتغير صفة يد الأمين وتصبح يد ضمان بالتعدي، فإذا تلف الشيء بعد ذلك ضمنه، مهما كان سبب التلف، ولو سماويا.

أ ـ في الإجارة، يعتبر الأجير المشترك أمينا ـ عند أبي حنيفة ـ والشاع في يده أمانة، لا يضمن إن هلك بغير عمله، إلا إن قصر في حفظه، كالوديع إذا قصر في حفظ الوديعة[4] أو تعمد الإتلاف، أو تلف الشاع بعمله، كتمزق الثوب من دقه[5].

ب ـ وفي الوديعة، يضمن إذا ترك الحفظ الملتزم، كأن رأى إنسانا يسرق الوديعة، فتركه وهو قادر على المنع، أو خالف في كيفية الحفظ، أو أودعها من ليس في عياله، أو عند من لا يودع عند مثله، أو سافر بها، أو جحدها كما تقدم

انظر مصطلح: (وديعة)

ج ـ وفي العارية، وهي أمانة عند الجمهور، فاعتدا احتياطه، لا تضمن إن هلكت بالانتفاع المعتاد، وتضمن بالتعدي، كأن يدل عليه سارق أو يمنعها أو يمنعها

---

[1] المدونة ٤ ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وشرح المنهج ٢ ٣٢٥ ، وانظر نهاية المحتاج ٥ ٢٠٤ ، وكشاف القناع ٣ ٣٠٤ ، والمغني ٥ ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، والشرح الكبير ٥ ٢٥٤

[2] المدونة ٤ ٢٤٨ ، وانظر الشرح الصغير وبلغة السالك ٣ ٢٥٨ ، وانظر بداية المجتهد ٢ ٩٤

[3] المدونة المصدر السابق ٤ ٢٤٨ ، وانظر الشرح الصغير ٣ ٢٥٨

[4] شرح المنهج ٢ ٣٢٥ ، وانظر نهاية المحتاج ٥ ٢٠٤ ، وكشاف القناع ٣ ٣٠٤ ، والمغني ٥ ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، والشرح الكبير ٥ ٢٥٤

[5] المدونة ٤ ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وشرح المنهج ٢ ٣٢٥ ، وانظر نهاية المحتاج ٥ ٢٠٤ ، وكشاف القناع ٣ ٣٠٤ ، والمغني ٥ ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، والشرح الكبير ٥ ٢٥٤

من المصير بعد الطلب، عن تفصيل بين ما يغاب وما لا يغاب عند المالكية [1]

ج ـ الموت عن مجهول:

٦٩ ـ معنى التجهيل، أن لا يبين حال الأمانة التي عنده، وهو يعلم أن وارثه لا يعلم حالها، كذلك فسره ابن نجيم [2]، فالوديع إذا مات مجهلا حال الوديعة التي عنده، ووارثه لا يعلم حالها، يضمنها بذلك

ومعنى ضمانها، كما يفيده ابن نجيم، صيرورتها دينا في تركته [3].

وكذلك ناظر الوقف، إذا مات مجهلا لحال بدل الوقف، فإنه يضمنه

وكذا كل شيء أصله أمانة يصير دينا في التركة بالموت عن تجهيل [4].

ونص الشافعية على أن ترك الإيصاء في الوديعة يستوجب الضمان، وقالوا: إذا مرض المودع مرضا مخوفا، أو حبس لقتل لزمه أن يوصي، فإن سكت عن ذلك لزمه الضمان، لأنه عرضه للضياع، لأن الوارث يعتمد ظاهر العين، ولابد في الوصية من بيان الوديعة، حتى لو قال: عندي لفلان ثوب، ولم يوجد في تركته، ضمن لعدم بيانه [5]

(ر: تجهيل)

د ـ الشـرط:

٧٠ ـ لا أثر للشرط في صفة اليد المؤتمنة عند الأكثرين

قال البغدادي: اشتراط الضمان على المستعير باطل، ولنا: تصير مضمونة [6]

وقال الشركاني: واشتراط الضمان على الأمين باطل، به يفتى [7]، فلو شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين المؤجرة، فالشرط فاسد

ولو شرط المودع على الوديع ضمان الوديعة فالشرط باطل، ولا ضمان لو تلفت وكذا الحكم في سائر الأمانات [8].

وعلله المالكية، بأنه لما فيه من إخراجها عن حقيقتها الشرعية [9]

وقال الحنابلة: لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، ولو قال المودع: أنا ضامن لها لم

---

(1) جميع المصادر (٥٨ و ٥٩) والمدونة الكبرى ٥/ ٣٠٥ وما بعدها، والفواكه الدوانى (٢٤٥ و ٢٤٦) وشرح الخرشي وحاشية العدوي ٧/ ٨٥٨ و ٨٥٩ والمغني والشرح الكبير ٥/ ٣٠٥ و ٣٠٨.

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧٣)، وانظر جميع المصادر ٨٧.

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٤

(4) جميع المصادر ص ٨٧، وانظر الأشباه للمرحوم في شرح الكنز للمدرس وحاشية الطحطاوي ٣/ ٢١٤ و ٢٢٦ والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧٣)

(5) نهاية الأحكام للمحقق ٥/ ٥ (ط. دار الكتب العلمية في بيروت)

(6) جميع المصادر (٥٩)

(7) الدر المختار ٥/ ٤٩١

(8) جميع المصادر (٥٩)

(9) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٠٦

يضمن ما تلف بغير تعد ولا تقصير، لأن ضمان الأمانات غير صحيح [1]

ومعنى القليوبي عن أن شرط الأمانة في العارية ـ وهي مضمونة عند الشافعية إذا هلكت بغير الاستعمال ـ هو شرط عدم عل للعمد، وشرط أن لا ضمان فيه فاسد لا مفسد [2].

وجاء في خصوص الحنابلة: كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه، لأن مقتضى العقد كونه أمانة. فإذا شرط ضمانه، فقد شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه، كما لو اشترط ضمان الوديعة، أو ضمان مال في يد مالكه. وما كان مضمونا لا يسقط ضمانه بشرطه، لأن مقتضى العقد الضمان، فإذا شرط نفي ضمانه لم ينتف مع وجود سببه، كما لو اشترط نفي ضمان ما يتعدى فيه.

وعن أحمد أنه ذكر له ذلك، فقال: المؤمنون على شروطهم. وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، والأول ظاهر المذهب، لما ذكرناه [3].

القواعد الفقهية في الضمان

القواعد في الضمان كثيرة، نشير إلى أهمها، باختصار في التعريف بها، والتمثيل لها، كلما دعت الحاجة، مرتبة بحسب أوائل حروفها.

القاعدة الأولى: الأجر والضمان لا يجتمعان [1]

٧١ ـ الأجر هو: بدل المنفعة. والضمان ـ هنا ـ هو: الالتزام بقيمة العين المنتفع بها، هلكت أو لم تهلك، وهذه القاعدة من قواعد الحنفية، المتصلة برأيهم في عدم ضمان منافع المغصوب، خلافا للجمهور.

فلو استأجر دابة أو سيارة، لحمل شيء معين، فحملها شيئا آخر أو أثقل منه بخلاف جنسه، كان حمل مكان الثاني حديدا فتلفت، ضمن قيمتها، ولا أجر عليه، لأنها هلكت بغير المأذون فيه.

وكذا لو استأجرها ليركبها إلى مكان معين، فذهب بها إلى مكان آخر فهلكت، ضمن قيمتها، ولا أجر عليه، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان، عند الحنفية [2].

لكن القاعدة مشروطة عندهم، بعدم استقرار الأجر في ذمة الضامن، كما لو سرق متعدي الدابة ـ مثلا ـ فعلا، ثم تجاوز فصار غاصبا، وضمن، بموته أجر ما مضى

(١) كشاف القناع ٤/ ١٥٨.

(٢) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ٣/ ٩٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(١) المنثور في القواعد ٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٨.

(٢) الدر المختار ٥/ ٦٩ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٨ ـ ٩٩.

عندهم، إذا سلمت الدابة ولم تهلك [1].

والجمهور يوجبون الأجر كما كان للمغصوب أجر، لأن المنافع متقومة كالأعيان، فإذا تلفت أو أتلفها فقد أتلف متقوما، فوجب ضمانه كالأعيان [2] وإنما وجب بعض أجزاء المغصوب في مدة الغصب، وجب مع الأجزء أرش نقصه لانفراد كل واحد بالجناية [3].

وللمالكية أقوال واضطر في بعضها اضطرابا، وفي بعضها الجمهور واضطروا بالتفصيل في بعضها [4].

القاعدة الثانية: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر» [5]

٧٢ ـ المباشر للفعل: هو الفاعل له بالذات، والمتسبب هو القصد والوصول إلى وقوعه، وبمحاذاة بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار

وإنما قدم المباشر لأنه أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب، قال حذيفة: وقدم عليه المزني [6] فلو حفر رجل بئرا في الطريق العام، بغير إذن من ولي الأمر، فألقى شخص حيوان غيره في تلك البئر، ضمن الذي ألقى الحيوان، لأنه الفاعل المؤثر، دون حافر البئر، لأن التلف لم يحصل بفعله.

ولو وقع الحيوان فيه بغير فعل أحد، ضمن الحافر، لتسببه بتعديه بالحفر بغير إذن

وكذلك لو دل سارقا على متاع، فسرقه للدلول، ضمن السارق لا الدال.

ولما لو دفع إلى صبي سكينا، فرجأ به نفسه، لا يضمن الدافع، لتحمل فعل فاعل مختار. ولو وضع السكين على رجل الصبي فجرحها ضمن الدافع [7].

القاعدة الثالثة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير» [8]

٧٣ ـ تطرد هذه القاعدة سواء أكان الاضطرار تطرق كالجوع، أم غير تطرق كالإكراه، فإنه يسقط الإثم، وتضمن المتجاوز، أما حق الآخرين فلا يتأثر بالاضطرار، ويبقى حال

---

(١) جامع الفصولين ١/ ١١٧

(٢) شرح المنتهى من المنهج ٣/ ٣٣، المغني ٥/ ٣٥٠، وكشاف القناع ٤/ ٠

(٣) كشاف القناع ٤/ ١١٠ بتصرف

(٤) القوانين الفقهية (٣١٩)

(٥) مجلة (٨٩) من المجلة

(٦) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤/ ٤١٤

(٧) جامع الفصولين ١/ ١١٥ وجمع الضمانات (٣٦)

(٨) المادة (٣٣) من المجلة

مضمونا بالمثل إن كان مثليا، والقيمة إن كان قيميا. فلو أسطر في عجينه إلى أكل طعام غيره، جاز له أكله، وضمن قيمته، بعدم إذن المالك، وإنما الذي يجد هو إذن الشرع الذي أسقط العقوبة فقط [1].

القاعدة الرابعة: «الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل»

٧٤ - الأمر: هو طلب الفعل حتما، وقد أمر شخص غيره بإتلاف مال شخص آخر أو بإتلافه عليه فلا عبرة بهذا الأمر، ويضمن المأمور.

وهذه القاعدة مقيدة

بأن يكون المأمور جاهلا بالغا. فإذا كان صغيرا، كان الضمان على الآمر وإن لا يكون الآمر وليا وسلطانا على المأمور

فلو كان الأمر هو السلطان أو الوالد، كان الضمان عليهما [2].

القاعدة الخامسة: «جناية العجماء جبار»

٧٥ - هذه القاعدة مقتبسة من حديث شريف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والعجماء جرحها

---

(١) الدر ج ٥ ص ٧٧١ وابن رزين ج ٢ ص ٢١ وكشاف أبي حنيفة ج ٣ ص ٢٦٦

(٢) الدر وابن رزين عن الحنفية

(٣) ابن رزين ج ٢ ص ٢٥

جبار [1] والعجماء: البهيمة، لأنها لا تفصح، ومعنى جبار: أنه هدر وباطل

والمراد أنها إذا كانت منفلتة حيث تسبب الحيوانات، ولا يد عليها، أما لو كان معها راكب فيضمن، فلو اصطدمت عربته عائرا لعجلة لم يضمن [2]

وفي المسألة تفصيل وخلاف يأتي في ضمان جناية الحيوان

القاعدة السادسة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» [3]

٧٦ - يعني إذا ترتب على الفعل مجرد الجواز شرعا، صار لا يضمن الضرر

فلو حفر حفرة في ملكه، أو في الطريق، بإذن الحاكم، فتردى فيها حيوان أو إنسان، لا يضمن الحافر شيئا

وهذا مقيد بشرطين

١ - أن لا يكون مسموحا مقيدا بشرط السلامة، فيضمن - مثلا - راكب السيارة وقائد الدابة أو راكبها في الطريق [4].

٢ - أن لا يكون في مسلح إتلاف الآخرين وإلا كان مضمونا

---

(١) ابن رزين والعجماء: هي البهيمة

وانظر البخاري (٦٩١٢) ومسلم (١٧١٠) وأبو داود (٤٥٩٣) وابن ماجه (٢٦٧٣) وجامع الأصول ج ٢ ص ٥٠٠

(٢) ابن رزين (٣) الدر ج ٥ ص ٧٧٨

(٤) الدر ج ٥ ص ٧٧٨، ٧٧٩

فطعمه في ... من حق غيره للمستعير، مع أن أكله لأجله جائز من واجب

القاعدة السابعة: «الخراج بالضمان»

٧٧ ـ الخراج: هو غلة الشيء ومنفعته، إذا كانت منفصلة عنه، غير متولدة منه، كسكنى الدار، وأجرة الدابة

والضمان: هو التعويض المالي عن الضرر المادي

والمعنى: أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، فتكون المنفعة في مقابل تحمل خسارة هلاكه، فما لم يدخل في ضمانه لا يستحق منافعه[3] وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن[4]

القاعدة الثامنة: «الغرم بالغنم»[5]

٧٨ ـ هذه القاعدة معناها أن التكاليف والخسارات التي تترتب على الشيء، تجب على من استفاد منه وانتفع به، ومثال ذلك

١ ـ نفقة رد العارية على المستعير لأنه هو الذي انتفع بها

٢ ـ ونفقة رد الوديعة على المودع، لأنه هو الذي استفاد من حفظها

٣ ـ وأجرة كتابة عقد التمليك على المشتري، لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه، وهو المستفيد من ذلك

القاعدة التاسعة: «لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شرعي»[1]

٧٩ ـ هذه القاعدة مأخوذة من حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[2]

فيحرم أخذ أموال الآخرين بالباطل كالغصب والسرقة ونحوها

أحكام الضمان

أحكام الضمان ـ بوجه عام ـ تنقسم إلى هذه الأقسام

١ ـ ضمان الدماء (الأنفس والجروح)

٢ ـ ضمان العقود

٣ ـ ضمان الأفعال الضارة بالأموال، كالإتلافات، والغصوب

وسنقتصر القول في ضمان العقود في أنواع الضمان وعدمه، فنقتصر الضمان على

---

[1] ... م ٩٧ ... [illegible]

[2] ... [illegible] ... حتى تؤديه

[3] [illegible]

---

[1] ... [illegible] ... الضمان ...

[2] [illegible]

[3] القواعد الفقهية ص ١١٢ والأشباه والنظائر ... [illegible] ... الضمان ...

[4] ... نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن ... [illegible] ... إسناده حسن

[5] ... م ٨٧ من المجلة

ضمان الدماء، وضمان الافعال الصادرة بالاموال

ضمان الدماء (الأنفس والجراح)

٨٠ ـ ضمان الدماء أو الأنفس هو: احتراء المترتب على الضرر الواقع على النفس فيما دونها

ويشمل القصاص والحدود، وهي مقدرة، كما يشمل التعزير وحكومة العدل وهي غير مقدرة من جهة الشارع

ويقسم الفقهاء ـ بحسب الجناية ـ إلى ثلاثة أقسام

١ ـ ضمان الجناية على النفس

٢ ـ ضمان الجناية على ماعدا النفس، من الأطراف والجراح.

٣ ـ ضمان الجناية على الجنين، وهي الإجهاض

وبيان ذلك فيما يلي

أولا ضمان الجناية على النفس

يشمل ما يلي، باعتبار أنواعها

القتل العمد.

٨١ القتل العمد، إذا تحققت شروطه، ضمانه بالقصاص

(ر: مصطلح: قتل، قصاص)

وأوجب الشافعية وجزءون الكفارة فيه أيضا [1]

فإن امتنع القصاص، أو تعذر أو صالح عنه، كان الضمان بالدية أو بما صولح عنه (ر: مصطلح: ديات)

ويوجب المالكية حينئذ التحريم، كما يوجبون في القتل عمدا ـ القتل على وجه الخداعة والحيلة قتل القاتل نكالا، إن عفا عنه أولياء المقتول [2]

كما يحرم القاتل من ميراث المقتول ووصيته

القتل الشبيه بالعمد

٨٢ ـ هو القتل بما لا يقتل في الغالب ـ عند الجمهور ـ وبالمثقلات كذلك ـ عند أبي حنيفة، من غير الحديد والمحدد ـ وإن كان (مالكيه يرون هذا من العمد [3]

وهو مضمون بالدية مغلظة في الحديث: مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها [4]

---

(١) شرح المحلي على المنهاج ٤/ ١٠٢

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٧٧

(٣) الهداية وشروحها ٨/ ٤١٤ ـ ٤١٥، وشرح الخرشي ٨ ـ ٢ ـ ط ـ ٢ ـ صادر، ل بيروت، والقوانين الفقهية ص ٣٧٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٨، ومغني المحتاج ٤/ ٥١

(٤) حديث "ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها"

القتل الخطأ.

٨٣ ـ وهو مضمون بالدية على العاقلة اتفاقا بالنص الكريم، وهو كذلك الكفارة والحرمان من الإرث والوصية وهذا لعموم النص [1].

والضمان كذلك في القتل الشبيه بالخطأ في اصطلاح الحنفية، ويتمثل بانقلاب النائم على شخص فيقتله، أو انقلاب الأم على رضيعها فيموت بذلك.

القتل بسبب.

٨٤ ـ قال به الحنفية، ويتمثل بما لو حفر حفرة في الطريق، فتردى فيها إنسان فمات وهو مضمون بالدية فقط، عندهم، فلا كفارة فيه، ولا حرمان، لا نعدام القتل فيه حقيقة، وإنما أوجبوا الدية صونا للدماء عن الهدر [2].

والجمهور من الفقهاء، يلحقون هذا النوع من القتل بالخطأ في أحكامه، دية،

وكفارة، وحرمانا، لأن الشارع أنزله منزلة القاتل [3].

(والتفصيل ر: مصطلح: قتل وديات وعاقلة)

ثانيا: ضمان الجناية على مادون النفس

يتحقق في الأطراف، والجراح في غير الرأس، وفي الشجاج

٨٥ ـ أ ـ أما الأطراف، فحددت عقوبتها بالقصاص بالنص، في قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن﴾ [4].

وزاد مالك على ذلك التعزير بالتأديب، ليتناهى الناس [5].

وإذا امتنع القصاص، بسبب العمد أو الصلح أو لتعذر إمكانه، كان الضمان بالدية والأرش، وهو اسم للواجب من المال فيما دون النفس [6].

(ر: جناية على مادون النفس).

---

(١) حواشي التنبيه (٢٢٨) وشرح المقرئي ٨/ ٥٩، وشرح المنهج بحاشية القليوبي ٤/ ١٦٤ وشرح الخرشي على الشيخ بحاشيتي العدوي ٨/ ٢٦، والمغني بالشرح الكبير ١٠/ ٣٧ و ٧/ ٦٦٦ و ٩١٦، والروض المربع (٣٨٢).

(٢) سورة النساء ٩٢.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٢.

(٤) سورة المائدة ٤٥.

(٥) مواهب الجليل ٦/ ٢٦٤.

(١) الكفاية شرح الهداية ٩/ ٤٥٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٢٤٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٤.

٨٦ - ب - وأما الجراح بعامة في كل في غير الرأس، فإن كانت جائفة، أي بالغة الجوف، فلا قصاص فيها اتفاقا، خشية الموت.

وإن كانت غير جائفة، ففيها القصاص عند جمهور الفقهاء في الجملة خلافا للحنفية الذين منعوا القصاص فيها مطلقا لتعذر المماثلة (١).

فإن امتنع القصاص في الجرح، وجبت الدية:

ففي الجائفة يجب ثلث الدية، لحديث «في الجائفة ثلث العقل» (٢).

وفي غير الجائفة حكومة عدل، وفسرت بأنها أجرة الطبيب وثمن الأدوية (٣).

وللتفصيل (ر: مصطلح: جرح، وحكومة عدل).

٨٧ - ج - وأما الشجاج، وهي ما يكون من الجروح في الوجه والرأس (٤) فإن تعذر القصاص فيها ففيه الأرش مقدرا، كما في الموضحة، لحديث «قضى رسول الله ﷺ في الموضحة، خمس من الإبل» (١).

وقد يكون غير مقدر فتجب الحكومة.

ومذهب الجمهور أن مادون الموضحة، ليس فيه أرش مقدر، لما روي «أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء» (٢) فتجب فيه الحكومة.

ومذهب أحمد أنه ورد التقدير في أرش الموضحة، وفيما دونها، كما ورد فيما فوقها فيعمل به (٣).

وللتفصيل (ر: مصطلح: شجاج، وديات، وحكومة عدل).

ثالثا: ضمان الجناية على الجنين

٨٨ - وهي الإجهاض: فإذا سقط الجنين ميتا بشروطه، ففيه الغرة اتفاقا، لحديث

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٠، وتكملة فتح القدير [illegible]، ومغني المحتاج ٤/ [illegible]، وجواهر الإكليل [illegible]، والأشباه للسيوطي [illegible]، [illegible].

(٢) حديث: «في الجائفة ثلث العقل». أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن.

(٣) انظر مصطلح (جراح ف ٣٣).

(٤) انظر مصطلح (شجاج ف ٢).

(١) حديث: «قضى رسول الله ﷺ في الموضحة خمس من الإبل». أخرجه النسائي (٨/ ٥٨) من حديث طويل، وأخرجه الحاكم في المستدرك [illegible] وصححه [illegible].

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء» أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٠٦) من حديث عمر بن عبد العزيز مرسلا.

(٣) البدائع ٧/ ٣١٦، [illegible]، ومغني المحتاج [illegible]، وبداية المجتهد ٢/ ٤١٢، [illegible] وما بعدها، والشرح الكبير [illegible] وما بعدها، و ٦٢١ وما بعدها.

(أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ - قضى في جنين امرأة من بني لحيان، بغرة، عبد أو أمة)[1].

وتجب عند الجمهور في مال العاقلة، خلافا للمالكية والحنابلة الذين أوجبوها في مال الجاني.

ولا كفارة فيها عند الحنفية، وإنما ندب، وأوجبها الشافعية والحنابلة لأن الجنين قتل معصوم، وإذا لم يوجد الرقبة، انتقلت العقوبة إلى بدلها مالا، وهو نصف عشر دية الرجل، وعشر دية المرأة[2].

(ر جنين، غرة)

ضمان الأفعال الضارة بالأموال:

٨٩ - تشمل الأفعال الضارة بالأموال في الإتلافات مالية، والغصوب، ونحوها.

وللضمان هذا النوع من الأفعال الضارة، أحكام عامة، وأحكام خاصة.

(١) حديث: أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة... أخرجه البخاري (١٢/ ٢٤١ فتح) ومسلم (٣/ ١٣٠٩).

(٢) مفتاح الضمان ص ٢٢٩ و ٣٥٥ و غرر المجالس ص ٢٤٣ و ٣٥٨ والفواكه الدواني (٢/ ٢٤٨) وبداية المجتهد (٢/ ٤٢٥ و ٤٢٦) وجواهر الإكليل (٢/ ٢٦٦ و ٢٧٦) والمغني لابن قدامة (٧/ ٧٨٦) والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٦) وشرح المنهج بحاشيتي القليوبي وعميرة (٤/ ٢٨٦) وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ١٥٩ وما بعدها) والمغني والشرح الكبير (٩/ ٥٠٠ وما بعدها).

أولا: الأحكام العامة في ضمان الأفعال الضارة بالأموال:

٩٠ - تقوم فكرة هذا النوع من الضمان - خلافا لما تقدم في ضمان الأفعال الضارة بالأنفس - على مبدأ جبر الضرر المادي الحاق بالآخرين، أما في تلك فهو قائم على مبدأ زجر الجناة، وردع غيرهم.

والتعبير بالضمان عن جبر الضرر وإزالته، هو التعبير الشائع في الفقه الإسلامي، وعبر بعض الفقهاء من المتأخرين بالتعويض، كما فعل ابن عابدين[1].

وتوسع الفقهاء في هذا النوع في أنواع الضمان وتفصيل أحكامه، حتى أفرده السعدي بالتصنيف في كتابه: (مجمع الضمانات).

ومن أهم قواعد الضمان قاعدة: (الضرر يزال).

(وإزالة الضرر الواقع على الأموال يتحقق بالتعويض الذي يجبر به الضرر.

وقد عرف الفقهاء الضمان بهذا المعنى، بأنه: (رد مثل الهالك أو قيمته)[2].

وعرفه الشوكاني بأنه: (عبارة عن غرامة التالف)[3].

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٢) (ط. الأستانة).

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (١/ ٢٥٩) حل المجلة (١/ ٢٩٩) درر الحكام في شرح المجلة (١/ ٥٠٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٧ وما بعدها.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/ ٢٧٦).

وكلا التعريفين يستهدف إزالة الضرر، وإصلاح الخلل الذي طرأ على المضرور، وإعادة حالته المالية إلى ماكانت عليه قبل وقوع الضرر.

طريقة التضمين.

٩١ - القاعدة العامة في تعيين المالية، هي: مراعاة المثلية التامة بين الضرر، وبين المعوض، كلما أمكن، قال السرخسي: «وضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص»[1] يشير إلى قوله تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به﴾[2]

والمثل وإن كان به يتحقق العدل، لكن الأصل أن يرد الشيء المعتدى فيه نفسه، كلما أمكن، مادام قائما موجودا، لم يدخله عيب ينقص من عينه، وهذا الحديث الحسن، عن سمرة - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ قال: «على اليد ماأخذت حتى تؤديه»[3]

بل هذا هو الموجب الأصل في الغصب، الذي هو أول صور الضرر وأعمها

فإذا تعسر رد الشيء بعينه، لهلاكه أو استهلاكه أو فقده، وجب حينئذ رد مثله،

(١) المبسوط ١٤/ ٧٩

(٢) سورة النحل / ١٢٦

(٣) حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» تقدم تخريجه ص ٦

إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا.

والمثلي هو: مالـه مثل في الأسواق، أو نظير، بغير تفاوت يعتد به، كالمكيلات، والموزونات، والمذروعات، والعدديات المتقاربة.

والقيمي هو: مالـيس له مثل في الأسواق، أو هو ماتفاوت أفراده، كالكتب المخطوطة، والثياب المفصلة المخيطة لأشخاص بأعيانهم.

والمثل أعدل في دفع الضرر، لما فيه من اجتماع الحسي والمالية

والقيمة تقوم مقام المثل، في الحس والاعتبار المالي[1]

وقت تقدير التضمين:

٩٢ - تناول الفقهاء هذه المسألة، في المغصوب، على التخصيص - إذا كان مثليا، وفقد من السوق، وقد اختلفت أنظارهم فيها على الوجه التالي:

ذهب أبو يوسف إلى اعتبار القيمة يوم الغصب، لأنه لما انقطع من السوق الذي هو لا مثل له، تقدر قيمته يوم انعقاد السبب،

(١) المبسوط ١٤/ ٢١٦ وما بعدها، وفتح القدير ٧/ ١٥٩ و ١٥٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢١٦ و ٢١٧، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٤٥ وما بعدها، وشرح المنهج على المنهاج ٢/ ٢٥٩ وما بعدها، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٣٣٦ و ٣٣٧

وهو الغصب، كما أن القيمي تعتبر قيمته كذلك يوم الغصب.

وذهب محمد إلى اعتبار القيمة يوم الانقطاع، لأن الواجب هو المثل في الذمة، وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع، فتعتبر قيمته يوم الانقطاع.

وذهب أبو حنيفة: اعتبار القيمة يوم القضاء، لأن الواجب هو المثل، ولا ينتقل إلى القيمة بمجرد الانقطاع، لأنه للمغصوب منه أن ينتظر حتى يوجد المثل، بل إنما ينتقل بالقضاء، فتعتبر القيمة يوم القضاء [1].

أما القيمي إذا تلف، فتجب قيمته يوم الغصب اتفاقا [2].

أما في الاستهلاك: فكذلك عند الإمام، وعندهما يوم الاستهلاك [3].

ويذهب المالكية: أن ضمان القيمة يعتبر يوم الغصب والأسلاء على المغصوب سواء أكان عقارا، أم غيره، لا يوم حصوله بصوته، ولا يوم الرد، وسواء أكان التلف بسماوي أم بجناية عبيد عليه [4].

(١) الهداية وشروحها ٨/ ٢٠٦ و ٢٥٢، وتبيين الحقائق ٥/ ١٣٢ و ١٣٥، وفتح القدير ٧/ ١٥٦.

(٢) جمع الضمانات ٢/ ١٣، رقم ٢٤، ومنار الهدى للنور الحلبي وقاضي الحنار ١/ ٦ ب.

(٣) رد المحتار ٥/ ١٠٦.

(٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٣٠ والقوانين الفقهية ٢٠٧.

وفي الإتلاف والاستهلاك - في غير المثليات - كالعروض والحيوان، مصير يوم الاستهلاك والإتلاف [1].

والأصح عند الشافعية: أن المثلي إذا تعذر وجوده، في بلده وحوالبه تعتبر أقصى قيمه من وقت الغصب إلى تعذر المثل، وفي قول إلى التلف، وفي قول إلى المطالبة [2].

وإذا كان المثل مفقودا عند التلف، فالأصح وجوب أكثر القيم من وقت الغصب إلى التلف، لا إلى وقت الفقد [3].

وأما المتقوم فيضمن في الغصب بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف [4].

وأما الإتلاف بلا غصب، فتعتبر قيمته يوم التلف، لأنه لم يدخل في ضمانه قبل ذلك، وتعتبر في موضع الإتلاف، إلا إذا كان لحمله لا يصلح بمكان كالصيد، فتعتبر القيمة في أقرب البلاد [5].

ويذهب الحنابلة: أنه يجب رد قيمة المغصوب، إن لم يكن مثليا، يوم تلفه في بلد غصبه من نقده، لأن ذلك زمن الضمان

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٢ وما بعدها.

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٣٥ و ٣٦، وانظر قليوبي ٣/ ٧٠.

(٣) الإقناع وحاشية البجيرمي عليه ٣/ ٢١٣.

(٤) الإقناع وحاشية البجيرمي عليه ٣/ ٢١٣، و ٢١٤، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ٣٣ و ٣٤، وقليوبي ٣/ ٧٠٩.

(٥) شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٣٣، والإقناع ٣/ ٢١٤.

وموضع الضمان ومصرف اللفظ عند الإطلاق (كالديباج) كما يقول البهوتي إن لم تختلف قيمة التالف من حين القبض إلى حين الرد.

فإن اختلفت كمن في التالف من كبر وصغر وسمن وهزال ـ ونحوها ـ مما يزيد في القيمة وينقص منها، فالواجب هو أكثر ما تكون عنه القيمة من حين القبض إلى حين الرد، لأنه مضمونة في الحالين التي زادت فيها، والزيادة مضمونة لمالكها.

وإن كان المغصوب مثليا يجب رد مثله، فإن فقد المثل، تجب القيمة يوم انقطاع المثل، لأن الصنعة وجدت في العين حين انقطع المثل، فاعتبرت القيمة حينئذ، كتلف المقوم.

وقال الشافعي: تجب قيمته يوم قبض البدل، لأن الواجب هو المثل، إلى حين قبض البدل، بدليل أنه لو وجد المثل بعد عدمه، لكان الواجب هو المثل دون القيمة، لأنه الأصل، فلم تعتبر قيمة يوم أداء البدل، كما لو قدر على الماء بعد التيمم [1].

تقادم الحق في التقاضي

٩٣ ـ التقادم ـ أو مرور الزمان ـ هو مضي

---

[1] المغني لابن قدامة ٥ / ٤٠٩

[2] مجلة الأحكام العدلية م ٨٥، ١٧٦٠، ١٧٦١

وهي على قول، على حق أو عين في ذمة إنسان، لصيرورة دون مطالبة بها، مع قدرته عليها.

والشريعة ـ موجه عام ـ أصدرت القانون منتصب من سبع الدعوى، في المالك وفي الحق، مع بقائهما على حالهما السابقة، ولم تعتبره مكسبا للملكية أو قاطعا للحق.

فيقول الحصكفي: التقادم ظاهر لا مثبت، ويختص بزمان ومكان وخصومة حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى، بعد خمس عشرة سنة، فسمعها قاضي، لم يضمن [2].

ومثل ابن عابدين عن الأشباه ونحوها، أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان [3].

فبناء على هذا يقال: إذا أودع الشخص المضرور دعوى، يطالب فيها بالضمان أو التعويض عن الضرر، ثم أهمله مدة خمسة عشر عاما، سقط حقه، فيسقط فقط لا ديانة، في إقامة الدعوى من جديد، إلا إذا كان المضرور غائبا، أو كان مجنونا أو صبيا وليس له ولي، أو كان المدعى عليه حاكما جائرا، أو كان ثابت الإعسار خلال هذه المدة، ثم أيسر بعدها، فله يمنع حقه في إقامة الدعوى فإنها تمنع خلال هذه المدة بسبب العذر، الذي يمنع شبهة التزوير.

---

[1] المغني لابن قدامة ٥ / ٤٠٩

[2] مجلة الأحكام العدلية م ٨٥، ١٧٦٠، ١٧٦١

[3] رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٤٢٩

وكذلك إذا أمر السلطان العادل نفسه بسماع هذه الدعوى، بعد مضي خمسة عشر عاما أو سمعها نفسه، - كما يصور ابن عابدين [1] - حفظا لحق المضرور، إذا لم يظهر منه ما يدل على التزوير.

وكذلك إذا أمر الخصم بحق المضرور في الضمان، والتعويض عن الضرر، بعد مضي هذه المدة، فإنه يتلاشى بذلك مضي الزمن، ويسقط الظهور الذي يؤازره وهذا كله جاء في كتب الحنفية.

ثانيا - الأحكام الخاصة في ضمان الأفعال الضارة بالأموال:

٩٤ - قد ذكرنا أن القاعدة في الضمان، هي رد العين أصلا، وإذا تعذر رد العين، وجب الضمان برد المثل في المثليات، ودفع القيمة في القيميات.

ونذكر هنا - للتفصيل في أحوال خاصة مستثناة من الأصل، إذ يحكم فيها بالتعويض عما في الحيوان، وبالتخيير بينه وبين ضمان المثل في أحيان أخرى وهي قطع الشجر، وهدم البناء، وإلقاء على الأرض المغصوبة، أو التعريض فيها، ودفع غير الخبيث، وتفصيل القول فيه كما يلي -

---

(١) رد المحتار ٥ ص ٣٦٣

أ - قطع الشجر.

٩٥ - لو قطع شخص لآخر شجر حديقته، عدى قيمة الشجر، لأنه ليس بمثلي، وطريق معرفته أن تقوم الحديقة مع الشجر القائم، وتقوم بدونه فالفضل هو قيمته، فالمالك مخير بين أن يضمنه تلك القيمة، ويدفع له الأشجار المقطوعة، وبين أن يمسكها، ويضمنه مقدار تلك القيمة [2].

ولو كانت قيمة الأشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء، يرى [3].

ولو أتلف شجرة من قيمة، ولم ينتفع به شيء، قيل تجب قيمة الشجرة المقطوعة، وقيل تجب قيمتها قائمة [4]. ولو أتلف شجرة، فوقعت مقرعته فوقعت مقطوعة، يضمن مالكها.

ولو أتلف ثمارها، أو نقصها لما ورث، حتى لو أثمر فوقعت الشجرة مع ذلك، فوقعت بدونها فيضمن مالكها، وكذا الزرع [5].

ب - هدم البناء

٩٦ - إذا هدم إنسان بناء أو جدارا لغيره،

---

(٢) مجمع الضمانات ص ٩٠ وما بعدها من المتن

(٣) مجمع الضمانات ص ٩٠

(٤) مجمع الضمانات ص ٩٠ وما بعدها

(٥) مجمع الضمانات ص ٩٠ وما بعدها من المتن والشرح الهامش

يجب عليه بدله مثله، وهذا عند أبي حنيفة والشافعي، فإن تصدرت المسألة رجع إلى القيمة [1]، لحديث: أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ كان رجل في بني إسرائيل يقال له: جريج، يصلي، فجاءته أمه فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى يريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته فقالت مرأة: لأفتنن جريجا، فتعرضت له، فكلمته فأبى، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها، فولدت غلاما، فقالت: هو من جريج، فأتوه وكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين [2].

والأصل أن الحائط والبناء من القيميات، فتضمن بالقيمة.

وقد نقل الرملي الحصني أنه لو هدم جدار غيره، تقوم داره مع جدرانها، وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما [3].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٢/ ٣٨ ط المطبعة المنيرية، القاهرة ٨ ١٣٤٨ هـ.

(٢) حديث أبي هريرة «كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج» أخرجه البخاري (٥/ ١٩٦، ٢٢٧).

(٣) حاشية الرملي على جامع الفصولين ٢/ ٩٦.

وفي الفتاوى عن محمد بن الفضل: إذا هدم حائطا مسخدا من خشب أو عنبها متخذا من رصاص (طبر) [1] يضمن قيمته، وإن كان حديثا يؤمر بإعادته كما كان [2].

وقال ابن سحنون: من هدم حائط غيره فإنه يضمن نقصانه (أي قيمتها مبنية) [3] ولا يؤمر بعمارته، إلا في حائط المسجد، كما في كراهة الخانية [4].

لكن المذهب، حسبما قاله العلامة قاسم في شرحه بمثلية، وإذا هدم الرجل حائط جاره فلصاحبه الخيار إن شاء ضمنه قيمة الحائط، والنقض للضامن، وإن شاء أخذ النقض، وضمنه النقصان، لأن حائط قائم من وجه، وهالك من وجه، فإن شاء مال إلى جهة القيام، وضمنه النقصان، وإن شاء مال إلى جهة هلاك وضمنه قيمة الحائط، وليس له أن يجبره على الساقط كما كان، لأن الحائط ليس من ذوات الأمثال.

وطريق تقويم النقصان: أن تقوم الدار مع حيطانها، وتقوم بدون هذا الحائط

---

(١) الأصل: من الطين الذي يبس، وهو يحمل معنى الطين المدر أو الطبيخ. انظر: (رمض).

(٢) حاشية الحصيري على الأشباه ٣/ ٢٠٨، وحاشية الرملي على جامع الفصولين ٢/ ٩٦، وانظر عمدة القاري ١٢/ ٣٩.

(٣) انظر حاشية الرملي على جامع الفصولين ١/ ٩٠ و ٩١.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ٣/ ٢٠٨، وانظر البحر المختار ٥/ ٥٠، ولابن عابدين كلام في تحريره حول الحائط في الوصية بثمنه.

يقتضي فصل مائيتين [1]

والضمان في هذه الحال مقيد بما إذا لم يكن الهدم للضرورة، كمنع سريان الحريق، بإذن الحاكم، فإن كان كذلك فلا ضمان، وإن لم يكن بإذن الحاكم، ضمن الهادم قيمتها معرضة للحريق

جـ - البناء على الأرض المغصوبة أو الغرس فيها

٩٧ - إذا غرس شخص شجرة، أو أقام بناء على أرض غصبها، فمذهب جمهور الفقهاء، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية [2] أنه يؤمر بقلع الشجر، وهدم البناء، وتفريغ الأرض من كل ما أنشأ فيها، وإعادتها كما كانت

قال ابن عباسة: لا نعلم فيه خلافاً [3] ولذلك الحديث «عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: من حجر أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قال: فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وحاشية الشيخ عليش عليه، كتاب الغصب ٣/ ٨٠، ٨١ وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٠

(٢) فتح القدير ٥/ ٤١٩

(٣) المغني والشرح الكبير ٥/ ٧٩

عمد رأسها، وإنما تضرب أصولها بالفؤوس، وإنما تحمل عمّ، كي طويلة [1]

ولأنه شغل ملك غيره، فيؤمر بتفريغه، دفعاً للضرر، ورد الحق إلى مستحقه [2]

قال الشافعية والحنابلة: عليه أرش نقصها إن نقص، وتسويتها، لأنه ضرر حصل بفعله، مع أجرة المثل إلى وقت التسليم [3].

وقال المالكيون والغاصب قلعي قهراً على ذلك، ولا يلزمه إجابة المالك لو طلب الإبقاء بالأجر، أو التملك بقيمة، ولمالك قيمتها جبراً على الغاصب، بلا أرش لعدم احترامها عليه [4]

والمالكية خيروا المالك بين قلع الشجر وهدم البناء، وبين تركهما، على أن يعطي المالك الغاصب قيمة أغراس الشجر وبنائه، مقلوعاً، بعد طرح أجرة القلع والقلع، لكنهم قيدوا قلع الزرع بما إذا لم يفت، أي لم يحصد وقت مائر الأرض له فله عندئذ أخذه بقيمته مقلوعاً مطروحاً منه أجرة

(١) حديث عروة بن الزبير: سبق تخريجه في أحياء الموات (٢/ ٤٥٤ بتحقيقنا) ومسند الشافعية (٢) جمع قعر، وهي (هنا) أسفل كل شيء، قاله ابن الأثير في النهاية ٣/ ٣٠

(٣) الإنصاف ٥/ ٤٥٠، والشرح الكبير ٥/ ٣٨٠

(٤) شرح المنهج على منهاج ٣/ ٣٦٠، والشرح الرفيع ٢/ ٤١٩ والمغني والشرح الكبير ٥/ ٣٧٥

(٥) حاشية القليوبي على المحلي ٣/ ٢٧٩، والمنهج ٣/ ٣٦٠، والشرح الرفيع ٢/ ٤١٩

الضلع فإن ذهبت السن، ففي السن ربع الدية، وإن كسرت السن إلى منتهاه [1]

ويدل على مثل هذا الخبر [2]

(ز) عرس عضبه)

ز ـ لبع عين الحيوان

٩٨ ـ الحيوان وإن كان من الأموال، وسبيل أن يطبق في إتلافه ـ كليا أو جزئيا ـ نفس القاعدة، إلا أنه ورد في السمع تقدير ربع قيمته، بقلع عينه

ففي الحديث «قضى رسول الله ﷺ في عين الدابة ربع ثمنها» [3]

وروي قتادة عن عمر وشريح ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وكتب عمر إلى شريح، لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة: «إنا كنا نرها منزلة الآدمي، إلا أنه أجمع رأيه أن فيها ربع الثمن» قال ابن قدامة: «هذا إجماع يعتد على القياس» [4]

وهذا مما جعل الحنفية ـ وهو رواية عند

---

(١) القدوري مختصره ٢٧٤ [٢] مواهب الإكليل ٦٠٤ والمغني لابن قدامة ٢ ٦٠٠ ـ ٦٠١.

(٢) القدوري مختصره ٢٧٤ [٣] ابن قدامة المغني ٢ ٦٠٠ والبيهقي ٨ ٢٩٥، والدارقطني ٣ ٩٧ [٤] ابن قدامة المغني ٢ ٦٠٠ والبيهقي ٨ ٢٩٥ [٥] ذكر الخصي رضي الله عنه في حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه الموطأ ٢ ٧٢٤، وابن ماجه في الديات باب دية الأعضاء ٢ ٨٨٦، والدارمي ٢ ٢٥٥

الحسابة عن أحمد ـ يعتبرون عن القياس، بالنظر إلى صيان العين فقط [1]

فقسموا بالحدقة، وتركوا فيه القياس، لكونهم حضروه بالحيوان، دون تقصد للعين، كما يقصد لتركوب والحمل والزينة أيضا، كما في عين العرس والبغل والحمار، وكذا في عين بقره والطرد

أما غيره، كشاة القصاب المعده للذبح، مما يقصد منه اللحم فقط، فيعتبر متقصه قيمته [2]

وعند المالكية والشافعية والحسابة القياس، فضمنوا ما ينقص من سائر أجزاء الحيوان، مما ينقص من قيمته، بنقد عينه وبه يرها، بالغا ما بلغ النقص، لا تفرقه بين أنواع الحيوان [3]

قال المحلي: «يضمن ما نقص أو أتلف من أجزائه بما نقص من قيمته» [4].

وقال العمراني: «ولا يجب في عين البعير والفرس إلا أرش النقص» [5]

ومن ذلك ترى ابن قدامة، مأنه صيان حال من عبر حسابة، فكان الواجب ما نقص،

---

(١) شرح المنتهى ٣ ٨٤٠

(٢) ابن قدامة المغني ٢ ٦٠٠ ـ ٦٠١ ابن حزم المحلى ١٠ ٤٠٠ ـ ٤٠١

(٣) ابن قدامة المغني ٢ ٦٠٠ ـ ٦٠١ الدسوقي على الشرح الكبير ٤ ٢٦٦ والشيرازي المهذب ٢ ٢٠٩ والنووي المجموع ٢٠ ٤٠٠

(٤) المحلى على المنهاج ٣ ٢٠٠

(٥) العمراني البيان ٧ ٤٨٦، ٤٨٧

كالثوب، ولأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته، فإذا فات منه شيء، وجب قدره من القيمة، كغير الحيوان [1]

ضمان الشخص الضرر الناشيء عن عمل غيره وما يلتحق به

٩٩ ـ الأصل أن الشخص مسئول عن ضمان الضرر الذي ينشأ عن فعله الخاص فقط غير أن الفقهاء استثنوا من هذا الأصل ضمان أعمال القصّر الخاضعين لرقابته، وضمان أعمال تابعيه كالخدم والعمال وكل الموظفين، وضمان ما يفسده الحيوان، وضمان الضرر الحادث بسبب سقوط الأبنية، وضمان التلف الحادث بالأشياء الأخرى، وتفصيله فيما يلي

أولا ضمان الإنسان لأعمال الأشخاص الخاضعين لرقابته.

١٠٠ ـ ويشمل هذا النوع من الضمان، في الأعمال الصادرة، الصغار من القصّر الذين هم في ولاية الأب والوصي، والتلاميذ حينما يكونون في المدرسة، حسب رضاء الناظر والمعلم، أو في غيبة أي وقت عنهم، غير صغار ومشهم لحاقين وعاقلته.

ولما كان الأصل المقرر في الشريعة، كما

---

(١) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٣٥٧

تقدم آنفا، هو ضمان الإنسان لأفعاله كلها، دون تحمل غيره عنه شيئا من تبعاتها، مهما كان من الأمر [1].

وقد طرد الفقهاء هذا الأصل بصغير الصغار، وأوجبوا عليهم الضمان في مالهم، ولم يوجبوا على أولئك والأوصياء عليهم ضمان ما أتلفوه، إلا في أحوال مستثناة، منها

أ ـ إذا كان إتلاف الصغار للمال، ناشئا من تقصير الأولياء وبحوهم، في حفظهم، كما لو دفع إلى صبي سكينا فيمسكه له فوقع السكين من يده على أو على شخص آخر أو عبر به، فإن الدفع يضمن [2]

ب ـ إذا كان سبب إقراء الأولياء والأوصياء الصغار بإتلاف المال، كما لو أمر الأب ابنه بإتلاف مال أو إتلاف مال، فأوقدها، وتعدت النار إلى أرض جاره، فأتلفت شيئا، يضمن الأب، لأن الأمر صح فانتقل الفعل إليه، كما لو باشره الأب [3]

ولو أمر صبي صبيا بإتلاف مال آخره ضمن الصبي، ثم رجع على آمره [4]

ج ـ إذا كان سبب تسليطهم على المال، كما

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ١٥٢، ط الأولى

(٢) ٣ من الفتاوى ابن فرحون ج ٢ ص ٢١٢

(٣) الفتاوى من جامع الفصولين ج ٢ ص ٥٤

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ٤ ص ٣٠

(٥) مجمع الضمانات ص ٨

لو أودع صبي وديعة بلا إذن وليه فأتلفها، لم يضمن الصبي، وكذا إذا أتلف ما أعير له، ولو اقترضه وباع منه بلا إذن، فله استرداد ما بقي من مالكها [1]

ثانيا ضمان الشخص لأفعال التابعين له

١٠١ ـ ويتمثل هذا في الخادم في المنزل، والطاهي في المطعم، والمستخدم في المحل، والعامل في المصنع، والموظف في الحكومة، وفي سائق السيارة لمالكها كل في دائرة عمله

والعلاقة هنا عقدية، وفيما تقدم من الوديعة على عديمي التمييز، هي تبعية أو أدبية

والفقهاء يحملون هذا في باب الإجارة، في أحكام الأجير الخاص، وفي تعريف الأجير المشترك عند الحنفية، وهو الذي يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل

والمعقود عليه هو منفعته، ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه، لأن المبنى أمانة في يده، لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك من عمله المأذون فيه، لأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر، إذا أمره بالتصرف في ملكه، صح، ويصير نائبا منابه، فيصير فعله منقولا إليه، كأنه فعله بنفسه، فلهذا لا يضمنه وإني الضمان في ذلك على مذهبه [2]

وينظر تفصيل ذلك في (إجارة)

ثالثا ضمان الشخص فعل الحيوان

هنا يوجد من الحيوان أحدهما الحيوان العادي، والآخر الحيوان الخطر، وفي تضمين جناية كل منهما خلاف بين الفقهاء، وتوضحه فيما يلي

أ ـ ضمان جناية الحيوان العادي غير الخطر

١٠٢ ـ اختلف الفقهاء في ضمان ما تلفه الحيوان العادي، غير الخطر

فذهب جمهورهم إلى ضمان ما تعمده الدابة من الزرع والشجر، إذا وقع في الليل، وكانت يد صاحبها إذ لم تكن يد لأحد عليها

وأما إذا وقع ذلك في النهار، ولم تكن يد لأحد عليها ـ أي الدابة ـ فلا ضمان فيه

واستدلوا بحديث البراء بن عازب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ المواشي بالليل على أهلها، وأن

---

(١) مجمع الضمانات ٢٤٣، والدر المختار ورد المحتار ٥ ٩٢ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣ ٤٥٦

(٢) الدر المختار ٥ ١٣، ٢٤، وجواهر الإكليل ٢ ١٦١، وينظر شرح المجلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٣ ٨٦

ما أصابت الماشية ليلا فهو على أهلها»[1]

قال ابن قدامة: «وإن العادة من أهل الماشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل، فإذا ذهب ليلا كان التفريط من أهلها، بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ.

وإن أتلفت نهارا، كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد قرن النبي ﷺ بينهما، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته.

وقال - أيضا -: قال بعض أصحابنا: إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلا، إذا فرط بإرسالها ليلا أو نهارا أول يضمه بالليل، أو ضمها بحيث يمكنها الخروج، فأخرجها غيره بغير إذنه، أو فتح عليها بابا، فالضمان على مخرجها، أو فاتح بابها، لأنه المتلف»[2]

وقيد المالكية عدم ضمان الإتلاف نهارا بشروطين

«أحدهما: أن لا تكون معها يد

والآخر: أن تسرح بعيدا عن الزرع، وإلا

فعلى الراعي الضمان»[3]

وإن أتلفت البهيمة غير الزرع والشجر من الأنفس والأموال، لم يضمنه مالكها، ليلا كان أو نهارا، سالم تكن يده عليها[4]، واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار»[5] ومعنى جبار: هدر.

وقيد المالكية عدم ضمان ذلك ليلا، بما إذا لم يقصر في حفظها، فإن كان من فعل من معها، فهي المعتدية من قاد حظار، فهو ضامن لما وطئ، البعير في بول السلطان أو غيره، وإن بعثت رجلا يبغي لها أو وجهها، لم يضمن القائد إلا أن يكون ذلك من شيء فعله به[6]

وذهب الحنفية إلى أن الحيوان إذا أتلف مالا أو نفسا، فلا ضمان على صاحبه مطلقا، سواء أوقع ذلك في ليل أم في نهار[7]

---

1 حسن الترمذي على مختصر سهيل خليل ٨/ ٢٢٩، وشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٥٨ وبلغة السالك للصاوي ٩ ٢ ٩

(2) الشرح الكبير للمقدسي ٤٥٠، والفواكه الدواني ٢/ ٢٧٤، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج للخطيب ٣/ ١٤٥

(3) مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق ٢/ ٣٥٢

(4) مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق ٢/ ٣٥٢

(5) البخاري مع الفتح ٥/ ٥٥١، ومسلم (١٧١٠) كتاب الحدود ف (٧٥)

(6) شرح الزرقاني ٨/ ١١٩، والانتظار من الإبل عند على سير واحد: انتصاب لسير

(7) البدائع ٧/ ٢٣٩، الفتاوى الهندية ٥/ ٤٧

و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٨

٢ الشرح الكبير مع المغني ٥/ ١٥٤ و ١٥٥، وانظر القوانين الفقهية (٢١٤)

وذلك لحديث «العجماء جبار» المتقدم آنفا.

لكن قيدها محمد بن الحسن، بالمنفلتة الليلية حيث تسيب الأنعام، كما هو الشأن في البراري، فهذه التي جرحها هدر، وهذا ما ذكره الطحاوي فقد فرق بين ما إذا كان معها حافظ فيضمن، وبين ما إذا لم يكن معها حافظ، فلا يضمن. وروي في ذلك آثارا [1].

ولأنه لامصنع له في نفارها وانفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمنع منه لايكون مضمونا [2].

وأما المالكية - هنا - مسألة ما لو كان الحيوان مما لايمكن الاحتراز منه، ولا حراسته كحمام، ودجاج يطير

فذهب ابن حبيب، - وهو رواية مطرف عن مالك - إلى أنه يضع أرباب من الحائط، إن أتى الناس.

وذهب ابن القاسم وابن كنانة وأصبغ إلى أنهم لا يضمنون من الحائط، ولا ضمان عليهم فيما أتلفته من الزروع، وعلى أرباب الزرع والشجر حفظه.

وصوب ابن عرفة الأول، لإمكان استناد ربها عما، وضرورة الناس للزرع والشجر.

وزيفه - كما قال السنوسي - قائلة ابن الكاتب، أحب القرويين عند التقابل، لكن قال: ولكن المعتمد - كما قال شيخنا - قول ابن القاسم.

والاجتهاد كذلك عند الحنفية والشافعية [3].

شروط ضمان جناية الحيوان.

٩٨ - مما تقدم اتفاق الفقهاء على تضمين جناية الحيوان، كلما كان معه راكب أو سائق، أو هو يقوده، ولا بد حينئذ من توفر شروط الضمان العامة المتقدمة من الضرر والتعدي والإقصاء.

١٠٣ - فالضرر يتصور في الزراع على النفوس أو الأموال. [4] وصرح الحنفي بأن حديث «العجماء جبار» المتقدم، يحتمل أن تكون الجناية على الأبدان أو الأموال، وذكر أن الأول أقرب إلى الحقيقة، [5] لما ورد في الصحيحين بلفظ «العجماء» جرحها جبار [6].

(١) حاشية القليوبي على الشرح الكبير للمحلي ٤/ ٢٥٥، وقال بأن الحافظ، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/ ١١٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٦٢، وحاشية الشلبي على الزيلعي ٤/ ٢١٣.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٢٠٤ و٢٠٥ ط. بيروت.

(٣) البدائع ٧/ ٢٧٢.

(٤) به المحتار ٥/ ٤٨٦.

(٥) حاشية الشلبي ٦/ ٢٠٩.

(٦) الحديث تقدم في ف (١٠٢).

١٠٤ - والمستعار بمحسانه ذي اليد في استعمال الدابة، فحيث استعملها في حدود حقه، في ملكه، أو ليحمل للعلف للتلويث أو أدخلها ملك غيره بإذنه، فنفقت بسبب أو بلا، لاضمان عليه إذ لاتضمان مع الإذن، بخلاف مالو كان ذلك بعد إذن المالك أو وقعها في غير مرعى لمثلها من الحيوانات، أو في طريق للسلمين، فإنه يكون ضامنا لما تلفه حينئذ إذ كل من فعل فعلا لا يؤذن له فيه ضمن ما تولد منه [1]

والأصل في هذا حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل، فهو ضامن» [2]

ونصت المجلة في مادة ٩٣٠ على أنه «لايضمن صاحب الدابة التي أصابت بنفسها أو بيدها أو رجلها، حال كونها في ملكه، وكيفما كان أو لم يكن»، كما نصت (مادة ٩٣١) على أنه إذا دخل أحد دابته في ملك غيره بإذنه، لايضمن حسبما هو المصور الذي ذكر في المادة المتقدمة حيث إنها معد كالكائنة في ملكه، وإن كان أدخلها بدون إذن صاحبه يضمن ضرر ذلك البناء وخسارتها عن كل حال

كما نصت في (مادة ٩٣٩) على أنه إذا ربط شخصان دابتهما في محل فما حن أرخط فيه، فنفقت إحدى الدابتين الأخرى، لايلزم الضمان

وفي الخصوص «لو أوقفها على باب مسجد الأعظم، أو مسجد حي يضمن إلا إذا جعل الإمام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فلايضمن» [3]

ولو ربط دابته في مكان، ثم ربط غيره دابته، فعضت إحداهما الأخرى، لاضمان لو كان فعلها في الرباط بإذن الرباط [4]

وعلله الرملي، نقلا عن الخانمي، بأن الرباط جناية، فيما يوجد منه ضمنه [5]

١٠٥ - وإذا الإفضاء، وهو وصول الضرر مباشرة أو تسببا، بأن فعل الحيوان لايوصف بمباشرة أو تسبب، لأنه ليس له يصح إضافة الحكم إليه، وإنما يوصف بذلك صاحبه، فتطبق القاعدة «مادة» أن المباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبب لايضمن إلا بالتعدي [6]

---

[1] شرح الجمعية ٢ ٨

[2] شرح الجمعية ٢ ٨٧

[3] حاشية الرملي على شرح الخصوف ٧٢

[4] شرح الخصاف ٧٢

[5] حاشية الخصاف ٧٢

[6] شرح المجلة ٢ ٨٧٥

ويعتبر يد المتعدي على الحيوان، وصاحبه مباشراً إذا كان راكباً في ملكه أو في ملك غيره، ولو بإذنه أو في طريق العامة، فيضمن ما يحدثه بنفسه، وإن لم يتعد.

فراكب الدابة يضمن ما وطئته برجلها، أو بيدها - كما يقول الكاساني - أي وقت لوجود الخطأ في هذا الفعل، وحصوله على سبيل المباشرة لأن ثقل الراكب على الدابة، والدابة آلة له، فكان الفعل الحاصل بثقلها مضافاً إلى الراكب، والسوّاق والراكب سواء، وعليهما الكفارة، والحرمان من الميراث والوصية، لأن ثقلها من الدابة، والدابة آلة لهما، فكأنهما قاتلين على طريق المباشرة [1].

ولو كدمت أو صدمت، فهو ضامن، والكفارة والحرمان، لأنه قتل بسبب

ولو أصابت ومعها سائق وقائد، فالكفارة والحرمان، لأنه قتل تسبب لا مباشرة، بخلاف الراكب والسوّاق [2]

وهذا خلاف ما في مجمع الأنهر حيث نص على أن الراكب في ملكه لا يضمن شيئاً، لأنه غير متعد، بخلاف ما إذا كان في طريق العامة، فيضمن المتعدي [3]

ومثال ما لو أتلفت شيئاً بتسبب صاحبه: مالو أوقفها في ملك غيره، فجالت في وقوفها، حيث طال الرسن فأتلفت شيئاً، ضمن، لأنه تمسكها في أي موضع وضعت، ما دامت في موضع ربطها [4]

فقد وجد شرط الضمان بالتسبب بالتعدي، وهو الربط في ملك غيره

ومثال اجتماع المباشرة والتسبب، حيث تقدم المباشرة، مالو ربط بعير بل قطار، والقائد لا يعلم، فوطىء البعير المربوط إنساناً، فقتله، فعلى عاقلة العائد الدية، لعدم صيانة القطار عن ربط غيره، فكان متعدياً (معتبراً) لكن يرجع على عاقلة الرابط، لأنه هو الذي أوقعه في هذه المهلكة.

وإنما لم يجب القصاص عليه ابتداء، وكل منهما متسبب، لأن الربط، من القود، بمنزلة التسبب من المباشرة، لاتصال التلف بالقود دون ربط [5].

ومثال ما إذا لم يكن مباشر ولا متسبباً، حيث لا يضمن، مالو أرسل حمار فإنه لا يضمن، لحديث «العجماء جرحها جبار» المتقدم آنفاً [6]

---

(١) البدائع ٧/٢٧٢

(٢) البدائع ٧/٢٧٢

(٣) مجمع الأنهر ٢ /٥٠٩. وانظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٤٥٧

(٤) جامع الفصولين ١/٥٦٦. وانظر حاشية الرمل في الموضع نفسه، والرسن الحبل. المصباح المنير

(٥) الهداية وشروحها ٩/٤٦٣

(٦) جامع الفصولين ١/٥٦٦

والأصح عند الشافعية ـ وهو إن أتلف ضرا أو طعاما ليلا أو نهارا ضمن مالكها إن علم ذلك منها، وإلا فلا يضمن في الأصح [1].

١٠٦ ـ ومن مشمولات الإتلاف التعمد، كما لو ألقى جرة على حنطة أو دجاجة، فأكلها ضمن لو أخذها بربه وإتلافه. لأنه تعمد ويضمن بإتلاف كليه، لأنه بإعراضه يصير آلة لتعمده، فكأنه ضربه بيده [2].

ومن مشمولاته التسبب بعدم الاحتراز

فالأصل أن المرور بطريق المسلمين مباح، بشرط السلامة، فمن يمكن الاحتراز منه، لأنه لا يمكن الاحتراز منه [3].

ولو ألقى دابته في الطريق ضمن ما تتلفه، لأن بإمكانه الاحتراز من الإتلاف، وإن لم يمكن الاحتراز من التلف، فصار متعديا بالإلقاء وشغل الطريق به [4]. بخلاف ما لو أصابت يدها أو رجلها حصاة، أو أثارت غبارا، فتلفت الحصاة عين إنسان، أو أفسد عينا، لأنه ليس إتلافه لانعدام أنه لا يمكن الاحتراز منه، لأن سير الدواب لا يخلو عنه [5].

وبخصائة والشافعية تفصيل وخلاف في الطريق الواسع [6].

وجاء في المجلة (مادة ٩٣٤) ليس لأحد حق توقيف دابته أو ربطها في الطريق العام.

ومن مشمولاته التسبب بالتقصير، ومن الفروع: عالو رأى دابة تأكل حنطة غيره، فلم يمنعها، حتى أكلتها، فالصحيح أنه يضمن [7].

ويعد أخذ الحبة، حيث نصب على شيء فلو استهلك حيوان مال أحد، وهو صاحبه، فلم يضمنه يضمن (مادة ٩٢٩)

١٠٧ ـ والضابط لجناية الحيوان، لم يقيد في النصوص الفقهية، بكونه مالك أو غيره، بل هو دو اليد، القابض على زمامه، القائم على تصريفه، ولو لم يكن مالكا، ولو لم يحز له الانتفاع به، ويشمل هذا السائس والخادم.

قال الزرقا: إن التضمين يجب على مال الذي هو معه، سواء كان مالكا أو مستأجرا

---

(١) شرح المنهج مع المنهاج ٤ ٢٠٧

(٢) جامع الفصولين ٢ ٢٥٤ . وانظر الغدابة وشروحها ٩ ٣٦٤ و ٣٦٥ ، والمبسوط ٢٧ ٢٥

(٣) الغدابة وشروحها ٩ ٣٥٨، ٣٦٩، وشرح المنهج ٤ .

(٤) الغدابة وشروحها ٩ ٣٥٨

(٥) شرح المنهج وحاشيته ٤ ٢٠٧

(٦) جامع الفصولين ٢ ٢٥٤ . وانظر الغدابة وشروحها ٩ ٣٦٤ و ٣٦٥ ، والمبسوط ٢٧ ٢٥

(٧) المبسوط ٢٧ ٢٥

(٨) الغدابة وشروحها ٩ ٣٥٨، ٣٦٩، وشرح المنهج ٤ .

(٩) الغدابة وشروحها ٩ ٣٥٨

(١٠) شرح المنهج وحاشيته ٤ ٢٠٧

(١١) المبسوط ٢٧ ٢٥

(١٢) الغدابة وشروحها ٩ ٣٥٨

(١٣) المبسوط ٢٧ ٢٥

(١٤) شرح المنهج ٤ ٢٠٧

"وسمسيرا" أو عاصرا أو موزنا، أو وكيلا أو غيره [1]

ويقول الشرقاوي في جناية البهيمة لانتفاء مرتبتها بين يدي اليد عليها [2]

١٠٨ ـ ولو تعدد وضع اليد على الحيوان، فالضمان ـ فيما يبدو من النصوص ـ على الأسوأ حالا، والأكثر قدرة على التصرف، وعند الاستواء يكون الضمان عليهم

قال الكاساني: «إن كان أحدهما سائقا، والآخر قائدا، فالضمان عليهم لأنهم اشتركوا في السبب، فيشتركان في الضمان، وكذلك إذا كان أحدهما سائقا والآخر راكبا، أو كان أحدهما قائدا والآخر راكبا، فالضمان عليهما، لوجود سبب الضمان من كل واحد منهما، إلا أن الكفاية تجب على الراكب وحده، فيما لو وجدت دابة إنسانا فقتلته، لوجود القتل منه وحده مباشرة [3]، وإن كان أحدهما متعديا صحح حكم تقديم السائق، لأن الإضافة إلى السائق أولى، لكن السبب ـ هنا ـ هو العمل بالضرر، فيشتركان كما حققه وبقله ابن عابدين [4]

ويقال ابن قدامة: «وإذا كان على الدابة راكبان، فالضمان على الآمر منهما، لأنه المتصرف فيها، القادر على كفها، إلا أن يكون الآمر منهما صبيا أو ضريرا ونحوه، ويكون الثاني المأمور لتدبيرها، فيكون الضمان عليه

وإن كان مع الدابة قائد وسائق، فالضمان عليهما، لأن كل واحد منهما لو انفرد ضمن، فإذا اجتمعا ضمنا، وإن كان معها أو مع أحدهما راكب، فعليه وحده

أحدهما: أن الضمان عليهما جميعا سواء

والآخر: أنه على الراكب، لأنه أقوى يدا وتصرفا

ويحتمل أن يكون على القائد لأنه لا حكم للراكب على الظاهر» [5]

ب ـ ضمان جناية الحيوان الخطر

١٠٩ ـ ويمثل في الكبش المطوح، والجمل العضوض، والفرس الكدوم، والكلب العقور، كما يتمثل في الحشرات المؤذية، والحية والعقرب، والحيوانات الوحشية المفترسة، وسباع بهائم، كالأسد والذئب، وسباع الطير كالحدأة والغراب، وفيها مذاهب نعرضها

---

(1) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٥/١١ ط المطبعة المصرية بالقاهرة ١٣٤٩ هـ.

(2) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٤٩٤/٢

(3) البدائع ٢٨١/٧

(4) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٨/٥

(5) المغني الشرح الكبير ٣٥٩/٩

مذهب الحنفية هو ضمان ما يتلفه الحيوان الخطر، من مال أو نفس إذ وجد من مالكه إرسال أو عدوان أو تفريط. وهو قول أبي يوسف. الذي أوجب الضمان في هذه كلها، احتياطا لأموال الناس[1] خلاف لأبي حنيفة[2]، والذي أفتوا به هو الضمان بعدم الإرسال كما لو غلط السائق، في النفس والمال[3] كما في الإتلاف[4].

وعلل الضمان بالإرسال، بأنه بالإغراء يصير الكلب آلة للعقور، فكأنه ضربه بعد سيبه[5].

وفي مذهب مالك تفصيل ذكره الدسوقي، وهو

إذا اتخذ الكلب العقور، بقصد قتل إنسان معين وقتله فالقود، أي القصاص على الذي اتخذه أولا

وإن قتل غير المعين فالدية، وكذلك إن اتخذه لقتل غير معين، وقتل شخصا فالدية، أيضا أم لا

وإن اتخذه لوجه جائز فالدية إن تقدم

---

(١) المغني لابن قدامة ٩ ٤٧٩، وقال النفس بالنفس لصبح الأجر ٢ ٦٦٦

(٢) البدائع ٧ ٣٦٣

(٣) الذي قلت (في ملحق ٩ ٣٩٢٥) وهو قول الجمهور

(٤) وجامع الفصولين ٢ ٥٥

(٥) مجمع الضمانات ٢ ٥٢

(٦) وفي الخصوص ٢ ٥٢٥ في مؤلف الرحمن

به إرسال قبل القتل، وإلا فلا شيء عليه

وفي الخلاف لأحمد جائز ضمن ما أتلف، تقدم منه فيه إشعار أم لا، حيث عرف أنه عقور، ولا لم يضمن، لأن فعله حينئذ كفعل البهيمة[1]

وذهب الحنابلة إلى أن الحيوان الخطر يسعى أن يربط ويكف شره، كالكلب العقور، وكالسبع إذا عهد منه إتلاف الطير أو الطعام، فإذا أطلق الكلب العقور أو السبع فعقر إنسانا، أو أتلف طعاما أو ثوبا، ليلا أو نهارا، ضمن ما أتلفه، لأنه مفرط بإمساكه وإرساله إلا إذا دخل دار إنسان بغير إذنه، فعقره، فلا ضمان عليه، لأنه متعد بالدخول، مفسد بعدم الاستئذان لعقر الكلب له، فلا يدخل بإذن المالك فعله ضمانه، لأنه نسب إلى إتلافه

وكذلك إذا أغرى سبعا بأكل أموال الناس، ضمن ما أتلفه كالكلب العقور[2]، وهذا هو الأصح عند الشافعية، كما عهد ذلك منه ليلا أو نهارا، قبل الحجر، لأن هذه

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ ٢٤٤، ٢٤٥ وحد هذا معدودة في محظور، حاشية الدسوقي ٤ ٢٤٦، والمذهب الضمان لأن سبعا ... ، وبهذا يظهر الحكم في دعوى ٤ ٢٤٧ ط. مطبعة الفجالة الجديدة

(٢) شرح المنتهى الكبير ٢ ٣٥٨، وكشاف القناع ٤ ٢١٩ و ٢٢٠

(الغير) سعى ان يربط ويكتب شرعه

أما ما يلقيه الكلب العقور لغير العقر، كما لو وضع في إناء أو مال، فلا يضمن، لأن هذا لا يختص به الكلب العقور [1].

رابعا ـ ضمان سقوط المال

١١٠ ـ بحث الفقهاء موضوع سقوط المال وضمانها بمسمى الحائط المائل، ويتناول الفقه في سياق الحديث، ما يلحق به من الشرفات و بعاعد و ميازيب والأجنحة، إذ شيدت مطلة على ملك الآخرين أو الطريق العام ويابتعاض بها من أحكام.

وقد عبر الفقهاء، بين ما إذا كان قد بناه أو احدثه أو نحوه، مبب من الأسباب المتداعي فاحتمل، أو مائلا، وبين ما إذا كان احتمل جائز، فهي حالتان

الحالة الأولى: الخلل الأصلي في البناء

١١١ ـ هو الخلل الموجود في البناء، منذ الإنشاء، كأن انشيء مائلا إلى الطريق العام أو شرع الخشب أو الميزاب و الشرفة، بغير إذن، أو أشرعه في غير ملكه

قال الحنفية والمالكية إن سقط البناء في

---

(١) ابن قدامة على المقنع ٤ ص ٤٠٥، وانظر حكم الوقوف بين الوضع بطلا بالمقابلة بالمعنى فقه الحنابلة، التعريف مع التعليق ٢ ص ١٢٦ وما بعدها، ٣٠٩ هذه، وكشاف القناع عن الإقناع ٤ ص ٩٢.

(٢) ابن قدامة على المقنع ٤ ص ٤٠٥، وانظر الإنصاف ٢٠ ص ٢٢٠ وما بعدها، ٢٠ ص ٢٠.

هذه الحالة، فتلف إنسان أو حيوان أو مالا، كان ذلك مضمونا على صاحبه، مطلقا من غير تفصيل [1]، ومن غير اشتراط تعد أو طلب، لأن في البناء تعديا ظاهرا تاما منذ الابتداء، وذلك يشمل هواء الطريق بالبناء، وهو طريق فأصل الطريق حق المارة، فمن أحدث فيه شيئا، كان متعديا ضامنا [2].

والشائعة الاستحقاق في الفضاء، بين أن يأذن الإمام في الإشراع أولا، لأن الانتفاع بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، بأن لا يضر بالمارة، وما تولد منه مضمون، وإن كان إشراعا جائزا.

لكن ما تولد من الخشاع، في درب غير نافذ، غير إذن أهله، مضمون، ويلزم الضمان فيه [3].

وقال الحنابلة، وإذا بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فتلف به شيء أو سقط على شيء، فأتلفه ضمنه، لأنه متعد بفعله، لأنه ليس له الانتفاع

---

(١) الكاساني ٧ ص ٢٣٤، والشرح الكبير للدردير ٤ ص ٤٥٤، وتبصرة الحكام ٢ ص ٢٥٩.

(٢) ابن عابدين ٥ ص ٤٣٤، الدسوقي على الشرح الكبير ٤ ص ٣٥٤، وتبصرة الحكام ٢ ص ٢٥٩، والإنصاف ٢٠ ص ٢٢٠، والشرح الكبير للدردير ٤ ص ٤٥٤، وتبصرة الحكام ٢ ص ٢٥٩، وشرح المنتهى ٣ ص ٤٣٤، وروضة الطالبين ٩ ص ٣٢٤.

(٣) شرح المنتهى وحاشية المقنع عليه ٤ ص ٢٢٨، وروضة الطالبين ٩ ص ٣٢٤.

بنفسه في هواء ملك غيره، أو هواء مشترك؛ ولأنه يعرضه للوقوع على غيره في غير ملكه، فأشبه ما لو نصب فيه منجلا يصيد به [1]

الحالة الثانية: الحائل النظري

١١٢ - إذا أنشأ البناء مستقيما ثم مال، أو سليما ثم شقق وتفكك، وحدث بسبب وقوعه تلف، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية - الصاحبان - والمالكية، وهو المعتمد عند الحنابلة [2]، والمروي عن علي - رضي الله عنه - وشريح والنخعي والشعبي وغيرهم من التابعين [3] إلى أنه يضمن ما تلف به، من نفس أو حيوان أو مال. إذا طولب صاحبه بانقاضه، وأشهد عليه، ومضت مدة يقدر على النقض خلالها، ولم يفعل

وهذا قول عند الشافعية، فقد قالوا: إن أمكنه هدمه أو إصلاحه، ضمن. لتقصيره بترك النقض والإصلاح [4]

والقياس عند الحنفية عدم الضمان، لأنه لم يوجد من المالك صنع هو تعد. لأن البناء كان في ملكه مستقيما، والميلان وسقوط الهواء ليس من فعله، فلا يضمن، كما إذا لم يشهد عليه [5]، ولما قالوه في هذه المسألة. ومن قتله الحجر، بغير فعل البشر، فهو بالإجماع هدر [6]

ووجه الاستحسان: ما روي عن الأئمة من الصحابة والتابعين المذكورين، وأن الحائط لما مال فقد شغل هواء الطريق بملكه، ورفعه بقدره صاحبه. فإذا تقدم إليه وطولب بتعريضه لربه فلك، فإذا امتنع مع تمكنه صار متعديا

ولأنه لو لم يضمن بمنع من الناس، ليتقطع مدة خوف على أنفسهم، فيتضررون به. ودفع الضرر العام من الواجبات، وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام [7]

ومع ذلك فقد نص الحنفية على أن الشرط هو التقدم، دون الإشهاد، لأن المطالبة تتحقق، ويتعذر به معنى العذر في حقه، وهو الجهل بسبل الحائط [8]

أما الإشهاد فيتمكن من إثباته عند الإنكار، فكان من باب الاحتياط [9]

---

(١) تبيين الحقائق ٦/١٤٢ والشرح الصغير لمنح الجليل ٤/٦٠٠ والمهذب ٢/١٨٥ ونهاية المحتاج ٧/٣٠٤ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج ٤/٧٥٠.

(٣) المغني ٩/٥٧٩ والشرح الكبير نفسه ٤/٥٥، والمحلى ٣٥٦/٩

(٤) المهذب ٢/١٨٥ ونهاية المحتاج ٧/٣٠٤

(٥) الدر المختار ٦/٦٠٠ وتكملة البحر الرائق لقاضي زاده ٨/٢٧٣ وتبيين الحقائق ٦/١٤٢، والمبسوط ٢٧/٢٧ والشرح الصغير ٤/٦٠٠ وما بعدها.

(٦) المبسوط ٢٧/٢٧ ، ومغني المحتاج ٤/٧٥٠

(٧) الدر المختار ٦/٦٠٠ والمهذب ٢/١٨٥ ونهاية المحتاج ٧/٣٠٤ والشرح الصغير ٤/٦٠٠ وما بعدها.

والمالكية يشترطون الإشهاد مع الإنذار، فإذا لم يشهد مع الإنذار وأشهد على الإقرار، إلا أن يعرف بذلك مع تعريفه فيحلف[1]، كما أن الإشهاد المعتبر عندهم يكون عند حاكم، أو جماعة المسلمين ولو مع إمكان الإشهاد عند الحاكم[2].

١١٣ ـ وشروط التقدم أو الإنذار هي ـ بمعنى يتقدم ـ طلب المتضرر من مالكه[3]، وذلك بأن يقول المتقدم إن حائطك هذا مخوف، أو يقول مائل فاهدمه أو أصلحه، حتى لا يسقط ولا يتلف شيئاً، ولو قال يخشى أن يهدمه، فليس هذا بشيء[4].

أ ـ أن يكون المتقدم ممن له حق ومصلحة في الطلب

واختلفوا في هذا بين ما إذا كان الحائط مائلاً إلى الطريق العام، وبين ما إذا كان مائلاً إلى ملك إنسان

ففي الصورة الأولى يصح التقدم من كل مكلف، مسلم أو غيره، وليس للمتقدم ولا للقاضي حق إبراء صاحب الحائط، ولا تأخيره بعد المطالبة، لأنه حق العامة،

(١) شرح الكبير للدردير ٤/٧٥٠

(٢) الموضع السابق وشرح منح الجليل ٤/٥٥٩

(٣) و (٤) الخرشي ٧/٣٨ وتكملة البحر الرائق لشرنبلالي ٨/٣٠٤

(٥) الخرشي ٧/٣٨

ولصرفه في حق العامة فقط، كما يجب الحكم بما على الضحية ـ في بهيمته، لا فيما بصرفهم[5].

وفي الصورة الثانية لا يصح التقدم إلا من المالك الذي تشمل الحائط هواء ملكه، كما أن له حق الإبراء والتأخير[6].

على نصب المجلة (في المادة ٩٢٨) على أنه لو كان الحائط مائلاً إلى الطريق الخاص، يلزم أن يكون الذي تقدم ممن له حق المرور في ذلك الطريق

ب ـ أن يكون الطلب قبل السقوط بمدة يقدر على النقض خلالها، لأن هذا التمكن من إحضار الأجراء مستند في الشرع[7]

ج ـ أن يكون المتقدم بعد ميل الحائط، فلو طلب قبل الميل لم يصح، تقدم التعدي

د ـ أن يكون المتقدم إلى من يمتنع النقض، كالمالك وولي الصغير، ووصيه ووصي المحجور، والقراض، وكذا الموقف والقيم على الموقف وأحد الشركاء[8]، بخلاف المرتهن وصاحب البر والمودع، لأنهم

(٦) المبسوط ١٤/٢٧ وتكملة البحر الرائق ٨/٣٠٤ ؛ وشرح المنهاج ٢/٢٥٤، ٢١٩ وشرح منهج الطلاب ٢/٢٧٤، ٢٧٥

(٧) و (٨) الخرشي ٧/٣٨ وما بعدها

بسبب ثم فتوى على التصرف، فلا يفيد طلب المعض منهم، ولا يضمن جميعهم الإشعار كما قال الدردير[1]، وهذا لا يخلو من ما يتف من سقوطه، بل قال الخصكفي: لا ضمان أصلاً على ساكن، إلا مالك[2].

وهل هذه الشروط - كما قال الدسوقي - إذا كان مكرًا للدلالة، أو إذا كان مقرًا به فلا يشترط ذلك[3].

١١٤ - ويذهب الشافعية إلى عدم الضمان بمضي بسقوط البناء، إن مال بعد بنائه مستندًا ولو لقدم بنيه، ويشهد عليه.

قال السيوري: إن لم يتمكن من هدمه وإصلاحه، فلا ضمان قطعًا، وكذا إن تمكن على الأصح، ولا فرق بين أن يطالبه الوالي أو غيره بالنقض، وبين أن لا يطالب[4]، وهذا هو القياس، كما نقله، ورجحه، أنه بين في ملكه، وإهلاك حصل بغير فعله[5]، وأن مجرد تمكنه لم يجعل فعله[6]، وأن ما كان أوله غير مضمون، لا ينقلب مضمونًا بتغير الحال[7].

وذهب بعض الشافعية، وهو قول ابن أبي ليلى وابن ثور وإسحاق، إلى أنه يضمن ما تلف به وإن لم يطالب بالنقض، وذلك لأنه متعد بتركه مائلًا فضمن ما تلف به، كما لو بناه مائلًا في ذلك متعديًا، ولأنه لو طولب بنقضه فلم يفعل ضمن ما تلف، ولو لم يكن ذلك موجبًا للضمان لم يضمن بالمطالبة، كما لو لم يكن مائلًا، أو كان مائلًا إلى ملكه[8].

لكن بعض أحمد، هو عدم الضمان - كما يقول ابن قدامة - ما لو حوبت بالنقض، فقد توقف فيه أحمد، وذهب بعض الأصحاب إلى الضمان فيه[9].

ب - القدر الواجب سقوط الأيه، عند القائلين به، هو

أ - أن ما تلف به من النفوس، فيه الدية على عاقلة مالك البناء.

ب - وما تلف به من الأموال فعلى مالك البناء، لأن العاقلة لا تتحمل المال[10].

---

(١) الشرح الكبير ٤ / ٣٥٦.
(٢) الدر المختار ٥ / ٣٨٤.
(٣) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٦.
(٤) روضة الطالبين ٩ / ٢١٦.
(٥) روضة الطالبين ٩ / ٢٩.
(٦) فتح العزيز على الوجيز ١١ / ٤٩٤، وشرح المنهج بحاشية القليوبي ٤ / ٢٤٢.

(٧) حاشية البرلسي على شرح المنهج ٤ / ٢٤٢.
(٨) المغني ٧ / ٧٤٤، والشرح الكبير مع المغني ٧ / ٧٤٤.
(٩) المغني والشرح الكبير ٧ / ٧٤٤.
(١٠) انظر المختار وبه الفتوى ٥ / ٣٨٤.

ج - ولا تجب على المالك الكفارة عند الحنفية - والأصح من الميراث والوصية، لأنه قتل بسبب، وذلك بعدم الفعل مباشرة، وإنما القتل بالمباشر في القضاء، صيانة لدم المقتول، على خلاف الأصل، فبقي في الكفارة وحرمان الميراث على الأصل [1]

وعند الشافعية والجمهور: هو ملحق بالخطأ في أحكامه، إذ لا قتل بسبب عندهم، فتجب الكفارة، ويحرم الميراث والوصية، لأن التسبب منزلة القاتل [2]

خامساً - ضمان التلف بالأشياء

١١٥ - أكثر ما يعرض التلف بالأشياء بسبب إتلافها في الطرقات والشوارع، أو بسبب وضعها في غير مواضعها المخصصة لها.

ويمكن تقسيم الأشياء إلى خطرة، وغير خطرة، أي عادية

القسم الأول:

ضمان التلف الحاصل بالأشياء العادية غير الخطرة

١١٦ - يرد الفقهاء مسائل التلف الحاصل

---

(١) ابن عابدين في الحاشية ٥/٤٤٢، ٤٤٣ - تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٠٠، القدير عليه ٤/٤٤٢، ٤٤٣ - والخفيف شرح قدوري بمعرفة ٩/٤٥٨ - وبدائع الصنائع ٧/٢٤٦

(٢) المهذب ٢/١٧٩، ١٨٠ - وتحفة المحتاج ٨/٤٩٨ - وشرح منهج الطالبين ٤/٤٠٠، ٤٠١ - ومغني المحتاج للخطيب ٤/٤٠٠، ٤٠١ - والمغني لابن قدامة ٧/٦٥٠، ٦٥١ - والشرح الكبير ٩/٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠

بالأشياء العادية، غير الخطرة، على هذه القواعد والأصول

الأول: كل موضع يجوز للناس أن يضعوا فيه أشياء، لا يضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر، لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان

الثاني: كل موضع لا يجوز له أن يضع فيه أشياءه يضمن ما ينشأ عن وضعها فيه من أضرار، ما دامت في ذلك الموضع، فإن زالت عنه لم يضمن [1]

الثالث: كل من فعل فعلاً لم يؤذن له فيه، ضمن ما تولد عنه من ضرر [2]

الرابع: أن المرور في طريق المسلمين مباح، بشرط السلامة فيه بحكم الاعتبار عنه [3]

الخامس: أن التسبب ضامن إذا كان متعدياً، وإلا لا يضمن، والمباشر ضامن مطلقاً [4]

ومن الفروع التي تنطبق عليها هذه الأصول

أ - من وضع جرة أو شيئاً في طريق لا يملكه فتلف به شيء ضمن، ولو زال

---

(١) مجمع الضمانات ص ٨٨ نقلاً عن الزيلعي والعيني والشافعي ومالك وأحمد

(٢) مجمع الضمانات

(٣) نهاية المحتاج ٧/٣٠٤ - وتحفة المحتاج ٨/٤٩٨ - وشرح منهج الطالبين ٤/٤٠٠ - ومغني المحتاج للخطيب ٤/٤٠٠، ٤٠١ - والمغني لابن قدامة ٧/٦٥٠، ٦٥١ - والشرح الكبير ٩/٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠

(٤) المغني ٧/٦٥٠، ٦٥١ - والشرح الكبير ٩/٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠

ذلك الشيء الموضوع أولا إلى موضع آخر (غير الطريق) فتلف به شيء، يرى واضعه ولم يضمن [1]

هـ - لو قعد في الطريق ليبيع، فتلف بقعدته شيء، لم يضمن إن كان قعد بإذن الإمام لأنه مصلحة، وإن كان بغير إذنه يضمنه [2] والمقابلة فولان في الضمان.

ج - ولو وضع حجرا على حائط، فأصابت به الريح، وتلف بوقوعها شيء، لم يضمن، إذ انقطع أثر فعله بوضعه، وهو غير متعد في هذا الوضع لأن وضعت الحجر وضع مأذونا، فلا يضاف إليه التلف [3]

د - لو حمل في الطريق شيئا على دابته أو سيارته، فسقط المحمول على شيء فأتلفه أو متلفا شيئا فكسره، ضمن الحامل، لأن الحمل في الطريق مباح بشرط السلامة، ولأنه أثر فعله

ولو عثر أحد بالحمل ضمن، لأنه هو الواضع، ثم ينقطع أثر فعله [4]

هـ - لو ألقى في الطريق عثرا، فزلقت به

---

(1) جامع الفصولين ١/٨٨.

(2) جامع الفصولين ١/٨٨.

(3) الشرح الكبير مع المغني ٤/٤٤٩.

(4) جامع الفصولين ١/٨٨، ٢/٨٩، وانظر في الزيادات بهامش الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/٤٥٣، وانظر جواهر الفتاوى في مسألة.

وصحح الإمام وقف الفتوى خلافه ٢/١٣٢ والأشباه للمصري ٢/٣٨٦، الفتاوى الهندية ٣/٤٥٨.

دابة، ضمن، لأنه غير مأذون فيه [1] وهو الصحيح عند الشافعية، ومقابل الصحيح عندهم: لا غير مضمون، لجريان العادة بمسامحة في طرح مآثر [2]

وكذا لو رش في طريق ماء، فتلفت به دابة، ضمن [3]، وقال الصيمري: إنه غير مضمون إذا كان مصلحة عامة، ولم يجاوز العادة، ولم [4] فهو مضمون على الراش، لأنه المباشر [5].

القسم الثاني

ضمان التلف بالأشياء الخطرة

١١٧ روى أبو موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها - أو قال: فليقبض بكفه - أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء» [6]

بل المشروع: أن انفلت شيء من يد صاحبه، كأن يكسر المعلم، فأتلف عصير

---

(1) جامع الفصولين ١/٨٨.

(2) شرح المجلة على الأتاسي ١/١١٩، وتبصرة الحكام ٢/٢٩٢.

(3) في الأصل ٥/٤٨٠، وفي الفتاوى الخانية ٣/٤٥٣: هذا محمل القول فيه بنفي الضمان.

(4) حاشية الطحطاوي على شرح المجلة ٤/٦١٧، وتبصرة الحكام ٢/٣٢٢.

(5) حديث: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا بنبل فليمسك على نصالها» أخرجه البخاري في البيوع ٤/٤٤٤ ح ٢١٥٢، ومسلم ٤/٢٠٠٩ ح ١٢٤.

إنسان بهيمة، وهو خطأ [1] ولا تعليل للفرق في هذه المسألة إلا التقصير في رعاية هذه الأدلة الحادثة، وعدم الاحتراز أثناء الاستعمال، فاستند بوضع الضرر على المتعدي، وأقيم مقامه.

وضمان الجنايات إذا وقعت اليد على الأشياء الخطرة يختلف عن الأضرار المترتبة عليها ما كان ضمانه، ولا يضمن ما كان بغير فعله من تصرفهم.

أ ـ لو خرج البارود من البندقية بفعله، فأحدث ثقباً أو مالاً ضمن، وإذا عن مالو طارت شرارة من ضرب الحداد، فأحدثت ثقب مار في الطريق، ضمن الحداد [2].

ب ـ ولو هبت الريح فحملت نارا، وألقتها على البندقية، فخرج البارود، لا ضمان [3].

ج ـ ولو وقع البرد المتصل بالبندقية المحرزة، التي تستعمل في رماية، على بارود نفسه، فحرجت رصاصتها، أو ما يحوطها، فأتلف مالاً أو آدمياً، فإنه لا ضمان [4].

---

(١) رصاصات الصيد لعلوي الحداد فتح عبد القادر، يوسف ص ٢٠٩ ج ٧ ق، ق وزاكي ٢٣٠ ج. وانظر فروعا حول ن تحتج الأمر ٢ ٢٦٦ ق، ومجمع الضمانات لابن الحنبلي ص ٢٠٠ ج

(٢) مجمع الضمانات وبهامشه حيز الدين الحنبلي ص ٢٠٠ ج ٩

(٣) حاشية الجمل على جامع المقنع ٨٨ الشطر الأخير

(٤) الحاشية نفسها ١٠ ج ٩

ضمان الاصطدام

تكون العقود، حوادث الاصطدام، وسببها بين اصطدام الإنسان والحيوان، وبين اصطدام الأشياء كالسفن ونحوها.

أولا اصطدام الإنسان

١١٨ ـ ذهب الحنفية إلى أنه إذا اصطدم الفارسان خطأ وماتا ضمن عاقلة كل فارس دية الآخر إذا وقعا على الظهر، وإذا وقعا على وجوههما يهدر دمهما.

وإن كانا عاديين فعلى عاقلة كل نصف الدية، وإن وقع أحدهما على وجهه هدر دمه

وإذا تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل، فسقط على القفا ومات هدر دمهما، لوث كل واحد منهما بفعله، فإن وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على الآخر، لأنه يقول صاحبه [1].

وعند المالكية إن تصادم مكتريان عمدا، أو تجاذبا حبلا فيانا معا، فلا قصاص ولا دية وإن مات أحدهما فقط فالقود.

وإن تصادما خطأ فيان، فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، وإن مات أحدهما فالضمان على من بقي منهما

---

(١) ابن عابدين وانظر المحلي ٤ ج ٣٨٨ ـ ٣٨٩

وإن كان التصادم لتعمده فالقصاص والدية، كي يجمع بين صنائع احسانه فإذ تجانف صانعاه حيلا لإصلاحه فيانا أو أحدهما فهو هدر.

ولو تصادم الصبيان فماتا عنه كل واحد منهما على عاقلة الآخر، سواء تعمدا التصادم أو تجانف بقصد أو بغير قصد، لأن فعل الصبيان عمد حكمه كالشافعي[1].

وذهب الشافعية إلى أنه إذا تصادم شخصان - راكبان أو ماشيان، أو راكب وماشي طويل - بالقصد، تعلق عاقلة كل منهما نصف دية المقتول، لأن كل واحد منهما هلك بفعله، وفعل صاحبه، فيهدر النصف، ولأنه خطأ محض، ولا فرق بين أن يقصدا متكبين أو مستلقيين، أو أحدهما متكبا والآخر مستلقيا.

وإن قصدا الاصطدام، فنصف الدية معلقة على عاقلة كل منهما لورثة الآخر، لأن كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه، فيهدر النصف، ولأن القتل حينئذ شبه عمد فتكون الدية معلقة. ولا قصاص إذا مات أحدهما دون الآخر، لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت.

والصحيح أن على كل منهما في تركته كفارتين إحداهما بقتل نفسه، والأخرى لقتل صاحبه، لاشتراكهما في هلاك نفسين، بناء على أن الكفارة لا تتبعض.

وفي تركة كل منهما نصف قيمة دية الآخر، لاشتراكهما في الإتلاف، مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه.

ولو تجاذبا حبلا فانقطع وسقطا وماتا، فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، سواء أسقطا متكبين أم مستلقين، أم أحدهما متكبا والآخر مستلقيا، وإن قطعه عمرهما فديتهما على عاقلته[2].

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا اصطدم الفارسان، فعلى كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلف من الآخر من نفس أو دابة أو مال، سواء كانا مقبلين أم مدبرين، لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وبما هو قريب إلى فعل الجناية، فلزم الآخر ضمان كما لو كانت والنفس إذا ثبت هذا، فإن قيمة الدابة يرجع إلى تقويم عاضا ومقوما، وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى فلصاحبها الزيادة، وإن ماتت إحدى الدابتين فعلى الآخر قيمتها، وإن نقصت فعليه نقصها.

وإن كان أحدهما بسرج بين يدي الآخر، فاركبه [illegible] فصدمه فمات، فالدابة، أو

---

[1] حاشية قليوبي ٤/٧٢.

[2] مغني المحتاج ٤/٨٢.

إحداهما فالضمان على اللاحق، لأنه اصطدم والآخر مصدوم، فهو بمنزلة الواقف

وإن كان أحدهما يسير والآخر واقف، فعلى السائر قيمة دابة الواقف، نص أحمد على هذا لأن السائر هو الصادم المتلف، فكان الضمان عليه وإن مات هو أودابته فهو هدر، لأنه أتلف نفسه ودابته، وإن انحرف الواقف فصادمت الصدمة انحرافه فيها كالسائرين، لأن التلف حصل من فعلهما، وإن كان الواقف متعديا بوقوفه، مثل أن يقف في طريق ضيق فالضمان عليه دون السائر، لأن التلف حصل بتعديه فكان الضمان عليه، كما لو وضع حجرا في الطريق، أو حبس في طريق ضيق معثر به إنسان

وإن تصادم نفسان يمشيان فيانا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، روى هذا عن علي ـ رضي الله عنه ـ والخلاف ـ ههنا ـ في الضمان كالخلاف فيما إذا اصطدم الفارسان، إلا أنه لا قصاص ـ ههنا ـ في الضمان، لأنه على غير من له الحق، لكون الضمان على عاقلة كل واحد منهما، وإن اتفق أن يكون الضمان على من له الحق على أن تكون العاقلة هي ورثته، أو يكون نصيب عن المتصادمين قصاصا، ولا يجب القصاص سواء كان صطدامهما عمدا أو خطأ، لأن الصدمة لا تقتل غالبا، فالقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ[1].

ثالثا: اصطدام الأشياء السائرة والسيارات

٢١٩ ـ قال الفقهاء: إذا كان الاصطدام بسبب قاهر أو مفاجئ، كهبوب الريح أو العواصف، فلا ضمان على أحد

وإذا كان الاصطدام بسبب تفريط أحد راكبي السفينتين ـ أو قائدي السيارتين ـ كان الضمان عليه وحده

ومعيار التفريط ـ كما يقول ابن قدامة ـ أن يكون الربان ـ وكذلك القائد ـ عاجزا عن ضبط سفينته ـ أو سيارته ـ أو رجحنا عن الأخرى، ثم يفعل، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل، أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجال وغيرها[2]

وإذا كانت إحدى السفينتين واقفة، والأخرى سائرة، فلا شيء على الواقفة، وعلى السائرة ضمان الواقفة، إن كان تفريط معرفا

وإذا كانتا ماشيتين متساويتين، بأن كانتا في بحر أو هدء راكد، فعلى المفرط منهما ضمان الآخر، بما فيها من مال أو نفس

أما إذا كانت غير متساويتين، بأن كانت

(١) انظر الشرح الكبير ٤/٣٦٩، ٣٧٠
(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧/٧٦٦

إحداهما مصدقة، والأخرى ضاغطة فعلى المحتسب فيمن تضاعف، لأنه تتحقق عليه من علو، فيكون ذلك سببا في غرقها، فتترك المحتسبة صورته السالفة، والضاغطة منزله الموقعة، إلا أن يكون التفريط من الضاغط فيكون الضمان عليه، لأنه المفرط [1].

وقال الشافعية في اصطدام السفن السفينان كالدابتين، والملاحان كالراكبين، وما كان في [2].

وأطلق ابن حزي فرضه: إذا اصطدم مركبان في جريهما، فتكسر أحدهما أو كلاهما، فالضمان في ذلك [3].

انتفاء الضمان

يتعين الضمان ـ بوجه عام ـ بأسباب كثيرة، من أهمها

أ ـ دفع الصائل:

١٢٠ ـ يشترط في دفع بهيمة، لاعتداء، لكي ينتفي الضمان بوجه عام، شرطان

١ ـ أن يكون المصول عليه حلالا، والصائل شاهرا سلاحه أو سبعه، ويخاف منه هلاك [4]، بحيث لا يمكن الفصول عليه،

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/٣٥٠، ٣٥١.
(٢) مغني المحتاج ٤/٥٠، نهاية المحتاج ٧/٣٩٤، ٣٩٥.
(٣) شرح ميارة على تحفة الحكام ٢/٢٠٠.
(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٣٥٠، الخرشي ٧/٣٠، القليوبي ٣/١٦٠.

أن يلجأ إلى السعة ليدفعه عنه [1].

٢ ـ أن يسبق إنذار وإعلام للصائل، إذا كان ممن يفهم الخطاب كالآدمي [2]، وذلك بأن يقال له: فعلت ما فعلت، فإن لك مندوحة عن ذلك، فإما أن تنصرف، أو تفعل ما يجب عليك، ثلاث مرات، أو بعضه، أو يرجره لمثله ويكف، فأما غيره، كالصبي والمجنون، وفي حكمهما البهيمة، فإن إنذارهم غير مفيد، وقد صار يدخل بالصائل، وإلا فلا إنذار، قال الخرشي: وظاهر أن الإنذار مستحب [3]، وهو الذي قاله القليوبي بعد الإنذار بدن [4].

وقال الدردير: ويجب تقديم الإنذار في كل دفع، إلا في صائل الشخص إلى حرم الإنسان من كوة [5].

٣ ـ كما يشترط أن يكون الدفع على سبيل التدرج، فما أمكن دفعه بالقول لا يدفع بالضرب، وما أمكن دفعه بالضرب لا يدفع بالقتل، [6] وذلك بطريق بمواقف الفقهاء المورد في محله.

(١) الشرح الكبير ٤/٣٥٠.
(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٨٦.
(٣) شرح ميارة على تحفة الحكام ٢/٢٠٠.
(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٣٥٠، الخرشي ٧/٣٠، القليوبي ٣/١٦٠.
(٥) الشرح الصغير ٤/٦٥٤، وانظر ٤/٦٥٣.
(٦) انظر ٤/٦٥٣، ٦٥٤، وانظر مثلا ٤/٦٥٤.

كقاعدته للضرر لأشد يزال بالضرر الأخف

٤ ـ وشرط ذلك أن لا يضر المضرور عليه الهروب، من غير مضرة تحصل له، فإن كان يقدر على ذلك بلا مضرة ولا مشقة تلحقه، لم يجز له قتل الصائل، بل ولا جرحه [1]، وكذا هربه منه بإمكانه لاختلف الضرر بين [2].

الضمان في دفع الصائل

٢١ ـ ذهب الجمهور إلى أنه لا ضمان في دفع الصائل إلى قتله، فلا شيء على الدافع [3].

وبالتفصيل ذهب المصطفى (صيال)

ب ـ حال الضرورة

١٢٢ ـ الضرورة تبيح لا تدفع فقط، وكما يقول أهل الأصول تبيح لا تدفع ضد إلا بالمرتكب محظور يباح فعله لأجلها.

ومن التصوير الواردة في أحوال الضرورة

١ ـ حريق وقع في محله، فهدم وحده دار غيره، بغير أمر صاحبه، ويغير إذن من السلطان، حتى يقطع عن داره، فهدم ولم يأثم

قال الرملي: وهذا دليل على أنه لو كان بأمر

(١) شرح منهج ٤ / ١٠٤.
(٢) جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٧، وجمع الجوامع ٥ / ٤١٢.
(٣) شرح الخرشي ٨ / ٢٠٦، وشرح جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٢، والتاج والإكليل بهامش المواق ٦ / ٢٩٢.

المالك، لا يضمن، ووجهه أن له ولاية عامة، تصح معه الدفع للضرر العام وبه صرح في الخانية.

٢ ـ يجوز أكل الميتة كما يجوز أكل مال الغير مع ضمان بدل إذا اضطر.

٣ ـ لو أشرف وحده حائط لجاره يسقط، لم أكلفه فيه، فيضمن صاحب لأكثر قيمه الأقل [1].

٤ ـ إذا نصب مدة لإجارة، وأشرع بقل، ولم يحصد بعد، فهو بمنزلة القضاء والمرعى، يأخذ المثل في إدراكه وعادة الحاصد، لأن له نهاية [2].

ج ـ حال تنفيذ الأمر

١٢٣ ـ يشترط لانتفاء الضمان عن المأمور وتبعته على الآمر ما يلي

١ ـ أن يكون المأمور به جائز الفعل، فلو لم يكن جائز الفعله ضمن الفاعل لا الآمر، فمن أمر عبده بتخريق ثوب الغير ضمن المخرق لا الآمر [3].

٢ ـ أن يكون للآمر ولاية على المأمور، فلو لم

(١) حاشية الرملي على شرح المنهج ٤ / ١٠٤، وشرح المنهج ٢ / ٢٩٤، وحاشية الشبراملسي عليه، وشرح الإقناع للبجيرمي ٢ / ٢٩٤، وشرح المنتهى للبهوتي ٢ / ٢٩٤، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٤، ومطالب أولي النهى ٣ / ٢٩٤.
(٢) الأشباه للسيوطي ص ٨٨.
(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٩٠.

تكن له ولاية عليه، وأمره بأحد مال عبده فأحد، ضمن الآخذ لا الآمر، لعدم الولاية عليه أصلاً، أو لم يقع الأمر موقع كل موقع إذ يصح الأمر كان الضمان على المأمور، ولم يفسخ الأمر [1].

وإذا صح الأمر بالشرطين السابقين، وقع الضمان على الآمر، وتعلق به المأمور، ولو كان مباشراً، لأنه معذور لوجوب طاعته لمن هو فوقه ولايته، كالولد بأمر أبيه، والموظف بأمر رئيسه.

قال الحصكفي: الأمر لا يصح عليه بالأمر، إلا إذا كان الآمر سلطاناً أو نائباً أو سيداً، أو كان المأمور صبياً أو عبداً [2].

وكذا إذا كان مجنوناً، أو كان الآمر للآمر [3].

د ـ حكم تقييد إذن المالك وغيره

١٢٤ ـ الأصل أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه، فإن أذن وترتب على التصرف المأذون به ضرر، تعلق الضمان، لكن ذلك مشروط بأن يكون الشيء المأذون

---

[1] ... يرون على ... [2] ... [3] ... [4] ... [5] ... [6] ... [7] ... [8] ... [9] ... [10] ... [11] ... [12] ... [13] ... [14] ... [15] ... [16] ... [17] ... [18] ... [19] ... [20] ... [21] ... [22] ... [23] ... [24] ... [25] ... [26] ... [27] ... [28] ... [29] ... [30] ... [31] ... [32] ... [33] ... [34] ... [35] ... [36] ... [37] ... [38] ... [39] ... [40] ... [41] ... [42] ... [43] ... [44] ... [45] ... [46] ... [47] ... [48] ... [49] ... [50] ... [51] ... [52] ... [53] ... [54] ... [55] ... [56] ... [57] ... [58] ... [59] ... [60] ... [61] ... [62] ... [63] ... [64] ... [65] ... [66] ... [67] ... [68] ... [69] ... [70] ... [71] ... [72] ... [73] ... [74] ... [75] ... [76] ... [77] ... [78] ... [79] ... [80] ... [81] ... [82] ... [83] ... [84] ... [85] ... [86] ... [87] ... [88] ... [89] ... [90] ... [91] ... [92] ... [93] ... [94] ... [95] ... [96] ... [97] ... [98] ... [99] ... [100] ... [101] ... [102] ... [103] ... [104] ... [105] ... [106] ... [107] ... [108] ... [109] ... [110] ... [111] ... [112] ... [113] ... [114] ... [115] ... [116] ... [117] ... [118] ... [119] ... [120] ... [121] ... [122] ... [123] ... [124] ... [125] ... [126] ... [127] ... [128] ... [129] ... [130] ... [131] ... [132] ... [133] ... [134] ... [135] ... [136] ... [137] ... [138] ... [139] ... [140] ... [141] ... [142] ... [143] ... [144] ... [145] ... [146] ... [147] ... [148] ... [149] ... [150] ... [151] ... [152] ... [153] ... [154] ... [155] ... [156] ... [157] ... [158] ... [159] ... [160] ... [161] ... [162] ... [163] ... [164] ... [165] ... [166] ... [167] ... [168] ... [169] ... [170] ... [171] ... [172] ... [173] ... [174] ... [175] ... [176] ... [177] ... [178] ... [179] ... [180] ... [181] ... [182] ... [183] ... [184] ... [185] ... [186] ... [187] ... [188] ... [189] ... [190] ... [191] ... [192] ... [193] ... [194] ... [195] ... [196] ... [197] ... [198] ... [199] ... [200] ... [201] ... [202] ... [203] ... [204] ... [205] ... [206] ... [207] ... [208] ... [209] ... [210] ... [211] ... [212] ... [213] ... [214] ... [215] ... [216] ... [217] ... [218] ... [219] ... [220] ... [221] ... [222] ... [223] ... [224] ... [225] ... [226] ... [227] ... [228] ... [229] ... [230] ... [231] ... [232] ... [233] ... [234] ... [235] ... [236] ... [237] ... [238] ... [239] ... [240] ... [241] ... [242] ... [243] ... [244] ... [245] ... [246] ... [247] ... [248] ... [249] ... [250] ... [251] ... [252] ... [253] ... [254] ... [255] ... [256] ... [257] ... [258] ... [259] ... [260] ... [261] ... [262] ... [263] ... [264] ... [265] ... [266] ... [267] ... [268] ... [269] ... [270] ... [271] ... [272] ... [273] ... [274] ... [275] ... [276] ... [277] ... [278] ... [279] ... [280] ... [281] ... [282] ... [283] ... [284] ... [285] ... [286] ... [287] ... [288] ... [289] ... [290] ... [291] ... [292] ... [293] ... [294] ... [295] ... [296] ... [297] ... [298] ... [299] ... [300] ... [301] ... [302] ... [303] ... [304] ... [305] ... [306] ... [307] ... [308] ... [309] ... [310] ... [311] ... [312] ... [313] ... [314] ... [315] ... [316] ... [317] ... [318] ... [319] ... [320] ... [321] ... [322] ... [323] ... [324] ... [325] ... [326] ... [327] ... [328] ... [329] ... [330] ... [331] ... [332] ... [333] ... [334] ... [335] ... [336] ... [337] ... [338] ... [339] ... [340] ... [341] ... [342] ... [343] ... [344] ... [345] ... [346] ... [347] ... [348] ... [349] ... [350] ... [351] ... [352] ... [353] ... [354] ... [355] ... [356] ... [357] ... [358] ... [359] ... [360] ... [361] ... [362] ... [363] ... [364] ... [365] ... [366] ... [367] ... [368] ... [369] ... [370] ... [371] ... [372] ... [373] ... [374] ... [375] ... [376] ... [377] ... [378] ... [379] ... [380] ... [381] ... [382] ... [383] ... [384] ... [385] ... [386] ... [387] ... [388] ... [389] ... [390] ... [391] ... [392] ... [393] ... [394] ... [395] ... [396] ... [397] ... [398] ... [399] ... [400] ... [401] ... [402] ... [403] ... [404] ... [405] ... [406] ... [407] ... [408] ... [409] ... [410] ... [411] ... [412] ... [413] ... [414] ... [415] ... [416] ... [417] ... [418] ... [419] ... [420] ... [421] ... [422] ... [423] ... [424] ... [425] ... [426] ... [427] ... [428] ... [429] ... [430] ... [431] ... [432] ... [433] ... [434] ... [435] ... [436] ... [437] ... [438] ... [439] ... [440] ... [441] ... [442] ... [443] ... [444] ... [445] ... [446] ... [447] ... [448] ... [449] ... [450] ... [451] ... [452] ... [453] ... [454] ... [455] ... [456] ... [457] ... [458] ... [459] ... [460] ... [461] ... [462] ... [463] ... [464] ... [465] ... [466] ... [467] ... [468] ... [469] ... [470] ... [471] ... [472] ... [473] ... [474] ... [475] ... [476] ... [477] ... [478] ... [479] ... [480] ... [481] ... [482] ... [483] ... [484] ... [485] ... [486] ... [487] ... [488] ... [489] ... [490] ... [491] ... [492] ... [493] ... [494] ... [495] ... [496] ... [497] ... [498] ... [499] ... [500] ... [501] ... [502] ... [503] ... [504] ... [505] ... [506] ... [507] ... [508] ... [509] ... [510] ... [511] ... [512] ... [513] ... [514] ... [515] ... [516] ... [517] ... [518] ... [519] ... [520] ... [521] ... [522] ... [523] ... [524] ... [525] ... [526] ... [527] ... [528] ... [529] ... [530] ... [531] ... [532] ... [533] ... [534] ... [535] ... [536] ... [537] ... [538] ... [539] ... [540] ... [541] ... [542] ... [543] ... [544] ... [545] ... [546] ... [547] ... [548] ... [549] ... [550] ... [551] ... [552] ... [553] ... [554] ... [555] ... [556] ... [557] ... [558] ... [559] ... [560] ... [561] ... [562] ... [563] ... [564] ... [565] ... [566] ... [567] ... [568] ... [569] ... [570] ... [571] ... [572] ... [573] ... [574] ... [575] ... [576] ... [577] ... [578] ... [579] ... [580] ... [581] ... [582] ... [583] ... [584] ... [585] ... [586] ... [587] ... [588] ... [589] ... [590] ... [591] ... [592] ... [593] ... [594] ... [595] ... [596] ... [597] ... [598] ... [599] ... [600] ... [601] ... [602] ... [603] ... [604] ... [605] ... [606] ... [607] ... [608] ... [609] ... [610] ... [611] ... [612] ... [613] ... [614] ... [615] ... [616] ... [617] ... [618] ... [619] ... [620] ... [621] ... [622] ... [623] ... [624] ... [625] ... [626] ... [627] ... [628] ... [629] ... [630] ... [631] ... [632] ... [633] ... [634] ... [635] ... [636] ... [637] ... [638] ... [639] ... [640] ... [641] ... [642] ... [643] ... [644] ... [645] ... [646] ... [647] ... [648] ... [649] ... [650] ... [651] ... [652] ... [653] ... [654] ... [655] ... [656] ... [657] ... [658] ... [659] ... [660] ... [661] ... [662] ... [663] ... [664] ... [665] ... [666] ... [667] ... [668] ... [669] ... [670] ... [671] ... [672] ... [673] ... [674] ... [675] ... [676] ... [677] ... [678] ... [679] ... [680] ... [681] ... [682] ... [683] ... [684] ... [685] ... [686] ... [687] ... [688] ... [689] ... [690] ... [691] ... [692] ... [693] ... [694] ... [695] ... [696] ... [697] ... [698] ... [699] ... [700] ... [701] ... [702] ... [703] ... [704] ... [705] ... [706] ... [707] ... [708] ... [709] ... [710] ... [711] ... [712] ... [713] ... [714] ... [715] ... [716] ... [717] ... [718] ... [719] ... [720] ... [721] ... [722] ... [723] ... [724] ... [725] ... [726] ... [727] ... [728] ... [729] ... [730] ... [731] ... [732] ... [733] ... [734] ... [735] ... [736] ... [737] ... [738] ... [739] ... [740] ... [741] ... [742] ... [743] ... [744] ... [745] ... [746] ... [747] ... [748] ... [749] ... [750] ... [751] ... [752] ... [753] ... [754] ... [755] ... [756] ... [757] ... [758] ... [759] ... [760] ... [761] ... [762] ... [763] ... [764] ... [765] ... [766] ... [767] ... [768] ... [769] ... [770] ... [771] ... [772] ... [773] ... [774] ... [775] ... [776] ... [777] ... [778] ... [779] ... [780] ... [781] ... [782] ... [783] ... [784] ... [785] ... [786] ... [787] ... [788] ... [789] ... [790] ... [791] ... [792] ... [793] ... [794] ... [795] ... [796] ... [797] ... [798] ... [799] ... [800] ... [801] ... [802] ... [803] ... [804] ... [805] ... [806] ... [807] ... [808] ... [809] ... [810] ... [811] ... [812] ... [813] ... [814] ... [815] ... [816] ... [817] ... [818] ... [819] ... [820] ... [821] ... [822] ... [823] ... [824] ... [825] ... [826] ... [827] ... [828] ... [829] ... [830] ... [831] ... [832] ... [833] ... [834] ... [835] ... [836] ... [837] ... [838] ... [839] ... [840] ... [841] ... [842] ... [843] ... [844] ... [845] ... [846] ... [847] ... [848] ... [849] ... [850] ... [851] ... [852] ... [853] ... [854] ... [855] ... [856] ... [857] ... [858] ... [859] ... [860] ... [861] ... [862] ... [863] ... [864] ... [865] ... [866] ... [867] ... [868] ... [869] ... [870] ... [871] ... [872] ... [873] ... [874] ... [875] ... [876] ... [877] ... [878] ... [879] ... [880] ... [881] ... [882] ... [883] ... [884] ... [885] ... [886] ... [887] ... [888] ... [889] ... [890] ... [891] ... [892] ... [893] ... [894] ... [895] ... [896] ... [897] ... [898] ... [899] ... [900] ... [901] ... [902] ... [903] ... [904] ... [905] ... [906] ... [907] ... [908] ... [909] ... [910] ... [911] ... [912] ... [913] ... [914] ... [915] ... [916] ... [917] ... [918] ... [919] ... [920] ... [921] ... [922] ... [923] ... [924] ... [925] ... [926] ... [927] ... [928] ... [929] ... [930] ... [931] ... [932] ... [933] ... [934] ... [935] ... [936] ... [937] ... [938] ... [939] ... [940] ... [941] ... [942] ... [943] ... [944] ... [945] ... [946] ... [947] ... [948] ... [949] ... [950] ... [951] ... [952] ... [953] ... [954] ... [955] ... [956] ... [957] ... [958] ... [959] ... [960] ... [961] ... [962] ... [963] ... [964] ... [965] ... [966] ... [967] ... [968] ... [969] ... [970] ... [971] ... [972] ... [973] ... [974] ... [975] ... [976] ... [977] ... [978] ... [979] ... [980] ... [981] ... [982] ... [983] ... [984] ... [985] ... [986] ... [987] ... [988] ... [989] ... [990] ... [991] ... [992] ... [993] ... [994] ... [995] ... [996] ... [997] ... [998] ... [999] ... [1000] ...

والعصمة لأن بدن الصبي غير معتبر شرعاً [1].

وكذا لو أدب المرشد الطبيب في نفسه فتعمل، لأن هذا الإدب غير معتبر شرعاً، وهذا عند المالكية [2].

وقال الحنفية: لو قال له اضربني فضربه، ضمن ديته، وإن الإباحة لا تجري في النفس، لأن الإنسان لا يملك إتلاف نفسه، لأنه محرم شرعاً، لكن يسقط القصاص، لشبهة الإذن، كما يفيده الحصكفي [3]، وهو قول للشافعية [4].

وفي قول لهم مقابل لا تجب الدية أيضاً [5]، وهو قول سحنون من المالكية [6]، وهو الأظهر عند الشافعية، وهو ظاهر الإذن [7]، وفي قول ابن القاسم يقتص [8]، وهو قول الحنفية [9].

هـ ـ حال تنفيذ أمر الحاكم أو إذنه

١٢٥ ـ إذا ترتب على تنفيذ أمر الحاكم، أو إذنه بالفعل ضرر، ففيه خلاف وتفصيل:

فلو حفر حفرة في طريق للمسلمين العام، أو في مكان عام عام، كالسوق والمنتدى والمتنزه والمتنزه، أو أنشأ بناء، أو شق ترعة، أو نصب خيمة، فعطب بها رجل، أو تلف بها إنسان، فديته على عاقلة الحافر، وإن تلف به حيوان، فضمانه في ماله، لأن ذلك بعد وتجاوز، وهو محظور في الشرع صيانة عن العامة لا خلاف في ذلك.

فإن كان ذلك بإذن الحاكم أو أمره أو أمر نائبه: فالذهب الحنفية هي أنه لا يضمن، لأنه غير متعد حينئذ، فإن للإمام ولايه عامة على الطريق، إذ نائبه عن العامة، فكان كمن فعله في ملكه [1].

وقال المالكية: لو حفر بئراً في طريق المسلمين فتلف فيه آدمي أو غيره ضمن الحافر لتسببه في تلفه، إذن السلطان أو لم يأذن ويمنع من ذلك البته [2].

وقال الشافعية: لو حفر بطريق ضيق

---

(1) البحر الرائق للزيلعي ٤/٣٥٥ وشرح فتح القدير وحاشية الشلبي ٨/٩٤٦.

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٣٥٤.

(3) الدر المختار ٥/٣٥٤، وانظر الفتاوى ٢/٣٣٠.

(4) مغني المحتاج ٤/١٨٤، وانظر نهاية المحتاج ٧/٤٠٨.

(5) الدر المختار ٥/٣٥٤، والفتاوى ٢/١٣٦.

(6) مواهب الجليل ٦/٢٤٦.

(7) مغني المحتاج ٤/١٨٤.

(8) مواهب الجليل ٦/٢٤٦، وانظر حواشي الشرقاوي ٢/٤٥٠ والعزيزي ٣/٢٠٦.

(9) مجمع الضمانات ٢٩٠.

(1) مجمع الضمانات ص ٢٩٠، والبحر الرائق ٨/٩٤٦، وفتح القدير ٨/٩٤٦، وحاشية الشلبي ٨/٩٤٦، والفتاوى ٢/١٣٦، والدر المختار ٥/٣٥٤، ومغني المحتاج ٤/١٨٤، ونهاية المحتاج ٧/٤٠٨.

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٣٥٤، ومواهب الجليل ٦/٢٤٦، وحاشية الدسوقي ٤/٢٦٦، وشرح الخرشي ٨/٣٠، وحاشية العدوي ٨/٣٠، وشرح الزرقاني ٨/٣٠، وحاشية البناني ٨/٣٠، وشرح الرسالة ٨/٣٠، وحاشية الصاوي ٨/٣٠، وشرح الدردير ٨/٣٠، وحاشية الدسوقي ٨/٣٠، وشرح الخرشي ٨/٣٠، وحاشية العدوي ٨/٣٠، وشرح الزرقاني ٨/٣٠، وحاشية البناني ٨/٣٠، وشرح الرسالة ٨/٣٠، وحاشية الصاوي ٨/٣٠، وشرح الدردير ٨/٣٠.

يصير الطريق غير مأمون، وإن أذن فيه الإمام، إذ ليس له الإذن في بعير، وبو حفر في طريق لا يضر المارة وأذن فيه الإمام فلا ضمان، سواء حفر لمصلحة نفسه أو لمصلحة المسلمين، وإن لم يأذن، إن حفر لمصلحته فقط فالضمان فيه، أو لمصلحة عامة فلا ضمان في الأظهر لجوازه، وعقب بالأظهر، فيه الضمان، لأن الجواز مشروط بسلامة العاقبة [1]

وفصل الحنابلة بالطريق إلى الطريق :-

فإن كان الطريق ضيقا، فعليه ضمان من هلك به، لأنه متعد، سواء أذن الإمام أو لم يأذن، فإنه ليس للإمام الإذن فيما يضر بالمسلمين، ولو فعل ذلك الإمام، يضمن ما تلف به، المعنية

وإن كان الطريق واسعا، فحفر في مكان يضر بالمسلمين، فعليه الضمان كذلك وإن حفر في مكان لا ضرر فيه، نظرنا فإن حفر لنفسه، ضمن ما تلف به، سواء حفرها بإذن الإمام، أو بغير إذنه وإن حفرها لنفع المسلمين - كما لو حفرها لينزل فيها ماء المطر، أو لتشرب منه الماشية - فلا يضمن، إذا كان بإذن الإمام، وإن كان بغير إذنه، ففيه روايتان [2]

(١) شرح جامع معاملة الجليل ٥/٢٤٥ وما بعدها. وشرح المنهاج مع القليوبي معاملة القليوبي ٢/١٥٧ و ١٥٨

(حدهما) : أنه لا يضمن

والأخرى : أنه يضمن، لأنه اعتدى على الإمام [1]

الضمان في الزكاة :

في ضمان زكاة المال، إذا هلك النصاب حالتان :

الحالة الأولى

١٢٦ - لو هلك المال، بعد تمام الحول، والتمكن من الأداء، فذهب الجمهور، أن الزكاة تضمن بالتأخير، وعليه الفتوى عند الحنفية [2]

وذهب بعض الحنفية كأبي بكر الرازي، إلى عدم الضمان في هذه الحالة، لأن وجوب الزكاة، على الفوري، وذلك لإطلاق الأمر بالزكاة، ومطلق الأمر لا يقتضي الفور، فيجوز للمكلف تأخيره، كما يقول الكمال [3]

الحالة الثانية

١٢٧ - لو أتلف المالك المال بعد الحول، قبل التمكن من إخراج الزكاة، فإنها مضمونة عند

(١) فتح القدير ١/٥١٦ و ٥١٧ وبدائع الصنائع ٢/١٠١

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢/٦٧٢ و ٦٧٣ والشرح الكبير مع المغني ٢/٦٨ وتبيين الحقائق ١/٢٤٣ وكشاف القناع ٢/١٨٢ وانظر المغني مع الشرح الكبير ٢/٤٤٢ و ٤٤٣

(٣) فتح القدير ١/٥٠١

الجمهور أيضا، وهو الذي اختلف فيه الرواية[1]، وأحد قولين عند الحنفية[2]، أنها كما قال الجمهور استقرت بمعنى الحلول[3]، وعليه الشعبي وجود التعدي منه

والقول الآخر عند الحنفية أنه لا يضمن[4]

١٢٨ ـ لو دفع المزكي زكاته متحريا إلى من ظن أنه مصرف، فبان غير ذلك هل الإجزاء أو عدمه أي الضمان خلاف يخرج في (زكاة)

الضمان في الحج عن الغير

١٢٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء، في جواز الاستئجار على الحج[5]، إلى تضمين من حج عن غيره التضمين التالي :

أ ـ إذا أفسد الحاج عن غيره حجه بتعمد، بأن جامع فرجع من بعض الطريق أو جامع قبل الوقوف، فإنه يغرم ما أنفق على نفسه من المال، لإفساده الحج، ويجبره من مال نفسه عند الحنفية[6]

وقال الشافعي : إذا جامع الأجير فسد حجه، وانقلب له، فلزمه الكفارة، والمضي في فاسده، هذا هو المشهور

وصرح الحنابلة بأنه لا شيء له على المستأجر، لأنه لم ينتفع بها فعله، وأنه متطوع

وقال القدوري : ويرد ما أخذ من المال، لأن الحج لم يجزئ عن المستأجر، لتفريطه وجنايته[7]

ب ـ إذا أحصر الحاج عن غيره، لزمه التحلل[8]، وفي دم الإحصار خلاف

عند أبي حنيفة ومحمد، وهو أحد وجهين عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ـ أنه على الآمر، لأنه تخلص من مشقة السفر، فهو كنفقة الزوج وفروع الملك له، مع عدم انتفاع الأجير[9]

وعند أبي يوسف، وهو الوجه الثاني عند الشافعية ورواية عند الحنابلة أنه في مال الأجير، كما لو أفسده[10]

ج ـ إذا فاته الحج، بغير تقصير منه، لزم

---

(١) روضة الطالبين ٣/٢٤٤

(٢) في المختار ٤/٢٥٢

(٣) كشاف القناع ٤/٨٢

(٤) انظر المختار وبهامشه ٤/٢٥٢ وانظر ـ عند ابن عابدين ٤/١٠٥ وتكملة الفتح ص ٢

(٥) التفاصيل المختلفة في ذلك في مواهب الجليل على شرح المنهج ٢/٣٨٨ والمغني ٣/١٤٠

(٦) انظر الفتح ٢/٢٥٦ وجميع التعليقات ص ٩

(٧) روضة الطالبين ٢/٤٤٤ ومواهب الجليل على شرح المنهج ٢/٣٩١ والمغني مختصر الخرقي ٣/١٥٣ والمقنع ٣/٢٩٨

(٨) روضة الطالبين ٢/٤٤٤ ومواهب الجليل ٢/٣٩٤ والمغني ٣/١٥٣ وانظر ما سبق ٢/٣٩٣

(٩) المختار ٢/٢٥٢ وانظر ما سبق ٢/٣٩٣

(١٠) المغني ٣/١٥٣ وانظر ما سبق ٢/٣٩٣

او بالحصر عن الفضائة، أو عيرهما، من غير إحصار، بأن بأنفة سيارته ـ لايحصل عند الحنفية التحلل، لأن ذلك يعبر صنعه، وعليه الحج من قابل، لأن الحجة وجبت عليه بالشروع، فيلزمه قضاؤها[1].

قال السروجي: ولا شيء للأجير في المذهب[2].

دم القران والتمتع

١٣٠ ـ اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه دم القران والتمتع في الحج عن الغير:

قال الحنابلة: دم القران والتمتع على الحاج، أي المأمور بالحج عن غيره، إن أذن له الآمر بالقران والتمتع، وإلا فيصير مخالفا، فيضمن النفقة[3].

والشافعية بتفصيل وتفرقة بين ما إذا كانت الإساءة على النسك أو الغير، وكان قد أمره بالحج، فقرن أو تمتع[4].

وقال الحنابلة: دم التمتع والقران على المتسبب، إن أذن له فيهما، وإن لم يأذن فعليه[5] (ر: قران وتمتع).

١٣١ ـ أما ما يلزم من الدماء بفعل المحظورات كفعل الحاج وهو المأمور لأنه لم يؤذن به في الجناية، فكان موجبها عليه كما لو لم يكن نائبا[6].

وكل ما لزمه بمخالفته، فضمانه عنه كما يقول الجمهور[7].

الضمان في الأضحية

١٣٢ ـ لو مضت أيام الأضحية، ولم يذبح أو ذبح شخص أضحية غيره بغير إذنه، ففي ذلك تفصيل ينظر في (أضحية).

ضمان صيد المحرم

١٣٣ ـ نهى الشارع عن صيد المحرم، بحج أو عمرة، حيوانا برياً، إذا كان مأكول اللحم ـ عند الجمهور ـ من طير أو دابة، سواء أصيد من حرم أم من غيره، وذلك بقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾[1].

واطلق المالكية عدم جواز قتل شيء من صيد البر، ما أكل لحمه وما لم يؤكل، لكنهم تجاوزوا ـ كالجمهور ـ قتل الحيوانات المضرة كالأسد، والذئب، والحية، والعقرب،

---

(١) الدر المختار وبهامشه ٢/٤٦٤ وروضة الطالبين ٣/٣٤

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٢

(٣) الدر المختار ٢/٤٦٤

(٤) روضة الطالبين ٣/٣٠

(٥) المغني مع الشرح الكبير ٣/٤٨٢ والإنصاف ٣/٤٢ وكشاف القناع ٢/٣٠٨

(٦) المغني مع الشرح الكبير ٣/٤٨٢ وروضة الطالبين ٣/٣٤ والمجموع شرح المهذب ٧/٤٤٢

(٧) كشاف القناع ٢/٣٠٩

(١) سورة المائدة ٩٦

والعقرب، وانكت الغفور[٢]، بل استحب الحديدة قتلها[٣]. ولا يقتل ضب ولا خنزير ولا هرة، إلا أن يخاف من عاديته[٤].

ويجب الشارع في القصد نفي عينه بالحرم والنسبة للمحرم ضمان مثل الجزاء للصيد من الأنعام فيذبحه في الحرم ويتصدق به، أو ضمان قيمته من الطعام ـ إن لم يكن له مثل ـ فيتصدق بالقيمة[٥]، أو صيام يوم عن طعام كل مسكين، وهو مد عند الشافعي، ونصف صاع من بر، أو الصاع من الشعير عند حنفية[٦].

وهذا التخيير في جزائه بقوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ الآية[٧].

ضمان الطيب ونحوه

١٣٤ ـ مثل الطيب الحجامة، والختان، والبيطار، وفي ضمانهم خلاف.

سبق الحنفية في الطب إذا تعدى

---

(١) ... في الصيد من ٩٠ عوام الإكليل ١٩٤/١ ... صح ٣٧٤/١ ٤٤٩

(٢) نهاية المحتاج ١٣٩/٣

(٣) في ابن الفقيه ص ٩٠

(٤) ... ١٠٠ ... الإكليل ١٩٤/١ ١٩٩

(٥) في ابن الفقيه ص ٩٣ ... صح صحيح على اختلاف بينهما في التفاصيل ١٤١/٢

(٦) البدائع ٩٥/٢

(٧) ...

جراحة لشخص دواء، إذا كان الشيء يداوي، وكان معتادا، ولم يكن قد خرج الوسم، لا يضمن. وقالوا: لو قال الطبيب لا صناعة لي ضمن ديته لأن اشتراط التصيان على الأصيل باطل، أو قال هذا الشرط غير مقصور عليه، كما هو شرط المكفول به[١].

وقال ابن مجيم: عطب الختان خلقا من عنده، وكان غير حاذق، فعليه نصف ديته[٢].

وقال المالكية في الطبيب والبيطار والحجام، نحو الضمن، ويقطع الضرس فيموت صاحبه لأضمان على هؤلاء، لأنه مما فيه التعزير، وهذا إذا لم يخطئ في فعله، وإن أخطأ فالدية على عاقلته.

وينظر: فإن كان معروفا فلا يعاقب على خطئه، وإن كان غير عارف، وغر من نفسه، فيؤدب بالضرب والسجن[٣]، وقالوا: الطبيب إذا جهر أو قصر ضمن، والضمان على العاقلة، وكذا إذا داوى بلا إذن، أو بلا إذن معتبر، كالصبي[٤].

---

(١) ... ٣٠٠

(٢) ... لابن مجيم ص ٣٠٠ ... في ... الحاوي ... ٢٠٠ ... بالعاقلة المدونة في جميع ... ٢٠٠ ... ٢٠٠ ... ٢٠٠

(٣) ... ٢٠٠ ... ٢٠٠ ... ٢٠٠

(٤) ... ٢٠٠ ... ٢٠٠

وقال الشافعي في الحجام والختان ونحوهما : إن كان عمل ما يفعله مثله ، فجاءه الصلاح المقصود به عند أهل العلم بذلك الصناعة ، فلا ضمان عليه ، وله أجره وإن كان فعل ما لا يفعله مثله ، كان ضامنا ، ولا أجر له في الأصح [1]

والشافعية في الختان يفصلون بين الولي وغيره ، فمن ختنه في سن لا يختتن ، لزمه القصاص ، ولا الدية ، وإن اختتن ، وختنه ولي الختان ، فلا ضمان عليه في الأصح [2]

ضمان المحتسب

١٣٥ - قال الحنفية ، من عزره الإمام لم يضمن ، عندهم جميعا ، وذلك لأن الإمام مأمور بالتعزير ، والمحتسب مأمور لا يقيد بشرط سلامة في التعزير الواجب [3] ، ويقيده جمهور المالكية بأن يظن الإمام سلامته ، وإلا ضمن [4] ، وكذلك الشافعية يرون التعزير مقيدا بسلامة العاقبة [5]

ومعنى هذا أن التعزير إذا أفضى إلى التلف لا يضمن عند الجمهور بشرط ظن سلامة العاقبة ، لأنه مأذون فيه ، فلا يضمن ، كالحدود ، وعند ما لم يسرف - كما نص عليه الحنابلة بأن يجاوز المعتاد ، أو ما يحتمل به المقصود ، أو يضرب من لا عقل له من صبي أو مجنون أو معتوه ، فإنه يضمن حينئذ ، لأنه غير مأذون بذلك شرعا [6]

والتفصيل يراجع مصطلح (تعزير)

ضمان المؤدب والمعلم

١٣٦ - ذهب الفقهاء إلى منع المؤدب والمعلم ضمان الإتلاف بترتب المسئولية عن ذلك ، واستدلوا على حكم ذلك من السنة : فعل صبيه تضمين يطر في مصطلحي ' (تأديب ف ١١ ، وتعليم ف ١٤)

ضمان قطاع الطريق

١٣٧ - اختلف الفقهاء في تضمين قطاع الطريق ما أخذوه من الأموال أثناء حرابتهم ، وذلك بعد إقامة الحد عليهم فذهب جمهور الفقهاء إلى تضمينهم ، وفي ذلك تفصيل ينظر في (حرابة ف ٢٢)

ضمان البغاة

١٣٨ - لا خلاف في أن العادل إذا أصاب

---

(١) مغني المحتاج ٤ ص ١٧٤ ط الحلبي

(٢) شرح المنهج بحاشية القليوبي ٤ ص ٢١٦ ، وانظر أيضا ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

(٣) مواهب الجليل ٦ ص ٣٠٠ ط النجاح ، وانظر أيضا ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

(٤) حاشية الدسوقي ٤ ص ٣٥٩ ط الحلبي

(٥) مغني المحتاج ٤ ص ١٧٤ ، ١٧٥ ط الحلبي

(٦) كشاف القناع ٦ ص ٣٥ ، ٣٦ ، ومنتهى الإرادات ٣ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، وشرح المنتهى ٣ ص ٣٥٩

من أهل الحي، من دم أو جراحة، أو مال استهلكه أنه لا ضمان عليه، وذلك في حال الحرب وحال الخروج، لأنه ضرورة، ولأنا مأمورون بقتالهم، فلا نضمن ما تولد منه [1].

أما إذا أصاب الباغي من أهل العدل شيئاً من نفس أو مال فمذهب الجمهور ـ وهو الراجح عند الشافعية ـ أنه موضوع، ولا ضمان فيه.

وفي قول للشافعية: أنه مضمون، يتناول النفس من الشافعية، ومن تأثموا علينا نفساً أو مالاً مضمونة، ويعلق عليه الشامل بقوله في تعزير المضمضة [2]، وعلله الشربيني بأنهم فرقان من المسلمين، عصمة بمثله، فلا يسوغان في سقوط الغرم، كقطع الطريق، لشبهة تأويله [3].

واستدل الجمهور بما روى عن الزهري، أنه قال: وقعت الفتنة، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاتفقوا على أن كل دم أصيب بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال استعمل بتأويل القرآن فهو موضوع [4].

قال الكاساني ـ وشله لا يكذب، عوضع الإجماع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عن ذلك، وهو حجة قاطعة [5].

ولأن الولاية من الجانبين منقطعة، لوجود البغي، فلم يكن وجوب الضمان مفيداً للتعزير الاستيفاء، فلم يجب [6].

ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فيتطرق، كأهل الحرب، أو كأهل العدل.

فلم يحكم في حال الحرب، أما في غير حال الحرب، فيضمون [7].

ضمان السارق للمسروق

١٣٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المسروق إن كان قائماً فإنه يجب رده إلى من سرق منه.

وقد تقدم حكم ضمانه بالتضمين بسبب في مصطلح (سرقة ف ٧٩، ٨٠ جـ ٢٤).

ضمان إتلاف الآلات اللهو

١٤٠ ـ آلات اللهو كالمزمار، والطنبور، والعود، والبربط، والمعازف، والطبول، وفي ضمانها بعض الخلاف

---

(١) الأم ٤/٢٤٦ ـ ٢٤٧، ومغني المحتاج ٤/١٢٨، ونهاية المحتاج ٧/٤٠٢، وكشاف القناع ٦/١٥٥.

(٢) نهاية المحتاج ٧/٤٠٢.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٢٨.

(٤) الأم ٤/٢٤٦ ـ ٢٤٧، وكشاف القناع ٦/١٥٥ ـ ١٥٦، والمغني ٨/٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٥) بدائع الصنائع ٧/١٤٠.

(٦) المغني ٨/٣٤٠.

(٧) كشاف القناع ٦/١٥٥.

فمذهب الشيخين، والصاحبين من الحنفية، أنها لا تضمن بالإتلاف وذلك لأنها ليست بمحرمة، لا بعرز يبيعها ولا لمكها[1]، ولأنها محرمة الاستعمال، ولا حرمة لعينها[2].

ومذهب أبي حنيفة أنه يضمن بكسرها ويجب حتمًا بحرمتها صانعا لغير اللهو لا منها، فهي الدف يضمن قيمته ذي يوضع فيه الحص، وفي الطبل يضمن قيمته قصعة تريد.

ويصح بيعها، لأنها أموال متقومة، بصلاحيتها بالانتفاع بها في غير اللهو، فلم تلف القرآن، كالأمة المغنية[3]، بخلاف الخمر ونحوه حرام لعينها، والفتوى على مذهب الصاحبين، أنه لا يضمنها، ولا يصح بيعها[4].

ثالثا: ولهب طبل الغزاة والصيادين، ومذهب الحنفي يصح ضربه في العرس، فمضمون اتفاقا[5]، كالأمة المغنية، والكبش النطوح، والحمامة الطيارة، والديك المقاتل،

حيث تجب قيمته غير صالحة هذا الأمر[6].

وذكر ابن عابدين، أن هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه إنما هو في

الضمان، دون إباحة إتلاف المعازف، وهي يضمن لمحسن آخر، وإلا لم يضمن شيئا انتفاء، وهي إذا فعل بغير إذن الإمام، وإلا لم يضمن اتفاقا، وفي غير هذا المعنى وحدانية الخيار، لأنه لم يكسرها أعاد بمعالة القبح، وهي إذا كان مسلم، فلو الذمي ضمن اتفاقا قيمته بالغا ما بلغ، وكذا لو كسر عليه، لأنه مال متقوم في حقه[7].

ضمان ما ترتب على ترك الفعل

١٤١ ـ قال المسلم حرمة كما تقدمه، وقد اختلف الفقهاء في تضمين من يترك فعلا من شأنه إنقاذ مال المسلم من الضياع، أو نفسه من الهلاك.

وتفصيل ذلك بسطر مصطلح ترك (ف ١٢ ـ ١٤)

ترك الشهادة والرجوع عنها

١٤٢ ـ وقد ذهب الفقهاء إلى أن من يترك

---

[1] حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٣٦ وما بعدها، وانظر ص ٣٤٠ ج ٥.

[2] شرح فتح القدير على الهداية ٣٤٥.

[3] الأم ٣ ص ٨٤ ج ٤.

[4] نهاية المحتاج ٤٢٥.

[5] نفس المرجع

[6] نفس المرجع ٣٤٥.

الشهادة بعد طلبها منه وعلمه أن تركها يؤدي إلى ضياع الحق الذي طلب من أجله أداء، لقوله تعالى ﴿ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ [٢٩]

ويعني أن مالكية على أن من ترك الشهادة بعد طلبها منه وعلمه أن تركها يؤدي إلى ضياع الحق يضمن.

وفي الرجوع عن الشهادة بعد أدائها وضمان ما يترتب على ذلك بتفصيل ينظر في مصطلح (رجوع ف ٣٦ ، ٣٧)

قطع الوثاق

١٤٣ ـ نص المالكية على أنه إذا قطع وثيقة، فضاع ما فيها من الحقوق، فهو ضامن، لتسببه في الإتلاف وضياع الحق، سواء فعل ذلك عمداً أم خطأ، لأن العمد أو الخطأ في أمور الناس سواء ـ كما يقول الدسوقي ـ وكذا إذا أمسك الوثيقة بيده، أو عضو عضو دم

ولو قتل شاهدي الحق، أو قتل أحدهما وهو لا يشك إلا بشهادتهما، فالأظهر أنه يغرم جميع الحق، وجميع المال وفي قتله تردد [٣٠]

تضمين السعاة

١٤٤ ـ إذا سعى لدى السلطان لدفع أداء عنه، ولا يرتفع أداؤه إلا بسعيه، وسعى بعض مستثمر الصدقة ولا يمتنع بسببه فلا ضمان في ذلك، عند الحنفية

وإذا سعى لدى السلطان، وقال: إن فلاناً وجد كنزاً، فعرفه السلطان، فظهر كذبه، ضمن، إلا إن كان السلطان عدلاً، أو قد يعرف أو لا يعرف، لكن الغرض اليوم ـ كما نقل ابن عابدين عن المسيح ـ يرجوب الضمان على الساعي مطلقاً

والسعاية الموجبة للضمان، أن يتكلم بكذب يكون سبباً لأخذ المال من شخص، أو كذب صادق لكن لا يكون قصده، إقامة مظنة كما لو قال: وجد مالاً ولم يجد المال، فهذا يوجب الضمان، إذ الظاهر أن السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب

ولو كان السلطان يعرف البينة بمثل هذه السعاية، ضمن [٣١]

ولكنه يضمن لو سعى بغير حق عند عمله ـ وجر الساعي، وإنه يعتبر ولو طاب الساعي فيضمن به أن يأخذ قدر الغرامة من تركته، وهو الصحيح [٣٢]،

---

[٢٩] سورة البقرة ٢٨٣

[٣٠] جواهر الإكليل، ٢ ـ ٢٤٥ وحاشية الدسوقي ٤ ـ ١٧٦

[٣١] الفواكه الدواني ٢ ـ ٤٠٠ وشرح الخرشي بحاشية الشيخ العدوي ٧ ـ ٢٠

[٣٢] الدر المختار ٦ ـ ٣٥٤ وجامع الفصولين ٢ ـ ٢٩٢ ، ٢٩٣

وذلك دفعا لمفسدة وزجراً للساعي، وإن كان غير مباشر، فإن السعي سبب محض لإهلاك المال، والسلطان يغرمه اختيارا لا طبعا [1].

ونقل الرملي عن القنية: شكا عند الوالي بحبر حتى، فضرب المشكو عليه، فكسر سنه أو يده، يضمن الشاكي أرشه، كالقاتل [2].

ونعرض المالكية مسألة الشاكي للحاكم من ظلمه، كالعاصب وقالوا: إذا شكاه بن حاكم ظالم، مع وجود حاكم منصف، فعزمه الحاكم ناقد عما يلزمه شرعا، بأن تجاوز الحد الشرعي، قالوا: يغرم.

وفي قنوى: أنه يضمن الشاكي جميع ما غرمه السلطان الظالم للمشكو.

وفي قول ثالث: أنه لا يضمن الشاكي شيئا مطلقا، وإن ظلم في شكواه، وإن أثم وأعد [3].

ومحل الخلاف عن أنه لو غرم إنسان، بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، فلغرامة تعزيم الكاذب عليه لتسببه في ظلمه، وله الرجوع على الآخذ منه، لأنه مباشر [4].

إلقاء المتاع من السفينة

١٤٥ ـ قال الحنفية: إذا أشرفت سفينة على

(١) رد المحتار ٥ / ٣٦.
(٢) حاشية الرملي على جامع الفصولين ٢ / ٣٩.
(٣) جواهر الإكليل ٢ / ١٥٢.
(٤) شرح المنهج ٤ / ٩٦.

الغرق، فألقى بعضهم حمولة غيره في البحر، حتى خف السفينة، يضمن قيمتها في ثلاث الحال، أي مشرفة على الغرق، ولا شيء على الطائب الذي له مال فيها، ولم يأذن بالإلقاء، فهو أذن بالإلقاء، بأن قال: إذا تخوفت هذه الحال فألقوا، اعتبر إذنه [1].

وقالوا: إذا خشي على الأنفس، فالقوا على إلقاء الأمتعة بالقرعة بعد الرؤوس إذا قصد حفظ الأنفس خاصة، كما يقول في عابدين ـ لأنها لحفظ الأنفس، وبعد اختيار لخصكفي وهو أحد أقوال ثلاثة، ثانيها: أنه على الأملاك مطلقا، ثالثها عكسه [2].

ولو خشي على الأمتعة فقط ـ بأن كانت في موضع لا تغرق فيه الأنفس ـ فهي على قدر الأموال. وإذا خشي عليهما، فهي على قدرهما، فمن كان عالما، وأذن بالإلقاء، اعتبر ماله، لا نفسه.

ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه فقط.

ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه [3].

وقال المالكية: إذا خيف على السفينة الغرق، جاز طرح ما فيها من المتاع، أذن أربابه أو لم يأذنوا، إذا رجي بذلك نجاته،

(١) رد المحتار ٥ / ١٣٧.
(٢) رد المحتار في الموضع نفسه.
(٣) محل الرجوع.

وكذلك المطروح بينهم على قدر أموالهم، ولا غرم على من عرجه [1]

وقال الشافعية: إذا أشرفت سفينة فيها متاع وركاب على غرق، وخيف هلاك الركاب، جاز إلقاء بعض المتاع في البحر، لسلامة البعض الآخر، أي لإنجائه، وقال السبكي: بشرط إذن المالك [2]

وقال النووي: ويجب ترجيح سلامة الركاب [3]

وقالوا - أيضاً -: ويجب إنقاذه - وإن لم يأذن مالكه - إذا خيف الهلاك لـ لإلحاق حيوان محترم، بخلاف غير المحترم، كالحربي والمرتد، ويجب إلقاء حيوان، وبر محترما، لسلامة آدمي محترم، إن لم يمكن دفع الغرق بغير إلقائه

وقال الأذرعي: ينبغي أن يراعى في الإلقاء تقديم الأخس فالأخس قيمة عند الشارع إن أمكن، حفظا لمال ما أمكن، قالوا: وهذا إذا كان الملقى غير المالك [4]

وقالوا: يجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي روح، وإلقاء الدواب لإنجاء الآدميين، وإذا تعارض الغرق طرح بعض متاع القصير عليه [5]

قال النووي في منهاجه: فلو طرح مال غيره فلا إذن صححه، وإلا فلا [6]، كأكل المضطر طعام غيره بغير إذنه [7]

قالوا: ولو قال: ألق متاعك وعلي ضمانه، أو على أن ضامن ضمن، ولو اقتصر على: ألق، فلا، على المذهب [8] - لعدم الالتزام

«المسألة قالوا بهذه المشروع:

أ - إذا ألقى بعض الركبان متاعه، لتخفف السفينة وسلم من الغرق، لم يضمنه أحد، لأنه أتلف متاع نفسه لمصلحة، لصلاحه وصلاح غيره.

ب - وإن ألقى متاع غيره بغير أمره، ضمنه وحده

ج - وإن قال لغيره: ألق متاعك فألقى متاعه، لم يضمنه له، لأنه لم يلتزم ضمانه

د - وإن قال: ألق وأنا ضامن له، أو وعلي ضمانه، لزمه ضمانه، لأنه أتلف ماله بعوض لمصلحته، فوجب له العوض على ما التزمه

---

(1) الزرقاني لخليل ص ٢٠٦

(2) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣ ٢٠٩

(3) مغني المحتاج ٢ ٤٠ ط دار الكتب ٢ ٤٠٢

(4) حاشية قليوبي ٣ ٩

(5) شرح المنهج لمحلي ٣ ٩

(6) مغني المحتاج ٢ ٤٠

(7) مغني المحتاج ٤ ٩٣

(8) شرح المنهج لمحلي ٣ ٩

(9) الأشباه ص ٣٠٩ من المجموع

هـ - وإن كان الشيء المتلف حيوانا، فإن كان له حمل وعين وركبان ضمنه ضمانه، فالحمل والعين والركبان

أحدهم - يلزمه ضمانه وحده، لأنه التزم ضمانه جميعه، فلزمه ما التزمه، ومثال المتضامن - إذا كان ضمان اشتراك، مثل أن يقول: نحن نضمن لك ما على كل واحد منا ضمان نفسه، لم يلزمه إلا ما تضمنه من الضمان لأنه لم يضمن إلا حصته، وإن أعسر من الباقين بالضمان، فمكثوا وتكونهم ليس بضمان

وإن التزم ضمان الجميع، وأعسر كل واحد منهم بعض ذلك، لزمه ضمان الكل [1]

مع المالك حتى يهلك

١١٦ - مذهب الحنفية والشافعية، في مسألة مع المالك حتى يهلك، وإزالة يده عنه، هو عدم الضمان

قال الحنفية: لو مسح مالك عن أمواله حتى هلكت، بأنام، ولا يضمن.

نقل هذا ابن عابدين [2] عن ابن نجيم في البحر، وعلله بأن الهلاك لم يحصل بفعله، كما لو فتح القفص فطار العصفور، فإنه لا يضمن، لأن الطيران فعل العصفور،

لا بفعل فتح الباب

والمنصوص في مسألة فتح القفص، أنه قول أبي حنيفة، وفي قول محمد يضمن، وبه كان يفتي أبو القاسم الصفار

واستدل بهذه المسألة صاحب البحر، على أنه لا يلزم من الإثم الضمان [3]

وقال الشافعية: إن حبس المالك عن الماشية لاضمان فيه [4]، وكذا لو منع مالك زرع أو دابة من السقي، فهلك لا ضمان في ذلك [5]

ويتبين أن مذهب المالكية في مسألة منع المتلف، هو الضمان، بالتسبب في الإتلاف [6]

وهو أيضا مذهب الحنابلة، إذ علموا الضمان بأنه تسبب بتعديه [7]

ومن فروعهم في ذلك - أنه لو أزال يد إنسان عن حيوان فهرب بنفسه، لتسببه في هربه، أو زال يده الحافظة لمتاعه حتى سرقه الناس، أو فسخت الريح أو الماء، بقصده

وقالوا: لو أذن لعبد أن يضمن فاتح الباب

---

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٢٦٥ وما بعدها.
(٢) البحر الرائق ٨ / ٣١٩
(٣) حاشية ابن عابدين على شرح المنار ٢ / ٣٦٩
(٤) المهذب ٢ / ٢١٦
(٥) حاشية البيجوري على شرح المنهج ٢ / ٢٦٩
(٦) الفواكه الدواني ٢ / ٢٧٥ وما بعدها، وشرح الزرقاني ٧ / ١٠٠
(٧) المغني ٥ / ٣٥٤

التسبب في الإتلاف ، والقرار على الآخذ لمباشرته

وإن ضمن رب المال الأخذ لم يرجع على أحد، وإن ضمن القابض رجع على الآخذ [1]

تضمين المجتهد والمقلد

١٤٧ - قال المالكية : لا شيء على مجتهد أتلف شيئاً بفتواه

أما غير المجتهد، ويضمن إن علم المستفتى أو ظنه للتقرير، لأنه كمباشرته فيما قصر فيها

وإن لم يكن متعمداً للضرر، وهو مقلد، ففي ضمانه قولان، مبنيان على الخلاف في الغرور القولي [2]

هل يوجب الضمان : أولا ؟ والمشهور عدم الضمان .

والظاهر - كما نقل الدسوقي - أنه إن قصر في مراجعة المفتوح، ضمن، وإلا فلا، ولو صادف خطؤه، لأنه لا يعمل مقلده، ولأن المشهور عدم الضمان بالغرور القولي [3]

ويضمن الوصي على أنه لو أفتى المفتي بسماع البلاغ، ثم تبين خطؤه كان الضمان على المفتي [4]

تقويت منافع الإنسان وتعطيلها

١٤٨ - تعطيل المنفعة : ليست كهلاك بدون استيفاء، أما استيفاؤه فيكون باستيفائها [5]

والتفويت تعطيل، ويفرق جمهور الفقهاء بين استيفاء منافع الإنسان، وبين تفويتها، يوجبه عدم في مقابل .

نص المالكية على أن تعطيل منافع الإنسان وتفويتها، لا ضمان فيه، كما لو حبس امرأة حتى مضى عليها من الفتوح، أو حبيل بين زوجها، أو حبس أجير حتى فاته عمل من تجارة وبحرها، لا شيء عليه

أما لو استولى لمدة، كما لو وطئ، فيضع أو استخدم أجيره فيضمن ذلك، فعليه في رد، الأجرة صداق مثلها، ولو كانت ثيباً، وعليه في وجه الأمة ما نقصها [6] ونص الشافعية على أن منفعة البضع لا تضمن إلا بالتفويت بالوطء، وتضمن بمهر المثل، ولا تضمن بغيره، لأن اليد لا تثبت عليها، إذ

---

١ - ابن عرفة ، ٣٥٦/٢ ، وانظر فروض مرجع ٣٥٦

٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥ ، ٣٤٤

٣ - ابن عرفة ، ٣٥٦/٢ ، وانظر فروض مرجع ٣٥٦

٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥ ، ٣٤٤

اليد في منافع الحرة هنا، وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بالتفويت في الأصح، كما مرّ، فيكون عن عمل. وفي قول ثان عنده تضمن بالفوات أيضا، لأنها تتقوّم في عقد الإجارة الفاسدة فأشبهت منفعة المال.

ودليل القول الأول: أن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنفعته تفوت تحت يده [1]

ونص الحنابلة على أن الحر لا يضمن بالغصب، ويضمن بالإتلاف، فلو أخذ حرا فحبسه، فمات عنده لم يضمنه، لأنه ليس بمال.

وإن استعمله مكرها، لزمه أجر مثله، لأنه استوفى منافعه، وهي متقومة، فلزمه ضمانها، ولو حبسه مدة لمثلها أجرة فعليه وجهان.

أحدهما: أنه يلزمه أجر تلك المدة، لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها.

والثاني: لا يلزمه، لأنها تابعة لما لا يصح غصبه.

ولو منعه العمل من غير حبس، لم يضمن منافعه وجها واحدا.

أما الحنفية فلا يقولون بضمان بتفويت منافع الإنسان، لأنه لا يدخل تحت يده فليس بمال، فلا تضمن منافع بدنه

(1) شرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة ٣ / ٣٣ و٣٤
(2) المغني مع الشرح الكبير ٥ / ٣٨٠

(3) انظر الفتاوى الهندية ٥ / ١٢٢ و١٢٠، ومجمع الضمانات ص ١٤٦ ومجمع الضمانات ص ١٤١

ضَمَانُ الدَّرَكِ

التعريف

١ ـ الدرك ـ بفتحتين، وسكون الراء ـ لغة، اسم من أدركت الرجل أي لحقته، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من جَهْد البلاء ودرك الشقاء [1] أي من لحاق الشقاء.

قال الجوهري: الدرك اللحمة. قال أبو سعيد المتولي: سمي ضمان الدرك لالتزامه الغرامة عند إدراك مستحق عين مبيعة [2].

ويستعمل الفقهاء كلمة هذا اللفظ بمعنى اللحمة أي المطالبة والملاحقة [3].

فقد عرف الحنفية ضمان الدرك بأنه التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع [4].

وعرفه الشافعية بأنه هو أن يضمن شخص لأحد المتبايعين ما يلزمه للآخر إن خرج مبيعه مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة، سواء أكان الثمن معينا أم في الذمة [5].

ولا يخرج تعريف الفقهاء الآخرين لضمان الدرك عما قاله الحنفية والشافعية في تعريفه [6]. ويعبر عنه الحنابلة بضمان العهدة، كما يعبر عنه المالكية بالكفالة بالدرك [7].

الألفاظ ذات الصلة

أ ـ العهدة

٢ ـ العهدة من ضمان الثمن بعشرى إذا استحق المبيع أو وجد فيه عيب [8].

والعهدة أعم من الدرك، لأن العهدة قد تطلق على الصك المكتوب، وقد تطلق على العقد وعلى حقوقه، وعلى الدرك وعلى الخيار، بخلاف الدرك فإنه يستعمل في عموم الاستحقاق غالبا [9].

---

(١) حديث: «اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء» أخرجه البخاري (١١/ ٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٤٠٠، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٠، وانظر الكلام على الدرك في الكتب المطولة، وانظر أحكام درك الثمن في: الهداية ٣/ ٤٢.

(٣) الفتاوى الهندية على هامش فتح القدير ٥/ ٤٢، وانظر: الشرح الصغير ٣/ ٤٠٤، وشرح المنهج ٢/ ٢٧٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٠٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٦، والمغني ٤/ ٤٩٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٢.

(٤) الهداية ٣/ ٤٢، وفتح القدير ٥/ ٤٢، وتبيين الحقائق ٤/ ٧٤، وانظر: مجلة الأحكام العدلية م ٢٦٤، والأشباه ص ٢٥٠، وشرح المجلة لسليم رستم ص ٣٥٤.

(٥) نهاية المحتاج ٤/ ٤٠٠، وانظر: الأشباه والنظائر ص ٢٥٠، وشرح المنهج ٢/ ٢٧٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٠٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٦، والمغني ٤/ ٤٩٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٢.

(٦) الشرقاوي على التحرير ٢/ ٢١٤.

(٧) كشاف القناع ٣/ ٢٩٦، والمغني ٤/ ٤٩٦، وشرح المنهج ٢/ ٢٧٠، وحاشية الجمل ٣/ ٤٠٤، والشرح الصغير ٣/ ٤٠٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٢، وانظر: أحكام شرح عبد الحكام ١/ ١٢٦.

(٨) المغني ٤/ ٤٩٦.

(٩) الهداية ٣/ ٤٢، وفتح القدير ٥/ ٤٢.

احكم الإجمال:

٣ - ضمان الدرك جائز عند جمهور الفقهاء، ومنع بعض الشافعية ضمان الدرك لكونه ضمان مالم يجب [1]

ألفاظ ضمان الدرك

٤ - من ألفاظ هذا الضمان عند جمهور الفقهاء: أن يقول الضامن: ضمنت عهدته أو ثمنه أو درکه، أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه [2]

قال ابن قدامة: إن العهدة صارت في العرف عبارة عن الدرك وضمان الثمن، والكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية [3]

ويرى الحنفية أن ضمان العهدة باطل لانتفاء المراد بها، لإطلاقها على الضمان وعلى العقد، وعلى حقيقته وعلى الدرك، فيبطل للجهالة، بخلاف ضمان الدرك [4]، قال ابن عابدين: ولا يخالف بمعنى أن يصرف إلى ما يجوز

---

(١) الحطاب ٤/٢١٠ جامع سحنون ٣٠ ب، وتحفة الفقهاء ص ٢٣٦، والاختيار ٢/٢٤١، والمغني ٤/٤٩٧، وجامع الفصولين ٢/٢١٩، وبحر المذاهب ٤/٤١٧، وتحفة المحتاج ٢ ب ٢، وروضة الطالبين ٣/٤٤٦

(٢) المغني ٤/٤١٧، وتحفة الطالبين ٢/٤٤٧

(٣) المغني ٤/٤٩٦

(٤) الجوهرة النيرة ٢/٤٤٤، والبحر الرائق ٦/٤٤٤، والدر المختار ٤/٤٤٤، وتبيين الحقائق ٤/٤٤٤، والبحر الرائق ٦/٤٤٤

الضمان به وهو الدرك صحيحا لتصرف الضامن لأنا نقول: مراد الجمهور أصل فلا يثبت الشغل بالشك والاحتمال [1].

كما أن ضمان الخلاص باطل عند أبي حنيفة، لأنه يضمن تخليص المبيع لا محالة ولا قدرة للضامن عليه، لأن المستحق لا يمكنه منه، ولو ضمن تخليص المبيع أو الثمن جاز، لإمكان الوفاء به وهو تسليمه إن أجاز المستحق، أو رديئا لم يجز، فاختلاف راجع إلى التعسير [2]

ويرى الجمهور ومنهم أبو يوسف ومحمد أن ضمان الخلاص ممكنة ضمان الدرك، وفسروا ضمان الخلاص بتخليص المبيع إن قدر عليه ورد الثمن إن لم يقدر عليه وهو ضمان الدرك في المعنى، فالخلاف لفظي فقط [3].

أما ضمان خلاص المبيع بمعنى أن يشترط المشتري أن المبيع إن استحق من يده تخلصه ويسلمه بأي طريق يقدر عليه فهذا باطل، لأنه شرط لا يقدر على الوفاء به إلا المستحق ومن لا يساعده عليه [4].

---

(١) البحر الرائق ٦/٤٤٤

(٢) فتح القدير ٦/٤٤٤، والبحر الرائق ٦/٤٤٤، والدر المختار ٤/٤٤٤، والمبسوط ٢١/٤٤٤، وتبيين الحقائق ٤/٤٤٤، وروضة الطالبين ٣/٤٤٤

(٣) البحر الرائق ٦/٤٤٤، وفتح القدير ٦/٤٤٤، والمبسوط ٢١/٤٤٤، وروضة الطالبين ٣/٤٤٤، والمغني ٤/٤٩٦

(٤) المبسوط ٢١/٤٤٤، وروضة الطالبين ٣/٤٤٤، والمغني ٤/٤٩٦

متعلق ضمان الدرك

٥ ـ يقول الشافعية إن متعلق ضمان الدرك هو عين الثمن أو المبيع إن كان وسهل رده، وبدله أي قيمته إن عسر رده، ومثل مثلي وقيمة القيوم إذ تلف، وبعقله بالحل أظهر [1].

ويرى الحنابلة أن متعلق ضمان الدرك (ضمان العهدة) هو الثمن أو جزء منه، سواء كان الضمان على البائع للمشتري أو على المشتري للبائع، حيث يقولون: ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع، فضمانه عن مشتري هو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع لبائع قبله، وإن ظهر فيه عيب أو استحق رجع بذلك على الضامن، وضمانه عن البائع للمشتري، هو أن يضمن عن البائع الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو رد بعيب أو أرش العيب، فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه [2].

ويؤخذ من عبارات فقهاء الحنفية والمالكية أن متعلق ضمان الدرك عندهم هو الثمن أيضا [3]، إلا أنه يختلف مقدار الضمان بين مذهب الحنفية والمالكية في أن الحنابلة

يعتبرون ضمان الثمن لواجب تسليمه عن المشتري للبائع من قبيل ضمان الدرك (ضمان العهدة) في حين يختص ضمان الدرك عند الحنفية والمالكية بالكفالة بأداء ثمن المبيع من المشتري وتسليمه إليه إن استحق المبيع وضمان ما عدا ذلك، أما ضمان الثمن الواجب تسليمه عن مشتري للبائع فهو يختص عندهم بالكفالة بأداء شروطها.

شروط صحة ضمان الدرك

٦ ـ من شروط صحة ضمان الدرك أن يكون المضمون دينا صحيحا، والدين الصحيح هو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فلا يصح بغير كفيل الكتابة لأنه يسقط بالتعجيز [4].

ويشترط الشافعية لصحة ضمان الدرك قبض الثمن، فلا يصح ضمان الدرك عندهم قبل قبض الثمن، لأن الضامن إنما يضمن ما دخل في يد البائع، ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بقبضه [5].

---

(١) مغني المحتاج ٢/٦٠، وشرح المحلي ٢/٦٠، وحاشية القليوبي ٢/٢٤٩، ونهاية المحتاج ٤/٤٥٧، ٤٥٨، وانظر شرح منهج الطلاب ٢/٣٦٠.

(٢) كشاف القناع ٣/٢٩٤، ٢٩٥، ومطالب أولي النهى ٣/٤٣٦، وانظر أيضا المغني ٤/٤٣٦، ٤٣٧، وشرح المنتهى ٢/١٢٢، وانظر أيضا شرح منهج الطلاب ٢/٣٦٠، وحاشية القليوبي ٢/٢٤٩.

(٣) مغني المحتاج ٢/٦٠، وحاشية القليوبي ٢/٢٤٩، ٢٥٠، وحاشية الدسوقي ٣/٢٥٩، ٢٦٠.

(٤) حاشية القليوبي ٢/٢٤٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٤/٤٣٦.

(٦) المهذب ٢/٧٦، وشرح المحلي ٢/٦٠.

حكم ضمان الدرك في حالتي الإطلاق والتقييد.

٧ - إذا أطلق ضمان الدرك أو العهدة اختص بما إذا خرج الثمن المعين مستحقا إذ هو المتبادر، لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق، ولو انفسخ البيع بما سوى الاستحقاق مثل الرد بالعيب أو بخيار الشرط أو بخيار الرؤية لا يؤاخذ به الضامن، لأن ذلك ليس من الدرك[1]

أما إن قيده بغير استحقاق المبيع كخوف المشتري فساد البيع بدعوى البائع صغرا أو إكراها، أو خاف أحدهما كون العوض معيبا، أو شك المشتري في كمال الصنجة التي تسلم بها المبيع، أو شك البائع في جودة جنس الثمن فضمن الضامن ذلك صريحا صح ضمانه كضمان العهدة[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الكفيل بالدرك يضمن المكفول به فقط، ولا يضمن مع المكفول به ضرر التغرير لأنه ليس بكفيل كفالة بذلك[3]

ما يترتب على ضمان الدرك:

أ - حق المشتري في الرجوع بالثمن:

٨ - يترتب على ضمان الدرك حق المشتري في الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع، ويحق له مطالبة الضامن والأصيل به[1] إلا أن الفقهاء اختلفوا في وقت مطالبة الضامن بالثمن:

فذهب الجمهور ومنهم أبو يوسف من الحنفية إلى أن نقض البيع بالاستحقاق يكفي لمؤاخذة ضامن الدرك والرجوع بالثمن عليه.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يؤاخذ ضامن الدرك إن استحق المبيع ما لم يقض بالثمن على البائع، لأن البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق، ولهذا لو أجاز المستحق البيع قبل الفسخ جاز ولو بعد قبضه وهو الصحيح، فما لم يقض بالثمن على البائع لا يجب رد الثمن على الأصيل فلا يجب على الكفيل[2]

وذهب المالكية إلى أن الضامن يغرم الثمن في الدرك في غيبة البائع وعدمه[3]

ب - منع دعوى التملك والشفعة:

٩ - ضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم

---

(1) حاشية ابن عابدين ٤/٢٨٣، وفتح القدير ٦/٣٢٩، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٦٤٢

(2) كشاف القناع ٣/٣٦٩، والشرقاوي على التحرير ٢/٩٩

(3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٦٤٨، ٦٤٩ وما بعدها

(1) بداية المجتهد ٢/٢٩٩، وابن عابدين ٤/٢٨٣، ونهاية المحتاج ٤/٤٦١، والشرقاوي على التحرير ٢/١٢٩

(2) مجمع الأنهر ٢/١٣٥، ودرر الحكام ١/٦٤٣، وابن عابدين ٤/٢٨١

(3) منح الجليل ٣/٢٤٩، وبداية المجتهد ٢/٢٩٩ نشر دار المعرفة

من الضامن بعد بيع عقد البائع فيكون مانعا لدعوى الثمن والشفعة بعد ذلك، لأن هذا الضمان لو كان مشروطا في البيع قبله بشرب الضامن فكأنه هو الموجب له ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته، وإن لم يكن مشروطا فالزام به بإحكام البيع وترغيب المشتري في الابتياع، إذ لا يرغب فيه دون الضمان فصار الترغيب منزلة الإقرار بملك البائع، فلا تصح دعوى الضامن الملكية لنفسه بعد ذلك فتدبر [1].

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إن ضمن الشفيع العهدة للمشتري سقط شفعته، لأن هذا سبب سبق وجوب الشفعة فلم تسقط به الشفعة كالإذن في البيع والعفو عن الشفعة قبل تمام البيع [2].

الرهن بالدرك.

١٠ - الرهن بالدرك هو أن يبيع شيئا ويستحقه من المشتري فيجاب المشتري أن يستحقه أحد، فيأخذ من البائع رهنا بالثمن لو استحقه أحد، والرهن بالدرك باطل، حتى إن المرتهن لا يملك حبس الرهن إذا قبضه قبل الوجوب استحسانا للبيع [3]، لأن الرهن جعل مشروعا لأجل الاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب [4].

وعلى ابن قدامة الإجماع على عدم جوازه، لأنه يؤدي إلى أن يبقى الرهن مرهونا أبدا [5].

---

(1) فتح القدير ٥ / ١٣٣، والبحر الرائق ٦ / ٢٨٨، ٢٨٩، وينظر حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٠٠.

(2) المغني ٥ / ٣٨٠.

(3) الاستحسان: تكملة الفتح ٨ / ٢٠٦، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٤٦، وينظر الذخيرة، شرح عبد الأنصاري ٢ / ٢٠٤، والمغني لابن قدامة ٤ / ٣٤٠، وروضة الطالبين ٣ / ٣١، والمغني ٤ / ٣٤٠.

ضِيافــة

التعريف

١ ـ الضيافة في اللغة مصدر ضاف، يقال ضاف الرجل يضيفه ضيفا، وضيافة: مال إليه ونزل به ضيفا وضيافة، وأضافه إليه أنزله عليه ضيفا، وضيافة [1]

وفي الاصطلاح: هي اسم لإكرام الضيف ـ وهو النازل عليه لطلب الإكرام ـ والإحسان إليه [2]

الألفاظ ذات الصلة

أ ـ القِرى

٢ ـ القِرى من قرى الضيف قراه وقرى أضافه إليه وأطعمه

ب ـ الحَجْر

٣ ـ يقال: حجر بالمهد يحجر إذا وفى به، وحجرت الرجل حجرته وأحجرته من ذلك، وحجر بالرجل إذا عذر به [3]

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير، مختار الصحاح مادة (ضيف)

(٢) الفواكه الدواني ٢/٣٠٨، حاشية الدسوقي ٢/٢٧٣

(٣) القاموس المحيط

جـ ـ الإجـارة

٤ ـ الإجارة من أجار الرجل إجارة إذا أمنه وحفر له، وعليه

الحكم التكليفي

٥ ـ تعتبر الضيافة من مكارم الأخلاق، وسنة الخليل عليه الصلاة والسلام والأنبياء بعده، وقد رغب فيها الإسلام، وعدها من أمارات صدق الإيمان [1]

فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» [2]، وفي رواية: «الآخر فيمن لا يضيف» [3]، وقال عليه السلام: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه» فقيل: يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقريه به» [4]

وفي حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم: «إذا دعاه أجابه وإذا استنصحه نصح له» [5]

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢٧٣، ابن عابدين ٥/٢٦٦

(٢) البخاري «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» فتح الباري ١٠/٤٤١، مسلم ٣/١٣٥٩ من حديث أبي شريح

(٣) البخاري: «من لا يضيف لا خير فيه»

أخرجه أحمد، والبزار من حديث جبير بن مطعم، كشف الأستار عن زوائد البزار ٣/٢٠٤

(٤) حديث «الضيافة ثلاثة أيام...» أخرجه مسلم ٣/١٣٥٣ من حديث أبي شريح الخزاعي

والشافعية إلى أن الضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك صدقة، وهو رواية عن أحمد.

والرواية الأخرى عن أحمد - وهي المذهب - أنها واجبة، ومدتها يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام. وبهذا يقول الليث بن سعد.

ويرى المالكية وجوب الضيافة في حالة المجتاز الذي ليس عنده ما يطعم ويحتاج الهلاك.

والضيافة على أهل القرى والحضر، إلا ما جاء عن الإمام مالك والإمام أحمد في رواية أنه ليس على أهل الحضر ضيافة، والدليل المحمول الضيافة على أهل القرى، وأما أهل الحضر فإن المسافر إذا قدم الحضر وجد نزلا - وهو الفندق - فيتأكد الذهاب إليها ولا يتعين على أهل الحضر تمييزا عن أهل القرى لعلتين:

أحدهما: أن ذلك يتكرر على أهل الحضر، فلو التزم أهل الحضر الضيافة لم تخل منها، وأهل القرى بقدر ذلك عندهم فلا تلحقهم مشقة.

ثانيهما: أن المسافر يجد في الحضر المكس والاستعسام، فلا تلحقه المنقصة لعدم الضيافة، وحكم القرى الكبار التي توجد فيها الفنادق والطاعم للشراء ويكثر تردد الناس عليها حكم الحضر، وما لم يعرفه معرفة عامة أو بينه وبينه قرابة أو صلة ومكالمة، فحكمه في الحضر وغيره سواء [1].

آداب الضيافة.

آداب المُضيف

٦ - يستحب للمُضيف إيناس الضيف بالحديث الطيب والتعرض الذي يليق بالحال، لأن من تمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الخروج والدخول ليحصل له الانبساط، ولا يتكلف مالا يطيق لقوله ﷺ: «أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف» [2]، وأن يقول لضيف أحيانا: «كل» من غير إلحاح، وألا يكثر السكوت عند الضيف، وأن لا يجيب عنه، ولا يمير خادمه بحضرته، وأن يخدمه بنفسه، وألا يجالسه مع من ينادي بجلوسه أو لا يليق له الجلوس معه، وأن يأذن له بالخروج إذا استأذنه وأن

---

(١) حاشية القليوبي ٤/١١٦، ١٢٣، ١٢٤، ٨، مجمع الضمانات ٥، ٨، ١٠، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٢٢٤، والشرح الكبير ٢/٦٤٢، ٦٤٣، نهاية المحتاج ٨/٣٧١، الإقناع في الضيافة والضيف لابن حجر الهيتمي ص ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ابن عابدين، استحكام الحبل لقطع لابن القيم ٢/٧٨٣ وما بعدها.

(٢) حديث «أنا وأتقياء أمتي».

أورده السيوطي في الجوامع الصغير ص ٩٦ وقال: قال الزركشي: ليس بثابت. وقال في المقاصد: ليس معناه سند صحيح.

يخرج معه إلى باب الدار تتميما لإكرامه وأن يأخذ بركاب ضيفه إن أراد الركوب

آداب الضيف

٧ - من آداب الضيف أن يجلس حيث يُجلس، وأن يرضى بما يقدم إليه، وألا يقوم إلا بإذن المضيف، وأن يدعو لمضيفه بدعاء رسول الله ﷺ «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»[1]

مقام الضيف عند المضيف

٨ - من نزل ضيفا فلا يريد مقامه عند المضيف على ثلاثة أيام، لقوله ﷺ «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فصدقة»[2] ثم إن يمرض به ويضطر لإخراجه، إلا إن اتبع عليه رب المنزل بالمقام عنده عن خوض قلب فيه المقام

أكل طعام الضيافة

٩ - يأكل الضيف ما قدم له ولا يعد اكتفاء بالتورية، إلا إذا كان المضيف ينتظر غيره من الضيوف، فلا يجوز حينئذ الأكل إلا بإذن المضيف، ولا يأكل من الطعام إلا بالمقدار الذي يقتضيه العرف، فإن علم رضا المضيف، ولا يتصرف به إلا بأكل، لأنه مأذون له فيه، فلا يضمن سلبا، ولا غرة، وله أخذ ما يدخر رضاه، لأن المدار على طيب نفس المالك، فإذا دلت القرينة على ذلك حل

ويختلف قرائن الرضى في ذلك باختلاف الأموال وعاداتهم[3]

وصرح الشافعية أن الضيف لا يضمن ما قدم له من طعام إن تلف بلا تعد منه، كما لا يضمن إن مات وحضرا يجلس عليه ونحوه، سواء قبل الأكل أو بعده، ولا يلزمه دفع قيمة عنه، ويضمن إتلافه عمدا بغير إذن[4]

اشتراط الضيافة في عقد الهبة

١٠ - يجوز بل يستحب عند الشافعية أن يشترط الإمام على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل الجزية إذا صولحوا في بلدهم، فيجعل الضيافة على الغني والمتوسط، لا الفقير، ويدر وجوبا في بعض عند الضيفان،

---

(١) حديث: «أفطر عندكم الصائمون...» أخرجه ابن ماجه (١٧٤٧) من حديث أنس، وصححه ابن حبان كما في الموجب (كما في هامش ١٠٠/٣).

(٢) حديث: «الضيافة ثلاثة أيام...» أخرجه البخاري (٦١٣٥) ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح.

(١) الفتاوى الهندية ٣٤٤/٥، نهاية المحتاج ٣٠٢/٨، مغني المحتاج ٣٠٥/٤، الفتاوى الكبرى ٣٩٤/٥، الفتاوى الهندية ١٠٠/٣، نهاية المحتاج ٣٠٢/٨، مغني المحتاج ٣٠٥/٤، الفتاوى الكبرى ٣٩٤/٥.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٩٢/٣، ٣٩٤.

وعند يوم الصيافة، وقدر الإقامة فيهم، وحسن ضيافتهم، والأدب، وقدرهم، وعلى الذين إن كانوا فرسانا، ورجالة الضيف من كيسه، وفاعل مسكين، ولا يزيد ضيفهم على ثلاثة أيام. والأصل في ذلك ما في الصحيح أن النبي ﷺ صالح أهل تيماء على الجزية دون وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام.

فإن لم يشرطها عليهم لم تجب عليهم، لأنه أمر مالي، فلم يجب بغير رضاهم.

طاعة

التعريف

١ - الطاعة في اللغة: الانقياد والموافقة، يقال: أطاعه إطاعة بن انقاد له، والاسم طاعة، وأما نوع ذلك في عدد ال

قال النووي: قالوا: ولا يكون الطاعة إلا عن أمر، كما أن المعصية لا يكون إلا عن نهي، يقال: أمره فأطاعه.

وعرفت بأنها: امتثال الأمر والنهي

وعرفت بتعاريف الفقهاء للطاعة من حيث المعنى، وإن اختلفت من حيث اللفظ

تعريف الحنفي والكنوي وصاحب الدستور فقهاء الطاعة أنها موافقة الأمر طوعا

قال الكنوي: هي فعل المأمورات وترك المنهيات وهو كذلك

وقال الشرقاوي الشافعي : الطاعة امتثال الأمر والنهي[1]

وقال ابن حجر: الطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه[2]

ونقل ابن عابدين تعريف شيخ الإسلام زكريا للطاعة، وهو: عمل مايثاب عليه، يتوقف على نية أولا. عرف من يفعله لأجله أولا

قال: وقواعد مذهبنا لاتأباه[3]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العبادة :

٢ - العبادة في اللغة: الانقياد والخضوع والطاعة. قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿إياك نعبد﴾[4] أي مطيع الطاعة التي يخضع معها، ومعنى العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع، ومنه طريق معبَّد إذا كان مذللا

قال ابن الأنباري: فلان عابد وهو الخاضع لربه المستسلم للقائه لأمره ونهيه غير ممتنع. ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾[5] أي: أطيعوا ربكم.

وتعبد الرجل: نسك[6]

والعبادة اصطلاحا: قال صاحب التعريفات: هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه[7]

وقال ابن عابدين نقلا عن شيخ الإسلام زكريا: العبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية[8]

فالطاعة أعم من العبادة

ب - القربة

٣ - عرَّف صاحب الكليات القربة بأنها: ما يتقرب به إلى الله تعالى بواسطة عالما قال وقد تطلق ويراد بها: مايتقرب به بالذات[9]

قال ابن عابدين نقلا عن شيخ الإسلام زكريا في التفريق بين القربة والعبادة والطاعة: القربة: فعل مايثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية، والعبادة: مايثاب على فعله ويتوقف على نية، والطاعة: فعل مايثاب عليه يتوقف على نية أولا، عرف من يفعله لأجله أولا، فتحو

---

(١) الشرقاوي على التحرير ١/١٠٠ ط. عيسى البابي.
(٢) فتح الباري ١٣ / ٢
(٣) حاشية ابن عابدين ١/٦٠
(٤) سورة الفاتحة ٥
(٥) سورة البقرة ٢١
(٦) المصباح المنير والصحاح للجوهري (عبد).
(٧) كتاب التعريفات ص ٨٩
(٨) حاشية ابن عابدين ١/٦٠
(٩) الكليات ٢/١٢٤

الصلوات الخمس، والصوم والزكاة والحج، من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة وتقربه الصلاة والوقف والعتق، والصدقة وتحوه مما لا يتوقف على نية، قربة وطاعة لا عبادة. والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة[1].

فالطاعة أعم من القربة والعبادة، والقربة أعم من العبادة

ج - المعصية

٤ - المعصية في اللغة خلاف الطاعة، يقال عصى العبد ربه، إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره يعصيه عصيا وعصيانا ومعصية إذا لم يطعه[2].

والمعصية اصطلاحا هي مخالفة الأمر قصدا[3] فالمعصية ضد الطاعة

الأحكام المتعلقة بالطاعة

أ - طاعة الله عز وجل

٥ - طاعة الله عز وجل فرض على كل مكلف قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾[4]

ومن حق الباري - جل ثناؤه - على من أبدعه أن يكون أمره عليه نافذ، وطاعته له لازمة

قال القرطبي في تأويل قوله تعالى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾[5]، يعني وما أمر هؤلاء اليهود والنصارى - الذين اتخذوا الأحبار والرهبان والمسيح أربابا - إلا أن يعبدوا معبودا واحدا، وأن لا يطيعوا إلا ربا واحدا، دون أرباب شتى، وهو الله الذي له عبد كل شيء وخضع كل خلق، المستحق على جميع خلقه التسمية له بالوحدانية والربوبية لا إله إلا هو ولا تنبغي الألوهة لواحد، وهو الذي أمر الخلق بعبادته ونزهت جميع العباد طاعته سبحانه عن شركهم

وقد بين النبي ﷺ كيفية اتخاذ اليهود والنصارى الأحبار والرهبان أربابا من دون الله، وذلك فيما روى عن عدي بن حاتم «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في سورة براءة ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكن كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه،

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه [1]، قال ابن عباس: لم يأمروهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم، فسماهم الله بذلك أربابا، وقال الحسن: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا في الطاعة [2].

٥ ـ طاعة رسول الله ﷺ

٦ ـ إذا وجب الإيمان برسول الله ﷺ وتصديقه فيما جاء به وجب طاعته، لأن ذلك مما أتى به، وقد تضافرت الأدلة وتواترت على وجوب طاعة الرسول ﷺ، قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون﴾ [3] وقال تعالى ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ [4] وقال تعالى ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ [5]. وقال تعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [6] فجعل الله تعالى طاعة رسوله طاعته، وورد حدته بطاعته.

قال القاضي عياض: قال المحررون والأئمة: طاعة الرسول التزام سنته والتسليم لما جاء به، وما أرسل الله من رسول إلا ليطاع على من أرسله إليهم، وقد حكى الله عن الكفار في دركات جهنم ﴿يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا﴾ [7] فنصوا طاعته حيث لا ينفعهم النص.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله» [8] وقال النبي ﷺ: «وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» [9] وقال ﷺ: «أيما مثل ومثل ما بعثني الله به، كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم، إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان [10] فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم

---

(١) حديث عدي بن حاتم بلفظ: سمع رسول الله ﷺ يقرأ سورة براءة: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم... الآية، وقال: هذا حديث غريب، وعطية بن أبي سعيد العوفي أحد رواته ليس بمعروف في الحديث.
(٢) تفسير الطبري ١٠/ ٠٠ (ط. دار المعارف) وابن أبي حاتم ٦/ ١٥٣٣ (ط. مصطفى الباز) ٦/ ١٥٤٠ (ط. دار الكتب العلمية) والدر المنثور ٣/ ٢٩٨ (ط. دار الفكر ١٩٧٩م)
(٣) سورة الأنفال ٢٠
(٤) سورة آل عمران ١٣٢
(٥) سورة النور ٥٤
(٦) سورة النساء ٨٠

(٧) سورة الأحزاب ٦٦
(٨) حديث أبي هريرة: «من أطاعني فقد أطاع الله» أخرجه البخاري (الفتح الباري ١٣/ ١١٩) ومسلم ٣/ ١٤٦٦
(٩) حديث: «وإذا نهيتكم عن شيء» أخرجه البخاري (الفتح الباري ١٣/ ٢٥٢) ومسلم ٤/ ١٨٣٠ من حديث أبي هريرة بلفظ مختصر
(١٠) النذير العريان: تعريب النذير العريان في مثل قاله ابن حجر: تعريب النبي ﷺ نفسه وقد جاء به مثلا بذلك لما أتاه من مشركي قريش والأحزاب الذين أتوا لقتاله فانهزموا وانصرفوا بأقدامهم إلى بلادهم وديارهم (الفتح الباري ١١/ ٣١٦ ـ ٣١٧)

فجر، وكذب طائفة منهم فأصبحوا مكذبين، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»[1]

قال الجصاص: «في قوله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾[2] دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسول الله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان»[3]

ج - طاعة أولي الأمر.

٧ - أجمع العلماء على وجوب طاعة أولي الأمر من الأمراء والحكام، وقد نقل النووي عن القاضي عياض وغيره هذا الإجماع، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[4] وقد ذهب جمهور الفقهاء والمفسرين إلى أن المقصود بأولي الأمر في الآية الأمراء وأهل السلطة وأحكام، وهناك قول بأن المقصود بأولي الأمر في الآية هم العلماء، قال الطبري وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة لله وللمسلمين مصلحة، فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم»[5] وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما

---

(١) حديث «فيما عال وما بعني الله به ...» من حديث أبي موسى.

[2] سورة النساء ٦٥

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢ ١٦ وط الطبعة البهية ١٣٤٧هـ، تفسير البغوي ٨ ٢٠ وط المطبعة البهية ١٣٣٨هـ، تفسير القرطبي ٥/٢٥٩ وط دار الكتب المصرية، تفسير ابن كثير ٢/٢٧٤ وط دار الكتاب العربي ١٩٨٢م.

[4] سورة النساء: ٥٩

(٥) حديث أبي هريرة «سيليكم بعدي ولاة» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٤٥ وقال «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن أبي مريم وهو ضعيف جدا»

احب وكره، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[1]

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية»[2] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»[3] قال النووي في الحديث: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغير ذلك ليس بمعصية.

وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها احتياج كلمة المسلمين، وزوال الخلاف بينهم لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم، قال الماوردي: إذا قام الإمام بحقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما عليهم وعليهم، ووجب عليهم حقان

---

(١) حديث «السمع والطاعة على المرء المسلم ...» أخرجه البخاري وفتح الباري (١٣/٩١) (٧١٤٤) من حديث ابن عمر.

(٢) حديث «من كره من أميره شيئا ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٧٠٥٣) (٧٠٥٣) ومسلم (٣/١٤٧٩) (١٨٤٩).

(٣) حديث «أن نبايع فحلف لنا فيما استطعنا ...» أخرجه مسلم (٣/١٤٦٩) (١٨٣٦).

الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله[4]

طاعة العلماء

٨ ـ طاعة العلماء واجبة، لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[1] حيث ذهب جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهم ـ في رواية ـ وعطاء وعكرمة والحسن البصري وأبو العالية إلى أن المقصود بأولي الأمر في الآية هم العلماء والفقهاء، وهو قول الأخفش، واختاره الإمام البخاري، وبه قال ابن القيم قال مطرف وابن مسلمة: سمعنا مالكا يقول: هم العلماء.

ويقول ابن القيم: طاعة الفقهاء: فرض على الناس من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب. قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾[2] قال القرطبي: أمر الله تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله

---

(١) صحيح البخاري ٨/٩٣ وما بعدها، ٩/٩٣ الأحاديث (٢١٥) من صحيح البخاري ٥/٢٥٧ ط دار الكتب المصرية ١٩٥٨م، ومسلم صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٢٧ وما بعدها (٤٨ الطاعة في المعروف) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٠ ط مصطفى البابي الحلبي، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٨ وما بعدها بتحقيق محمد حامد الفقي ١٩٦٦م.

(٢) سورة النساء/ ٥٩.

(٣) سورة النساء/ ٥٩.

ومنه سنته ﷺ وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا، وامتثال فتواهم لازما(١).

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المقصود بأولي الأمر هم الأمراء والعلماء جميعا، وبه أخذ الجصاص وابن العربي وابن كثير وابن تيمية. قال الجصاص: وليس يمتنع أن يكون ذلك أمرا بطاعة الفريقين من أولي الأمر وهم أمراء السرايا والعلماء، وقال ابن العربي: والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعا. أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب، قال ابن كثير: والظاهر - والله أعلم - أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء(٢). وقال النووي: قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: العلماء والأمراء(١).

هـ - طاعة الوالدين:

٩ - طاعة الوالدين والإحسان إليهما فرض على الولد، قال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما، وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾(٢).

قال القرطبي: أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك كما قرن شكرهما بشكره فقال: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ وقال: ﴿أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾(٣).

وقال الجصاص:(٤) وقضى ربك معناه: أمر ربك، وأمر بالوالدين إحسانا، وقيل معناه: وأوصى بالوالدين إحسانا، والمعنى واحد، لأن الوصية أمر، وقد أوصى الله تعالى ببر الوالدين والإحسان إليهما في غير موضع من كتابه وقال: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا﴾(٥).

---

(١) تفسير القرطبي ٥ / ٢٦٠.

(٢) تفسير الطبري ٥ / ٩٣ ومختصر ط الأميرية ١٣٢٤هـ، وتفسير القرطبي ٥ / ٢٥٩ ط دار الكتب المصرية ١٩٦٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٥٦ ط المطبعة البهية ١٣٤٧هـ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٥٢ ط عيسى الحلبي ١٩٦٧م، وتفسير ابن كثير ١ / ٥١٨ ط عيسى الحلبي، وإعلام الموقعين ١ / ١٠ ط مطبعة السعادة ١٩٥٥م، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٢، ١٦٣ ط دار الكتب العلمية.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٢٣ ط المطبعة المصرية.

(٢) سورة الإسراء / ٢٣، ٢٤.

(٣) القرطبي ١٠ / ٢٣٨، والآية ١٤ من سورة لقمان.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٤٣.

(٥) سورة الأحقاف / ١٥.

قال ابن العربي: لا يجوز أن يكون معنى تقضي عليك إلا أمر[1].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين»[2].

وقال هشام بن عروة عن أبيه في قوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾: لا تمتنع شيء يريدانه[3].

وحق الطاعة للوالدين ليس مقصورا على الوالدين المسلمين، بل هو مكفول - أيضا - للوالدين مشركين، قال الخصاص في قوله تعالى: ﴿أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير، وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾: "أمر بمصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع النهي عن طاعتهم في الشرك، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[4]. وقال ابن حجر في قوله تعالى ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا، وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾: "اقتضت الآية الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين، إلا إذا أمرا بالشرك فتحب معصيتهما في ذلك"[5].

ب - طاعة الزوج

٩٠ - طاعة الزوج واجبة على الزوجة: قال الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾[6].

قال القرطبي: "قيام الرجال على النساء هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها، وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز (أي الخروج)، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية"[7].

وعن أنس: "أن رجلا انطلق علزب وأوصى امرأته - لأكثر من فوق البيت وكان والمعه في أسفل البيت، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره، فأرسل إليها: اتقي الله وأطيعي زوجك، ثم إن والدها توفي فأرسلت إليه ﷺ تستأمره، فأرسل إليها مثل ذلك، وخرج رسول الله ﷺ وأرسل إليها: إن الله قد غفر لك بطاعتك لزوجك"[8].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٦٥٦

(٢) متفق عليه، واللفظ للحكم بن الكفاية

واللفظ للبخاري (فتح الباري ١٠/٤٠٠)

(٣) تفسير القرطبي ١٥/٢٥٤

(٤) تفسير القرطبي ١٤/٦٥ وانظر ٥/٢٦٦

(٥) فتح الباري ١٠/٤٠٠

(٦) سورة النساء/ ٣٤

(٧) تفسير القرطبي ٥/١٦٤ ط دار الكتاب المصرية ١٩٣٧م

(٨) حسنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/١٧٦

أخرجه الطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣١٦

وقال ابن قدامة: طاعة الزوج واجبة، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها [1].

حدود الطاعة.

١١ ـ طاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ ليس لها حدود، ويجب على المسلم طاعتهما مطلقاً في كل ما أمرا به ونهيا عنه [2] فقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله من غير تقييد بقيد فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [3] وقد بايع النبي ﷺ أصحابه على ذلك، فعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والنشط والمكره» [4] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم» [5].

أما طاعة المخلوقين ـ ممن تجب طاعتهم ـ كالوالدين والزوج وولاة الأمر، فإن وجوب طاعتهم مقيد بأن لا يكون في معصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [6].

قال تعالى في الوالدين: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾ [7].

وفي طاعة الزوج روت صفية عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «إن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعّط شعرُ رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: لا، إنه قد لُعن الموصِّلات» [8] قال ابن حجر: «وعلى هذا فدعاء الزوج إلى معصية فيها أن تمتنع، فإن أذن على هذا كان الإثم عليه» [9].

وفي طاعة ولاة الأمر روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [10].

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٢٠.

(٢) التفسير المنير ٥/١٢٧، وط مصطفى الحلبي ١٩٥٠م، فتح الباري ١٣/١١١.

(٣) سورة محمد /٣٣.

(٤) حديث: «بايعنا عبادة بن الصامت ... بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ...» أخرجه مسلم ٣/١٤٧٠.

(٥) حديث: «إذا نهيتكم عن شيء ...» تقدم ف ٦.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/٧٤.

(٧) سورة لقمان /١٥ وانظر فتح الباري ١٠/٤٠١.

(٨) حديث: «أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٤٧٦ ـ ٣٠٤)

(٩) فتح الباري ٩/٣٠٤.

(١٠) حديث ابن عمر «السمع والطاعة ...» تقدم ف ٢، وانظر فتح الباري ١٣/١١٤.

الخروج على الطاعة :

١٢ - سبق أن حكم الطاعة هو الوجوب بمختلف أحواله، ومن ثم يترتب على الخروج على الطاعة الإثم ، وتعرضه للعقاب قال تعالى محذرا من مخالفة أمره. ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾

قال القرطبي احتج العلماء بهذه الآية على أن الأمر هو الوجوب، ووجهها أن الله سبحانه وتعالى قد حذر من مخالفة أمره وتوعد بالعقاب عليه بقوله ﴿أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ فتحرم مخالفته، وتجب امتثال أمره [1]

وفي مخالفة أمر الرسول ﷺ الإثم والعقاب، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا يارسول الله ومن يأبى ؟ قال «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» [2]

وعقوق الوالدين من أكبر الكبائر لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يارسول الله. قال الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت لايسكت" [3] الصلاة لايدخلون الجنة العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى» [4]

وتفصيل ذلك في مصطلح (بر الوالدين ف ١٥)

وفي مخالفة أمر الزوج والخروج عن طاعته الإثم العظيم، فقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «اثنتان لايسأل الله بهما صغيرا، ولا يرحم بهما رجلا حسبه العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، وامرأة ساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو» [5]

وفي مخالفة الأمير والخروج عن طاعته حديث ابن عباس رضي الله عنهما سبق في طاعة أولي الأمر

وتفصيل ذلك في مصطلح (بغاة ف ٤)

---

(١) سورة النور ٦٣

(١) تفسير القرطبي ٣٢٢٠ ط دار الشعب

(٢) حديث «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣ ٢٤٩)

(٣) حديث «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» الخ أخرجه البخاري ١٠ ٤٠٠ ومسلم ١ ٩٠ من حديث أنس وأبي بكرة واللفظ لمسلم

(٤) حديث جابر «ثلاث لا يسأل الله بهم عبدا» الخ أخرجه ابن حبان في الضعفاء ٣ ١٠٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٦ ٢٣٩

طاعون

التعريف

١ - قال ابن منظور: الطاعون لغة: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان [1].

وفي المعجم الوسيط: الطاعون داء وبائي سببه مكروب يصيب العنزان، وينقله البراغيث وفي فئران الحقل وفي الإنسان [2].

وفي الاصطلاح قال النووي: الطاعون قروح تخرج في الجسد مختلفة في الأماكن أو المراقي أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج بعد القروح مع لهيب وسواد ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بمنسجه كدرة وينفصل معه حمرات الغلب والقيء [3]، وفي الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي ﷺ: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير تخرج في المراق والإبط» [4].

---

(١) لسان العرب مادة (طعن).

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤ / ٤٠٩) وانظر عمدة القاري (٢١ / ٢٠٤) والفتح (١٠ / ١٩٨) وفتح الباري (١٠ / ١٩٥).

(٤) [illegible]

قال ابن قيم الجوزية: «بعد أن بين الفرقة بين الوباء والطاعون [1] - هذه الفروح والأورام والجراحات، هي آثار الطاعون، وليست نفسه ولكن الأطباء ما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون.

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الوجع الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: «الطاعون شهادة لكل مسلم» [2].

والثالث: السبب الفاعل هذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: «أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل» [3]. وورد فيه: «أنه رجز عذابكم من الجن» [4] وجاء: «أنه دعوة نبي» [5].

---

(١) [illegible] فالطاعون عند بعضهم [illegible] وذكر البيهقي في [illegible] (٣٤٠ / ٩) وقال: [illegible] عند بعضهم.

(٢) [illegible] الطاعون [illegible] وفي [illegible] (٤ / ٢٠٤٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفي [illegible] (٤ / ٢٠٤١) من حديث أنس - رضي الله عنه - وفي [illegible] (٤ / ٢٠٤٢) من حديث [illegible] - رضي الله عنه -.

(٣) حديث: «أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل» أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٤٧٩، ومسلم (٤ / ١٧٣٧) من حديث أسامة بن زيد.

(٤) حديث: «أنه وخز أعدائكم من الجن» أخرجه أحمد (٤ / ٣٣٥) من حديث أبي موسى الأشعري وصححه الحاكم [illegible] الذهبي.

(٥) [illegible] الطاعون [illegible] وورد من حديث أبي حميد

القنوت لصرف الطاعون

٢ - يرى الحنفية والشافعية على المعتمد مشروعية القنوت في الصلاة لصرف الطاعون باعتباره من أشد البلوى[1].

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى عدم مشروعية القنوت برفع الطاعون؛ لوقوعه في زمن عمر رضي الله عنه ولم ينقنوا له[2].

وقال المالكية باستحباب الصلاة لدفع الطاعون؛ لأنه عقوبة من أجل الزنا، وإن كان شهادة لمرتكبهم[3].

وفي القنوت التي يقنت فيها للنوازل وفي الإسرار أو الجهر به، تفصيل ينظر في (قنوت)

القدوم على بلد الطاعون والخروج منه

٣ - يرى جمهور الفقهاء منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك، لقول النبي ﷺ: «الطاعون آية الرجز أرسل الله عز وجل به أناسا من عباده، فإذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منه»[4].

وأخرج مسلم من حديث عامر بن سعد أن رجلا سأل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الطاعون، فقال أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنا أخبرك عنه. قال رسول الله ﷺ: «هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا»[5].

وأخرج أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «قلت: يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: عدة كعدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف»[6].

٤ - قال ابن القيم: وإن المنع من الدخول إلى الأرض التي لم يقع بها الطاعون عند حكم:

أحدهما: تجنب الأسباب المؤذية، وبعد منه

---

(١) حديث «الطاعون آية الرجز ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٩٢) ومسلم (٤/١٧٣٨) من حديث أسامة بن زيد واللفظ لمسلم.

(٢) حديث أسامة بن زيد «هو عذاب أرسل ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٤٧٣) ومسلم (٤/١٧٣٨) واللفظ لمسلم.

(٣) حديث عائشة «قلت يا رسول الله ما الطاعون ...» أخرجه أحمد (٦/٥٠) وأبو يعلى في المسند (٨/٣١٤) وقال: رجاله رجال الصحيح غير عثمان بن عبد الله.

---

(١) الأصح في مذهب الحنفية عدم القنوت. انظر: الطحاوي على مراقي الفلاح (طبعة محمد علي صبيح) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٢٥٥) وذكر الشيخ زكريا في فتح الوهاب (١/٧٦) وفي شرحه للأسنى (١/١٧٠) أن القنوت لصرف الطاعون سنة مستقلة.

(٢) ابن عابدين ١/٤٥٠ والفتح ٢/٦٥ وما بعدها، والمغني ١/٨٥٧ (ط. دار الكتب الإسلامية).

(٣) مختصر خليل ص ٢٠، وبلغة السالك ١/١٤٠ (ط. الحلبي).

(٤) حديث «الطاعون آية الرجز ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٩٢) ومسلم (٤/١٧٣٨) من حديث أسامة بن زيد واللفظ لمسلم.

(٥) حديث أسامة بن زيد «هو عذاب أرسل ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٤٧٣) ومسلم (٤/١٧٣٨) واللفظ لمسلم.

(٦) حديث عائشة «قلت يا رسول الله ما الطاعون ...» أخرجه أحمد (٦/٥٠) وأبو يعلى في المسند (٨/٣١٤) وقال: رجاله رجال الصحيح غير عثمان بن عبد الله.

الثانية: الأخذ بالأسباب التي هي مادة المعاش والمعاد

الثالث: أن لا يستسلموا لهواء الذي قد عفن وفسد فيصيبهم المرض

الرابعة: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم

الخامسة: حبة النفوس عن السطوة والصدى، فربما تأثر بهما، وإن الطبع على من تطبع به، وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر واجتنابه، والنهي عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض، فالأول تأديب وتعليم، والثاني تفويض وتسليم

وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال لهم: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، قالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فأذن عمر في الناس إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: يا أمير المؤمنين أفراراً من قدر الله؟ قال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة أليست إن رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى، وإن رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجاته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»[1].

٥ ـ وقد ذكر النبي في النهي عن الخروج من

---

(١) في الأصل: «فلا تخرجوا».

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه البخاري في كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

البلد التي وقع به الطاعون حكماً

منها أن الصابرين في الغالب يكون عالماً في البلد الذي يقع به فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه من بقاء، فلا يعيده الفرار لأن المفسدة إذا تحيت - حتى لا يقع الاشتباك عنه - كان الفرار عبثاً فلا يجيز العاقل

ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من صحبه - بالمرض المذكور أو بغيره - ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حياً وميتاً

وأيضاً فلو شرع الخروج لخرج لأهوياء فكان في ذلك كسر قلوب الصحاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف ما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بدلالته [1]

ومنها: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته والرضا بها [2]

ونقل الزرقاني عن القاضي قوله ومنها من جزم القدوم عليه (أي على بلد الطاعون) بالخروج منه فرار، قال القاضي: وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنه قدم على رجوعه من سرغ، وعن أبي موسى الأشعري وسروق والأسود من هلال أنهم فروا من الطاعون، وقال عمرو بن العاص: فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال فقال معاذ: بل هو شهادة ورحمة، ويتساءل هؤلاء النبي عن أنه لم ينه عن الدخول عليه في الخروج منه، مخافة أن يصيبه غير المقدر، لكن مخافة الفتنة على الناس، لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفار إنما كانت بفراره، وقالوا: وهو من نحو النهي عن الطيرة والتطير من المجذوم، وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت، وربما فر من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله

قال النووي: والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة [3] قال العيني: وهو قريب المعنى من قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا» [4]

هذا والتعليق العيني عن جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث [5]

---

(1) فتح الباري (١٠: ١٨٩)

(2) بذل الماعون (٢٤٥)

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤: ٢٠٥ - ٢٠٧)

(4) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (٦: ١٢٩) ومسلم (٣: ١٣٦٢) واللفظ لمسلم

(5) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤: ٢٠٥) وعمدة القاري

أجر الصبر على الطاعون:

٦ - جاء في بعض الأحاديث اعتبار شهيد الطاعون وشهيد المعركة فقد أخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه «إن الشهداء والمتوفين بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون نحن الشهداء، فيقال انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً وريحها كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك»[1].

وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها «أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»[2]. ويفهم من سياق هذا الحديث أن حصول أجر الشهادة من يموت بالطاعون مقيد بما يلي:

أ - أن يمكث صابراً غير متزعج بالمكان الذي يقع به الطاعون فلا يخرج فراراً منه.

ب - أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له.

فلو مكث وهو قلق أو نادم على عدم خروج ظاناً أنه لو خرج لم يقع به أصلاً وراساً، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث، كما اقتضى منطوقه أنه من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون[3].

والمراد بشهادة الميت بالطاعون أنه يكون له في الأخرى ثواب الشهيد، وأما في الدنيا فيغسل ويصلى عليه[4].

قال القاضي البيضاوي: من مات بالطاعون، أو يرجع الظن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده، لائق بحكمة الأحكام والعضائل[5].

---

(١) حديث عتبة بن عبد السلمي «يقال الشهداء والمتوفون بالطاعون» أخرجه أحمد (٤/١٥٨) وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٩٤).

(٢) حديث عائشة «أني سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون» أخرجه البخاري (١٠/١٩٢).

(٣) فتح الباري (١٠/١٩٢ - ١٩٤).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٦٣).

(٥) عمدة القاري (٢٦/٢٦١).

طَالبُ العِلم

التعريف

١ ـ الطالب: اسم فاعل من الطلب، والطلب لغة: محاولة وجدان الشيء وأخذه [1]

والعلم لغة: نقيض الجهل، والمعرفة، واليقين

واصطلاحاً: هو معرفة شيء على ما هو عليه

وقال صاحب التعريفات: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع

وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل [2]

فضل طالب العلم

٢ ـ لطالب العلم فضل كبير وميزة خصه الله تعالى والملائكة والخلائق، وقد وردت الأدلة المتنوعة بذلك.

عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه أو عالماً ومتعلماً» [3]

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» [4]

---

(١) لسان العرب، مادة (طلب)، والتعريفات ٢٥٣/١

(٢) لسان العرب والمصباح المنير، مادة (علم)، والتعريفات ١٤٩ والكليات ٣ / ٢٠٢

(٣) حديث أبي الدرداء: «من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً ...» أخرجه الترمذي (٢٦٤٩) وقال: ليس في إسناده متصل، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي هريرة موقوفاً «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»

(٤) حديث أنس: «من خرج في طلب العلم ...» أخرجه الترمذي (٢٦٤٧) والدارمي ١ / ٩٦، وابن حبان (٧٣) والحاكم ١ / ٨٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٨ وقال: الصحيح أنه من قول الحسن البصري (انظر: مختصر تذكرة القرطبي ص ٢٩، ٣٠) وحديث «من خرج في طلب العلم ■

آداب طالب العلم

٣ - مطلب العلم آداب كثيرة نذكر منها ما يلي -

أ - ينبغي لطالب العلم أن يطهر قلبه من الأدناس، ويصلح نفسه العيب وخصلته واستقامته، قال رسول الله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[1].

ب - ينبغي لطالب العلم أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل ويرضى باليسير من القوت، ويصبر على ضيق العيش، وأن يتواضع للعلم والمعلم، فيتواضعه ينال العلم، قال الشافعي: لا يطلب أحد هذا العلم بالملك ومر النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح.

ج - أن يرفق بمعلمه ويشاوره في أموره ويأتمر بأمره، ويبجله، ويظر معلمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على

= الحديث أخرجه البخاري (١/١٢٨) ومسلم (٣/١٢١٩) من حديث النعمان بن بشير

أكثر فيما فيه فهو أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ما سمعه منه في ذهنه.

د - أن يتحرى رضا المعلم وإن خالف رأي نفسه، ولا يعاتب عنده، ولا يغشى له سرًا، ولا يرد غيبته إذا سمعها، فإن غير فارق مجلس المجلس، ولا يدخل عليه بغير إذن، ولا يدخل قائل لأهليه فارغ القلب من الشواغل متطهرا متنظفا، ويسلم على الحاضرين كلهم، ويخص المعلم بزيادة إكرام.

هـ - أن يجلس حيث ينتهي به المجلس إذا حضر إلى الدرس، ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم، ولا يجلس وسط الحلقة إلا لضرورة، ولا يقيم صاحبه إلا برضاه، وإن تجرى على الصدر من الشيخ يفهم كلامه فهم كاملا بلا مشقة.

و - أن يتأدب مع رفقته وحاضري الدرس، ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة، ولا يضحك ولا يكثر الكلام بلا حاجة، ولا يعبث بيده ولا بغيره، ولا يلتفت بلا حاجة، ولا يسبق الشيخ إلى شرح مسألة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ إيثار ذلك.

ز - ينبغي أن يكون حريصا على التعلم

مواظبا عليه في جميع أوقاته، ولا يخرج من أوقاته شيئا إلى غير العلم إلا بقدر الضرورة والحاجة، وأن تكون همته عالية فلا يرضى بالدون مع إمكان الكثير، وأن لا يسوّف في اشتغاله، ولا يؤخر تحصيل فائدة، لكن لا يحمل نفسه مالا تطيق مخافة الملال، وهذا يختلف باختلاف الناس

ح ـ أن يعنى بتصحيح درسه الذي يدرسه تصحيحا متقنا على الشيخ، ثم يحفظه حفظا محكما، ويبدأ درسه بالحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ، وبالدعاء للعلماء ومشايخه، ويداوم على تكرار محفوظاته [1]

وسيأتي تفصيل آداب العلم والمتعلم في (طلب العلم).

استحقاق طالب العلم للزكاة

٤ ـ اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم، وقد صرح بذلك الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو مايفهم من مذهب المالكية، إذ أنهم يجوزون إعطاء الزكاة للصحيح القادر على الكسب، وهو كان تركه للتكسب اختيارا على المشهور

ويذهب بعض الحنفية إلى جواز أخذ طالب العلم الزكاة وإن كان صحيحا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته، لعجزه عن الكسب

فقال ابن عابدين عن المبسوط مؤيدا لايجوز دفع الزكاة لمن يعلم نفسه لا إلى طالب العلم، والغازي، ومنقطع الحج

قال ابن عابدين: والأوجه تقييد بالفقير ويكون طلب العلم مرخصا لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها، وإن كان قادرا على الكسب إذ بذوله لا يحل له السؤال

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه تحل لطالب العلم الزكاة إذا لم يمكن الجمع بين طلب العلم والتكسب بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل

قال النووي: ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه يشغل تحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وإن كان مشتغلا بالدرس

وقال البهوتي: وإن شرع قادرا على التكسب لتعلم الشرعي، وإن لم يكن لائقا به، ويتعذر الجمع بين العلم والتكسب أعطي من الزكاة كفايته

وسئل عن فقيه ليس معه مايشتري به كتبا يشتغل فيها، فقال: يجوز أخذه من

---

(١) الحموي على الأشباه ١/٢٥٩ وما بعدها، الكافي لابن عبد البر ١/٤٥٨، مذكرة الشنقيطي على المراقي ٢٧ وما بعدها، ط. حجازي، مغني المحتاج ٣/١٠٥، المغني لابن قدامة ٢/٦٥٣، ط. المنار، حاشية الجمل على المنهج ٣/٤٥٢، ط. مصطفى محمد ١٩٣٨م

الزكاة ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد لصحبة ذيه ودنياه منها .

قال البهوتي . ولعل ذلك غير خارج عن الاستقامة ، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم مهر كتعلقه

وخصّ الفقهاء جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم الشرعي فقط

وصرح الحنفية بجواز نقل زكاة من بلد إلى بلد آخر لطالب العلم [1] .

وأما حقه في طلب النفقة عليه فطالب العلم يراجع في مصطلح (نفقة)

طِـبّ

انظر تطبيب

طِحَال

طَاوُوس

انظر الحمية ، جنايات

انظر الحمية

---

(1) حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٠ ، ٥٩ ، حاشية الدسوقي ١/٤٩٤ ، المجموع ٦/ ١٩ ، كشاف القناع ٢/٢٧٦ ، ٢٧٣

طَرَّار

التعريف:

١ - الطرار فعّال من طرّ، يقال طرّ الشيء يطرّ طرا أي شقه [1]

وفي الاصطلاح، هو الذي يطرّ هميان أو الجيب أو الصّرة ويقطعه، ويميل ما فيه على غفلة من صاحبه [2]

قال القيومي الطرّار وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها، والهميان كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، ويثلثه الصرة، قال ابن الهمام الصرة هي الهميان، والمراد منه هنا الموضع المشدود فيه دراهم من الكم [3].

ويقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أن الطرار هو الذي يسرق من جيب الرجل أو كمه أو سفته (يعني الخريطة يكون فيها المتاع والزاد) [4]

وقريب من معنى الطرار النشال، من نشل الشيء، نشلا أي أسرع نزعه، والنشل، كثير النشل، الخفيف اليد من اللصوص السارق على عزة [5].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - السّارق

٢ - السارق داخل من السرقة، وهي أخذ مال الغير خفية من حرز مثله بالشبهة [6]

والسارق أعم من الطرار، لأن الطرار يسرق من جيب الإنسان أو كمه أو نحو ذلك بصفة مخصوصة.

ب - النّبّاش

٣ - نباش مبالغة من نبش أي الكشف، يقال، نبش القبر أي كشفه [7]

وفي الاصطلاح: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن [8]

الحكم الإجمالي

٤ - ذهب الأصوليون والجمهور من الفقهاء إلى أن الطرار يعتبر سارق تقطع يده إذا توافرت فيه سائر شروط القطع [9] لكنهم

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط (طر)

(٢) فتح القدير ٥/ ٩٥، والقوانين لابن جزي ص ٤٢٦/٨، والمطلع ص ٣٧٦

(٣) المصباح المنير، وفتح القدير ٥/ ٩٥

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٥٦

(١) المعجم الوسيط مادة (نشل)

(٢) فتح القدير ٥/ ١٢١، والقوانين ص ٤٢٦، والمغني ٨/ ٢٥٦، والمطلع ص ٣٧٦

(٣) المصباح المنير (نبش)

(٤) ابن عابدين ٣/ ٩، والمنتقى ٤/ ٧٠، والمغني ٨/ ٢٥٦، وكشاف القناع ٦/ ٧٨

(٥) فتح القدير ٥/ ٩٥، والمغني ٨/ ٢٥٦، وابن عابدين ٣

اختلفوا في تعليل الحكم فيه ذكر الأصوليون أن الطرار تقطع يده لأنه وإن كان مختصا باسم آخر غير السارق إلا أن فيه زيادة معنى السرقة، فهو مباشر في السرقة بزيادة حذق منه في فعله فيلزمه القطع، قال السمعاني في شرح المنار: إن آية السرقة ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [1] عامة في كل سارق لم يعرف باسم آخر، فحكمه في حق السارق والسالك، لاختصاصهما باسم آخر يعرفان به، وبغاير الأسماء يجب على مغاير المسميات فالأصل أن كل اسم له مسمى على حدة، فالشبه الأمر اختصاصهما باسم آخر للنقصان في معنى السرقة، أو لزيادته فيها، فتأمل فوجود الاختصاص في الطرار لزيادة فعله، إنه داخل تحت آية السرقة، وفي النباش للنقصان فعله، إنه غير داخل فيها [2].

أما الفقهاء فيعللون القطع في الطرار بأنه سارق من حرز، لأن كل شيء مستور بحضرة صاحبه يقطع سارقه، لأن صاحبه حرز له ولو كان في ثلاثة: قتل السفراوي والمراد بصاحبه الحافظ له سواء أكان مالكا أم غيره [3].

٥ - وقد فصل الحنفية في حكم الطرار فقالوا إن كان الطر بالقطع، والدراهم مصرورة على ظاهر الكم لم يقطع، لأن الحرز هو الكم، والدراهم بعد القطع تقع على ظاهر الكم، فلم يوجد الأخذ من الحرز، وإن كانت الطرة مصرورة في داخل الكم يقطع، لأنها تقع بعد قطع الطرة في داخل الكم فكان الطر أخذا من الحرز وهو الكم [4].

وإن كان الطر بحيث لو ربط طرفه فإن كان بحال لو حمل بربط مع الدراهم على ظاهر الكم، بأن كان العقدة مشدودة من داخل الكم لا يقطع، لأنه أخذها من غير حرزه، وإن كان إذا حمل الرباط مع الدراهم في داخل الكم وهو يحتاج إلى إدخال يده في الكم لتأخذ يقطع، لوجود الأخذ من الحرز.

وعن أبي يوسف أنه قال: أستحسن أن

---

(١) المائدة (٣٨).

(٢) قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٢٤٥، وانظر أيضا: المغني ٨/٢٥٤، والشرح الكبير ٨/٢٥٤، وكشاف القناع ٦/١٤٥، والمحلى ١١/٣٧٩.

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٥٠.

(٤) الهداية ٢/٥٤٩، وفتح القدير ٥/٢٩٢، والبحر الرائق ٥/٢٩، والمبسوط ٩/١٧٤، وتبيين الحقائق ٣/١٧٤، وبدائع الصنائع ٧/٦٣.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٦٣.

(٦) المغني ٨/٢٥٤، والشرح الكبير ٨/٢٥٤، وكشاف القناع ٦/١٤٥، والمحلى ١١/٣٧٩.

أضعفه في الأحوال كلها، لأن الذي يحرز يصحبه وإنكم تبيع به [٢].

ويذكر ابن قدامة عن أحمد رواية أخرى أن الذي يأخذ من جيب الرجل وكمه لاقطع عليه [٣]

وينظر تفصيل الموضوع في بحث (سرقة)

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٢٧٥، ٢٧٦.
(٢) المغني ١٠/٢٧٥

طَرْد

التعريف:

١ ـ الطرد في اللغة مصدر، وهو الإبعاد، والطَّرْد بالتحريك الاسم كما قال الفيومي يقال: فلان أطرده السلطان إذ أمر بإخراجه عن بلده

قال ابن منظور: أطرده السلطان وطرده أخرجه عن بلده، وطردت الرجل إذا نحيته، وأطرد الرجل جعله طريداً، وطَرَد الشيء: بيع بعضه بعضاً وجرى [١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى

وهو أيضاً مصطلح أصولي ويذكره الأصوليون في مباحث الحد وعلله. فالطرد في الحد معناه: كلما وجد الحد وجد المحدود، فالاطراد يعني الحد مانعاً عن دخول غير المحدود، فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود [٢]

(١) المصباح المنير والمصباح المغيث (طرد)
(٢) التلويح على التوضيح ١/ ٢

والطرد في العلة معناه: أن تكون كلما وجدت العلة وجد الحكم[1]، ويراجع تمامه في المطولات الأصولية.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ العكس:

٢ ـ العكس في اللغة: رد أول الشيء على آخره، يقال: عكس عليه أمره، رد عليه، وعكسه عن أمره صرفه، وكلام معكوس: مقلوب غير مستقيم في الترتيب أو المعنى.

والعكس اصطلاحاً: هو ترتب عدم الشيء على عدم غيره.

وهو في مباحث العلة: انتفاء الحكم عند انتفاء العلة[2].

فالعكس عند الطرد.

ب ـ النقض:

٣ ـ النقض في اللغة: إفساد ما تم من عقد أو بناء أو عهد، ويأتي بمعنى الهدم، يقال: نقض البناء أي هدمه.

والنقض اصطلاحاً: أن يوجد الوصف المدعى عليه ويتخلف الحكم عنه[3].

---

(١) كشف الأسرار ٢ / ٣٥٥، تيسير التحرير ٣ / ٩٠، المحصول ج ٢ ق ٢ / ٣٠٩، كشف الأسرار ٤ / ٩، الإبهاج ٣ / ٢٠.

(٢) المحصول ج ٢ ق ٢ / ٣٠٩، وعكس الإبهاج ٣ / ٢١، كشف الأسرار ٤ / ٩، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٤.

(٣) المحصول ج ٢ ق ٢ / ٣٠٩، كشف الأسرار ٤ / ٩، الإبهاج ٣ / ٢٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٥، التقرير والتحبير ٣ / ٢٢٥، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٤، إرشاد الفحول ٢٥٦.

وقد يكون النقض بما يجري أو بصوره شبيها فالأصح، لأن الصوم عبارة عن إمساك النهار جميعه مع النية، فيحتمل الفرد عن الكل أن الصوم علة بطلانها، فيحول الخصم ما ذكرت منقوض بصوم المتطوع فإنه يصح من غير تبييت النية[1].

ج ـ الدوران:

٤ ـ الدوران لغة: مأخوذ من دار الشيء يدور دوراً ودواناً بمعنى طاف.

واصطلاحاً: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه.

فذلك الوصف يسمى مداراً، والحكم داراً، ويسمى بعضهم الدوران بالدوران الوجودي والعدمي أو الدوران المطلق، وأما إذا كان بحيث يوجد الحكم عند وجود الوصف فإن هذا يسمى بالدوران الوجودي أو الطرد، وإذا كان بحيث ينعدم الحكم عند عدم الوصف فهذا يطلق عليه الدوران العدمي أو العكس.

أحكام الإخالة:

٥ ـ اشترط بعض الأصوليين لصحة العلة في القياس أن تكون مؤثرة أي كان وجدت

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٥، التقرير والتحبير ٣ / ٢٢٥، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٤.

العدم وجد الحكم دون أن نعارضها نقض وإلا بطلت بعده .

قال الزركشي في البحر عند سرده لشروط العدم السادس أن تكون مطردة أي كلي وجدت وجد الحكم فتسلم من النقض والكسر

ويقول العضد في شرحه لمختصر المنتهى قد يعد من شروط العلة أن تكون مطردة اي كلي وجدت وجد الحكم، وعدمه يسمى نقضا، وهو أن يوجد الوصف الذي يدعي أنه علة في محل مما مع عدم الحكم به وتخلفه عنها

٦ ـ واختلف الأصوليون في كون الطرد مفيدا للحب ـ أي اعتباره مسلكا من مسالكها ـ فذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا تعد العلة ولا يكون حجة مستقلة بنصب الشارع ـ رضي الله تعالى عنهم ـ حيث لم يجدوا دليلا من الكتاب والسنة استندوا في تبنيهم إلى إحجامهم على مسألة ما للمصالح التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولم يجدهم بحال يمتنعون بعدم لابد سبب الحكم ولا يثيرون شبهة ولا يتلفتون إليه في

ثم، وقد دلنا ذلك على أنهم أدركوا أن الطرد لا يستند إلى دليل سمعي قاطع، بل الظاهر أنهم كانوا يأبونه ولا يرونه، ومما يدلك على أنهم لم يجدوا في الطرد مستندا لاحكام الله ما أصلوه وعللوه

وذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه مفيد لمعنى ويحتج به فيها، ووجههم في ذلك أن وجود الحكم مع الوصف في جميع الصور ما عدا صورة النزاع مما يغلب على الظن أن يكون الوصف علة، لأن غرض السائل أنه إنما يجد للحكم علة غيره، فلم يجعل هذا الوصف علة للحكم خلا الحكم عن العلة فيخلو عن المصلحة، وهذا خلاف ما ثبت بالاستقراء من أن كل حكم لا يخلو عن مصلحة، وحيث ثبت عليه في غير المتنازع فيه، ثبت العلة في المتنازع فيه كذلك إلحاقا بالكثير الغالب فيكون الظن معتبرا بمقتضى وهو المطلوب [1]

وسيأتي تفصيل فلسفة في المصالح الأصولي

---

[1] البحر المحيط ٤ / ٣٦ ، ٣٧ ، وزوال الأيس ، طوبيت ١٨٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٤٨ ، المنتهى بشرح العضد ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ .

طَـرَف

التعريف:

١ ـ الطرف ـ بفتحتين ـ لغة جزء من الشيء وجانبه وناحيته [1].

ويتسع فقهاء المذهب الحنفي لمفهوم يشمل كل ما يظلون الطرف على كل عضو له حد ينتهي إليه فالأطراف هي النهايات في البدن كاليدين والرجلين

(ر أعضاء ف ٢)

الألفاظ ذات الصلة

أ ـ العضو

٢ ـ العضو لغة هو كل عظم وافر بلحمه سواء أكان من إنسان أم حيوان

وعرفه بعضهم العضو على الجزء الشريف من حيوان كالإنسان والفرس والإصبع

فالعضو أعم من الطرف، إذ كل طرف عضو وليس كل عضو طرفا.

(ر أعضاء ف ١)

---

[1] المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٠، والكليات ٣/١٠٤، وانظر لسان العرب ٩/٢١٠

الأحكام المتعلقة بالطرف

اعتداء على الطرف

٣ ـ يرى جمهور الفقهاء (من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية في القول المقابل للمشهور، والزيدية) أن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص في الأطراف السليمة كالرجلين، والرجل والمرأة، والحرين، والعبدين [1]

وذهب الحنفية في المشهور والزيدي إلى أنه لا قصاص بين طرف ذكر وأنثى، وحر وعبد، أو بين طرفي عبدين في القطع والقتل ويعللون، لأنعدام المماثلة في الأطراف، لأنها يعتبر بها مساك الأصل عند القدرة على المثل في القيمة [2]

ولا يجب القصاص في الأطراف إلا بما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض فلا قود في شبه العمد ولا في الخطأ

(والتفصيل في شروط جريان القصاص في الأطراف (ر جناية على ما دون النفس)

ما إذا وجد ما يمنع القصاص فتجب الدية

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٦٦، وروضة الطالبين ٩/١٥٤، والمغني لابن قدامة ٧/٧٥٤

[2] البحر الزخار ٥/٣٢٤

٤ ـ وقد اتفق الفقهاء في الجملة على قواعد عامة في وجوب القصاص وتوزيعها على الأطراف على النحو التالي

أ ـ من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كاملة، ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئين مختلفين الدية، وفي أحدهما نصفها، ومن أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء كأجفان العينين ففيه الدية، وفي كل واحد منه ربع الدية

ومن أتلف ما في الإنسان منه عشرة أشياء كأصابع اليدين ففي جميعها الدية الكاملة وفي كل واحد منها عشر الدية

وفي كل مفصل من الأصابع مما فيه مفصلان نصف عشر الدية، وفي فيه ثلاثة مفاصل ثلث عشر الدية أي يقسم عشر الدية على المفاصل، كانقسام دية اليد على الأصابع [1]

(ر ديات فقرة ٣٤)

ب ـ الدية تتعدد بتعدد الجناية وإتلاف الأطراف إذا لم تفض إلى الموت، فإن قطع يديه ورجليه مثلا ولم يمت فتجب عليه ثلاث ديات

وإذا أفضت الجناية إلى الموت فتدخل ديات الأطراف في دية النفس فلا تجب إلا دية واحدة

(ر ديات ف ٧٠، وتداخل ف ١٩)

بيع أطراف الآدمي

٥ ـ اتفق الفقهاء على حرمة بيع الآدمي الحر وبطلانه، قال ابن المنذر وأجمعوا على أن بيع الحر باطل، وقال ابن هبيرة: اتفقوا على أن الحر لا يجوز بيعه ولا يصح [2]، لأن المعقود عليه يجب أن يكون مالا، والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا بما هو غيرنا، والآدمي خلق مالكا للمال، وبين كونه مالا وبين كونه مالكا تباين مضادة، وإليه أشار الله تعالى في قوله: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [3] قال الرحيبي: لم لأحر الآدمي من الحكم ما علمته [4]

فالفقهاء متفقون على أن أطراف الآدمي ليست مالا من حيث الأصل، ولا تصح أن تكون محلا للبيع

ولم يختلف الفقهاء في جوهره بيع أجزاء

---

(١) تحفة الفقهاء ٣ / ١٤٠ ـ ١٤٢، وتحفة الفقهاء ٣ / ١٩٨ وتبصرة الحكام ٢ / ٢٥٨، والقوانين الفقهية ص ٣٦٥، وروضة الطالبين ٧ / ٢٩٩ ـ ٣٠١، ويلاحظ أن الحنفية ٧ / ٣٠١ يرتبون بعض التفاصيل ٧ / ٦١

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢ / ٣١٨ (ط. دار الوطن للنشر الرياض)

(٣) سورة البقرة الآية ٢٩

(٤) الجمع المرحيبي ٢ / ١٧٥

الأدمي ، إلا في لبن المرأة إذا حلب ، فأجاز بعضهم بيعه ، ومنعه الحنفية والمالكية وبعض من الحنابلة والشافعية في وجه . قال الكاساني في تعليل ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم: إن الله تعالى كرم الآدمي والآدمي بجميع أجزائه محترم ومكرم ، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء »[1].

الانتفاع بأطراف الميت

٦ - يرى الحنفية عدم جواز الانتفاع بأطراف الميت ، وأجازوا التداوي بأطراف مأكول الذكر والآدمي من الحيوانات مطلقا [2].

أما الشافعية ففي مذهبهم بعض السعة في الانتفاع بأجزاء الآدمي وأطرافه إذا كان حيا ، فأجازوا للمضطر أكل لحمه ، قال النووي : إذ لم يجد المضطر إلا ميتا معصوما فيه طريقان أصحهما وأشهرهما يجوز ، وبه قطع المصنف (الشيرازي) والجمهور ، والثاني فيه وجهان حكاهما البغوي . الصحيح الجواز ، لأن حرمة الحي أكد ، والطريق الثاني لا وجوب صيانته قال النووي عن هذا الوجه : ليس بشيء [3].

طريق

التعريف :

١ - الطريق في اللغة : السبيل ، يذكر ويؤنث ، قال تعالى حكاية عن القرآن : ﴿فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا﴾ [4] ، ويقال : الطريق الأعظم كما يقال : الطريق المعظم [5].

وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي ، ويطلق على النافذ ، وغير النافذ ، والواسع والضيق ، والعام ، والخاص .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشارع :

٢ - من معاني الشارع الطريق ، قال في الروض من الشافعية : بين الطريق والشارع عموم وخصوص مطلق ، فالطريق عام في الصحاري ، والبنيان ، والنافذ وغير النافذ ، أما الشارع فهو خاص في البنيان النافذ [6].

ب - السكة

٣ - السكة هي الطريق المصطفة من

---

(١) الكاساني ٥ / ١٣٦ ، والمبسوط للسرخسي ١٥/١٠ ، والفتح مع الشرح الكبير ٢ / ٣٠٦ ، والقليوبي وعميرة ٣/ ٣٢٧ ، ويوجد خلاف في مذهب الظاهرية ٩/ ٣٥٢

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٤٢

(٣) المجموع ٩ / ٤٤

(٤) سورة طه / ٧٧

(٥) لسان العرب والمصباح المنير

(٦) فتح الوهاب ١ / ٢٩٢ ، وأسنى المطالب ٢ / ٢٤٣

النحيل [1] والطريق أعم من السكة

جـ ـ الزقاق .

٤ ـ الزقاق طريق صيق دون السكة ، ويكون نافذا وغير نافذ [2] والطريق أعم من الزقاق

د ـ الدرب .

٥ ـ الدرب . باب السكة الواسع ، وأصل الدرب : الطريق الضيق في الجبل ، ويطلق على المدخل الضيق [3]

هـ ـ الفضاء .

٦ ـ الفضاء في اللغة : سعة أمام البيت ، وقيل ما امتد من جوانبه ، ويطلق فقهاء المالكية على ما فضل من حاجة المارة من طريق نافذ [4]

الأحكام المتعلقة بالطريق :

٧ ـ الطريق قد يكون عاما ، وقد يكون خاصا .

فالطريق العام مايسلكه قوم غير محصورين ، أو ماجعل طريقا عند إحياء البلد ، أو قبله ، أو وقفه مالك الأرض ليكون طريقا ، ولو بغير إحياء

وإن وجد سبيل يسلكه الناس عامة ، اعتمد فيه الظاهر واعتبر طريقا عاما ، ولا يبحث عن أصله .

أما بيوت الطريق ـ وهي ممرات داخلية التي يمر بها الخواص ـ فلا تكون بذلك طريقا [5]

قدر مساحة الطريق .

٨ ـ إن كانت الطريق من أرض مملوكة يسلمها مالكها فتقدير مساحة الطريق إلى اختياره ، والأفضل توسيعه ، وعند الإحياء إلى ما اتفق عليه المحيون ، فإن تنازعوا جعل سبعة أذرع ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع » ، ورواه مسلم بلفظ : « إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع » [6] .

ونازع في هذا التحديد جمع من متأخري الشافعية ، قال الزركشي تبعا للأذرعي : تابع النووي في هذا التحديد إفتاء ابن الصلاح ، وبعد الشافعي اعتبار قدر الحاجة في قدر الطريق ، وإذا عين سبعة أذرع أو نقص عنها ، والحديث محمول عليه ، لأن ذلك كان

---

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢٩٩ ، وانظر المطلب ٤ / ٢٩٠ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٨

(٢) حديث أبي هريرة : قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا . أخرجه البخاري (٥ / ٢١٨) ومسلم (٣ / ١٢٢٩)

(١) مغني المحتاج والمصباح المنير

(٢) مغني المحتاج والمصباح المنير

(٣) المصباح المنير

(٤) مغني المحتاج والمصباح المنير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣١٨

عرف أهل المدينة، وصرح بذلك الماوردي والروياني من الشافعية» [1]

وروى بأنه عن سبعة أنواع، أو عن غير أشخاصه لم يفيد، لأن الطرق والأنهار كالأجناس للمسالك، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منها، أو يقتطع من طريق المسلمين شيئاً، وإن كان الطريق واسعاً لا يتضرر المارة بالمرور المقتطع منه، لما روي عن الحكم بن أحداث السلمي أن النبي ﷺ قال: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» [2]، ولأنه إن استولى شخص أو اقتطع من الطريق وأدخله في ساقته [3] وفي قول للمالكية: أنه لا يهدم عليه ما اقتطع سواء كان مما لا يتضرر به المارة، ولا يضيق على المارة سعته.

الانتفاع بالطريق النافذة:

٩ ـ الطريق النافذة ويعبر عنها بـ «الشارع»

---

(١) مواهب الجليل ٦ / ٣٥٠، مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦، نهاية المحتاج ٥ / ٣٨٠، المهذب ١ / ٤٤٠، حاشية الروض المربع ٦ / ٧٦.

(٢) حديث «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» أخرجه البخاري في المظالم (٥ / ١٩٧) وأبو داود الطيالسي في المسند (ص ٢٧٦) وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٢٧٦) وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ٢٧٦) وابن حجر في الفتح (٥ / ٩٥) وقال: «وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأبي بكرة وغيرهم».

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦، وروضة الطالبين ٥ / ٣٨٨، ومواهب الجليل ٦ / ٣٥٠، وحاشية القليوبي ٢ / ٣٤٢.

(٤) مواهب الجليل ٦ / ٣٥٠.

من الطرق العامة، وتصحيح الانتفاع بها بما لا يضر الآخرين باتفاق الفقهاء، وبعضها الأصبهة المرور فيها، لأنها وضعت لذلك، فيباح لهم الانتفاع بما وضع له، وهو المرور بلا خلاف [1]، وكذلك يباح للجميع الانتفاع بغير المرور مما لا يضر بالمارة كالجلوس في الطريق الواسعة لانتظار وقيع أو سؤال ونحو ذلك، إذا لم يضر المارة، ويدخل في عادات الإنسان ذلك لاتفاق الناس في سائر الأزمان والأعصار على ذلك، وهذا أيضاً محل اتفاق بين الفقهاء [2]، فإن ضر المارة أو ضيق عليهم لم يجز، لأن ضرر ولا ضرار [3].

ويجوز عند الحنفية والشافعية الجلوس في الطرق النافذة للمعاملة كالبيع والشراء ونحو ذلك، ولو طال مجلسه ولم يأذن الإمام، كما لا يحتاج في الإحياء إلى إذنه، لاتفاق الناس عليه في جميع الأعصار [4].

---

(١) نهاية المحتاج ٥ / ٣٨٠، مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦، المهذب ١ / ٤٤٠، حاشية القليوبي ٢ / ٣٤٢، المغني ٥ / ٥٨، ٥٩، كشاف القناع ٤ / ٧٦، حاشية الروض المربع ٦ / ٧٦.

(٢) حديث «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» أخرجه البخاري في المظالم (٥ / ١٩٧) وأبو داود الطيالسي في المسند (ص ٢٧٦) وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٢٧٦) وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ٢٧٦) وابن حجر في الفتح (٥ / ٩٥) وقال: «وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأبي بكرة وغيرهم».

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦، وروضة الطالبين ٥ / ٣٨٨، ومواهب الجليل ٦ / ٣٥٠، وحاشية القليوبي ٢ / ٣٤٢.

(٤) مواهب الجليل ٦ / ٣٥٠.

ولا يزعج عن الموضع الذي سبق إليه للمعاملة، وإن طال مقامه فيه، لخبر «من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له»[1]، ولأنه أحد المرتفقين، وقد ثبت له بالبدء، فصار أحق من غيره فيه[2].

وإن المالكية والحنابلة: يشترط ألا يطول الجلوس أو البيع، فإن طال أخرج عنه، لأنه يصير كالتحجر إن طال الجلوس للمعاملة، وينفرد منع بساويه فيه غيره[3].

وأضاف المالكية أنه لا يجوز الجلوس في الطريق العام لاستراحة ونحوها كالحديث، ويمنع من ذلك[4].

وصرح الشافعية بجواز الجلوس في الطريق العام للاستراحة حتى، لحديث[5] الأمر بإعطاء الطريق حقه، من غض البصر،

وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، مالم يضر المارة، ولم يضيق عليهم، وإلا كره[6].

إذن الإمام في الارتفاق بالطريق.

١٠ - لا يشترط في جواز الجلوس للمعاملة في الطريق الضيق إذن الإمام، ولا يجوز له ولا لأحد من الولاة اتخذ عوض عن ارتفاق بالجلوس فيه للمعاملة، ولا تهييء عرفا في الطريق بلا خلاف، وإن فضل أحد الناس عن حاجته الطريق، لأن البيع يستدعي تقدم الملك، وهو منتف، ولو جاز ذلك جاز بيع الموات ولا قائل به، ولأن الطرق كالأجناس للمسلمين، فليس لأحد أن يتصرف فيها تصرفا بغير وصفه[7].

وللإمام أن يقطع بقعة من الطريق العام من مجلس فيها للمعاملة ارتفاقا، لامتلاكا، إن لم يضر المسلمين، لأن له نظرا واجتهادا في القصور وغيره، ولا يصح القطع له بقعة، إنما يكون أحق بالجلوس فيها كالسابق إليها[8].

التزاحم في الارتفاق

١١ - للجالس في الطريق العام للمعاملة

(١) حديث «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له» أخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٣)، من حديث المسور بن مخرمة، وضعفه المنذري في مختصر السنن (٥/ ٢١٤).

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٥، أسنى المطالب ٢/ ٤٥١، ابن عابدين ٥/ ٣٨.

(٣) كشاف القناع ٤/ ١٩٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٥٨.

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٥٨.

(٥) حديث «وأمر بإعطاء الطريق حقها» أخرجه البخاري (٥/ ٧٦، ١٠/ ٤٧٠) ومسلم (٣/ ١٦٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه أن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر» واللفظ للبخاري.

(٦) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٥، حاشية القليوبي ٢/ ٢٧٠، مغني المطالب ٢/ ٤٥١، ابن عابدين ٥/ ٣٨، حاشية الجمل ٥/ ٥٦، وما بعدها.

(٧) المصدر السابق، وكشاف القناع ٤/ ١٩٢.

(٨) أسنى المطالب ٢/ ٤٥١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٥، حاشية القليوبي ٢/ ٢٧٠، مغني المطالب ٢/ ٤٥١، حاشية الجمل ٥/ ٥٦، ابن عابدين ٥/ ٣٨.

تظليل موضع جلوسه بما لاشبهة له من حصير أو عباءة، أو ثوب، بجريان العادة بذلك، وليس لغيره أن يرحمه في محل جلوسه بحيث يضره، ويضيق عليه عند الكيل والوزن والأخذ والعطاء. ولا أن يزاحمه في موضع أمتعته وموقف معاملته، وله أن يمنع الوقوف بقربه إن كان الوقوف يمنع رؤية بقعته، أو وصول القاصدين إليه، لأن ذلك كله من تمام الانتفاع بموضع اختصاصه، وليس له المنع من الجلوس بقربه لبيع مثل بضاعته، إن لم يراحمه في يختص به من المرافق المذكورة [1].

وليس سبق إلى الجلوس في موضع من الطريق النافذ للمعاملة فهو أحق به من غيره، كما سبق، وإن سبق اثنان، ونازعا فيه ولم يسعهما معا أقرع بينهما، لانتفاء المرجح [2].

ترك صاحب الاختصاص موضعه المختص به :

١٢ - إن ترك الجالس موضع اختصاصه، وانتقل إلى غيره أو ترك أحرفة التي كان يزاولها فيه بطل حقه فيه، سواء أنصفه الإمام له، أم سبق إليه بلا إقطاع من الإمام. وإن وكيله ليعود إليه لم يبطل حقه إلا أن يطول غيابه عنه، لحديث «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به» [3] فإن طال غيابه عنه بحيث يقتطع معاملوه عنه ويألفون غيره يبطل حقه فيه، ولو كان فارقه لعذر أو ترك متاعه فيه أو كان بإقطاع الإمام له إلى هذا ذهب الشافعية [4].

وقال الحنابلة: إن نقل متاعه عن موضع اختصاصه، بطل حقه فيه، وإن ترك متاعه فيه، أو الجالس شخصا فيه ليحفظ له المكان، لم يجز لغيره إزالة متاعه.

وقال المالكية: إن قام لقضاء الحاجة أو وضوء لم يبطل حقه.

وكلا المذهبين (المالكية والحنابلة) لا يجيز إعطاء الجلوس في الطريق العام للمعاملة، فإن أطال أزيل عنه، لأنه يصير كالتملك، ويختص بيع يسوغ فيه غيره، وحدد المالكية طول المقام بيوم كامل [5].

وإن جلس لاستراحة، أو حديث، ونحو

---

(١) الشامل للبيع، ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٨.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٤، ونهاية المطلب ٥/ ٤٥٠، وكشاف القناع ٤/ ١٦٤ ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٨، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٦٨.

(٣) حديث «من قام من مجلسه ...» أخرجه مسلم ٤/ ١٧٦٥ من حديث أبي هريرة.

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٨، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٦٨.

(٥) كشاف القناع ٤/ ١٦٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٥٨.

ذلك بطل حقه فيه بمفارقته، بلا خلاف [1]

الانتفاع في الطريق بغير المرور، والجلوس للمعاملة

١٣ ـ ذهب الفقهاء إلى جوازه التصرف في الطريق النافذة وبغير عنه بـ (التارع) بما يضرُّ المارة في مرورهم، لأن الحق للعامة المسلمين، فليس لأحد أن يضارهم في حقهم، ويمتنع عند جمهور الفقهاء بناء ذلك ـ وهي التي تسمى للجلوس عليها وبحوها ـ في الطريق النافذة وغرس شجر فيها وإن اتسع الطريق، وأذن الإمام، وانتفى الضرر، وبنيت للمصلحة العامة لتعلقها بالطريق في نفسها، ولأنه بناء في غير ملكه بغير إذنه، وقد يؤتى المارة فيها بعد، ويضيق عليهم، ويعثر به العاثر، فلم يجز، ولأنه إذا طال الزمن أشبه موضعها الأملاك الخاصة، وانقطع استحقاق الطريق [2]

وقال الحنفية يجوز بناء دكة، وغرس أشجار في الطريق النافذة كإخراج الميازيب، والأجنحة، إن لم يضرَّ بالمارة، ولم يتسع من

(١) المغني لابن قدامة

(٢) المهذب ١/ ٣٠٩، وانظر مغني المحتاج ٢/ ٣٤، وروضة الطالبين ٣/ ٣٩٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٣/ ٤، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٥٨.

الضرر فيها، فإن ضر أمره أو منع لم يجز إحداثها، ولكل من العامة من أهل الخصومة منعه من إحداثها ابتداء، ومطالبته بنقضه بعد البناء، سواء أضر أم لم يضر، لأن كل واحد منهم صاحب حق بالمرور بنفسه ودوابه، فكان له حق النقض كما في ملك المشترك

هذا إذا بناها بنفسه وبغير إذن الإمام، وإن بناها لمصلحة المسلمين أو بإذن الإمام، وإن بناها لنفسه لم ينقض، إن لم يضر المارة [3]

وإن كان يضرُّ العامة لاجتماعه، أذن الإمام أم لم يأذن، [4] لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [5]

الارتفاق في هواء الطريق العامة:

١٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز لمحاذيه الانتفاع في هواء الطريق العامة بإخراج جناح إليه أو روشن أو ساباط، وهو سقيفة على حائطين، ويسمى الطريق سبيلا، ونحو ذلك كالميزاب، إن رفعها بحيث يمرُّ تحته الماشي منتصبا، من غير احتياج إلى طأطأة رأسه، وعلى رأسه الحمولة المعتادة، ولم

(٣) فتح القدير ٥/ ٤٤٠، وابن عابدين ٥/ ٢٨٠

(٤) ولا يعتبر على الكثير الضرر على الخاصة في الأصح ٥/ ٢٨٠

(٥) حديث «لا ضرر ولا ضرار» تقدم ج ٩

يمنع الصوت عن الطريق، وإن كان الطريق نهرا فتقوا قل يوضع الثياب والمتاع ونحوها بحيث يمر تحتها المحمل على الشعر، والظلة فوق المحمل، فإن أضر بشيء من ذلك هدمه الحاكم، ولكل مطالبه بإزالته، لأنه إزالة منكر [1].

والأصل في جواز إخراج الجناح إلى الطريق النافذ فتح من أنه ﷺ نصب ببلد الشريعة ميزابا في دار عمه العباس إلى الطريق، وكان شارعا إلى مسجده [2]، وقيس عليه الجناح ونحوه، ولإطباق الناس على عمل ذلك من غير إنكار [3].

وقال الحنفية، لكل من أهل الخصومة من العامة منعه من إحداث ذلك ابتداء، ومطالبته بنقضه بعد البناء صيانة لم يضر [4].

وقال الحنابلة: لا يجوز إخراج شيء مما ذكر في طريق واسعة أذن الإمام فيه أو لم يأذن، ضر المارة أو لم يضر، وقالوا: لأنه بناء في غير ملكه، بغير إذن مالكه، فلم يجز كبناء الدكة، أو ساله في درب غير نافذ بغير إذن أهله، ويفارق الممر في الطريق، فإنها جعلت لذلك ولا مضرة فيه، والطريق لأنه لا يدوم ولا يمكن التحرز منه، ولا يملو الإخراج إلى الطريق احتراز عن مضرة، فإنه يظلم الطريق سدّ الضوء عنه، وربما سقط على المارة، أو سقط منه شيء، وقد يملو الأرض بمرور الزمن فيصلح رءوس الناس، ويمنع مرور الدواب بالأحمال، وما يفضي إلى الضرر في مآل الحال يجب المنع منه في ابتدائه، كي لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمرّ فيها

وقال ابن عقيل في الخلاصة يجوز ذلك بإذن الإمام، أو نائبه، إن لم يكن في ذلك ضرر، لأن الإمام، نائبه عن المسلمين، وفي حكمه نوابه، وإذنه كإذن المسلمين.

ولما ورد أن عمر رضي الله عنه أجاز عن دار العباس رضي الله عنه عشبة وقد نصب ميزابا إلى الطريق فطعنه، فقال العباس تعدمه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده؟ فقال والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه، وإذا العادة جارية به [5].

---

(1) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٨، وحاشية القليوبي ٢/ ٢٣٠، وحاشية البجيرمي ٢/ ٢٦٨ وجامع الفصولين ١/ ٢٤

(2) حديث «نصب النبي ﷺ ميزابا» دار عمه في البيوع والشرب [أحمد ٤/ ٢٧٥ من حديث عبد الله بن عباس وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٢ و ٧/ ٢٠٣ وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن إلا أن عطاء بن مسلم لم يسمع من عبد الله

(3) المغني لابن قدامة

(4) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٠، جامع الفصولين ١/ ٢٤

(5) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٨، كشف القناع ٣/ ١٠٢

مايولد من إخراج الميزاب ونحوه إلى الطريق النافذ:

١٥ ـ قال الشافعية، والحنابلة: لو مايولد من خراج ميزاب ونحوه كالجناح والساباط إلى الطريق النافذ من نحو مال، أو موت نفس مضمون، وإن جاز إخراجه، وأذن الإمام ولم يقصر ضرره، وتوانى في الاحتياط، وحدث مالم يتوقع، كصاعقة، أو ريح شديدة، لأن الارتفاق بالطريق العام مشروط بسلامة العاقبة، وبما تسلم عاقبته ليس مأذونا فيه، ويجب به الضمان، وكذا إذا وضع مرابا في طريق لتنقية سطح منه، فرأى به رجل عيبا، أو بهيمة فتلفت بنحس، لأنه سبب في تلفه، فتجب فيه الخطأ على عاقلته، وقيمة المتلف في ماله [1].

وقال الحنفية: عند إذا لم يأذن الإمام فإن أذن الإمام بإخراج الميزاب ونحوه إلى الطريق العام فلا ضمان، لأنه غير متعد في إخراج الجناح حينئذ، لأن للإمام ولاية على الطريق لأنه نائب عن العامة، فكان المخرج كمن تعدى في ملكه [2].

وعند المالكية لا يضمن شيئا إذا أذن الإمام أو لم يأذن، جاء في موهب الجليل: قال مالك في جناح خارج إلى الطريق سقط على رجل فهلك: فإن مالك الشيء على من بناه [3].

مايجب في الضمان عند القائلين به

١٦ ـ إن كان بعض الجناح هي الحائل، وبعضه خارج إلى الطريق فسقط الخارج وحده ـ كله، أو بعضه ـ فأتلف شيئا فعلى المخرج صيب مايتلف به من نفس، أو مال، لأنه تلف بما هو مضمون عليه خاصة، سواء كان المخرج مالكا أو مستأجرا أو غاصبا، وإن سقط ما في الداخل والخارج، وتلف به إنسان أو مال فعلى صاحب الجناح نصف الدية، إذا كان التالف إنسانا، ونصف قيمة المتلف إن كان مالا، لأن التلف حصل بسقوط مال داخل الجدار من الجناح، وهو غير مضمون لأنه في ملكه، والخارج إلى الطريق اعتدى، وهو مضمون [4].

وإن أخرجه بضمن كل الدية أو القيمة في الحالين، لأنه تلف بما خرجه إلى الطريق فيضمن، كما لو بنى حائطا مائلا إلى الطريق فأتلف شيئا، ولأنه إخراج يضمن به بعضه فيضمن كله [5].

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢١٤، ومنهاج الطالبين ٤/٨١، ومنهاج الطالبين ٤/٢٤٤، ومغني المحتاج ٤/٢١٤، والمهذب ٢/٢٤٤، ومنح الشفا ٤/٢٤٤

(٢) مواهب الجليل ٦/٣٤٣

(٣) مغني المحتاج ٤/٢١٤

(٤) مغني المحتاج ٤/٢١٤

سقوط جدار مائل إلى طريق نافذ

١٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا بنى في ملكه جدارا مائلا إلى الطريق النافذ فسقط فيه فتلف به شيء ضمن، لأنه متعد في ذلك، وإن بناه في ملكه مستويا فسقط بغير استهدام ولا ميل، فأتلف شيئا فلا ضمان عليه بلا خلاف، لأنه لم يتعد في بنائه، ولا حصل منه تفريط بإبقائه، وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق، فإن لم يمكنه نقضه وإصلاحه فلا ضمان عليه، لأنه لم يتعد ببنائه، ولا فرط في تركه وإصلاحه، لعجزه عنه، فأشبه كما لو سقط من غير ميل.

وإن أمكنه نقضه وإصلاحه، فلم يفعل فقد ذهب الحنفية والمالكية وأحمد إلى الضمان بشرط أن يطالب واحد أو أكثر من أهل المصلحة في الخصومة بالنقض، ويشهد على ذلك عند حاكم أو جمع من المسلمين، وقال الشافعية يضمن لتقصيره وإن لم يطالب ولم يشهد[1].

إلقاء شيء في الطريق العام

١٨ - لو ألقى قمامات، أو قشور بطيخ ورمان ونحوها بطريق نافذ مطروق، مما يتعمد المار التي فيها عمدا، وكذا إن رش في الطريق ماء فزلق به إنسان، أو بهيمة، فتلف يضمن[1] (ر مصطلح: ضمان).

إحداث بئر في طريق نافذ

١٩ - لا يجوز لأحد أن يحفر بئرا في الطريق النافذ لنفسه، سواء جعلها للمطر، أو ليستخرج ماء ينتفع به، وإن لم يضر، لأن الطريق حق للمسلمين كلهم، فلا يجوز أن يحدث فيها شيء بغير إذنهم، وإذن كلهم غير متصور، وإن حفرها وترتب على حفره ضرر ففي ضمانه تفصيل بين ما إذا كان بإذن الإمام أو بغير إذنه وبين ما إذا كان الحفر لمصلحته الخاصة أو لمصلحة المسلمين.

(ر مصطلح: ضمان).

ضمان الضرر الحادث من مرور البهائم في الطريق العام

٢٠ - المرور في الطريق النافذ حق لجميع الناس، لأنه وضع لذلك، ويباح لهم بدوابهم، بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، فإن ترتب على ذلك ضرر ففي ضمانه تفصيل (ينظر في مصطلح ضمان).

---

(١) نهاية المحتاج ٧ / ٣٥٥، مغني المحتاج ٤ / ٨٩، وابن عابدين ٥ / ٣٨١، وكشاف القناع ٤ / ٣٠٩، وجواهر الإكليل ... ، والمغني ٨ / ٤٢٨.

(١) المصدر السابق.

الطريق غير النافذ

٢١ ـ الطريق غير النافذ ملك لأهله، فلا يجوز لغير أهله التصرف فيه إلا برضاهم، وإن لم يضرّ؛ لأنه ملكهم، فأشبه الدور.

وأهله من لهم حق المرور فيه من ملكهم من دار، أو بئر، أو نهر، أو حشوت، لا من لاصق جداره الدرب من غير نفوذ باب فيه؛ لأن هؤلاء هم المستحقون الارتفاق فيه [1].

ويستحق كل واحد من أهل الطريق غير النافذ الارتفاق بما بين رأس الدرب وباب داره، لأن ذلك هو محل تردده وضرورته، وما عداه هو فيه كالأجنبي من الطريق، وفي قول للشافعية: لكل من أهل الدرب غير النافذ الارتفاق بكل الطريق، لأنهم ربما يحتاجون إلى التردد والاتساع به كله، لإلقاء القمامات فيه عند الإدخال والإخراج.

أما البناء فيه وإخراج روشن، أو جناح، أو ساباط، فلا يجوز لأحد منهم، إلا برضا الباقين، كسائر الأملاك المشتركة، لأنه بناء في هواء قوم معينين فلا يجوز بغير رضاهم.

وفي قول للشافعية: يجوز لبعض أهل الدرب إخراج ما ذكر إلى الطريق المسدود بغير رضا الباقين إن لم يضرّ، لأن لكل واحد منهم الانتفاع بحقه فيجوز الانتفاع بهوائه، وهو قول عند المالكية.

قال الزرقاني: وهو المشهور، والأول ضعيف [2].

طَعَام

بمعنى: الطعمة، أكل.

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٢٩٨ وما بعدها، كشف القناع ٤/ ٢١٠، كشاف القناع ٤/ ١٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨، الزرقاني ٦/ ١٥.

(٢) المنتقى للباجي، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

طَعْم

التعريف :

١ - الطَّعْم - بالفتح - ما يؤديه الذوق، فيقال طعمه حلو أو حامض، وتغير طعمه إذا خرج عن وصفه الخلقي.

والطعم أيضا ما يشتهى من الطعام يقال ليس له طعم وما فلان بذي طعم إذا كان هشا.

وقال القيومي في معنى قول الفقهاء (الطعم علة الربا) كونه مما يطعم أي مما يباع جامدا كان أو مائعا [1].

والطُّعم - بالضم - الطعام.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة

الذوق :

٢ - الذوق : إدراك طعم الشيء باللسان يقال : ذقت الطعام أذوقه ذوقا وتذوقته وتذواق وهذا إذا عرفته بتلك الواسطة

(١) المصباح المنير والمصباح.

والذوق ملامسة يحس بها الطعم [2]

الأحكام المتعلقة بالطعم :-

أ - تغير طعم الماء

٣ - اتفق الفقهاء على أن الماء الذي حدثت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الصفات أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور [3].

كما لا خلاف بين الفقهاء في جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره، إلا ما حكي عن أم هانئ : في ماء بلّ فيه خبز لا يتوضأ به [4].

ثم اختلفوا في الوضوء بماء خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته طعمه أو لونه أو ريحه

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة على المذهب إلى أن الماء المتغير طعما أو لونا أو ريحا بمخالط طاهر يستغنى عنه للماء تغيرا يمنعه الإطلاق لا تحصل به الطهارة [5].

ويرى الحنفية وأحمد في رواية جواز التوضؤ بالماء الذي ألقي فيه الحمص أو الباقلاء فتغير لونه وطعمه ولكن لم يذهب رقته، ولو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء وربح الباقلاء

(٢) بدائع الفوائد ١ / ١٣ (نشر دار الكتاب)

(٣) المغني ١ / ١٠

(٤) الشرح الصغير ١ / ٣١، وأسنى المطالب ١ / ٣، والمغني ١ / ١٢

يوجد فيه لا يجوز به التوضؤ[1]

وللتفصيل في المسائل المتعلقة بالموضوع

(ر : مياه)

ب - أصل الحكم علة تحريم الربا

١ - الأعيان منصوص على تحريم الربا فيها ستة : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح

وقد اختلف الفقهاء في علة الربا في هذه الأعيان هل هي الطعم أو غيره ؟

وتفصيل ذلك في مصطلح

(ربا ف ٦٤ - ٦٨)

طِفْل

انظر صغير

طُفَيْلي

انظر تطفل

طِلاء

التعريف

١ - من معاني الطلاء - بكسر الطاء وبالمد - في اللغة : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرب كما قاله ابن الأثير ، وأصله القطران الذي يطلى به الإبل .

وفي الاصطلاح الطلاء : هو العصير يطبخ بالنار أو بالشمس حتى يذهب أقل من ثلثيه ويصير مسكرا[2] وقيل : ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا . وقال القهستاني وهو الصواب[3]

ويسمى الطلاء أيضا مثلثا ، يقول الرملي المثلث ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى الثلث[4]

ويمكن تحكيم عطاء بن السرسلانية ، يسمى بالطلا لعمر - رضي الله عنه -

---

(١) قسم الرب عند أهل

(٢) هو المعتمد مع مخالفة من خالفه .

(٣) شرح الإمام قوله الذي المتعلق على مسكن في ف

(٤) يقول القهستاني (وهذا مخالف لما ذكره

يسمى الباذق (وهو الصواب)

(٥) ويمكن الجواب عن الكتاب الرملي (بأن القطع

ما أشبه هذا بطلاء القير، وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان [1]

الألفاظ ذات الصلة :

آ ـ الخمر :

٢ ـ الخمر : هي الزبد من ماء العنب إذا غلى واشتد عند جمهور الفقهاء، وزاد أبو حنيفة وقذف بالزبد، ونطفة القمر أيضا عند الجمهور على كل ما سكر ولو من غير ماء العنب [2].

ب ـ الباذق والمنصف :

٣ ـ الباذق : هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب حتى ذهب أقل من ثلثيه، سواء أكان الذاهب غليا أم كثيرا بعد أن لا يصل ثلثيه

والمنصف منه ما ذهب نصفه [3]

ج ـ نقيع الزبيب

٤ ـ نقيع الزبيب : هو الشيء من ماء الزبيب، بأن يترك الزبيب في الماء من غير طبخ حتى تخرج حلاوته إلى الماء، ثم يشتد ويغلي [4]

د ـ السكر :

٥ ـ السكر : هو الشيء من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد، قال الزيلعي : هو مشتق من سكرت الريح إذا سكنت [5]

وهناك أنواع أخرى من الأشربة المأخوذة من العنب والتمر وغيرهما لها أسماء أخرى مختلفة، ينظر تفصيلها في مصطلح (أشربة)

الحكم الإجمالي

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية) إلى أن الأشربة المسكرة كلها حرام، وقالوا : كل ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي نوع كان [6] لعموم ﷺ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» [7]

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت (سئل النبي ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي

---

(١) لسان العرب باختصار مادة (قطر) ٥/ ٣٦٠ والمطلع (الزيلعي) ٢/ ٥٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٥٨ والزيلعي ٦/ ٥٥ والموسوعة الفقهية ٥/ ١١ ومختصر القدوري ٢٠٠

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٦٠ والزيلعي ٦/ ٥٥

(٤) الزيلعي ٦/ ٥٥ وابن عابدين ٥/ ٣٦٨

(٥) لسان العرب ٥/ ٣٦٠

(٦) مغني المحتاج ٤/ ١٨٢ والموسوعة الفقهية ٥/ ١١ ومختصر القدوري ٢٠٠

(٧) حديث «كل مسكر خمر» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٧ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر

(٨) حديث عائشة «كل شراب أسكر فهو حرام» أخرجه البخاري (١٠/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥٨٧، ١٥٨٨)

قال ، وما أسكر كثيره فقليله حرام»[2]

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن بعلاء فالتصير القاق ، وهو ما طبخ من ماء عنب حتى ذهب ثلثاه وبقي أكثر منه أسكر وهو المسمى بالمثلث حلال، ولا يحرم منه إلا القدح الأخير الذي يحصل به الإسكار، لأن ما ذهب أقل من ثلثيه محرم بالإجماع[3]

٧ ـ ويحل حل أشربة عندهما للتداوي واستمراء الطعام والتقوي على الطاعة

قال الكاساني في ذلك : لا خلاف في أنه ما دام حلوا لا يسكر يحل شربه، وأما إذا اشتد المسكر فيحل شربه للتداوي واستمراء الطعام والتقوي على الطاعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأجمعوا على أنه لا يحل شربه للهو والطرب[1] لكن الفتوى عند الحنفية على ما ذهب إليه محمد ـ رحمه الله ـ من الحرمة، وبذلك أفتى أعلام الفقهاء في جانب، كما حرره ابن عابدين والشرنبلالي[2]

وهذا موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء[3]

ويُنظر تفصيل الأشربة وأنواعها في مصطلح (أشربة)

---

(1) تحفة الفقهاء ٣ / ٢٩٢ ، بدائع الصنائع ٥ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، البحر الرائق ٨ / ٢٠١ ، ٢٠٢

(2) حديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام» : أخرجه أحمد (٦ / ٣٥ ، ١٢٦) ، وابن ماجه (٢ / ١١٢٥ ، ح ٣٣٩٣) ، والترمذي (٤ / ٢٩٣ ، ح ١٨٦٥) ، وأبو داود (٣ / ٣٢٧ ، ح ٣٦٨١) ، والنسائي (٨ / ٢٩٩ ، ح ٥٦٠٤) ، وابن حبان (١٢ / ١٧٠ ، ح ٥٣٨٩) ، والحاكم (٤ / ١٤٥) ، والبيهقي (٨ / ٢٩٥) ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٥ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦ / ٢٧٢) ، وحاشية ابن عابدين (٥ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار للحصكفي (٤ / ١٧٢) ، والبحر الرائق (٨ / ٢٠١ ، ٢٠٢) .

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثامن والعشرين

أ

الآجري هو محمد بن الحسين
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٥
الأسدي هو علي بن أبي علي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥
ابن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧
ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥
ابن الأثير هو المبارك بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨
ابن سيد (الناس الدين) هو أحمد بن عبد الحليم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦
ابو حنيفة هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧
ابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩
ابن حجر العسقلاني هو أحمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .
ابن حجر المكي هو أحمد بن حجر الهيتمي
تقدمت ترجمته في ج ص ٣٢٧
ابن دقيق العيد هو محمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٠٩
ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ص ٣٢٨
ابن رشد : هو محمد بن أحمد (جد)
تقدمت ترجمته في ج ص ٣٢٨ .
ابن رشد هو محمد بن أحمد (حفيد)
تقدمت ترجمته في ج ص ٣٢٨
ابن السكن هو عبد الوهاب بن علي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣
ابن سيرين هو محمد بن سيرين
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩
ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠
ابن الشحنة . هو عبد البر بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢
ابن عابدين محمد أمين بن عمر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠
ابن عباس هو عبد الله بن عباس
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠
ابن عبد البر ابو يوسف بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠
ابن عبد الحكم هو محمد بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن عبد السلام : هو محمد بن عبد السلام .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
ابن العربي : هو محمد بن عبد الله .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
ابن عقيل هو علي بن عقيل
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .
ابن عمر : هو عبد الله بن عمر .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢
ابن القابسي (؟ - ٤٠٣ هـ)
هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن، المعافري، المعروف بابن القابسي .

فقيه مالكي، أصولي، سمع من رجال أوربية أبي العباس الأبياني وأبي الحسن بن مسرور الدباغ وأبي عبد الله بن مسرور وغيرهم، وكان أهل القيروان يفضلونه ويأخذون عنه، تفقه عليه أبو عمران الفاسي وعلي السوسي وغيرهم

من تصانيفه، «كتاب الممهد» و «ملخص الحج» و «الذكر والدعاء» و «أحكام الديانة والمنقذ من شبه التأويل» .

[الديباج ص ١٩٩ - ٢٠١، وشجرة النور الزكية ١/ ٩٧]

ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .
ابن قاسم : هو محمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .
ابن قدامة هو عبد الله بن أحمد .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
ابن قُطْلُوبُغا (٨٠٢ - ٨٧٩ هـ)
هو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله، المصري، ويعرف بقاسم الحنفي، فقيه من فقهاء الحنفية، محدث، أصولي، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم

قال السخاوي في وصفه: «إمام، علامة، طبق الفلك، قاهر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لشيخه أخذ الفقه عن العز ابن عبد السلام وابن الهمام وعبد اللطيف الكرماني وغيرهم» .

من تصانيفه: «شرح درر البحار» لمحمد القونوي، و «فروع الفقه الحنفي» و «تاج التراجم في طبقات الفقهاء الحنفية» و «غريب الفرائد» و «تحفة الرائض في أدلة الفرائض» .

[الضوء اللامع ص ٩٩، وشذرات الذهب ٧/ ٣٢٦، ومعجم المؤلفين ٨/ ١١١، والأعلام ٦/ ١٤]

ابن قيم الجوزية هو محمد بن أبي بكر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن كاتب هو عبد الرحمن بن علي
تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٥٦

ابن كثير هو إسماعيل بن عمر
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن كثير . هو محمد بن إسماعيل
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠

ابن كنانة هو عثمان بن عيسى
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٩

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

ابن مفلح هو محمد بن مفلح
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

ابن المنذر هو محمد بن إبرهيم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن الموازي هو محمد بن إبرهيم
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

ابن نجيم هو زين الدين بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم هو عمر بن إبراهيم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن هبيرة هو يحيى بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن الهمام هو محمد بن عبد الواحد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهب هو عبد الله بن وهب المالكي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن يونس : هو أحمد بن يونس
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥

أبو إسحاق الأسفرايني هو إبراهيم بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو إسحاق الفزاري : هو إبراهيم بن أحمد .
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

أبو بكر الخصاف : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

أبو بكر الصديق
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو ثور هو إبراهيم بن خالد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو ثعلبة الخُشَني (؟ - ٧٥ هـ)

هو جرثوم بن ناشم، وقيل جرثوم بن ناشر، وقيل جرثوم بن عمرو، وقيل غير ذلك ولا يكاد يعرف إلا بكنيته، روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل وعن أبي عبيدة بن

الخراج، وروى عنه أبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي وغيرهم

قال ابن الكلبي: أبو ثعلبة بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان وضرب له سهم يوم خيبر، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا

[الاستيعاب ٤/ ١٦٦٨، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٩، وأسد الغابة ٦/ ٤٤، والعبر ١/ ٨٥، والإصابة ١١/ ٥٤]

أبو حامد الأسفرايني، هو أحمد بن محمد.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو الحسن ٢٤٤١ ـ ٣٢٤ هـ

هو عبيد الله بن محمد بن ويقوب، أبو الحسن، السمسار، فقيه مالكي، قال القاضي الحسين كان من أهل العلم والفقه على مذهب الشافعي مالكي وفاة، وقال الخراط كان رجلاً صالحاً له مأمون عليه خير، سمع من سهل الديباجي، وأبي قلابة المعافري، وسمع منه أبو الحسن بن زياد، وابن الأزهر بن عابد

[ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٥ ٣٢٣]

أبو الحسن القابسي

ر ابن القابسي (ص٣٦١ من هذا جزء)

أبو حميد الساعدي

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١.

أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

أبو الدرداء هو عويمر بن عامر.

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبو زيد الشافعي هو محمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨١

أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو عبيدة بن الجراح

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبو القاسم الفضار (؟ ـ ٣٣٦، وقيل ٣٣٦ هـ)

هو أحمد بن عيسى، أبو القاسم الفضار البلخي، فقيه، محدث، تفقه على بن سريج القاضي، وسمع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسن بن عبدوس بن النضر

[تقدمت النسبة ١/ ٣٩٣، والجواهر المضية ٢/ ٢٠٣]

أبو قتادة هو الحارث بن ربعي

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبو خلد (؟ - ؟)

هو عبد الملك بن الشمشاع، أبو عبد، تابعي، قال ابن معين : مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات

[الجرح الكبير ٣/ ١ ٤١٩، ولسان الميزان ٤/ ٦٥، والثقات لابن حبان ٥/ ١١٩]

أبو مسعود الدوري هو عقبة بن عمرو
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

أبو مُصعب (١٥٠ - ٢٤٢ هـ)

هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث ابن زُرارة بن مصعب، أبو مصعب الزهري، مدني، القرشي، عبدي، لازم مالك ابن أنس، وعقله عنه، وسمع منه (الموطأ) ودونه عنه، وسمع من الدراوردي ومن خلف، ويوسف بن الماجشون وسلم بن خالد، وإبراهيم حدث عنه البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وقال أبو إسحاق في طبقاته : كان أبو مصعب من أعلم أهل المدينة وقال أبو الحسن : أبو مصعب ثقة في (الموطأ) وقدمه على يحيى بن بكير

[سير أعلام النبلاء ١١ ٤٣٦، وتهذيب التهذيب ١/ ٧٠، وطبقات الحفاظ ص ٢٠٩، والديباج المذهب ٣٠، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠]

أبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو واقد الليثي : هو الحارث بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٨

أبو يعلى هو محمد بن حسين
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الآبي المالكي هو محمد بن خليفة :
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠

الأجهوري هو علي بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن حنبل
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأزرقي هو أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسامة بن زيد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٤

إسحاق بن راهويه
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الإسنوي هو عبد الرحيم بن الحسن .
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أشهب هو أشهب بن عبد العزيز
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أصبغ : هو أصبغ بن الفرج
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الأقفهسي (؟ - ٨٢٣ هـ)

هو عبد الله بن مقداد، القاضي جلال الدين، الأقفهسي، فقيه مالكي مصري، أخذ عن خليل وانتفع به وبغيره، وعنه الشيخ المناطي وعبد الرحمن البكري وصالح وغيرهم، انتهت إليه رئاسة المذهب

ومن تصانيفه : «شرح على مختصر خليل»، و«شرح على الرسالة» .

[شجرة النور الزكية ص ٢٤٠]

الإمام أحمد هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أنس بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

ب

البابري هو محمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

الباجي . هو سليمان بن خلف
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البلقيني هو محمد بن الطب
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البَحْرَقي : هو سليمان بن محمد .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البخاري هو محمد بن إسماعيل
تقدمت ترجمة في ج ١ ص ٣٤٣

البراء بن عازب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

البزدوي هو علي بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البُلْقيني . هو عمر بن رسلان
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

البناني . هو محمد بن الحسن
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

البهنسي (؟ - ٩٨٧ هـ)
هو محمد بن محمد بن البهنسي، الدمشقي، فقيه
من تصانيفه . (شرح ملتقى الأبحر) في فروع الفقه الحنفي، وصل فيه إلى كتاب البيوع .
[معجم المؤلفين ١١/ ٢٠١، وكشف الظنون ١٨١٤، وإيضاح المكنون ٢/ ٢٠٢] .

البهوتي : هو منصور بن يونس
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البيجوري . هو إبراهيم بن محمد .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البيضاوي : هو عبد الله بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩

البيهقي . هو أحمد بن الحسين
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

ت

الترمذي هو محمد بن عيسى
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

تقي الدين هو أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

التمرتاشي هو محمد بن صالح
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٥٢

التهانوي : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

ث

ثابت البناني (؟ - ١٢٧ ، وقيل ١٢٣ هـ)
هو ثابت بن أسلم، أبو محمد، البناني، البصري، من تابعي أهل البصرة، روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وعبد الله بن محمد، وروى عنه حميد الطويل وشعبة، وجرير بن حازم وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ومعمر وغيرهم، قال السمعاني . كان من أعبد أهل البصرة، وقال العجلي: ثقة ،رجل صالح، وقال ابن سعد كان ثقة مأمونًا
[تهذيب التهذيب ٢/ ٤٠٢، والأنساب ٢/ ٣٣٠]

الثوري هو سفيان بن سعيد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

ج

جابر بن زيد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨
جابر بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥
الجرجاني هو علي بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦
الجصاص هو أحمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥
الجويني هو عبد الله بن يوسف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ح

الحداد (؟ - ٨٠٠ هـ)
هو أبو بكر بن علي بن محمد، الحداد .
الزبيدي، فقيه حنفي يماني مشارك في بعض العلوم، قال الجبرتي : له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليلة [يصف أحد من العلم، الحنفية ليس مثلهم كثرة وإجادة، تبلغ كتبه نحو ٢٠ مجلداً] .
من تصانيفه «السراج الوهاج» في شرح مختصر القدوري، و «الجوهرة النيرة» في شرح مختصر القدوري أيضاً، و «سراج الظلام» في شرح منظومة النسفي
[السلم المطالع ١/١٦٦، والأعلام ٢/٤٢] .
حديفة بن اليمان
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩
الحسن البصري . هو الحسن بن يسار
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦
الحصكفي هو محمد بن علي .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧
الحطاب هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧
حماد بن أبي سليمان
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

خ

الخرشي . هو محمد بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨
الخزرجي : هو عمر بن الحسين
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨
الخطابي . هو حمد بن محمد .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩
خليل هو خليل بن إسحاق
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

د

الدردير : هو أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠
الدسوقي هو محمد بن أحمد الدسوقي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

ر

الرازي هو أحمد بن علي الجصاص
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥
رفاعة بن جميع
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٥٦
ربيعة الرأي : هو ربيعة بن فروخ
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١
الرحبياني هو مصطفى بن سعد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .
الرملي : هو خير الدين الرملي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩
الرملي الكبير هو أحمد بن حمزة
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ز

الزرقاني هو عبد الباقي بن يوسف
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

الزركشي هو محمد بن بهادر :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .
زرّوق هو أحمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤١ .
زفر . هو زفر بن الهذيل
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣
زكريا الأنصاري هو زكريا بن محمد الأنصاري .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
الزهري : هو محمد بن مسلم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
زيد بن ثابت .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزيلعي (؟ - ٧٤٣ هـ)

هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمر، فخر الدين، الزيلعي، أصله حبشي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس وتوفي فيها قال صاحب المواهر المضية : قدم القاهرة فنشر الفقه والتفع الناس به .

من تصانيفه «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق» و «شرح الجامع الكبير لشيباني» و «شرح المختار للموصلي» و «بركة الكلام على أحاديث الأحكام».

[الجواهر المضية ١/ ٣٤٥، ومعجم المؤلفين ٦/ ٣٦٣، وتاج التراجم ص ٣٠ ، والأعلام ٤/ ٣٧٣، والفوائد البهية ص ١١٥، والدرر الكامنة ٢/ ٤٤٦]

س

سالم بن عبد الله .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣
السبكي : هو علي بن عبد الكافي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤
سحنون هو عبد السلام بن سعيد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢
السرخسي هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣
سعد بن أبي وقاص :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤
سعيد بن جبير.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤
سعيد بن المسيب.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤
سليمان بن عامر الضبي (؟-؟)

هو سليمان بن عامر بن أوس بن حمير بن عمرو بن الحارث الضبي روى عن النبي

ورُوي عنه محمد بن سيرين وأخته بنت سيرين وعبد العزيز بن بشر بن كعب العدوي

قال الحسني له صحبة ، وذكر ابو إسحاق الصريفيني نزول سلمان في خلافة عثمان وفيه نظر والصواب أنه تأخر إلى خلافة معاوية .

[تهذيب التهذيب ٤/١٣٧، والإصابة ٢/٦٢، وتهذيب الكمال ١١/٢٤٤، وأسد الغابة ٢/٣٢٧، والاستيعاب ٢/٦٣٣]

سلمة بن الأكوع

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩

سهل بن سعد الساعدي

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٣ .

سويد بن غفلة

تقدمت ترجمته في ج ١٣ص ٣١٣

السيوطي . هو عبد الرحمن بن أبي بكر .

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

ش

الشاطبي . هو إبراهيم بن موسى

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

الشاطبي هو القاسم بن فيرة

تقدمت ترجمته في ج ٢ص ٤١٣

الشافعي . هو محمد بن إدريس

تقدمت ترجمته في ج ١ص ٣٥٥

الشبراملسي هو علي بن علي .

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشربيني الخطيب . هو محمد بن أحمد .

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشرقاوي هو عبد الله بن حجازي .

تقدمت ترجمته في ج ١ص ٣٥٦

الشرنبلالي . هو الحسن بن عمار .

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح . هو شريح بن الحارث .

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي . هو عامر بن شراحيل

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشوكاني . هو محمد بن علي .

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيحان

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

ص

صاحب البدائع هو أبو بكر بن مسعود
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٦ .

صاحب التعريفات. هو علي بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

صاحب دستور الفقهاء: هو محمد بن علي.
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

صاحب المغني. هو عبدالله بن أحمد.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب الهداية هو علي بن أبي بكر المرغيناني
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

الصاحبان:
تقدم بيانه المراد بهما اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

الصاوي هو أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧

ض

الضحاك هو الضحاك بن قيس.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الضحاك. هو الضحاك بن مخلد.
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٠

ط

طاووس بن كيسان
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحاوي هو أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ع

عائشة :
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩
عامر بن ربيعة .
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠
عبد الله بن أحمد بن حنبل .
تقدمت ترجمته في ج ٣/ ٣٦٣

عبد الله بن دينار (؟ - ١٢٧ هـ)

هو عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن، العدوي، المدني، مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن يسار وأبي صالح السمان وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، ومالك وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم ، قال الذهبي : أحد الثقات، وقال الحافظ أحمد ابن علي الأصبهاني : أحاديثه نحو مئتي حديث

[سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٣، وتهذيب التهذيب / ٢٠١]

عبد الله بن عمرو
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢١

عثمان بن عفان
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .
عدي بن حاتم (؟ - ٦٧ هـ)

هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد ابن الحشرج، أبو وهب، الطائي، صاحب النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه ـ وروى عنه عبد الله بن معقل والشعبي وسعيد بن جبير ومصعب بن سعد وهشام بن الحارث وغيرهم، وحضر فتح العراق وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان

[الاستيعاب ترجمة ١٠٥٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٩٨ . والإصابة ٢ / ٤٦٨ وتهذيب التهذيب ٧/ ١٦٦، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٤٢]

العدوي هو علي بن أحمد المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥ .
عز الدين بن عبد السلام هو عبد العزيز ابن عبد السلام .
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .
العزيزي هو علي بن أحمد .
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣١
عطاء بن أسلم .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .
علي بن أبي طالب .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمر بن الخطاب
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤
عمر بن عبد العزيز
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤
عمرو بن خرم
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٢٩٥
عمرو بن شعيب
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢
عمرو بن العاص
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤ .
العنبي هو محمود بن أحمد .
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

غ

الغزالي هو محمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ف

فيومي هو أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦

ق

قاسم هو قاسم بن قُطْلُوبُغا - بن قطلوبغا
(ص ٣٦٤ من هذا الجزء)
القاضي أبو الطيب هو طاهر بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣
القاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١
القاضي حسين هو حسين بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .
قاضيخان هو حسن بن منصور .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٥
قتادة بن دعامة
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .
القرافي هو أحمد بن ادريس
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥
القرطبي هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩
القلوبي هو أحمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

طليب بن سعد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٨

ك

الكاساني هو أبو بكر بن مسعود
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٠٦

ل

اللّبَدي هو علي بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٧ .
لقيط بن صبرة (؟ - ؟)
هو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق، أبو عامر، العقيلي، صحابي، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه بنوه عاصم، وأخرج له أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان
قيل هو لقيط بن عامر، ورجح بن حجر في الإصابة، أبي أنه
[الإصابة ٣/ ٣٢٩، وأسد الغابة ٤/ ٢٢٢، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٤٦].

م

مالك هو مالك بن أنس
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٩
الماوردي هو علي بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٩
المتولي هو عبد الرحمن بن مأمون
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠
مجاهد بن جبر .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٩
عز الدين بن بنية هو عبد السلام ابن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦
المحبي هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠
محمد بن الحسن الشيباني
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠
محمد بن الفضل البخاري
تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣١٩

المرداوي هو علي بن سليمان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠
المرغيناني هو علي بن أبي بكر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١
المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .
مسروق
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧
مسلم هو مسلم بن الحجاج
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١
المساوي هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧
معاذ بن جبل
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١
المقدسي هو عبد الغني بن عبد الواحد
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨ .
مكحول بن شهران
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢
المنبجي . هو عبد العظيم بن عبد القوي
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨ .
الموفق : هو محمد بن يوسف
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣١٨
الموصلي : هو عبد الله بن محمود
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٢٢٤

ن

نبيشة الهذلي (؟ - ؟)

هو نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير الهذلي، صحابي روى عن النبي ﷺ. وروى عنه أبو المليح الهذلي وأبو عاصم جدا أبي النبيل. له في صحيح مسلم حديث «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

[تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٧]

النخعي هو إبراهيم النخعي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥
النعمان بن بشير
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨
النمراوي . هو عبد الله بن عبد الرحمن
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .
النووي هو يحيى بن شرف
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

ى

يحيى القطان (١٢٠ ـ ١٩٨ هـ)

هو يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ، أبو سعيد، القطان التميمي، من حفاظ الحديث، ثقة حجة، من أقران مالك وشعبة. كان يحيى مولى أبي حيفة. سمع يحيى بن سعيد الأنصاري والثوري وابن عيينة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، ونقلوا عن إمامته وجلالته وتوفر حفظه وعلمه وصلاحه، قال أحمد بن حنبل: ما رأيت مثل يحيى بن القطان في كل أحواله، وقال ابن منجويه: يحيى بن القطان من سادات أهل زمانه حفظ وورعاً وفقهاً وفصلاً ودِيناً وعِلماً وهو انتهى مهد لأهل العراق وسمع الحديث وأمعن في البحث عن الثقة وترك الضعفاء وقال أبو زرعة: هو من الثقات المتقنين.

[سير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٥، وتهذيب الأسماء والصفات ٢/ ١٥٤، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٨، وشذرات الذهب ١/ ٣٥٥]

تصويب

الصفحة	العمود	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣	٢	٢	مفضة	مفضة
٤٣	٢	٢٣	وبكر الزيلعي في نصب الراية (٤٧٢/٢) أن البخاري صححه نقلا عن الترمذي	وذكر الزيلعي في نصب الراية (٤٧٢/٢) نقلا عن الترمذي أن البخاري صححه .
٥٩	٣	٨	لايبشها	ليبشها
٨٨	١	١٤	لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما: هل عندكم شيء؟ قالت: لا قال: فإني إذا صائم	لما روى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول: هل عندكم من غداء ؟ فإن قلنا نعم تغدى، وإن قلنا لا قال: إني صائم ».
٨٨	١	٢١	حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما «هل عندكم شيء...» تقدم ف ٤	حديث عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء ؟ . الحديث أخرجه الدار قطني (١٧٦/٢) وصحح إسناده
٩٤	٢	١٣	(١)	(٤)
٩٤	٢	٢٤	(١)	(٤)
٩٨	٢	٢	يوم	يوم
١٣٩	٢	٦	الزيلعي	الزيلعي
١٤١	١	٢١	والشافعية	والشافعية
١٥٣	٢	١٩	(إثبات) ١٠)	(إثبات ف ١٠)
١٥٧	٢	٢٣	أربع جائزات	أربع جائزة
١٩٤	١	٢٢	البينة	البينة
٢١٩	١		صيام انظر (صوم)	يشير إلى ص ١١٢ بعد مصطلح (صيام)
٢١٩	١		حضانة انظر (كفالة)	يشير إلى ص ٣١٥ بعد مصطلح (حضانة مدرك)

فهرس تفصيلي

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥ـ٦	صنجة	١ـ٢
٥	التعريف	١
٥	الحكم الإجمالي	٢
٦	صـوت	
	انظر (كلام)	
٦	صـورة	
	انظر (تصوير)	
٦	صـوف	
	انظر (شعر وصوف ووبر)	
٧ـ٨٦	صـوْم	١ ـ ٩٥
٧	التعريف	١
٧	الألفاظ ذات الصلة (إمساك، الكف، الصمت)	٢
٧	الحكم التكليفي	٥
٨	فضل الصوم	٦
٨	حكمة الصوم	٧
٩	أنواع الصوم	٨
١٠	الصوم المفروض :	
١٠	أولاً: ما يجب فيه التتابع	٩
١٠	ثانياً: ما لا يجب فيه التتابع	١٠
١١	الصوم المختلف في وجوبه	١١
١٣	صـوم التطـوع	١٣
١٤	الصوم المكروه :	١٤

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٤	أ - إفراد يوم الجمعة بالصوم	١٤
١٥	ب - صوم يوم السبت وحده مخصوصا	١٥
١٥	ج - صوم يوم الأحد بخصوصه	١٦
١٥	د - إفراد يوم النيروز بالصوم	١٧
١٦	هـ - صوم الوصال	١٨
١٦	و - صوم الدهر	١٩
١٧	الصوم المحرم	٢٠
١٨	ثبوت هلال شهر رمضان	٢١
١٨	صوم من رأى الهلال وحده	٢٢
١٩	ركن الصوم	٢٤
١٩	شروط وجوب الصوم	٢٥
٢٠	شروط وجوب أدائه	٢٦
٢١	شروط صحة الصوم	٢٧
٢١	صفة النية	٢٨
٢٦	أسرار النية	٣٣
٢٧	الإغماء والجنون والسكر بعد النية	٣٤
٢٨	مس الصوم ومستحباته	٣٥
٢٩	مفسدات الصوم	٣٧
٣٢	ما يفسد الصوم ويوجب القضاء	٣٩
٣٢	أولا: تناول ما لا يؤكل عادة	٤٠
٣٣	ثانيا: قضاء الوطر أو التلهي على وجه القصور	٤١
٣٥	ثالثا: المداعبات ونحوها	٤٥
٤١	رابعا: التقصير في حفظ الصوم والخلل به	٥٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٤	خامساً: عوارض الإفطار	٥٥
٤٥	ـ المرض	٥٦
٤٧	ـ السفر	٥٧
٥١	صحة الصوم في السفر	٦٠
٥٣	انقطاع رخصة السفر	٦١
٥٤	الحمل والرضاع	٦٢
٥٥	الشيخوخة والهرم	٦٣
٥٦	إرهاق الجوع والعطش	٦٤
٥٧	الإكراه	٦٦
٥٨	ملحقات بالعوارض	٦٧
٥٩	ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة	٦٨
٥٩	أولاً: الجماع عمداً	٦٨
٦٠	ثانياً: الأكل والشرب عمداً	٦٩
٦١	ثالثاً: وضع البنج	٧٠
٦٢	ما لا يفسد الصوم	٧١
٦٢	أولاً: الأكل والشرب في حالة النسيان	٧١
٦٢	ثانياً: الجماع في حالة النسيان	٧٢
٦٢	ثالثاً: دخول الغبار وبعوضة في الصائم	٧٣
٦٢	رابعاً: الادهان	٧٤
٦٢	خامساً: الاحتلام	٧٥
٦٣	سادساً: البلل في الفم	٧٦
٦٣	سابعاً: ابتلاع ما بين الأسنان	٧٧
٦٤	ثامناً: دم اللثة والبصاق	٧٨
٦٥	تاسعاً: ابتلاع الخامة	٧٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٦	عاشراً: الفيء	٨٠
٦٧	حادي عشر: صوم المحرق حالة الأكل والجوع	٨٢
٦٨	مكروهات الصوم	٨٣
٧١	ما لا يكره في الصوم	٨٤
٧٥	الأشياء مترتبة على الإفطار	٨٥
٧٥	أولا: القضاء	٨٦
٧٦	مسائل تتعلق بالقضاء	٨٧
٧٨	ثانيا: الكفارة الكبرى	٨٩
٧٩	ثالثا: الكفارة الصغرى	٩٠
٧٩	رابعا: الإمساك بقية شهر رمضان	٩١
٨٣	خامسا: العقوبة	٩٢
٨٤	سادسا: دفع التعزير	٩٣
٨٤	صوم المحبوس إذا اشتبه عليه شهر رمضان	٩٤
٨٥	صوم المحبوس إذا اشتبه عليه من رمضان بعده	٩٥
٨٦ - ١٠٠	صوم التطوع	١ - ٢٣
٨٦	التعريف	١
٨٦	فضل صوم التطوع	٢
٨٧	أنواع صوم التطوع	٣
٨٧	أحكام تتعلق بصوم التطوع	٤
٨٧	أ - نوعان منه	٤
٨٨	ب - تغيير النية	٦
٨٩	ما يستحب صيامه من الأيام	٧
٨٩	أ - صوم يوم وإفطار يوم	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٩	ب ـ صوم عاشوراء وتاسوعاء	٨
٩٠	ج ـ صوم يوم عرفة	٩
٩١	د ـ صوم الثمانية من ذي الحجة	١٠
٩٢	هـ ـ صوم ستة أيام من شوال	١١
٩٣	و ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر	١٣
٩٤	ز ـ صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع	١٤
٩٥	ح ـ صوم الأشهر الحرم	١٥
٩٥	ط ـ صوم شهر شعبان	١٦
٩٦	ى ـ صوم يوم الجمعة	١٧
٩٦	حكم الشروع فى صوم التطوع	١٨
٩٧	إفساد صوم التطوع وما يترتب عليه	١٩
٩٩	الإذن فى صوم التطوع	٢١
١٠٠	التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان	٢٣
١٠١	صومعة	
	انظر . (معابد)	
١٠١	صوم النذر	
	انظر (نذر)	
١٠١ ـ ١٠٢	صيانة	١ ـ ٨
١٠١	التعريف	١
١٠١	الحكم الإجمالى	٢
١٠٣ ـ ١١٢	صيد	١ ـ ١٢
١٠٣	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٣	الألفاظ ذات الصلة : البغاة ـ المحارب	٢
١٠٣	الحكم التكليفي	٤
١٠٣	دفع الصائل على النفس وما دونها	٥
١٠٦	قتل الصائل وضمانه	٦
١٠٧	الهرب من الصائل	٨
١٠٨	الدفاع عن نفس الغير	٩
١٠٩	دفع الصائل عن العرض	١٠
١١١	دفع الصائل على المال	١٢
١١٣ ـ ١٥٧	صيد	١ ـ ٦١
١١٣	التعريف	١
١١٣	الألفاظ ذات الصلة : الذبح ، النحر ، العقر	٢
١١٤	أقسام الصيد	٥
١١٤	الحكم التكليفي	٦
١١٦	أركان الصيد :	١١
١١٧	أولاً ـ ما يشترط في الصائد	١٢
١٢٢	ثانياً ـ ما يشترط في المصيد :	٢٠
١٢٨	ـ تحديد مدة غياب المصيد	٢٧
١٣٠	ـ حكم جزء المصيد	٢٩
١٣٢	ثالثاً : شروط آلة الصيد :	٣١
١٣٢	أولاً : الأداة الجامدة	٣١
١٣٤	أ ـ الاصطياد بالشبكة والأحبولة	٣٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٥	ب ـ الاصطياد باليدين	٣٦
١٣٦	جـ ـ الاصطياد بالسهم المسموم	٣٧
١٣٧	ثانيا: الحيوان	٣٨
١٣٨	ـ ما يشترط في الحيوان	٣٩
١٤١	استئجار الكلب للصيد	٤٣
١٤١	حكم بعض الكلب وأثر لمسه في الصيد	٤٤
١٤٢	الاشتراك في الصيد	٤٥
١٤٢	أولا: اشتراك المسلمين:	٤٦
١٤٢	أ ـ اشتراك من هو أهل للصيد مع من ليس أهلا له	٤٦
١٤٣	ب ـ اشتراك من هو أهل للصيد مع مثله	٤٧
١٤٥	ثانيا: الاشتراك في آلة الصيد	٤٩
١٤٦	الأثر المترتب على الصيد	٥٠
١٤٦	أ ـ وضع اليد على الصيد	٥١
١٤٦	ب ـ اجرح المذفف	٥٢
١٤٧	جـ ـ اجرح المثخن	٥٣
١٤٧	د ـ نصب الحبالة أو الشبكة	٥٤
١٤٧	هـ ـ إلجاء الصيد إلى مضيق لا يفلت منه	٥٥
١٤٨	و ـ وقوع الصيد في ملك غير الصائد	٥٦
١٤٨	فروع في تملك الصيد	٥٧
١٥١	دخول مالك الصيد الحرم	٦٠
١٥١	ضمان الصيد	٦١
١٥٢ ـ ١٦٦	صيغة	١ ـ ١٨٠
١٥٢	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٣	الألفاظ ذات الصلة : العارية ، اللقط	٣
١٦٣	حكم الإيواء	٤
١٦٣	ما يتعلق بالصيغة من أحكام :	٥
١٦٣	نوع الصيغة بنوع الالتزامات	٥
١٦٥	دلالة الصيغة على الرضا وأثر ذلك في التعاقد	٧
١٦٦	الصريح والكتابة في الصيغة	٨
١٦٦	شروط الصيغة	٩
١٦٠	مايقوم مقام الصيغة :	١٠
١٦٠	أ ـ الكتابة	١١
١٦١	ب ـ الإشارة	١٢
١٦١	ج ـ الفعل	١٣
١٦١	أثر العرف في دلالة الصيغة على المقصود	١٤
١٦٢	أثر الصيغة	١٥
١٦٢	ضمان	
	انظر : غصب	
١٦٢ ـ ١٦٧٠	ضائع	١ ـ ٦
١٦٢	التعريف	١
١٦٦	الألفاظ ذات الصلة : الضالة ، اللقطة	٢
١٦٦	الحكم الإجمالي	٤
١٦٧	أ ـ ضياع المال بعد وجوب الزكاة	٤
١٦٧	ب ـ ما يجمع في بيت الضوائع	٥
١٦٧	ج ـ ضياع المال الضائع	٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٨ ـ ١٧٢	ضالة	١ ـ ٦
١٦٨	التعريف	١
١٦٨	الألفاظ ذات الصلة اللقطة	٢
١٦٩	الحكم الإجمالي	٣
١٧٢	ضب انظر: (أطعمة)	
١٧٣	ضبة انظر: (آنية)	
١٧٣	ضبع انظر: (أطعمة)	
١٧٣	ضحى انظر (صلاة الضحى)	
١٧٣ ـ ١٧٥	ضحك	١ ـ ٥
١٧٣	التعريف	١
١٧٣	الألفاظ ذات الصلة القهقهة، التبسم	٢
١٧٤	الحكم التكليفي	٤
١٧٤	ضحك داخل الصلاة	٥
١٧٥	ضرائب الفعل انظر: (غصب الفعل)	
١٧٥	ضرار انظر: (ضرر)	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٥ - ١٧٨	ضـــرب	١ - ١١
١٧٥	التعريف	١
١٧٥	الألفاظ ذات الصلة . التأديب ، التعزير ، القتل	٢
١٧٦	الحكم التكليفي	٥
١٧٦	أداة الضرب	٦
١٧٧	صفة سوط الضرب	٧
١٧٧	كيفية الضرب	٨
١٧٧	ضرب الزوجة	٩
١٧٨	ضرب الدراهم	١٠
١٧٨	ضرب الذل	١١
١٧٩ - ١٩١	ضـــرر	١ - ٢٩
١٧٩	التعريف	١
١٧٩	الألفاظ ذات الصلة الإتلاف ـ الاعتداء	٢
١٧٩	الحكم التكليفي	٤
١٨٠	القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الضرر	٥
١٨٠	الضرر يزال	٦
١٨١	الضرر لا يزال بمثله	٩
١٨١	يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	١٠
١٨١	إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما	١١
١٨٢	استعمال الحق بالنظر إلى ما يؤول إليه من أضرار	١٢
١٨٢	القسم الأول استعمال الحق بحيث لا يلزم عنه مضرة	
١٨٢	القسم الثاني : استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير	
١٨٣	الإضرار في الوصيـــة	١٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٤	الإضرار بالرجعة	١٤
١٨٤	الإضرار في الرضاع	١٦
١٨٥	الإضرار في البيع	١٧
١٨٦	القسم الثالث: الخوف الضرر بجانب المصلحة أو دافع المفسدة عند دفعه من استعمال حقه	٢٠
١٨٦	القسم الرابع: دفع الضرر بالتمكين من المعصية	٢١
١٨٧	القسم الخامس: التصرف المفضي إلى المفسدة قطعًا	٢٢
١٨٧	القسم السادس: التصرف المفضي إلى المفسدة غالبًا	٢٣
١٨٨	القسم السابع: التصرف المؤدي إلى المفسدة ظنًا	٢٤
١٨٨	القسم الثامن: التصرف المؤدي إلى المفسدة كثيرًا	٢٥
١٨٩	دفع الضرر بترك الواجب	٢٦
١٨٩	وجوب دفع الضرر	٢٧
١٩٠	الحجر لدفع الضرر	٢٨
١٩٠	التعزير لضرر عدم الإنفاق	٢٩
١٩١	ضرة	
	انظر: (قسم بين الزوجات)	
١٩١	ضرس	
	انظر: (سن)	
١٩١ ـ ٢٠٧	ضرورة	١ ـ ١٩
١٩١	التعريف	١
١٩١	الألفاظ ذات الصلة: الحاجة، الحرج، العذر، المخمصة، الإكراه	٢
١٩٢	الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة في الأحكام	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩٤	شروط تحقق الضرورة	٨
١٩٥	حالات الضرورة .	٩
١٩٦	الحالة الأولى الاضطرار إلى تناول المحرم من طعام أو شراب :	١٠
١٩٦	أ ـ الميتة	
١٩٧	مقدار ما يأكله المضطر من الميتة ونحوها	
١٩٨	ب ـ ذبح الحيوان غير المأكول للضرورة	
١٩٨	ج ـ تناول ما حرم من غير الحيوان	
١٩٨	د ـ شرب الخمر لضرورة العطش والغصص	
١٩٩	هـ ـ تناول المضطر لحم إنسان	
١٩٩	ترتيب المحرمات	١١
٢٠٠	أثر الضرورة في رفع حرمة الميتة	١٢
٢٠١	تناول المضطر الميتة في سفر المعصية	١٣
٢٠١	الحالة الثانية الاضطرار إلى الخمر والغصص المتداوى	١٤
٢٠٢	الاضطرار إلى العلاج بالمحرم ونحوه	١٥
٢٠٢	الحالة الثالثة الاضطرار إلى إتلاف النفس أو ارتكاب الفاحشة .	١٦
٢٠٢	القتل تحت تأثير الإكراه .	
٢٠٣	القتل لضرورة الدفاع	
٢٠٣	ـ الزنى تحت تأثير الإكراه :	
٢٠٣	الحالة الراجحة الاضطرار إلى جدع مال الغير وإتلافه	١٧
٢٠٤	ـ إتلاف مال الغير لضرورة إنقاذ النفيس	
٢٠٤	إتلاف مال الغير تحت تأثير الإكراه	
٢٠٤	الحالة الخامسة الاضطرار إلى قول الباطل	١٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٤	ـ النطق بالكفر تحت تأثير الإكراه	
٢٠٥	الاضطرار إلى الكذب	
٢٠٥	ـ الاضطرار إلى الغيبة	
٢٠٥	القواعد الفقهية الخاصة لأحكام الضرورة	١٩
٢٠٧ ـ ٢١١	ضـــروريات	١ ـ ٩
٢٠٧	التعـــريف	١
٢٠٨	الألفاظ ذات الصلة	
	الحاجيات ، التحسينات ، المصالح المرسلة	٢
٢٠٨	الأحكام الإجمالية	٤
٢٠٨	أ ـ المحافظة على الضروريات	٥
٢٠٩	ب ـ رتبة الضروريات	٦
٢١٠	ج ـ الاحتجاج بالضروريات	٧
٢١٠	د ـ الضروريات أصل لما سواها	٨
٢١١	هـ ـ اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجيّ والتحسيني	٩
٢١١	ضـــدع	
	انظر : (أطعمة)	
٢١١	ضـــفادع	
	انظر (شعر ، عسل)	
٢١٢ ـ ٢١٣	ضـــلع	١ ـ ٢
٢١٢	التعريف	١
٢١٢	الأحكام المتعلقة بالضلع الخلقية على الضلع	٢
٢١٣ ـ ٢١٩	ضمـــار	١ ـ ١٤
٢١٣	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٥	الألفاظ ذات الصلة : الغبن ـ العين ـ المالك ـ الثرى الجحود ـ البيه ـ الحصص .	٥
٢١٦	حكم المال الضمار	١٢
٢١٩	ضمام انظر : (صوم)	
٢١٩	ضمانة انظر : (كفالة)	
٢١٩ ـ ٣١٠	ضمان	١ ـ ١٤٨
٢١٩	التعريف	١
٢٢٠	الألفاظ ذات الصلة : الالتزام ـ العقد ـ المهدة التصرف	٢
٢٢١	مشروعية الضمان	٦
٢٢٢	ما يتحقق به الضمان :	٧
٢٢٢	أولاً التعدي	٨
٢٢٣	ثانيا : الضرر	٩
٢٢٣	ثالثا الإتلاف :	١٠
٢٢٤	تعدد محدث الضرر :	١١
٢٢٥	تتابع الأضرار	١٤
٢٢٦	إثبات السببية	١٥
٢٢٦	شروط الضمان :	١٦
٢٢٦	أولا : شروط ضمان الجناية على النفس	
١٢٦	ثانيا : شروط ضمان الجناية على المال	
٢٢٧	أسباب الضمان	١٧
٢٢٧	الفرق بين ضمان العقد وضمان الإتلاف	١٨
٢٢٨	محل الضمان :	١٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٩	أولا الأعيان	٢٠
٢٣٠	ثانيا : المنافع	٢٢
٢٣٢	ثالثا . الزوائد	٢٣
٢٣٣	رابعا الحقوق	٢٤
٢٣٤	خامسا الأوصاف وأحكامها	٢٥
٢٣٥	تصنيف العقود من حيث الضمان	٢٦
٢٣٦	أولا الضمان في العقود التي شرعت للضمان	٢٨
٢٣٦	ـ الضمان في عقد الكفالة	٢٨
٢٣٧	ـ ضمان الوديعة	٣٠
٢٣٨	ثانيا . العقود التي لم تشرع للضمان ويترتب عليها الضمان	٣١
٢٣٨	ـ الضمان في عقد البيع	٣١
٢٣٩	ـ هلاك المبيع	٣٢
٢٣٩	ـ هلاك ثمن المبيع	٣٣
٢٣٩	ـ الضمان في البيع الباطل	٣٤
٢٤٠	ـ ضمان البيع الفاسد	٣٥
٢٤٣	ـ ضمان المقبوض على سوم الشراء	٤٠
٢٤٤	ـ الضمان في عقد الصلح	٤٢
٢٤٤	ـ الضمان في عقد الصلح عن المال بمال	٤٣
٢٤٥	ـ الضمان في عقد التخارج	٤٤
٢٤٥	ـ الضمان في عقد القرض	٤٥
٢٤٦	ـ الضمان في عقد الزواج	٤٧
٢٤٦	ثالثا الضمان في عقود الأمانة	٤٩
٢٤٦	ـ ضمان الوديعة	٤٩
٢٤٧	ـ ضمان العارية	٥٠
٢٤٨	ـ الضمان في الشركة	٥١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٩	ـ التصرف في عقد الضاربة	٥٢
٢٥٠	ـ عمل المضارب في غير البلد المعقد به	٥٣
٢٥٠	التصرف في عقد الوكالة	٥٤
٢٥٢	ـ عمل الوصي في عقد الوصاية (أو الإيصاء)	٥٨
٢٥٣	التصرف في عقد الهبة	٥٩
٢٥٤	رابعاً : العقود الواردة على الأثر	٦٠
٢٥٤	ـ عقد الإجارة	٦٠
٢٥٦	ـ عقد الرهن	٦٢
٢٥٧	ـ عقد الرهن الموضوع على يد العدل	٦٤
٢٥٨	ـ الضمان في الصلح عن مال متنازع	٦٥
٢٥٨	يد الأمانة ويد الضمان	٦٦
٢٥٩	أهم الأحكام والفوارق بين هاتين اليدين	٦٧
٢٥٩	أ ـ تأثير السبب الشرعي	٦٧
٢٥٩	ب ـ تغير صفة وضع اليد	٦٨
٢٦٠	ج ـ التعدي على المحل	٦٩
٢٦٠	د ـ الهلاك	٧٠
٢٦١	القواعد الفقهية في الضمان	٧١
٢٦١	القاعدة الأولى : الأجر والضمان لا يجتمعان	٧١
٢٦٢	القاعدة الثانية : إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر	٧٢
٢٦٢	القاعدة الثالثة : الاضطرار لا يبطل حق الغير	٧٣
٢٦٣	القاعدة الرابعة : الأمر الغير الشرعي في حكم العدم	٧٤
٢٦٣	القاعدة الخامسة : جناية العجماء جبار	٧٥
٢٦٣	القاعدة السادسة : حفر الشر على الطريق	٧٦
٢٦٤	القاعدة السابعة : الخراج بالضمان	٧٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٦٤	القاعدة الثامنة الغرم بالغنم	٧٨
٣٦٤	القاعدة التاسعة . لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شرعي	٧٩
٣٦٤	أحكام الضمان :	٨٠
٣٦٥	ضمان الدماء .	٨٠
٣٦٥	أولا . ضمان الجناية على النفس	٨٠
٣٦٥	ـ القتل العمد	٨١
٣٦٥	ـ القتل الشبيه بالعمد	٨٢
٣٦٦	ـ القتل الخطأ	٨٣
٣٦٦	القتل بسبب	٨٤
٣٦٦	ثانيا ضمان الجناية على ما دون النفس	٨٥
٣٦٧	ثالثا . ضمان الجناية على الجنين	٨٨
٣٦٨	ضمان الأفعال الضارة بالأموال	٨٩
٣٦٨	أولا الأحكام العامة في ضمان الأفعال الضارة بالأموال .	٩٠
٣٦٩	ـ صريحة التضمين	٩١
٣٦٩	ـ وقت تقدير التضمين	٩٢
٣٧١	ـ تقادم الحق في التضمين	٩٣
٣٧٢	ثانيا الأحكام الخاصة في ضمان الأفعال الضارة بالأموال	٩٤
٣٧٢	ـ قطع الشجر	٩٥
٣٧٢	ـ هدم المباني	٩٦
٣٧٤	ـ البناء على الأرض المغصوبة أو المرور فيها	٩٧
٣٧٥	ـ لبع عين الحيوان	٩٨
٣٧٦	ضمان الشخص الضرر الناشيء عن فعل غيره ومن يلتحق به	٩٩
٣٧٦	أولا ضمان الإنسان لأفعال الأشخاص الخاضعين لرقابته	١٠٠
٣٧٧	ثانيا : ضمان الشخص لأفعال التابعين له	١٠١
٣٧٧	ثالثا : ضمان الشخص فعل الحيوان	١٠٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٧	أ ـ ضمان جناية الحيوان العادي غير الخطر	١٠٢
٢٧٩	شروط ضمان جناية الحيوان	١٠٣
٢٨٣	ب ـ ضمان جناية الحيوان الخطر	١٠٩
٢٨٥	رابعاً ـ ضمان مخاطر المباني	١١٠
٢٨٥	ـ الخلل الأصلي في البناء	١١١
٢٨٦	الخلل الطارئ	١١٢
٢٨٩	خامساً ـ ضمان التلف بالأشياء :	١١٥
٢٨٩	ـ ضمان التلف الحاصل بالأشياء العادية غير الخطرة	١١٦
٢٩	ـ ضمان التلف بالأشياء الخطرة	١١٧
٢٩١	ضمان الاصطدام	١١٨
٢٩١	أولاً ـ اصطدام الإنسان	١١٨
٢٩٣	ثانياً ـ اصطدام الأشياء	١١٩
٢٩٤	انتفاء الضمان	١٢٠
٢٩٤	أ ـ دفع الصائل	١٢٠
٢٩٥	الضمان في دفع الصائل	١٢١
٢٩٥	ب ـ حالة الضرورة	١٢٢
٢٩٥	ج ـ حالة تنفيذ الأمر	١٢٣
٢٩٦	د ـ حالة تنفيذ إذن المالك وضمانه	١٢٤
٢٩٧	هـ ـ حالة تنفيذ أمر الحاكم أو إذنه	١٢٥
٢٩٨	الضمان في الزكاة	١٢٦
٢٩٩	الضمان في الحج عن الغير	١٢٩
٣٠٠	دم القران والتمتع	١٣٠
٣٠٠	الضمان في الأضحية	١٣٢
٣٠	ضمان صيد الحرم	١٣٣
٣٠١	ضمان الطيب ونحوه	١٣٤

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٠٢	ضمان الضرر	١٣٥
٣٠٢	ضمان المؤدب والمعلم	١٣٦
٣٠٢	ضمان قطاع الطريق	١٣٧
٣٠٢	ضمان المعدة	١٣٨
٣٠٣	ضمان النازل بالمسبوق	١٣٩
٣٠٣	ضمان إتلاف آلات اللهو	١٤٠
٣٠٤	ضمان ما يترتب على ترك الفعل	١٤١
٣٠٤	ترك الشهادة والرجوع فيها	١٤٢
٣٠٥	قطع التواتر	١٤٣
٣٠٥	تضمين السعاة	١٤٤
٣٠٦	إتلاف متاع هو السفينة	١٤٥
٣٠٨	منع المالك عن ملكه حتى يهلك	١٤٦
٣٠٩	تضمين المجتهد والقاضي	١٤٧
٣٠٩	تعويض منافع الإنسان وبعضائه	١٤٨
٣١١-٣١٥	ضمان الدرك	١-١٠
٣١١	التعريف	١
٣١١	الانتفاء ذات الصلة بالمعاملة	٢
٣١٢	أحكام الإحالة	٣
٣١٢	شرط ضمان الدرك	٤
٣١٣	مقدار ضمان الدرك	٥
٣١٣	شروط صحة ضمان الدرك	٦
٣١٤	حكم ضمان الدرك في حالتي الإطلاق والتقييد	٧
٣١٤	ما يترتب على ضمان الدرك :	٨
٣١٤	أ - حق المشتري في الرجوع بالثمن	٨
٣١٤	ب - مبلغ دعوى الضمان والخصومة	٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٥	الرهن بالدرك	١٠
٣١٦-٣١٩	ضيافة	١-١٠
٣١٦	التعريف	١
٣١٦	الألفاظ ذات الصلة : القراء، الخفر، الإجارة	٢
٣١٦	الحكم التكليفي	٥
٣١٧	آداب الضيافة :	٦
٣١٧	ـ آداب المضيف	٦
٣١٨	ـ آداب الضيف	٧
٣١٨	ـ مقام المضيف عند الضيف	٨
٣١٨	ـ أكل طعام الضيافة	٩
٣١٨	اشتراط الضيافة في عقد الجزية	١٠
٣١٩-٣٢٨	طاعة	١-١٢
٣١٩	التعريف	١
٣٢٠	الألفاظ ذات الصلة : العبادة، القربة، المعصية	٢
٣٢١	الأحكام المتعلقة بالطاعة	٥
٣٢١	أ ـ طاعة الله عز وجل	٥
٣٢٢	ب ـ طاعة رسول الله ﷺ	٦
٣٢٣	جـ ـ طاعة أولي الأمر	٧
٣٢٤	د ـ طاعة العلماء	٨
٣٢٥	هـ ـ طاعة الوالدين	٩
٣٢٦	و ـ طاعة الزوج	١٠
٣٢٧	ز ـ حدود الطاعة	١١
٣٢٨	حـ ـ الخروج عن الطاعة	١٢
٣٢٩-٣٣٣	طاعون	١-٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٩	التعريف	١
٣٣٠	المقنوت لصرف الطاعون	٢
٣٣٠	القدوم على بلد الطاعون والخروج منه	٣
٣٣٣	أجر الصبر على الطاعون	٦
٣٣٤ - ٣٣٧	طالب العلم	١ - ٤
٣٣٤	التعريف	١
٣٣٤	فضل طالب العلم	٢
٣٣٥	آداب طالب العلم	٣
٣٣٦	استحقاق طالب العلم للزكاة	٤
٣٣٧	طـاووس	
	انظر : (أطعمـة)	
٣٣٧	طـب	
	انظر : (تطبيب)	
٣٣٧	طحال	
	انظر : (أطعمة ، جنايات)	
٣٣٨ - ٣٤٠	طـرّار	١ - ٥
٣٣٨	التعريف	١
٣٣٨	الألفاظ ذات الصلة : السارق ، النباش	٢
٣٣٨	الحكم الإجمالي	٤
٣٤٠ - ٣٤٢	طـرْد	١ - ١٠
٣٤٠	التعريف	١
٣٤١	الألفاظ ذات الصلة : العكس ، النقض ، الدوران	٢
٣٤١	الحكم الإجمالي	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٤٣ ـ ٣٤٥	طـــرف	١ ـ ٦
٣٤٣	التعريف	١
٣٤٣	الألفاظ ذات الصلة : الحضر	٢
٣٤٣	الأحكام المتعلقة بالطرف :	٣
٣٤٣	ـ الجناية على الطرف	٣
٣٤٤	ـ بيع الطراف الأدمي	٥
٣٤٥	ـ الانتفاع بأطراف الميت	٦
٣٤٥ ـ ٣٥٤	طـــريق	١ ـ ٢١
٣٤٥	التعريف	١
٣٤٥	الألفاظ ذات الصلة : الشارع، السكة، الزقاق، الدرب، الفناء	٢
٣٤٦	الأحكام المتعلقة بالطريق	٧
٣٤٩	ـ قدر مساحة الطريق	٨
٣٤٧	ـ الانتفاع بالطريق النافذة	٩
٣٤٨	إثم الإمام في الارتفاق بالطريق	١٠
٣٤٨	ـ التزاحم في الارتفاق	١١
٣٤٩	ـ ترك صاحب الاختصاص موضعا المختص به	١٢
٣٥٠	ـ الانتفاع في الطريق بغير المرور والجلوس لمعاملة	١٣
٣٥٠	ـ الارتفاق في هواء الطريق النافذة	١٤
٣٥٢	ـ ما تولد من إخراج الميزاب ونحوه إلى الطريق النافذ	١٥
٣٥٢	ـ ما يجب في الضمين عند القائلين به	١٦
٣٥٣	ـ سقوط جدار مائل إلى طريق نافذ	١٧
٣٥٣	ـ إلقاء شيء في الطريق العام	١٨
٣٥٣	إحداث بئر في طريق نافذ	١٩
٣٥٣	ـ ضمان الضرر الحادث من مرور البهائم في الطريق العام	٢٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٥٤	ـ الطريق غير النافذ	٢١
٣٥٤	طعـــام انظر : (أطعمـــة ، أكـــل)	
٣٥٥ ـ ٣٥٦	طعـــم	١ ـ ٤
٣٥٥	التعريف	١
٣٥٥	الألفاظ ذات الصلة : الذوق	٢
٣٥٥	الأحكام المتعلقة بالطعم :	٣
٣٥٥	أ ـ تغير طعم الماء	٣
٣٥٦	ب ـ اعتبار الطعم علة لتحريم الربا	٤
٣٥٦	طفـــل انظر : (صغـــر)	
٣٥٦	طفيلـــي انظر : (طفـــل)	
٣٥٦ ـ ٣٥٨	طـــلاء	١ ـ ٧
٣٥٦	التعريف	١
٣٥٧	الألفاظ ذات الصلة : الخمر، الباذق، المنصف	
	نقيع الزبيب، السكر	٢
٣٥٧	الحكم الإجمالي	٦
٣٥٩	تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الثامن والعشرين	
٣٨١	فهرس الجزء الثامن والعشرين	

تم بحمد الله الجزء الثامن والعشرون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء التاسع والعشرون ، وأوله مصطلح : طلاق